

الحديث الحسن

في جامع الترمذي

دراسة وتطبيق

إعداد

محمد عفان المنصورفوري * عبد الرزاق الأمروهوي

علي حسن المظفرنغري * محمد أسعد الأعظمي

ظهير الإسلام الباره بنكوي

طلبة السنة الثانية النهائية لقسم التخصص في الحديث بدارالعلوم ديوبند

أشرف عليه:

فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

فضيلة الأستاذ عبد الله المعروفي

أساتذة قسم التخصص في الحديث الشريف بجامعة دارالعلوم ديوبند

قام بالنشر و التوزيع

أكاديمية شيخ الهند، دار العلوم ديوبند، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ مرغوب الرحمن/ حفظه الله
رئيس الجامعة الإسلامية دار العلوم/ ديوبند

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة، و السلام على سيدنا محمد، و آله، وصحبه أجمعين، و من تبِعهم بإحسان إلى يوم الدين، و بعد:

فإن علم الحديث في طليعة العلوم الإسلامية التي عُنيت بها الأمة في تأريخها الحافل بجلائل الأعمال، و هو كذلك طبعاً على رأس العلوم التي اهتمت بها الجامعة الإسلامية دار العلوم/ ديوبند منذ أول يومها تدريساً، و تأليفاً.

و الجامعة _ بفضل من الله العليِّ القدير _ تُعتبَر من أهم المؤسسات العلمية التي خدمت هذا العلم الشريف في تأريخه الطويل، فقد نال درس الحديث بالجامعة شهرةً، و قبولاً، لم تحظ بهما أية مؤسسة علمية في هذه البلاد.

واعترف بفضل الجامعة في هذا المجال مآت من كبار العلماء الأعلام، أذكر منهم العلامة، السيد رشيد رضا المصري، صاحب «المنار» الذي زار الجامعة سنة ١٣٣٠هـ، وكان عالماً واعياً، ذا خبرة واسعة بأوضاع المسلمين العلمية، والسياسية، وهو الذي كتب في مقدمة «مفتاح كنوز السنة»: «و لو لا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر؛ لقُضي عليها بالزوال من أمصار الشرق...»، فلما رجع إلى مصر بعد زيارته للجامعة؛ ذكر في مجلته «المنار» انطباعاته عما زاره في هذه الرحلة من المؤسسات العلمية، فكتب عن الجامعة:

> «إنني رأيت في مدرسة ديوبند التي تلقبت بـ«أزهر الهند» نهضة علمية، جديدة، أرجو أن يكون لها نفع عظيم»، وقال: «ما قَرَّت عيني

بشيء في الهند كما قرت برؤية مدرسة ديوبند» .

ولا شك أن المحدثين في الجامعة قد جمعوا إلى دقة نظرهم في الفقه، و الاستنباط الغزارة، و النبوغ في علوم الحديث، فأمكن لهم أن يجمعوا في درسهم بين وِجهتي نظر الفقهاء، والمحدثين في الحكم على الحديث.

و لا يخفى أن جهات الصحة، و الضعف متعددة، متباينة، فقد اختلفت أنظار العلماء في الحكم على الأحاديث، و لا يلزم من صحة الحديث عند إمام صحته عند الآخرين، و كذا الضعف، و أهل الفقه يختلفون عن أهل الحديث في النظر للقوادح، والتباين بين آراء كل واضح، فالفقهاء يختلفون فيما بينهم، و كذلك المحدثون.

قال أبو بكر الحازمي في الاعتبار: ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة، متعددة، و أهل العلم مختلفون في أسبابه، أما الفقهاء؛ فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجله منوط بمراعاة ظاهر الشرع، و عند أهل النقل أسباب أخر مرعية عندهم، و هي عند الفقهاء غير معتبرة، ثم بيَّن الحازمي أن التباين لا يقتصر على الواقع بين الفقهاء و المحدثين، بل التباين واقع بين المحدثين أنفسهم، و الإمام ابن دقيق العيد يصر على مراعاة شروط الأئمة المجتهدين من الفقهاء و المحدثين، و هذا غاية في النصَفة.

فالحق أن الفقهاء و المحدثين كلهم خدَمة الحديث، فالمحدثون خدموا لفظه، و قاموا بصيانته أحسن قيام، و الفقهاء خدموا معناه، و استخرجوا ما فيه من فقه، و تعليم، و أمر، و نهي، و حلال، و حرام.

و ما زالت الأمة الإسلامية معترفة بذلك، و تعطي كلتا الجماعتين حظهما من الاحترام، و السواد الأعظم الذي يقلد الأئمة الأربعة يستفيد منهما، و هكذا استمرَّ الأمر في الجامعة، و بهذا المنهاج أخذ علماء الجامعة في الدرس، و التأليف.

ولكن حدث أخيراً أن عصبة من الناس قامت من جديد؛ تستخدم مناهج المحدثين ضد الفقهاء، ومقلديهم، و الحنفية خاصةً، و جعلوا يستغلون أصول الحديث لتضعيف أدلة الفقهاء، و تجرَّؤا على القول بأن الحنفية يقدمون الرأي على الحديث، فمست الحاجة إلى تحليل هذه الأبحاث، و تطبيقها، و إعطائها حقها الذي يليق بها حيث

تُرى أنها لاتضاد مدارك الفقهاء، بل و توافقها موافقةً تامةً، ولتنصع حقية أن مذاهب الفقهاء _ و بالخاصة مذهب الحنفية _ تطابق السنة النبوية طبق النعل بالنعل.

و لم تكن هذه الحاجة بحيث يفي بها فرد، أو اثنان، بل تحتاج إلى جماعة تقوم بهذا الجاد، فشعر علماء الجامعة، و المجلس الاستشاري بضرورة إقامة قسم مستقل للتخصص في الحديث الشريف، و علومه، فقدَّم فضيلة الأستاذ رياست علي البجنوري مدير المجلس التعليمي _ آنذاك _ اقتراح إقامة هذا القسم إلى اجتماع المجلس الاستشاري، فوافق الاجتماع على هذا الاقتراح، و أصدر قراراً بهذا الشأن.

ثم قدم فضيلة الشيط، السيد أسعد المدني _ حفظه الله _ رئيس جمعية علماء الهند، و عضو المجلس الاستشاري للجامعة هذا القرار إلى المجلس التنفيذي للجامعة لتطبيقه عمليّاً، و حث فضيلة الأستاذ نعمة الله الأعظمي/ أستاذ الحديث في الجامعة على القيام بمسئولية هذا القسم، و أرضاه على ذلك، فأصدر المجلس التنفيذي قراراً في هذا الشأن، و نصه كما يلي:

> القرار ٤ (الف): قد أصدر المجلس الاستشاري سابقاً إقامة قسم التخصص في الحديث، فيجب أن يبدأ هذا القسم أعماله من بداية هذه السنة الدراسية حتماً، ويفوض المجلس مسؤولية هذا القسم كاملاً إلى فضيلة الشيط نعمة الله الأعظمي/ أستاذ الحديث بالجامعة، ويرجو المجلس من فضيلته نظراً إلى كفاءته العلمية أن يقوم بهذه الخدمة أحسن قيام، و يبذل جهوداً مكثفة ليتقدم هذا القسم حسب ما يليق بمكانة الجامعة.
>
> (ب): يفوض المجلس الخيرة في تعيين الأساتذة لهذا القسم إلى فضيلة مدير الجامعة، الذي يقوم بهذا العمل بمشورة صاحب الفضيلة رئيس هيئة التدريس بالجامعة. (من قرارات المجلس التنفيذي في اجتماعه في شوال ١٤٢٠هـ)

وبعد هذا القرار بدأ قسم التخصص في الحديث أعماله، ونشاطاته، فأصدر المجلس الاستشاري قراراً بهذا الشأن في اجتماعه المنعقد في صفر ١٤٢١هـ، ونصه هذا:

«قد أجريَ قسم التخصص في الحديث في هذه السنة، فالمناسب
أن يطبع تقرير عن أعماله، و نشاطاته في مجلة «دارالعلوم الشهرية.»
منذ ذلك استمر هذا القسم في رحلته العلمية، و أعد فضيلة الشيط نعمة الله لهذا القسم منهجاً سهَّل هذا الصعب، و جعل من الممكن أن يؤدي هذا القسم دوره، و يقطع أشواطاً بعيدة نحو التقدم، و النماء، و العطاء.

هذا، و يحيط هذا المنهج الدراسي للقسم سنتين، فيلتحق به كلَّ سنة خمسة طلاب من خريجي الجامعة، ويقومون بما يفوض إليهم من المطالعة، و الدراسة، و إعداد الأبحاث.

وتفصيل المواد الدراسية في هذا القسم كما يلي:

١ _ مادة مصطلح الحديث، و الكتاب المقرر لها: (الف) المقدمة لابن الصلاح, (ب) تدريب الراوي للسيوطي.

٣ _ مادة تخريج الحديث/ أصول، و تطبيق. و الكتاب المقرر لها: أصول التخريج للدكتور محمود الطحان.

٤ _ مادة دراسة الأسانيد/ أصول، و تطبيق. و الكتاب المقرر لها:

(الف) الباب الثاني من الكتاب المذكور لمحمود الطحان.

(ب) دراسة الحديث الصحيح و الحسن، و فكرة ابن الصلاح.

(ج) دراسة تطبيق الأمثلة.

كلاهما من إعداد الشيط نعمة الله، و الأستاذ عبدالله المعروفي.

٥ _ مادة الجرح والتعديل/ أصول، و تطبيق. والكتاب المقرر لها:

(الف) الرفع و التكميل للشيط عبد الحي اللكنوي

(ب) مدارس الرواة، و مشاهير أساتذتها مع تلامذتهم و طبقاتهم/ إعداد فضيلة الشيط نعمة الله الأعظمي.

٦ _ مادة دراسة المتون/ أصول، وتطبيق. والكتاب المقرر لها:

(الف) الفوائد المهمة في مختلف الحديث/ إعداد فضيلة الشيط نعمة الله .

(ب) أبواب منتخبة من كتاب «إعلاء السنن».

٧_ مادة حفظ متون الحديث. و يلزم كل دارس في القسم حفظ مجموعة لأحاديث منتخبة تحتوي على ثلاث مائة حديث.

٨ _ إعداد بحوث، ودراسات على موضوعات علمية حسب تقرير من الأساتذة.

و الحمد لله على أن هذا القسم يستمر في نشاطاته على منهاج نافع مفيد، ويعد طلبته أبحاثاً علمية مفيدة تحت إشراف أساتذة هذا القسم.

وفي هذه السنة قرر أساتذة القسم على طلبة الصف النهائي دراسة الأحاديث التي حسَّنها الإمام الترمذي، و الذي دعا إلى ذلك هو أن تعقيبات بعض الأعلام كالذهبي على الإمام الترمذي جرَّأت بعض الباحثين في هذا العصر على إطالة اللسان في هذا الإمام الهمام، فجعلوا يرمونه بالتساهل في تحسين الحديث، و تصحيحه مع أن الأمر ليس كما زعموا في الحقيقة، بل هو يرجع إلى أسباب يعرفها أهل العلم، فكانت هناك حاجة شديدة إلى دراسة هذا الموضوع ليتضح على أولئك الباحثين أن شخصية الإمام الترمذي بريئة تماماً عن التساهل، و التجانب عن الحق، بل هو علَم كبير من أعلام الأئمة يستحق الثقة و الاحترام، و الثناء، و الإكرام منا، و من كل من كان له قلب، أو ألقى السمع؛ وهو شهيد.

فها هو ذا حصيلة جهد مشكور قام به أساتذة و طلبة قسم التخصص في الحديث بالجامعة.

و أنا إذ أقوم بالشكر و التقدير لهذا السعي المشكور أشكر الله العلي القدير على هذا التوفيق، و أتضرع إليه أن يتقبل هذا العمل، و يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه كريم، رحيم، وهاب.

مرغوب الرحمن

رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند

١٩/ رجب المرجب/١٤٢٥هـ.

تقــريـظ

فضيلة الشيط رياست علي البجنوري/ حفظه الله
أستاذ الحديث بجامعة دارالعلوم ديوبند

الحمد لله رب العالمين والصلاة، و السلام على سيد المرسلين محمد، و آله، و أصحابه أجمعين، و بعد:

فقد يسرني كتابة هذه الألفاظ تقديراً لحصيلة جهود أبنائنا؛ طلبة الصف النهائي (من عام ١٤٢٥هـ) لقسم التخصص في الحديث الشريف و علومه، التابع للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند.

و الواقع أن قسم التخصص هذا بدأ في نشاط من يوم تأسيسه، فلم يزل في تقدم، و إقبال في نشاطاته العلمية تجاه الغرض المنشود من إنشاء هذا القسم، فقد أُعِدَّتْ إلى الآن أبحاث عديدة قيِّمة من طلبة هذا القسم تحت إشراف أساتذتهم، و على رأسهم فضيلة الشيط نعمة الله الأعظمي حفظه الله تعالى.

و لا يُضَنُّ بإبداء واقع الأمر في أن منهج القسم الدراسي لجامعيته منهج ثرِيٌّ بالمنافع، سريع في التأثير، و أنه لاستجماعه بين طريقتي الفقهاء و المحدثين جميعاً بعيد عن كل ما يعود بفائدته على النقض من الانحلال الفكري، و إساءة الظن بالسلف الصالح من الصحابة، و التابعين، و الفقهاء، و المحدثين جميعاً _كما يشاهَد في عامة الباحثين في علوم الحديث الذين يعكفون على طريقة المحدثين فحسب في الجامعات فيسوء ظنهم تجاه أدلة الفقهاء التي قد يجدونها ضعيفة حسب زعمهم _ ؛ بل وينشئ هذا المنهج في الدارس ملكة الدفاع عن حريم أولئك الجهابذة .

وحقاً لو أشار أحد على معاهد التخصص في علوم الحديث باتباع هذا المنهج القويم في دراساتها؛ أو أوصى إلى الجامعات و دور التعليم بإنشاء الأقسام التابعة لها على

هذا المنوال؛ لكان إشارته غُنماً، و جديراً بالقبول و التقدير.

و العمل الذي بين يديَّ؛ «الحديث الحسن في جامع الترمذي/ دراسة، و تطبيق» حلقة ذات قيمة من تلك السلسلة الدفاعية عن أولئك الجهابذة، فقد جُعلت شخصية الإمام الترمذي أيضاً عرضةً من بعض الناس في زماننا، فرموه بالتساهل في ما حكم به على الأحاديث في جامعه «المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ، و معرفة الصحيح، و المعلول، و ما عليه العمل»، وجعلوا يهتفون بأن أحكام الترمذي لايليق بها الاعتماد، فألقوا ما كان مفروغاً عنه من قِبَل إمام، بصير، مجتهد، خبير بطرق الحديث، و عِلَله وراءَ ظهورهم، وأخذوا يدرُسون تصحيحاته، و تحسيناته من جديد إعمالاً لبعض مقاييس المحدثين فحسب، التي إنما كانوا قد اتخذوها للنقد في نطاق محدود، و كانوا قد تركوا الباقي إلى الفقهاء الذين هم أهل لذلك كما سنوضحه قريباً.

فكانت الحاجة داعية إلى تطبيق جميع ما حكم عليه الترمذي في جامعه على خطته، و على ما تقرر عند المحدثين من القواعد الفنية ليتجلى لنا واقع الأمر، ولم يُعمَل ذلك حتى الآن _ فيما نعلم _ على ما كان حقه من الاستيفاء، أو التوسع .

فتلبيةً لهذا الداعي عُمِل هذا الكتاب مقصوراً على ما حكم عليه الإمام الترمذي بـ«حسن» فقط، وهي واحد و أربع مائة حديث _ وما ذاك بقليل _ تطبيقاً لحكم الترمذي بالحسن على شرطه، و أرى _ حقا _ أن طلبتنا القائمين بهذا البحث أحرياء لكل تبريك، و تهنئة، و تشجيع منا على هذ العمل ، مع الاعتراف بأن اجتيازهم من هذه المرحلة بنجاح قد زودهم إلماماً كبيراً بكتب المحدثين، ومناهجهم و خبرة محمودة عن طرق التطبيق لقواعدهم يرجى نفعها حينما يقومون ببحوث علمية فيما بعد.

وقد اتضح جلياً من دراستهم هذه _ بكلا بابيها _ أن الترمذي ناقد، منصف، و أنه قد وفى بشرطه كل وفاء، و أنه عالم متورع، متثبت في نقده العلمي، و حكمه على الحديث فضلاً عن أن يكون متساهلاً؛ بل و إنه أرفع بمراتب على غيره من الناقدين؛ فإنه يحسن بناءً على شواهد، أو متابعات لرجالٍ صححوا لهم، أو حسنوا لهم تحسيناً للذات غالباً من غير احتياج إلى الشواهد، و المتابعات، فتراهم يصححون لثقة فيه نوع كلام، و

يحسنون تحسيناً ذاتياً لصدوق، أو صدوق يهم، أو مقبول من أصحاب المراتب الرابعة، و الخامسة، و السادسة (حسب تحديد الحافظ ابن حجر في التقريب) بينما لا يحسن لهم الإمام الترمذي إلا حسب اصطلاحه الخاص، فقد يكون الحديث حسناً ذاتياً حسب الاصطلاح العام ربما يرتقي بعاضده إلى الصحة، ويطلق الترمذي عليه أيضاً بالحسن إذا كان له عاضد من متابع أو شاهد؛ إلا أنه يوسع نطاق العاضد، فيحسن الحديث إذا عضده قول صحابي، أو عملُه، أو عَمِلَ بموجبه أهل العلم .

التوثق من صحة المتن ليس خاضعاً لصحة الإسناد دائماً

قد علم من طريق المحدثين في التحسين للغير أن الحديث إذا كان في إسناده قصور، أو راوٍ ضعيف، و جاء ذلك الحديث، أو نحوه من طريق آخر مثله، أو فوقه (في الاعتبار) ينجبر بذلك قصور السند، و يرتقي من حيز التوقف، أو الرد إلى درجة القبول لأنه قد ثبت أن ما كان يخشى منه من الغلط، أو الوهم قد زال بمجيئه من وجه آخر، وترجح صدقه على كذبه، و خطأه على صوابه، ومعناه: أن السند قد يكون ضعيفاً، و لكن المتن المنقول به يكون صحيحاً.

وكذا العكس، يعني: إن صحة إسناد الحديث لا تستلزم صحة متنه دائماً، فقال الإمام الشافعي في رسالته (ص ٢٩٩):

«لا يُستدَل على أكثر صدق الحديث و كذبه إلا بصدق المخبر و كذبه؛ إلا في الخاص القليل من الحديث، و ذلك أن يستدل على الصدق و الكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، و أكثر دلالات بالصدق منه» انتهى.

و قال العلامة ابن القيم (الفروسية ص ٦٤ كما في هامش مقاييس نقد متون السنة):

«قد عُلم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، فليست موجبة لصحة الحديث؛ فإنما يصح الحديث بمجموع أمور، منها: صحة سنده، و انتفاء علته، وعدم شذوذه، ونكارته، و أن لا يكون راويه قد خالف الثقات، أو شذ عنهم». انتهى.

بين الميزانين الحديثي و الفقهي

فالمحدثون _ رحمهم الله _ لا يكادون يتجاوزون الأحوال الإسنادية في كلا

الطرفين، يعني: كما يرتقي عندهم الحديث الضعيف الإسنادِ بمجيئه مثله، أو نحوه من سند آخر؛ يتنزل أيضاً الحديث النظيف الإسناد بعلة تظهر لهم مثل الاختلاف وصلاً و إرسالاً، أو رفعاً و وقفاً، أو مخالفة الثقة بأرجح منه وغير ذلك من الأمور الإسنادية، ولنسم ذلك بـ« الميزان الحديثي» .

ولكن ينشأ هنا سؤال: هل علة النزول، و سبب الترقي قاصر على تلك الأحوال الإسنادية فقط؟ أم هناك أمور أخرى تصلح لترقية الحديث عن مرتبته، أو حطه منها ؟

الجواب: نعم ؛ هناك أمور أخرى تسمى بـ« الميزان الفقهي» و له وجوه منها:

١_ عرض الحديث على القرآن، أو السنة المشهورة.

٢_ عرض الحديث على الأحاديث الثابتة في الباب.

٣_ عرض الحديث على الإجماع.

٤_ عرض الحديث على العمل المتوارث في الأمة.

٥_ عرض خبر الواحد على ما تعم به البلوى.

ولا بد من مقارنة أحد الميزانين بالآخر، بل « الميزان الفقهي» أقدم وجوداً من « الميزان الحديثي» ، استعمله الصحابة، فمن بعدهم، فقِدَمه يتطلب خطورته، و حيويته على الميزان الحديثي، فإن الحديثي لا يفيدنا إلا أن الحديث الفلاني مثلاً ثابت نقلاً فحسب؛ و ليس كل ثابت نقلاً صالحاً للعمل، بدليل المنسوخ، و القاصر على مكلف دون آخر، و على وقت دون آخر، أو فيه علة أسقطت الاحتجاج به مثلاً عدم تفهم راويه الواقعة جيداً، فرواه كما سمع، أو فهِم، فإذاً لا بد من إعمال « الميزان الفقهي» أيضاً لكي يعلم صلاحية الحديث للعمل، وبقاؤه إلى ما بعد زمن النبوة مثلاً. وهذا مدعم بأدلة القرآن، و الحديث، وعمل الصحابة ﷺ.

١_ وقد نطق القرآن الكريم نفسه بإعمال هذا الميزان في نقد المنقول، فيقول تعالى: ﴿و لو لا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم﴾، فلما كان ما قيل في أم المؤمنين رضي الله عنها منافياً لشأن حرم النبي ﷺ كان كافياً لرده مهما نقله صدوق، أو ثقة .

٢_ أخرج الإمام أحمد (٤٩٧/٣، ٤٢٥/٥) عن أبي حميد وأبي أسيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم، وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد؛ فأنا أبعدكم منه» قال الحافظ ابن كثير في التفسير (٢٥٥/٢): رواه الإمام أحمد بإسناد جيد

٣_ هذا عمر بن الخطاب ﷺ يعرض حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة المبتوتة على القرآن، فيرده إذا وجد مخالفاً له، أخرج مسلم (٤٨٥/١) من طريق أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، و معنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى، و لا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصىً، فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمر ﷺ: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرءة لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى، و النفقة، قال الله عز وجل ﴿لا تُخرجوهن من بيوتهن، و لايخرُجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

٤ _ وهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما بلغها عن عمر ﷺ أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، قالت: يرحم الله عمر، لا والله! ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن عن بكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله»، قالت عائشة: و حسبكم القرآن ﴿و لا تزر وازرة وزرَ أخرى»

٥ _ و كذلك لما ذُكِر عندها قول ابن عمر ﷺ: الميت يعذب ببكاء أهله عليه؛ قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً، فلم يحفظ. (مسلم كتاب الجنائز)

٦ _ أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي ﷺ، فمحاه؛ إلا قدر ذراع، و قال: و الله ما قضى بهذا علي؛ إلا أن يكون قد ضلّ. (مسلم في المقدمة)

فانظر قد أنكر ابن عباس كونه من قضاء علي استناداً إلى حال من ينسب إليه تلك الأقضية؛ فإنها كانت لا تلائمه البتة.

فكان المحدثون و الفقهاء كلهم يستعملون هذا الميزان مع استعمالهم الميزان

الحديثي جنباً إلى جنب في القرون الأولى، ثم بتطاول الأيام جعل الأمر ينقبض إلى نطاق مخصوص، فصار الناس في ذلك ثلاث فِرق، فصلها الشيط طاهر الجزائري في توجيه النظر، فيقول:

(١) فرقة جعلت جل همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً، و رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر؛ حتى ولو خالف حديثاً آخر رواته أرجح، و عسرالجمع بينهما، و إذا توقف متوقف في ذلك نسبته إلى مخالفة السنن.

(٢) فرقة جعلت جُل همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره؛ حكمت بصحته، و أسندته إلى النبي ﷺ؛ و إن كان في إسناده مقال، و إن راعهم أمره لمخالفة شيء مما يقولون به _ و إن كان مبنياً على مجرد الظن _ ؛ بادروا لرده و الحكم عليه بالوضع؛ و إن كان إسناده خالياً عن كل علة، و هذه الفرقة هم المعتزلة.

(٣) فرقة جعلت جل همها البحث عن ما صح من الحديث لتأخذ به، فأعطت المسألة حقها، فبحثت في الإسناد و المتن معاً بحثاً مؤثراً للحق، فلم تنسب إلى الرواة الوهم، و الخطأ و نحو ذلك بمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها، و لم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ، و النسيان، و هذه الفرقة هي أوسط الفِرَق، و أمثلها، و أقربها للامتثال، و هي أقل الفِرق عدداً، و مقتفي أثرها ممن أريد به رَشَد. انتهى ملخصاً من توجيه النظر للجزائري (١٩١ _ ٢٠٨)

وهذا هو دأب فقهاء المحدثين ، فتراهم يزنون بالميزانين معاً، ثم يعملون بما اتزن عليهما جميعاً، و إليك بعض نصوص فقهاء المحدثين:

١_ أخرج الخطيب من طريقه عن محمد بن عيسى بن الطباع قال: كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحداً من أصحابه فعله؛ فدَعْه.

٢_ قال الخطيب نفسه: و إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُدَّ بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، و أما بخلاف العقول؛ فلا.

و الثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيستدل على أنه منسوخ، أو لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخ، و تجمع الأمة على خلافه، و هذا هو الذي ذكره ابن الطباع في الخبر الذي سقناه عنه أول الباب.

و الرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل؛ وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

و الخامس: أن ينفرد برواية ما جرت به العادة بأن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية. انتهى من الفقيه والمتفقه (ص ١٣٢_ ١٣٣).

فهذه الأمور تحط الحديث عن درجة الصحة، و القبول إلى الضعف، بل و إلى الرد؛ وإن كان إسناده صحيحاً ثابتاً على قواعد المحدثين.

و كذلك هنا أمور ترقي الحديث عن درجة الضعف إلى درجة الصحة وا لقوة؛ و إن كان إسناده ضعيفاً، فهذ الخطيب يقول:

٣_ «أما الضرب الأول و هوما يعلم صحته؛ فالطريق إلى معرفته _ إن لم يتواتر حتى يقع العلم الضروري به _ أن يكون مما تدل العقول على موجبه، و قد يستدل أيضاً على صحته بأن يكون خبراً عن أمر ا قتضاه نص القرآن، أو السنة المتواترة، أو اجتمعت الأمة على تصديقه، أو تلقته الكافة بالقبول، و عملت بموجبه لأجله.» انتهى من الكفاية (ص ١٧).

و هذا الذي مشى عليه الحافظ الفقيه تقي الدين ابن دقيق العيد المصري (٧٠٢)، ويدعو إليه، فقال في كتابه «الإلمام بأحاديث الأحكام»:

٤_ «و شرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكِّي رواة الأخبار، و كان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزىً قصده، و سلكه، و طريقاً أعرض عنه، و تركه، و في كلٍ خير» انتهى. (٤٧/١ كما في التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح و ضعيف).

اتجاه علماء ديوبند في هذا الباب

و الرأي الذي ارتآه فقهاء المحدثين هذا هو الذي اختاره علماء ديوبند، وهذا هو مزاجهم العلمي والفكري في الدراسات الحديثية، فيقول العلامة المحدث أنور شاه

الكشميري _ رحمه الله _ في فيض الباري (٣/٤٠٩):

«و بحث ابن القطان في أن الحديث الضعيف إذا انعقد عليه الإجما ع هل ينقلب صحيحاً، أو لا؟ والمشهور الآن عند المحدثين أنه يبقى على حاله، و العمدة عندهم في هذا الباب هو حال الإسناد فقط، فلا يحكمون بالصحة على حديث في إسناده راوٍ ضعيف، و ذهب بعضهم إلى أن الحديث إذا تأيد بالعمل؛ ارتقى من حال الضعف إلى مرتبة القبول، وهو الأوجه عندي؛ و إن كبُر على المشغوفين بالإسناد، و اعتبار الواقع أولى من المشي على القواعد، وإنما القواعد للفصل فيما لم ينكشف أمره من الخارج». انتهى.

و أما طائفة المحدثين الذين لا يكادون يتجاوزون عن الأحوال الإسنادية، في تصحيح الأحاديث، و تضعيفها فقواعدهم لا تَعمَل إلا في نطاق ضيق، غير مقنعة للفقيه، و من على شاكلته، و العذر عنهم كما يقول العلامة المحقق شبير أحمد العثماني الديوبندي في شرحه الحافل لصحيح مسلم (١/٥١):

«ولعل هذا اصطلاح منهم بحسب موضوعهم، فإن وظيفتهم الأصلية الحكم على الإسناد، أو على المتن من جهة الإسناد، فكأنهم أحالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والأصوليين، الذين وظيفتهم انتقاد المتون، و البحث عن معانيها، و ترجيح بعض الأحاديث على بعض من حيث الحكم و المعنى، وبما يرجع إلى غير أحوال الرواة، وكيفيات التحمل؛ فإن لكل فن رجالاً يقدّمون في فنهم على غيرهم» انتهى.

و هذه الميزة _ ميزة الجمع بين طريقتي الفقهاء و المحدثين _ حظي بها قسم التخصص في علوم الحديث التابع لدارالعلوم ديوبند أيضاً، نرجو من الله العلي القدير أن يزيد في حيويته، و إفاديته، كما ندعو لأبنائنا القائمين بهذه الدراسة الجيدة أن يتقبل عملهم هذا قبولاً حسناً، و يقينا جميعاً من شرور أنفسنا. آمين.

و صلى الله تعالى على خير خلقه محمد، و على آله و أصحابه أجمعين.

رياست على البجنوري

خادم الحديث النبوي بدار العلوم ديوبند

٢٦/ رجب المرجب/ ١٤٢٥هـ

كلمة الإشراف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين؛ محمد، و آله و أصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الحديث النبوي الشريف على احتلاله مكانة رفيعة كمصدر أصلي للشريعة الإسلامية يختلف إلى أقسام كثيرة، فمن حيث الثبوت و التحقق ينقسم إلى صحيح، و حسن، و ضعيف على اختلاف مراتب الصحة، و الحسن، و الضعف كما حررها جهابذة محدثي الأمة، و فقهائها.

و الحديث الحسن مما استشكله العلماء قديماً و حديثاً، فصعب عليهم تحديده، و تنويعه، و تطبيقه، و الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان أن كلمة «الحسن» لا تزال تستعمل في الأوساط العلمية منذ قديم الزمان، ولكن من غير اقتصار على مفهوم خاص مصطلح، فنزاهم يطلقونها على معناها اللغوي:

قيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان؛ و هو حسن الحديث؟ فقال: من حسنه فررت. (مقدمة الجرح و التعديل للرازي ص ١٤٦).

و ربما أطلقوها على معنى «الغريب»:

فقال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا؛ كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه، فقد قال ابن السمعاني: إنه عنى الغرائب. (فتح المغيث للسخاوي ١/١٣٢).

و وُجد للإمام الشافعي إطلاقه في الحديث المتفق على صحته:

فقال في «اختلاف الحديث» في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته»: مسند، حسن الإسناد. اهـ. و إنه حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري وغيره.

و وُجد لابن المديني إطلاقه في الحسن لذاته، و للبخاري في الحسن لغيره، و نحوه

_ فيما يظهر _ قول أبي حاتم الرازي: فلان مجهول، و الحديث الذي رواه حسن. (فتح المغيث للسخاوي).

إلى أن جاء الإمام أبو عيسى الترمذي _ رحمه الله _ الفذّ العلَم في فنون الحديث، الذي قال شيخه البخاري فيه: «ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي»، فاتَّجه بهذه الكلمة اتجاهاً اصطلاحياً فنياً، و أكثر في جامعه من التعبير بها بجانب كشفه عن مراده بهذه الكلمة في «كتاب العلل الصغير»: كل حديث يُروى لايكون في إسناده من يتهم بالكذب، و لا يكون الحديث شاذاً، و يُروى من غير وجه نحو ذاك؛ فهو عندنا حديث حسن. اهـ.

و لكن الإمام الترمذي مع طول باعه في نقد الحديث رماه غير واحد من العلماء _ حتى و من النقاد أمثال الحافظ الذهبي _ بتساهل في حكمه على الأحاديث؛ و لا سيما حينما يرونه يُحسِّن لرجال طُعِنوا بجروج شديدة لا يليق بها التحسين البتتة.

١ _ فيقول الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٣): و لكن يترخص في قبول الأحاديث، و لا يشدد، ونفَسه في التضعيف رخو. اهـ.

٢ _ وقال في «الميزان» (٤١٦/٤) في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس ﵄ «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج»: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغتَرَّ بتحسين الترمذي، فعند المحاقَّة غالبها ضعاف».

٣ _ و قال في ترجمة محمد بن الحسن الهمداني (٥١٤/٣) بعد ذكر جروح شديدة فيه، و ذكرِ حديث من طريقه عن أبي سعيد الخدري ﵁ مرفوعاً «يقول الله: من شغله قراءة القرآن عن دعائي، ومسألتي؛ أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»: حسنه الترمذي، فلم يُحسِنْ . اهـ.

هذا، و قد شاعت هذه الفكرة _ بل الظِّنَّة _ بالإمام الترمذي في العلماء، والباحثين، فنراهم يظهرون كثيراً مثل هذه الانطباعات على أحكام الإمام الترمذي، والإمامُ الذهبي _ و إن كان يجدُر به مثل هذه التعقيبات نظراً لجلالة شأنه و سعة اطلاعه _ نَرى أن تعقيباته هذه تُجَرِّئ الباحثين العاطلين عن شروط النقد، وحميدة الأمانة، و

النَصَفَة _ و لا سيما في زماننا _ على رمي من شاؤوا من أفذاذ الأمة بالتساهل، و ما شاؤوا، (وقد كان ذلك، و إلى الله المشتكى).

و هنا لا مساغ للشك في أن مثل هذه التعقيبات مرجع غالبها ثلاثة أمور:

(١) اختلاف النسط في حكم الترمذي على الحديث، فتختلف النسط كثيراً، فحنيئذ قد يكون الحكم في بعضها سليماً لا مطعن فيه، وفي بعضها غير سليم.

(٢) الغفلة عن معرفة اصطلاح الترمذي، فالإمام الترمذي يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه؛ كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح، ويقول فيه: «حسن صحيح» لمجيئه من طريق آخر صحيح، و ذلك قد تسبب لانتقادات كثيرة على حكم الترمذي.

(٣) اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث، و مرتبته، وهذا أمر لم يختلف فيه اثنان .

فكانت الحاجة ماسة إلى دراسة دقيقة لأحكام الترمذي على الأحاديث، فقررنا في هذا العام (١٤٢٥هـ) على طلبة السنة النهائية لقسم التخصص في الحديث الشريف بجامعة دار العلوم، ديوبند دراسة الأحاديث التي وصفها الإمام الترمذي بالتحسين فقط، و محاولة تطبيق اصطلاحه الخاص على أحكامه؛ لتتجلى لنا شخصية الإمام الترمذي نقيةً، صافيةً عن معرة التساهل، أو التجانب عن الحق _ على ما قال بعض الباحثين _ و يستخلصَ علينا، و على طلبتنا خاصة، وعلى الباحثين الآخرين عامة ما يليق بالإمام الترمذي من الاستعظام، و الثقة، رحمه الله تعالى، وجزاه عنا، و عن سائر المسلمين خير الجزاء.

فها هي محاولة متمثلة ببضاعة مزجاة، تقبلها الله عنها، و عن طلبتنا الباحثين، وجعلها نافعة، و خالصة لوجهه الكريم، و الحمد لله أولاً و آخراً، و صلى الله تعالى على خير خلقه محمد، و على آله، و أصحابه أجمعين.

نعمة الله غفرله　　　حبيب الرحمن　　　عبد الله غفرله

أساتذة قسم التخصص في الحديث الشريف و علومه بجامعة دارالعلوم، ديوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي أسبغ علينا النعمة، و رضي لنا الإسلام ديناً، و جعلنا خير أمة، و أنزل الكتاب هدىً للناس، و رحمة، و الصلاة، و السلام على نبيه، و صفيه محمد الذي منَّ الله به علينا منة أيَّ منة. و على آله، و أصحابه البرَرَة الحفَظة للقرآن، و السنة، و بعد:

فإن علم الحديث من أشرف العلوم التي يحق للمؤمن أن يصرف وقته، و جهده فيها، فإن السنة وكتاب الله تعالى توأمان لا ينفكان، و لا يتم التشريع الإسلامي إلا بهما جميعاً، و السنة مبينة للكتاب، وشارحة له، وموضحة لمعانيه، و مفسرة لمبهمه، فهي من الكتاب بمنزلة الشرح له، يفصل مقاصده، و يتمم أحكامه، و قد تكفل الله تعالى بحفاظة القرآن الكريم حيث يقول: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر، و إنا له لحافظون﴾ فبدهي أن حفاظة السنة داخلة في حفاظة القرآن، فإنه بمثابة معنى، أو شرح له.

و قد قيض الله تعالى لصيانة السنة المشرفة جيلاً بعد جيل أمناء، حفاظاً، حراصاً على ضبط السنة النبوية، و تقييدها، و تنويعها، و دراستها من شتى النواحي المطلوبة في الشريعة الإسلامية، فنوعوها من حيث كيفية النقل إلى مشهور، وعزيز، وغريب، ومن حيث درجة القبول و الرد إلى صحيح، و ضعيف، و حسن، و ما إلى ذلك من الأقسام.

و من أبرز هؤلاء الحفاظ الذين قاموا بتدوين السنة المشرفة، و تمييز صحيحها من سقيمها، و تبويبها تبويباً علمياً، فقهياً: الإمام البخاري، ومسلم، و أبو داود، والترمذي، و غيرهم من الأئمة، فعصرهم هذا يسمى عصر اكتمال التدوين للسنة المشرفة، ونضجها، فنرى عندهم من الصناعة الحديثية ما لا يوجد عند غيرهم من المحدثين ، و قد اعتنى العلماء بكتابي البخاري، و مسلم عناية بالغة، و تلقتهما الأمة بالقبول الحسن باقتصارهما على الأحاديث الصحيحة، وميزات أخرى لهما لا تحتاج للبيان، و أما كتاب أبي داود فأكبر موسوعة لأحاديث الأحكام الصالحة للعمل ، و التي تمسك بها فقهاء الأمصار.

و أما كتاب الترمذي «الجامع»؛ فحقاً إنه كتاب حافل للبحوث الحديثية، و معتنٍ بالبحوث الفقهية، يجد فيه القارئ من التفصيل ما ليس في غيره من الكتب التي سبقته؛ لأن الترمذي _ رحمه الله _ جمع في جامعه بين مناهج البخاري، و مسلم، و أبي داود، فميزة البخاري الفقه، واستنباط الأحكام من الأحاديث، و ذلك في تراجم أبوابه، وميزة مسلم وضع الحديث في الموضع اللائق به، و جمع طرقه، و ميزة أبي داود جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فتوسع الترمذي في كل ذلك، و انفرد عنهم من حيث تكلم على أحاديث كتابه حديثاً، حديثاً، و تناول بيان مذاهب الصحابة، و التابعين، و فقهاء الأمصار، وتفرد بمصطلحات لم يشاركه فيها غيره، فأوضح مراتب الأحاديث التي أوردها في جميع أبواب الجامع، لذلك قال أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري: «كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري، ومسلم؛ لأن كتابي البخاري، و مسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، و كتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس» اهـ.

فعول على كتاب الترمذي علماء الأمة شرقاً، و غرباً، و أكبوا عليها ليرتووا من نميره الفياض في سائر العلوم الحديثية، واعتمدوا على ما حكم به الترمذي على الأحاديث، ولكن تعرض هذا الكتاب الجليل أيضاً من الانتقادات ما ينزع عنه حلة الاعتماد، و زي الوثاقة، وقد أكثر العلامة الذهبي رحمه الله من النقد عليه في مناسبات تراجم الرواة المجروحين الذين أخرج لهم الترمذي، فحسن، أو صحح لهم، ورماه بالتساهل، و مع أن العلماء لم يلتفتوا إلى هذه الانتقادات أيَّ التفات لما رأو من ضعف مبناها؛ أخذت تؤثر الباحثين في زماننا، أو قبله بقريب، فجعلوا يهتفون بها، و يشيعون الفكرة السيئة في شأن الإمام الترمذي، رحمه الله، فيقول البحاثة الكبير الشيط ناصر الدين الألباني رحمه الله في تقدمة ضعيفته (٣/٣٠).

> «تساهل الترمذي إنكاره مكابرة لشهرته عند العلماء، و قد تتبعت أحاديث سننه حديثاً، حديثاً، فكان الضعيف منها نحو ألف حديث، أي قريباً من خمس مجموعها، ليس منها ما قويته لمتابع، أو شاهد».

هذا، و قد رد على هذه الفكرة غير واحد من العلماء النابغين قديماً، وحديثاً، وكانت الحاجة باقية إلى دراسة تفصيلية لأحكام الترمذي في ضوء ما اختطه هو في كتابه، و لاسيما فيما يتعلق بالتصحيح، و التحسين، لينكشف الستر عن واقع الأمر في ذلك .

فنظراً إلى هذا الأمر المهم قرر أساتذتنا الأفاضل المشرفون على قسم التخصص في الحديث النبوي الشريف، التابع للجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند علينا أن نقوم بدراسة الأحاديث التي وصفها الإمام الترمذي بالحسن فقط، و تطبيقها على شرطه الذي اشترطه للتحسين، مع مقارنة بين نسط الجامع، وتحرير ما هو اللائق بالصواب.

فقمنا بامتثال أمرهم مستفيدين من ملاحظاتهم، و إرشاداتهم على النحو التالي:

قد قسمنا بحثنا هذا على بابين:

البـــاب الأول في دراسة الحديث الحسن، و حقيقته عند المحدثين، وعند الإمام الترمذي في الجامع، و الاحتجاج به، و شأن الانتقاد بالتساهل في حكم الترمذي، و المقارنة بين تحسين الترمذي، و تحسين غيره من الأئمة المحدثين .

و **الباب الثاني** في التطبيق التفصيلي للأحاديث التي وصفها الإمام الترمذي بالحسن على خطته التي اختطها في التحسين، و تفصيله كما يلي:

الف: اخترنا أولاً خمس نسط مطبوعة، و موثقة لدى العلماء لجامع الترمذي، وهي :

(١) النسخة الهندية المطبوعة من تصحيح المحدث أحمد علي السهارنفوري.

(٢) النسخة التي صححها، و حررها المحدث عبد الرحمن المباركفوري المطبوعة مع شرحه على جامع الترمذي.

(٣) النسخة المطبوعة من تحقيق الشيط المحدث أحمد محمد شاكر، و الدكتور فؤاد عبد الباقي، و إبراهيم عطوة عوض .

(٤) النسخة المطبوعة مع عارضة الأحوذي لابن العربي.

(٥) التزمنا تماماً بالمقارنة مع ما نقله المزي من حكم الترمذي في «تحفة الأشراف»، فإنه حقاً بمثابة نسخة موثوق بها.

(٦) و كذلك راعينا نُقُولَ الأئمة النقاد في كتبهم من أحكام الترمذي، مثل المنذري في مختصر السنن لأبي داود، و الترغيب، و ابن القيم في تهذيب السنن، والحافظ ابن حجر في الفتح، أو التلخيص، و غيرهم.

(ب) نقلنا أولاً الحديث الذي حكم عليه الترمذي بالحسن مع الفوائد الحديثية التي ذكرها على ذلك الحديث، ولها أثر ما في التحسين، أو التصحيح.

(ج) ثم بينا كيفية النسط من الاتفاق، و الاختلاف .

(د) ثم بدأنا في تخريج الحديث ملتزمين بتعيين ملتقى الطرق، و بإبداء المتابعات؛ و لاسيما للراوي المتكلم فيه في إسناد الترمذي.

(ه) ثم أخذنا في دراسة رجال السند، فننقل الخلاصة اللائقة به من أحواله جرحاً، و تعديلاً مستفيدين من كتب الجرح، و التعديل، ولم نلتزم بالإحالة على كل قول نقلناه، فإن الوصول إليه يسير.

(و) ثم بينا علة نزول الحديث من الجرح في الرواة، أو الانقطاع، أو الاضطراب، والاختلاف في السند، و المتن، و غيرها من العلل التي توجب حطه عن درجة الصحة.

(ز) ثم ذكرنا وجه تحسين الترمذي من وجود المتابع، أو الشاهد، كما قمنا بتخريج الأحاديث التي أحال عليها الترمذي في قوله: «و في الباب» استشهاداً.

(ح) وأخيراً أشرنا إلى النسخة الراجحة في ضوء دراستنا على سبيل الخلاصة.

فعلى هذا المنوال تم عملنا هذا _ و الحمد لله جل و علا شأنه _ تحت إشراف أصحاب الفضيلة: الشيط نعمة الله الأعظمي، و الشيط حبيب الرحمن القاسمي الأعظمي، و الشيط عبد الله المعروفي حفظهم الله، و رعاهم، فهؤلاء الأساتذة البرَرة كانت لهم في هذا العمل، خير يد، و معونة، فجزاهم الله أحسن ما يجزي به عباده الصالحين.

و نرى من الواجب علينا أن ننوه بفضل كل من ساعدنا على ظهور هذا الكتاب، ونخص منهم بالذكر فضيلة الشيط مرغوب الرحمن _ حفظه الله _ رئيس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند، وفضيلة الشيط السيد أرشد المدني _ حفظه الله _ مدير شؤون التعليم في الجامعة، و أستاذ الحديث بها حيث أتاحا لنا فرصة الالتحاق بقسم

التخصص في علوم الحديث، فوفرا لنا كل ما يحتاج إليه الدارس، أو الباحث من المصادر العلمية، و من أساتذة خبراء، عطوفين، حريصين على الإفاضة العلمية مثل فضيلة شيخنا العلامة نعمة الله الأعظمي، فلم يزل يبذل توجيهاته القيمة، و آراءه المعتدلة، و أوقاته الثمينة خلال دراستنا، فكان جل همه أن يخرج عملنا هذا أحسنَ و أتمَّ ما يكون.

و مثل فضيلة أستاذنا عبد الله المعروفي حيث بذل من مساعدات، وإسهامات كان لها فضل عظيم على إخراج هذا الكتاب، فقد قام بقراءته قراءة دارسٍ عالمٍ، وبتهذيب عملنا هذا خير تهذيب، و موافاة ما كان لا بد لنا منه مما فاتنا، و الحق أن عملنا هذا ما كاد يتم إن لم يكن معنا يد الفضيلة، والتعاون، و كَدُّه الأكيد.

و من الجدير بالشكر و الثناء منا فضيلة شيخنا رياست علي البجنوري أستاذ الحديث بالجامعة أيضاً الذي لم يزل يسدي إلينا جميلاً، فحظينا بكثير من تشجيعاته، وتوجيهاته خلال الدراسة، فبذل لنا تقريظاً تشجيعياً على هذا العمل.

فجزى الله عنا جميع الحضرات الأفاضل خير جزاء، و بارك في عمرهم، وعلمهم، و عملهم، و أمد فيضهم العلمي. آمين.

هذا، وقد بقي علينا المنة لجميع أولئك المصنفين الذين ارتوينا من مناهلهم العذبة التي تم نبوعها، و فيضانها ثمرةً لجهودهم المضنية تجاه العلوم الحديثية، و ما زالت _ و لاتزال _ تشفي غليل الباحثين في هذا المجال الواسع عبر القرون في التأريط العلمي الإسلامي، و لاحاجة بنا إلى تسمية كل أولئك المحسنين، كما لا يفوتنا الشكر لبعض الكاتبين الأفاضل من عصرنا، أو من قريب ماضينا، الذين اجتنينا من ثمار جهودهم التي تُمِتُّ بموضوعنا مثل الدكتور وليد العاني رحمه الله، و الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، و غيرهما، فجزى الله الجميع ما أعده لخَدَمَة الكتاب، و السنة المشرفة.

و أخيراً نلتمس إلى جميع القراء أن يغمضوا عما لاح لهم من الأخطاء، التي جاءت من قِبلنا في دراستنا هذه، لكونها باكورة عملنا الذي لا ندعي بخلوه من الخلل، كما نرجو منهم إبداء ملاحظة، أو إرشاد بالنصيحة، و المشورة؛ فإن الدين كله النصيحة.

و الله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا في حرز القبول عنده، و النفع لعباده، و

هداية خلقه، ويوفقنا للثبات في الدين، والخدمة تجاه الحديث النبوي ﷺ، و الاشتغال به طول العمر، إنه على كل شيء قدير.

و الحمد لله أولاً، و آخراً، و صلى الله تعالى على خير خلقه محمد، و على آله، وأصحابه، و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

و نحن:

محمد عفان المنصورفوري　　عبد الرزاق الأمروهوي

علي حسن المظفرنغري　　محمد أسعد الأعظمي

ظهير الإسلام الباره بنكوي.

الباب الأول

في دراسة الحديث الحسن، و حقيقته عند المحدثين، وعند الإمام الترمذي في الجامع، و الاحتجاج به، و شأن الانتقاد بالتساهل في حكم الترمذي، و المقارنة بين تحسين الترمذي، و تحسين غيره من الأئمة المحدثين .

الفصل الأول

الحديث الحسن تعريفه، و أنواعه، وحقيقته عند الترمذي

من المعلوم أن الحديث الحسن عند أهل الحديث قسمان: حسن لذاته، و حسن لغيره.

الحسن لذاته

هو الذي عرفه الخطابي بقوله: الحسن ما عُرف مخرجه، و اشتهر رجاله، و عليه مدار أكثر الحديث، و هو الذي يقبله أكثر العلماء، و يستعمله عامة الفقهاء . (معالم السنن)

وناقشه الحافظ ابن دقيق العيد، فقال: هذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، و لا هي أيضاً على صناعة الحدود، و التعريفات؛ فإن الصحيح أيضاً قد عُرف مخرجه، و اشتهر رجاله، فيدخل الصحيح في حد الحسن، و كأنه يريد بهذا الكلام: ما عُرف مخرجه، و اشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح. اهـ. (الاقتراح ص ١٦٢ _ ١٧٦)

لذلك عرفه الحافظ ابن الصلاح بقوله: أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة؛ غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنه في الحفظ، و الإتقان، و هو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَد ما ينفرد به من حديثه منكراً. (المقدمة ص ٣٤، ط الأشرفية ديوبند).

و عبارة ابن الصلاح تفي بحقيقة الحسن لذاته تماماً؛ و إن كان ليس فيها أيضاً كبير تلخيص، فلخصها الحافظ في النخبة بعد تعريف الصحيح: « خبر الآحاد بنقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غيرمعلل، ولا شاذ هو الصحيح لذاته» بقوله: «فإن خفَّ الضبط مع بقية الشروط؛ فهو الحسن لغيره».

و بالموازنة بين هذا التعريف، وبين تعريف الحديث الصحيح نجد بينهما تشابهاً كبيراً؛ حيث اتفقا في سائر الشروط عدا ما يتعلق بالضبط، فالحديث الصحيح راويه تام الضبط، وهو من أهل الحفظ و الإتقان، أما راوي الحديث الحسن؛ فهو قد خف ضبطه.

الحسن لغيره

هو الحديث الذي فيه ضعف غير شديد؛ كأن يكون راويه ضعيفاً لا ينزل عن رتبة من يعتبَر به، أو مدلساً لم يصرح بالسماع، أو مختلطاً لم يتميز حديثه، أو كان سنده منقطعاً، و اعتضد بمجيئه من غير وجه.

الحديث الحسن عند الإمام الترمذي

قال الإمام الترمذي في كتاب العلل الذي في آخر جامعه:

> «و ما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن»؛ فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، و يُروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن» .

تحليل هذا التعريف:

قوله: «كل حديث يُروى» عام بمنزلة الجنس في الحد، يشمل أنواع الحديث، و قد ميز المعرَّف عن غيره بثلاثة قيود، هي بمنزلة الفصول.

القيد الأول: «أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» ، هذا قيد يُخرج حديث المتهم بالكذب، فيدخل في الحسن: ١ _ رواية الثقة، ٢ _ و رواية الصدوق غير الضابط، ٣ _ و رواية الضعفاء الذين لم يتهموا بالكذب، ٤ _ وما كان بعض رواته سيئ الحفظ،

ممن وصف بالغلط، أو الخطأ، ٥ _ أو مستوراً لم ينقَل فيه جرح، ولا تعديل، ٦ _ أو اختلف في جرحه، و تعديله، و لم يترجح فيه شيء، ٧ _ أو مدلساً روى بالعنعنة، ٨ _ أو مختلطاً بشرطه، المراد أن يحمَل عنه الحديث بعد اختلاطه، أما إذا تحمل الراوي الحديث عن الشيخ الثقة قبل اختلاخه؛ فالحديث صحيح. فإن أوصاف هؤلاء لا تنافي شرط عدم الاتهام بالكذب، لكن عدوله عن «ثقة» إلى «غير متهم» يشعر بأنه قاصر عن درجة الصحيح، فإنه لا يقال للسيف الصارم: خير من العصا (تدريب).

هذا، و يدخل المنقطع في الحديث الحسن، فيخالف الصحيح في هذا الشرط كما خالف في غيره، و ذلك ظاهر حيث لم يشترط الترمذي الاتصال في الحديث الحسن، و إنما اشترط نفي الشذوذ، و تعدد الطرق، فإذا انتفى الشذوذ عن حديث الراوي الموصوف سابقاً، و ورد مثل ما رواه، أو معناه من وجه آخر؛ ترجح أنه ضبطه، و حسن الظن براويه أنه حفظه، و أداه كما سمعه، و لذلك سُمِّي الحديث حسناً.

قال الحافظ في النكت (١٢٠/١) «و مما يقوي هذا، و يعضده أنه لم يتعرض لمشروخية اتصال الإسناد أصلاً، بل لخلق ذلك ، فلهذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بكونها حساناً» اهـ .

قلنا: انظر للأمثلة على ذلك أرقام (١٢٣، ١٣٦، ١٤٠)

هذه خلاصة ما قال العلماء في تعريف الحسن عند الإمام الترمذي، إليك بعض نصوص الأئمة:

١ _ قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٠٦/٢): فعلى هذا؛ الحديث الذي يرويه الثقة العدل، و من كثر غلطه، و من يغلب على حديثه الوهم إذا لم يكن أحد منهم متهماً، كله حسن بشرط أن لا يكون شاذاً، مخالفاً للأحاديث الصحيحة، و بشرط أن يكون معناه قد روي من وجوه متعددة .اهـ.

٢ _ قال الحافظ في النكت (١٢٠/١): و ليس هو في التحقيق مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، و الموصوف بالغلط، و الخطأ، و حديث المختلط بعد اختلاخه، و المدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع

خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن للشروط الثلاثة.

٣ _ قال السخاوي في فتح المغيث (١٢٤/١): فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط، أو الخطأ، أو مستوراً، لم ينقَل فيه جرح، و لاتعديل، و كذا إذا نُقِلا، ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلساً بالعنعنة، أو مختلطاً بشرخه، لعدم منافاتهما اشتراط نفي الاتهام بالكذب، ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به، و لعدم الضبط في سيئ الحفظ، و الجهل بحال المستور، و المدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين، و المرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشترلخه الاتصال؛ اشترط ثالثاً يعنى وروده من غير وجه. اهـ.

قلنا: بل؛ ويدخل فيه أيضاً الحديث الذي اختلف في إسناده وصلاً، و إرسالاً، أو رفعاً، و وقفاً، أو في متنه زيادةً و نقصاً، فيحسن الترمذي الحديث المختلف فيه؛ و إن كان رواته ثقات؛ إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر، و صرح بذلك غير واحد من النقاد منهم عبد الحق الأشبيلي، و الحافظ بدر الدين العيني .

١ _ أخرج الترمذي في (الصوم/ ما جاء في صوم بوم الاثنين والخميس) من خريق أبي أحمد، و معاوية بن هشام عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. ثم قال: هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه.

فقال عبد الحق الأشبيلي: والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روي مرفوعاً، وموقوفاً؛ وذا عنده _ الترمذي _ علة. (انظر بيان الوهم و الإيهام لابن القطان ٤٣٩/٣، و الحديث ٨٢ من دراستنا هذه).

٢ _ و أخرج الترمذي في (الصوم/ شهرا عيد لاينقصان) من خريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ مرفوعاً: «شهرا عيد إلخ»، وقال: حسن، و قد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فيقول العلامة بدر الدين العيني في العمدة (٢٨٤/١٠) تطبيقاً لتحسين الترمذي

هذا: رواه البخاري هذا الحديث من طريقين، أحدهما من طريق إسحاق بن سويد، و الثاني من طريق خالد الحذاء، و إنما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد، دون إسحاق بن سويد، لكونه لم يختلَف في سياقه عليه، كذا قاله بعضهم. قلت: كلا الطريقين صحيح عند البخاري؛ لكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد، و بقية الجماعة غير النسائي أخرجوه من حديث خالد الحذاء، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى، و مع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ، و لهذا قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولهذا حسنه الترمذي، و لم يصححه، لما وقع فيه من الاختلاف في وصله، و إرساله، و رفعه، و وقفه، و الاختلاف في لفظه اهـ. (انظر الحديث ٧٤)

القيد الثــاني : «أن لا يكون شاذاً»، و للعلماء أقوال في الشاذ، و المتتبع لصنيع الترمذي في كتابه يعلم أن مراده بالشاذ هنا ما قاله الشافعي رحمه الله، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه.

فاشترط في الحديث الحسن أن يسلم من المعارضة؛ لأنه إذا خالف الثقات؛ كان مردوداً. (شرح العلل لابن رجب ٢/٦٠٦).

القيد الثالث: «أن يُروى من غير وجه نحوه» يعني: يُروى الحديث من طريق أخرى، فأكثر على أن تكون مثله (في الاعتبار)، أو أقوى منه، لا دونه (في الاعتبار) ليترجح به أحد الاحتمالين، و كلما كثر المتابِع؛ قوِي الظن، كما في أفراد المتواتر. (فتح المغيث ١/١٢٤).

ولكن لا يشترط أن يُروى الحديث بنفس لفظه في الطريق الأخرى، بل يكفي أن يُروى معنى ذلك الحديث من وجوه أُخَر عن النبي ﷺ؛ لأن المعتبر كما قال ابن رجب في شرح العلل (٢/٦٠٧): أن يُروى معناه من غير وجه، لا نفس لفظه، و يدلنا لذلك قول الترمذي: «يُروى نحوه»، و لم يقل : «مثله»، وقال: وقول الترمذي _ رحمه الله _: «يُروى من غير وجه نحو ذلك»، لم يقل: «عن النبي ﷺ »، فيحتمل أن يكون مراده: عن النبي ﷺ، و يحتمل أن يحمَل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه: يُروى من غير وجه؛ ولو موقوفاً ليستدل به ذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. اهـ.

قلنا وهذا موجود في غير ما موضع من جامعه، فقد حسن القاصر عن درجة الصحيح بناءً على أنه ورد عن الصحابة ﷺ نحوذلك، وإن لم يثبت مرفوعاً من غير ذاك الوجه. انظر مثلاً: (٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤)

الفصل الثاني

الاحتجاج بالحديث الحسن

الاحتجاج بالحسن لذاته

أما الحسن لذاته؛ فمقبول عند الفقهاء كلهم في الاحتجاج، و العمل به، وعليه معظم المحدثين، و الأصوليين، وذلك أنه إذا ترجح الصدق في خبر الواحد؛ وجب العمل به، و الحسن قد ترجح صدقه على كذبه، فوجب أن يكون مثل الصحيح في الاحتجاج به، و العمل بموجبه، و لذلك جعله بعض علماء الحديث مندرجاً في أنواع الصحيح لاندراجه في أنواع ما يُحتج به.

الاحتجاج بالحسن لغيره

أما الحسن لغيره؛ فقد اختلف الناس في الاحتجاج به، فصاروا فرقتين: فرقة لاتسيغ الإخلاق بالاحتجاج، بل عندها فيه تفصيل، و فرقة تسيغ ذلك.

القائلون بالتفصيل في الاحتجاج به

فقال بعضهم _ كالخطيب البغدادي، و ابن القطان، و الحافظ ابن حجر، و السخاوي _: لايحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، و يُتوقف عن العمل به في الأحكام؛ إلا إذا كثرت خرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن.

وقال الحافظ ابن حجر بعد نقله عن ابن الصلاح، و غير واحد الاتفاقَ على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح؛ و إن كان دونه في المرتبة، و هو الحسن

لذاته، قال: و أما الحسن لغيره الذي ذكره الترمذي بجميع أنواعه؛ فإنه يظهرأن دعوى الاتفاق إنما تصح على الأول دون الثاني، و عليه أيضاً يتنزل قول المصنف: «إن كثيراً من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح، و الحسن كالحاكم»، و كذا قول المصنف: «إن الحسن إذا جاء من طرق ارتقى إلى الصحة».

فدعوى الاتفاق لا تصح على الثاني أي الحسن لغيره؛ لأن الترمذي يطلق الحسن على الضعيف، و المنقطع إذا اعتضد، فلا يتجه إطلاق الاحتجاج به جميعه، ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق.

ويؤيد هذا قول الخطيب: «أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به».

وقد صرح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد، من أهل المغرب في كتابه «بيان الوهم و الإيهام» بأن هذا القسم لايحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، و يُتوقف عن العمل به في الأحكام؛ إلا إذا كثرت طرقه، أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن إلخ. يعنى إنه قسم الحسن لغيره على نوعين، منه ما يحتج به في الأحكام إذا كثرت طرقه، و منه ما يعمل به في الفضائل و نحوها.

ثم قال الحافظ: و هذا حسن قوي، رائق، ما أظن منصفاً يأباه، و الله الموفق، و يدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن؛ لايلزم أن يحتج به، أنه أخرج حديثاً من طريق خيثمة البصري، عن الحسن، عن عمران بن حصين ﷺ، وقال بعده: هذا حديث حسن، وليس إسناده بذاك... قال: و لكن محل بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالحجة، أم لا؟ هذا الذي يتوقف فيه، و القلب إلى ما حرره ابن القطان أميَل، والله أعلم. انتهى من النكت (٤٠١/١).

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث (١٣٣/١): و بالجملة؛ فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن، و نوَّه بذكره كما قال ابن الصلاح، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في إطلاقه؛ فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به؛ بل لا بد من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته؛ فهو حجة، أو الحسن لغيره؛

فيفصل ما بين تكثر طرقه، فيحتج به، و ما لا؛ فلا، و هذه أمور جميلة تُدرَك تفاصيلها بالمباشرة. انتهى

القائلون بإطلاق الاحتجاج به

وقال بعضهم _ كالترمذي، والبيهقي، و ابن الصلاح، و النووي، و ابن حجر الهيتمي _: يحتج به مطلقاً إذا استجمع شرائط الحسن لغيره، فقالوا: إنه و إن كان ضعيفاً؛ لكنه قد انجبر بوروده من طريق آخر، فزال بذلك ما نخشاه من سوء حفظ راويه، و غفلته، و تحصل بالمجموع قوة تصلح للاحتجاج، فيحتج به، و يقبل كالحديث الحسن لذاته.

و لأن الرواة الذين دخلوا في دائرة الاعتبار لم يَرُد المحدثون حديثهم، بل توقفوا فيه للشك الذي يساوي طرفاه، و لأنهم لم يبلغوا درجة الترك، فإذا تحصلوا على أمارة بمتابع، أو شاهد؛ ترجح جانب القبول.

و نظير ذلك: المرسل ليس بحجة عند الشافعي؛ لكنه إذا ورد من طريق آخر مسنداً، أو مرسلاً من حديث تابعي أخذ عن غير رجال التابعي الأول، فإنه يعتضد، و يصير حجة، فكذلك الحديث الحسن لغيره.

قال الإمام الترمذي في العلل الصغير (ص ٢٣٥): من تُكُلِّم فيه من قِبَل حفظه، و كثرة خطأه، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة؛ فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث، ولم يتابَع عليه؛ لم يُحتَج به؛ كما قال أحمد بن حنبل: «ابن أبي ليلى لا يُحتج به» إنما عنى: إذا تفرد بالشيء. اهـ.

فعُلِم من كلام الترمذي: أن الاحتجاج بأحاديث هؤلاء الرواة لا يصلح إذا انفردوا، أما إذا تأيد بوروده من طريق آخر؛ فقد وقع الاحتجاج بالمجموع.

قال ابن حجر الهيتمي في كتابه «الفهرسة» في ترجمة الترمذي: اتفق الفقهاء كلهم على الاحتجاج بالحسن، و عليه جمهور المحدثين و الأصوليين، بل قال البغوي: أكثر الأحكام إنما تثبت بالحسن، و وافقه الخطابي، و هو قسمان: أحدهما حسن لذاته، و هو أن يشتهر رواته بالصدق... وثانيهما: حسن لغيره، و هو أن يكون في الإسناد مستور لم

تتحق أهليته غير مغفل، ولا كثير الخطأ في روايته، و لا متهم بتعمد الكذب، و لا ينسب إلى مفسق آخر، و اعتضد بمتابع، أو شاهد. اهـ.

و قال الحافظ النووي إمام زمانه في هذه الصناعة في بعض أحاديث ذكرها: و هذه و إن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة؛ فمجموعها يقوي بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً، و يُحتج به (المجموع ١٧٧/٧).

وسبقه إلى ذلك البيهقي وغيره، ويحمل ذلك على ما ضعفه ناشئ عن سوء الحفظ، أو اختلاط، أو تدليس مع كون رواته من أهل الصدق والديانة، أما الضعف بنحو كذبه، أو شذوذه؛ فلا يجبُره شيء .

و قال البيهقي في المعرفة (١٢٨/١٠) و نحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان مفرداً، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما يتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه؛ فإنا نقول به. اهـ. وقال في أسانيد حديث التوسعة يوم عاشوراء: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفة؛ فهي إذا ضم بعضها إلى بعض؛ أخذت قوة. انتهى.

قلنا: ملخص الوجهتين أن الضعيف إذا انجبر ضعفه بتعدد الطرق يُحتج به؛ على اختلاف آرائهم في مقدار و كيفية الجابر.

ضابطة الجابر

ليعلم أنه ليس كل حديث ضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة يرتقي إلى درجة الحسن، بل الضعيف في ذلك قسمان:

١ _ ضعف لا يزول بتعدد الطرق كرواية الكذابين، و المتروكين، أو المتهمين بالكذب، أوالفسق، و مثلوا ذلك بحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها؛ بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً» قال النووي: اتفق الحفاظ على ضعفه، و إن كثرت طرقه، نعم كثرة طرقه القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقيه عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل ولا غيرها إلى رتبة الضعف الذي جُوِّز العمل به في الفضائل إجماعاً.

٢ _ ضعف يزول بتعدد الطرق كما إذا كان راويه سيئ الحفظ مع كونه من أهل

الصدق، و الديانة، فإذا ما رأينا أن الحديث جاء من طريق أخرى معتبرة؛ عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه، وكذا إذا كان ضعفه جاء من جهة الإرسال، أو التدليس؛ فإنه يزول بالمتابعات، و ذلك كالحديث الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قريب يزول بروايته من وجه آخر، فكل هذا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

قال الحافظ في النكت: لم يذكر للجابر ضابطاً يعلَم منه ما يصلح أن يكون جابراً أو لا، و التحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما؛ فهو الذي يصلح لأن يجبر، وحيث يقوى جانب الرد؛ فهو الذي لا ينجبر، و أما إذا رَجح جانب القبول؛ فليس من هذا الباب، بل ذاك في الحسن الذاتي. اهـ.

وقال في شرح النخبة: متى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه، أو مثله _ في الاعتبار، لا في درجته _ لا دونه، و كذا المختلط الذي لا يتميز، و المستور، و الإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يُعرَف المحذوف منه؛ صار حديثه حسناً، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع، و المتابَع؛ لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صواباً، أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم؛ رجح أحد الاحتمالين المذكورين، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، و الله أعلم. انتهى.

المراد من الراوي «المعتبر»

ويجدر بنا أن نلقي بعض الضوء على المراد بكلمة «الراوي المعتبر»؛ إذ يكثر تردادها في باب التحسين.

إذا استقرأنا كتب الجرح و التعديل؛ وجدنا أن علماء هذا الفن قد اصطلحوا على استعمال ألفاظ يعبرون بها عن وصف حال الراوي من حيث القبول والرد، ويدلون بها على المرتبة التي ينبغي أن يوضع فيها من مراتب الجرح، أو التعديل، وقد كتب العلماء كثيراً عن هذه المراتب، واجتهدوا في تقسيمها، وبيان منازلها، فكثيراً من الألفاظ استعملوا لتعديل الرواة، و تجريحهم، وصرحوا بأن الرواة المتصفين بها يعتبر بحديثهم، أي يخرج

حديثهم للاعتبار، و الاستشهاد، و لا يحتج به، و مثل هذا الراوي يقال له: «المعتبر»، و كذلك استعملوا ألفاظاً أخر للجرح، و صرحوا بأن الرواة الموصوفين بها لا يحتج بواحد منهم، ولا يستشهد به، و لا يعتبر به.

و هناك قائمة لألفاظ الجرح والتعديل يخرج أحاديث أصحابها للاعتبار، فمن مراتب التعديل ما أشعر بالقرب من التجريح، و من ألفاظها:

«ليس ببعيد من الصواب»، و «شيخ»، و «يُروى حديثه»، و «يعتَبَر به»، و «شيخ وسط»، و «روى الناس عنه»، و «صالح الحديث»، و «يكتب حديثه»، و «مقارب الحديث»، و «صويلح»، و «صدوق إن شاء الله»، و «أرجوا أنه لا بأس به»، و «جيد الحديث»، و «حسن الحديث»، و «وسط»، و «مقبول»، و «صدوق تغير بأخَرة»، و «صدوق سيئ الحفظ»، و «صدوق له أوهام»، و «صدوق مبتدع»، و صدوق يهم».

و من ألفاظ الجرح ما يشعر بأدنى جرح في الراوي، وهي:

«فيه مقال»، و «فيه أدنى مقال»، و «ضعِّف»، «ينكر مرة، و يعرَف أخرى»، و «ليس بذاك»، و «ليس بالقوي»، و «ليس بالمتين»، و «ليس بحجة»، و «ليس بعمدة»، و «ليس بمأمون»، و «ليس بثقة»، و «ليس بالمرضي»، و «ليس يحمدونه»، و «ليس بالحافظ»، و «غيره أوثق منه»، و «فيه شيء»، و «فيه جهالة»، و «لا أدري ما هو؟»، و «ضعفوه»، و «فيه ضعف»، و «سيء الحفظ»، و «لين الحديث»، و «إلى الضعف ماهو»، و «فيه لِين»، و «تكلموا فيه»، و «سكتوا عنه»، و «فيه نظر» عند غير البخاري؛ فهو متروك عنده غالباً، و «فلان لا يُحتج به»، و «ضعفوه»، و «مضطرب الحديث»، و «له ما ينكَر»، و «له مناكير»، و «منكر الحديث»، و «ضعيف».

الفصل الثالث

مكانة الترمذي عند علماء الأمة، وشأن الانتقادات على أحكامه

نبذة من حياته

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، البوغي، التِّرمذي، و اشتهر بهذه النسبة، ولد _ رحمه الله _ في حدود عشر و مائتين كما قال الذهبي، و توفي في رجب سنة تسع و سبعين ومائتين.

ويقال: إنه ولد أكمه، وليس بصحيح، و إنما أضرَّ آخرَ عمره؛ حيث قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلّيَكْ: مات البخاري، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم، و الحفظ، و الورع، و الزهد، بكى؛ حتى عمِي، و بقي ضريراً سنين. (تذكرة الحفاظ)، فقوله: «بكى حتى عمي» يدل على أنه كان مبصراً.

بدأ طلبه للعلم حوالى سنة خمس و ثلاثين، و مائتين، ونبغ في علم الحديث، ومعرفة علله، و أحكامه، و استفاد من علماء عصره كثيراً، و تلمذ على البخاري، و مسلم، و أبي زرعة الرازي، و أبي داود، و الدارمي، و غيرهم من العلماء الكبار.

مكانته في علم الحديث

كان _ رحمه الله _ حافظاً، ثقة، إماماً بارعاً، و ذا معرفة كاملة بالحديث أصولاً، و طرقاً، و رواةً، و عللا، و خبر مذاهب فقهاء الصحابة، و التابعين، فمن بعدهم من أئمة الاجتهاد، فكان جامعاً بين الحديث، و الفقه، و تفرد بطريقة في التصنيف لم يُسبَق إليها، ولم يستطع أحد بعده أن ينسج على منواله، و سمى كتابه: «الجامع المختصر من السنن، و معرفة الصحيح، و المعلول، و ما عليه العمل»، و وافق عملُه عنوانَه مما يشهد له بالتقدم على أهل عصره، فمن بعدهم.

ثناء العلماء عليه

فنجد العلماء على مرِّ العصور يثنون على أبي عيسى الترمذي، و يشيدون بعلمه،

و يصرحون بإمامته في هذا الفن، و أنه من الأئمة الذين يؤخذ عنهم الحديث، و علومه، ويقتدى بهم فيه، و يلجأ إليهم فيما أشكل منه.

١ _ قال الإمام البخاري للترمذي _ وقد صحبه _ : «ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتَ بي». (تهذيب).

٢ _ قال الإدريسي فيه: «أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع، و التواريخ، و العلل تصنيف رجل عالم، متقن، كان يُضرَب به المثل في الحفظ». (رواه بسنده المقدسي في شروط الأئمة الستة ص ١٧).

٣ _ قال الحافظ الذهبي في الميزان (١١٧/٣): «صاحب الجامع، ثقة، مجمع عليه».

فهذه شهادات عظيمة ترتفع بأبي عيسى الترمذي إلى الإمامة في الحديث، و فنونه، و إن كتبه بلغت غاية الجودة، و الإتقان، و منها «الجامع»، حتى إنها وحدها لتشهد له بذلك فضلاً عن كتبه الأخر ككتابي العلل الكبير، و الصغير، و غيرهما.

ثناء العلماء على جامعه

و إن كتابه «الجامع» قد نال قبولاً عاماً في الأوساط العلمية منذ تأليفه إلى اليوم، فطار صيته، و انتشر فيضه شرقاً، و غرباً، وعظمت فائدته في سائر العلوم الحديثية، و قد قال الترمذي نفسه:

«صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، فرضوا به، وعرضته على علماء العراق، فرضوا به، و عرضته على علماء خراسان، فرضوا به، و من كان في بيته هذا الكتاب؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم». (جامع الأصول ١/١١٤).

هذا، و قد أشاد بمحاسنه، و فوائده غير واحد من العلماء الأفذاذ، منهم:

١ _ قال الحافظ أبو بكر بن العربي في أول شرحه على الترمذي، الذي سماه: «عارضة الأحوذي»: «ليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوةً مَقطَع، و نفاسَةً مَنزَع، و عذوبةَ مشرَع، وفيه أربعة عشر علماً، و ذلك أقرب إلى العمل، و أسلَم: أسنَدَ، و صحَّح، و ضعَّف، و عدَّد الطرق، و جَرح، و عدَّل، و أسمى، و أكنى، و وصلَ، و قطَعَ، و أوضحَ المعمول به، و المتروكَ، و بيَّن اختلاف العلماء في الرد، و القبول لآثاره، و

ذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، و فرد في نصابه».

٢ _ وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه «شروط الأئمة»: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة، وجرى بين يديه ذكر الترمذي، و كتابه، فقال: «كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري، ومسلم؛ لأن كتابي البخاري، و مسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، و كتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس» اهـ.

٣ _ قال ابن الأثير (جامع الأصول ١/١١٤) : «كتابه الصحيح أحسن الكتب، و أكثرها فائدة، و أقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، و وجوه الاستدلال، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح، و الحسن، و الغريب، و فيه جرح، و تعديل، وفي آخره كتاب العلل، قد جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قدرها على من وقف عليها». انتهى.

٤ _ و قال الشيخ إبراهيم الباجوري في شرحه على الشمائل: «وناهيك بجامعه الصحيح، الجامع للفوائد الحديثية، و الفقهية، و المذاهب السلفية، والخلفية، فهو كافٍ للمجتهد، مغنٍ للمقلد».

اعتماد العلماء على تصحيح الترمذي، و تحسينه

و إن الإمام الترمذي إمام عظيم حجة فيما يحكم به على الأحاديث في الجامع، من الصحة، أو الحسن، أو غير ذلك من الأمور الفنية، و هو قدوة في ذلك يرجع إليه، وهذه نصوص من العلماء الكبار تشهد باعتمادهم على أحكامه على الأحاديث:

١ _ قال ابن الصلاح: ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين _ يريد بهما الصحيحين _ يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث كأبي داود السجستاني، و أبي عيسى الترمذي، و أبي عبد الرحمن النسائئ... و غيرهم منصوصاً على صحته فيها. انتهى من المقدمة.

و مثل ما قاله ابن الصلاح نجد لأئمة الحديث الذين جاؤا من بعده كالعراقي، و شراح ألفيته، و ألفية السيوطي، و في كلام غيرهم من الأئمة كالمنذري مما يدل على أن الاعتماد على تصحيح الترمذي، و تحسينه للأحاديث معتمد، مجمع على اعتماده، و

الأخذ به لدى العلماء .

٢ _ قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: «ما زال الناس يعتمدون تصحيحه» . و ما صرح به العراقي هو الصواب لمطابقته الواقع؛ فإننا نرى حفاظ الحديث تطابقوا على الاحتفاء بالنقول عن الترمذي تصحيحاً، و تضعيفاً، جرحاً، و تعديلاً؛ حتى الذين قالوا بتساهله _ كالذهبي و سيأتي الكلام على هذه النكتة _ لم يتخلفوا عن الاعتماد عليه.

٣ _ فقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي: «إنه حافظ، عَلَم، ثقة، مجمع عليه، و لا التفات إلى قول أبي بكر محمد بن حزم فيه: إنه مجهول؛ فإنه ما عرفه، و لا درى بوجود الجامع، و لا كتاب «العلل» التي له. اهـ.

قلنا: في كلام الذهبي أيضاً ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيحه، و تحسينه لانعقاد الإجماع الذي حكاه على ثقته، و حفظه في الجملة.

٤ _ و قال النووي في كتابه «الترخيص بالقيام لذوي الفضل و المزية من أهل الإسلام» بعد ذكر إسناد فيه مدلس لم يصرح بالسماع، و صححه الترمذي: «و الجواب ... أن الإمام أبا عيسى الترمذي المجمع على حفظه، و إمامته، و تحقيقه، و عنايته، و تمكنه في هذا الفن، و سيادته قد نص على صحته، فلا التفات إلى اعتراض من لا يلتحق به في معرفته، و لا يقاربه في منزلته». (نقلاً عن التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح و ضعيف).

٥ _ قال العلامة محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري في شرح البخاري (٤/٤١٤ _ ٤١٥): «وليُعلَم أن تحسين المتأخرين، و تصحيحهم لا يوازي تحسين المتقدمين؛ فإنهم كانوا أعرَف بحال الرواة، لقرب عهدهم بهم، فكانوا يحكمون ما يحكمون به بعد تثبت تام، و معرفة جزئية، أما المتأخرون؛ فليس عندهم من أمرهم غير الأثر بعد العين، فلا يحكمون إلا بعد مطالعتهم في الأوراق، و أنت تعلم أنه كم من فرق بين المجرِّب، و الحكيم، و ما يغني السواد الذي في البياض عند المتأخرين عما عند المتقدمين من العلم على أحوالهم كالعيان؛ فإنهم أدركوا الرواة بأنفسهم، فاستغنوا عن التساؤل، و الأخذ عن أفواه الناس، فهؤلاء أعرف الناس، فبهم العبرة، وحينئذ إن وجدت النووي مثلاً يتكلم في

حديث، و الترمذي يحسنه، فعليك بما ذهب إليه الترمذي، و لم يُحسِنِ الحافظ في عدم قبول الترمذي؛ فإن مبناه على القواعد لا غير، و حكم الترمذي يبني على النوق، و الوجدان الصحيح، وإن هذا هو العلم، و إنما الضوابط عصا الأعمى. اهـ.

و انظر إلى تمثيل العلامة الكشميري بالإمام النووي رحمهما الله، فما بالك بالمشتغلين بالحديث من المعاصرين.

شأن الانتقادات تجاه تحسين الترمذي و تصحيحه

تعرضت مكانة الترمذي لطعن شديد تناول سلامة عمله في الجامع، و هذا الطعن هو أنه يتساهل في الحكم بالصحة، و الحسن، فيصحح الحديث، أو يحسنه، و لا يبلغ الحديث تلك الرتبة، طعن بذلك الحافظ الذهبي في كتابه «ميزان الاعتدال» في مناسبات جرحه لرواة صحح لهم الترمذي، أو حسن بعض أحاديثهم، و من تلك الانتقادات :

١ _ ما رواه الترمذي في الجامع (الأحكام/ ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلخ»، وقال: حسن صحيح.

قال الذهبي في الميزان (٣٥٤/٢): كثير بن عبد الله بن عمرو قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي، و أبوداود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني، و غيره: متروك، وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة. اهـ ... قال الذهبي: و أما الترمذي؛ فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»، و صححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى.

٢ _ ما رواه الترمذي في الجامع (الجنائز/ الدفن بالليل) من طريق محمد بن عمرو الصواف، عن يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً إلخ. وقال: حسن.

قال الذهبي (٣٠٧/٣): يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة قال البخاري: فيه نظر، و قال: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغتر بتحسين الترمذي، فعند المحاقَّة غالبها ضعاف. انتهى.

بيد أن دعوى التساهل لاتعني عند الذهبي إهدار أحكامه على الأحاديث بالكلية، و المراجعة التامة لها؛ كما فعل بعض المعاصرين، و إلا يناقض ذلك لقوله في شأن الترمذي: «إنه حافظ، عَلَم، ثقة، مجمع عليه»،و إذا كان معناه ما فهمه بعض المعاصرين؛ فلا يبقى تصحيح الترمذي، و تحسينه محتجاً به أصلاً، وينهار بناؤه الشامخ الذي خضع له جهابذة نقاد هذا الفن،

الدفاع عن الإمام الترمذي

و نحن؛ وقد عرفنا مكانة أبي عيسى، و إمامته نجد هذا الطعن من الذهبي يتعارض مع ما تقرر من إمامة الترمذي في صناعة الحديث، و من الاتفاق على أخذ الصحيح، و الحسن من كتابه.

و إذا ما بحثنا عن الحقيقة؛ نجد ضعف ادعاء الذهبي عدم التعويل على تصحيح أبي عيسى، و تحسينه، و نجد بطلانه ظاهراً، كما أننا نجد الخطأ يحالف انتقادهم للترمذي في الأحاديث التي اعترضوا عليه في تصحيحها، أو تحسينها؛ و أن ذيل الترمذي برئ من معرة التساهل في أحكامه على الأحاديث براءة الذئب من دم يوسف. اللهم إلا ما وقع من الخطأ في بعض الأحاديث؛ فهو إما اختلاف وجهة نظر كما سيأتي، وإما من حكم البشرية؛ فإن عمل البشر مهما سما، وكمُل؛ لا يخلو من نقد، فهذا مالك انتُقد، و كذلك البخاري، ومسلم، ولم يخل أحد من الأعلام من نقد، ثم لم يضر ذلك في الاحتجاج بهم، و الأخذ عنهم، و الاعتماد عليهم.

أسباب الطعن، ونقضها

يمكننا بعد النظر في هذه الانتقادات الجزم بأن مأتاها احدى ثلاثة أمور:

١ _ اختلاف نسخ الجامع.

٢ _ الغفلة عن اصطلاح الترمذي.

٣ _ اختلاف الاجتهاد في رواة الحديث، و مرتبتهم.

نوضح كل واحد من هذه الأسباب، و نبين فساد الاعتراض بها على الترمذي، فنقول:

اختلاف النسخ

و لا شك أن نسخ الجامع تختلف كثيراً في قوله: «حسن»، أو «حسن صحيح»، وفي هذا الاختلاف قد يكون الحكم في بعض النسخ سليماً، لا مطعن فيه، وفي بعضها غير سليم لما فيه من زيادة وصف ترتفع بالحديث عن رتبته، فيوجَّه النقد إلى الترمذي بسببه، و من أمثلة ذلك:

١ _ حديث كثير بن عبد الله الذي طعن بسببه الذهبي في تصحيح الترمذي؛ الجواب عنه بأن الطعن به نتيجة لعدم معرفة اختلاف النسخ حتماً، فقال شمس الدين ابن القيم في تهذيبه لسنن أبي داود (٣٨١/٣): وفي كثير من النسخ «حسن» فقط اهـ.

فلِمَ لا يكون الخطأ وقع في النسخ التي صححت الحديث؛ لا سيما و إن عادة الترمذي تحسين حديث كثير بن عبد الله في كتابه في غير هذا الموضع ، ولم يصحح له غير هذا الحديث _حديث الصلح _ على اختلاف فيه بين النسخ، فهذا يقوي ما ذكرناه .

و أما ما ذكره الذهبي من الجروح الشديدة فيه التي لا تلائم التحسين فضلاً عن التصحيح؛ فالجواب عنه أن الرجل مختلف في توثيقه، وتضعيفه بين النقاد، فإن جرحه أحمد، و أبو داود، و الشافعي، و غيرهم؛ فقوَّى أمره البخاري، و يحيى بن سعيد، حيث لا يقل عن رتبة من يعتبر به، فإن مال الترمذي إلى أحد الفريقين؛ فكان ماذا؟

٢ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أخرجه الترمذي (الصيد/ ذكاة الجنين) من طريق مجالد، عن أبي الوداك عنه ﷺ، وقال: «حسن صحيح» في بعض النسخ، و «حسن» فقط في الأخرى، و مجالد، و أبوالوداك كلاهما متكلم فيه، أما مجالد؛ فليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، و أما أبو الوداك؛ فصدوق يهم، فانظر إلى حال مجالد، و أبي الوداك، لاتسيغ التصحيح، ولا يلائمه، فهذا الحكم من الترمذي لم يبق سليماً، و إنما يسلم على النسخ التي فيها التحسين فقط. (انظر رقم ١٦٦)

و الطعن الذي ينشأ عن هذا الاختلاف الواقع في النسخ لا يتوجه بسببه نقد على أبي عيسى الترمذي؛ لأنه أمر خارج عن إرادته، لا يد له فيه، وإنما جاء من توالي الأيدي على الكتاب بالنسخ، و النقل، فوقع فيه الزيادة، و النقصان من النسخ.

الغفلة عن اصطلاح الجامع

و أما السبب الثاني؛ فهو الغفلة عن اصطلاحه في الجامع، و الذهول عن عادته فيه، فالترمذي يحسن الحديث الضعيف لوروده من غير وجه، كما أنه قد يخرج الحديث بإسناد دون الصحيح، ويقول فيه: «حسن صحيح» لمجيئه من طريق أخرى صحيحة، و من عادته أن يحكم على الحديث بالصحة إذا روي بأسانيد متعددة يتقوى بها.

و من هنا يعترض على الترمذي من ينظر للإسناد الذي خرج به الحديث في كتابه، فيجده دون الصحة، أو أدنى من الحسن، فينتقده بسبب الذهول عن اصطلاحه في كتابه، و ذلك ما وقع فيه الحافظ الذهبي في انتقاده الحديثين الذي ذكرناهما، فنبين كيفية اندفاع هذا الطعن، و نوضحه فيما يلي من المثال:

حديث يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً الحديث. هذا الحديث قد اعتضد بحديث جابر ﵁ عند أبي داود (الجنائز/ الدفن بالليل)، و لفظه: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، و إذا هو يقول: «ناوِلوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

و يشهد للحديث أيضاً ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس ﵁ قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات من الليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح؛ أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلِموني، قالوا: كان الليل، فكرهنا _ و كانت ظُلمةً _ أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلى عليه. الحديث.

فقد تقوى الحديث بما روينا، و انجبر ضعفه، و ارتقى إلى مرتبة الحسن كما حكم به الإمام الترمذي.

و العجيب أن ينتقد الذهبي تحسين أبي عيسى بما هو من اصطلاح كتابه، و يسافر ذهنه باصطلاحه إلى الحسن الذاتي، وقد نبه الترمذي على الحديث الحسن عنده بما قد مر توضيحه، و هو الحسن للغير.

فإن كان الذهبي لا يُقر أن الحديث الضعيف إذا رُوي من وجه آخر؛ يرتفع إلى

الحسن؛ فهذا خلاف ما قرره أئمة الحديث، و علومه، و إن كان ينازع في تسميته بالحسن؛ فذلك اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، إذاً فليس لهذا الطعن من الذهبي وجه، و لا محمل سائغ.

اختلاف الاجتهاد في رتبة الرواة و رتبة الحديث

و هذا السبب له دخل كبير في انتقاد العلماء بعضهم على بعض، فينتقد العالم الذي يجرح الراوي غيرَه ممن يعدله، وبالعكس أيضاً، و ربما كثر الخلاف، فينبز الناقد مخالفه بالتساهل، و عدم التحري، و من هنا عد الذهبي أبا عيسى متسامحاً في الرجال، وذلك رأيه فيه، و في تصحيحه، فما مدى صحة هذه الدعوى؟ و إلى أي حد يمكن وصف الترمذي بالتساهل ؟

و كذلك اختلاف الاجتهاد في رتبة الحديث، وذلك أن يختلف اجتهاد العلماء في الحديث هل استوفى شروط القبول التي تطلب بعد النظر في الرجال، أو لم يستوف تلك الشروط، فالإمام الترمذي يرى باجتهاده صحة هذا الحديث، أو حسنه، ويحكم له بذلك، و يخالفه غيره، فينتج عن هذا الاختلاف أن يوجه المخالف النقد للترمذي بسبب علة ظهرت للمنتقد، هي في نظر أبي عيسى مندفعة.

اختلاف الاجتهاد في رتبة الراوي

أما الاختلاف في الرجال، و مراتبهم من الجرح و التعديل؛ فهو راجع إلى ميول الأئمة النقاد، و اتجاههم، و معرفتهم بأحوال الرواة، فإن كان هذا حقاً؛ فلا يبعد أن يعدل الترمذي رجلاً بما رأى من أحواله، أو توصل إليه بممارسة حديثه، و يضعفه غيره بما هومتوفر لديه من أحواله. فمن أمثلة هذا:

١ _ سفيان بن وكيع ، شيخ الترمذي، و قد أكثر عنه في جامعه، فقال علماء الجرح، والتعديل قلخيةً: إنه متروك، أو شبهه، فإنه ابتلي بوراقه، فكان يلقنه، فيتلقن، فنُصح، فلم يقبل.

و لكن الإمام الترمذي بإكثاره عنه في الجامع يبدي رأيه فيه بأنه ليس ممن يترك حديثه، و أنه قد مارس حديثه، وأن ما قيل فيه ليس كلياً، و إنما هذا من قبيل ما نُقم

على بعض الرجال بالغلطة، و الغلطتين، مثل ما وقع لعبد الملك بن أبي سليمان، تركه شعبة لحديث شفعة الجوار، فترك الناس تبعاً له.

ويؤيد ما قلنا أن جل ما أخرج له الترمذي في الجامع وجدنا له متابعة تامة، أو قاصرة، ولو كان كما قالوا لما وجدت له متابعات بهذه الكثرة، و معلوم أن سفيان هذا كان ابناً لأب جليل الشأن، فلو سُمِع على مثله أدنى مقال لأصغى إليه الناس بآذانهم، و حفظوه عليه، و كان كذلك في سفيان، ألا ترى ابن خزيمة يروى عنه على قلة، ويقول: حدثنا بعض من أمسكنا عن ذكره؛ وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً أن لو خر من السماء، فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ، ولكن أفسدوه.

٢ ـ إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال الحافظ: متروك، و تركه أكثر النقاد، واتفق الجمهور على تضعيفه، و لكن أخرج له الترمذي، وحسن حديثه لمتابع، أو شاهد، فكأن اجتهاده أدى إلى ما أدى إليه اجتهاد ابن عدي، حيث قال في الكامل (١/٢٣٠): هو في عداد من يكتب حديثه؛ و إن كان قد نسب إلى الضعف. (انظر الحديث ٩٠)

و هذان المثالان لراوٍ ضعيف لايصلح للمتابعة عند سائر الأئمة، و يصلح له عند الإمام الترمذي حسب ما أدى إليه اجتهاده.

و قد يعكس الأمر، فراوٍ وثقه الجمهور، أو ذكروه بما يكفي لتصحيح حديثه، ولكن نظر الإمام الترمذي يحطه من درجة الصحيح، ثم يحسن حديثه إن وجد له عاضداً، و لنضرب لذلك أيضاً مثالين:

١ ـ سليمان الأسود الناجي، أخرج له الترمذي حديث: «جاء رجل، وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل، فصلى معه». وثقه ابن معين، و ابن المديني، و أحمد بن صالح، قال ابن سعد: كان نازلاً في بني ناجية، لا ندري كان من أنفسهم، أو مولى لهم، وكانت عنده أحاديث.

و مع توثيق هؤلاء الأئمة له لم يصحح حديثه الترمذي، بل رآه قاصراً عن درجة الصحيح حسب ما أدى إليه اجتهاده، و وافقه فيه ابن حجر، فقال: صدوق، مع أنه لم يوجد أي جرح فيه، إلا أنه قليل الحديث، و لم يخرج له من أصحاب الستة سوى أبي

داود، و الترمذي، فلم يخرجا عنه إلا هذا الحديث الواحد. كما في التهذيبين. ثم حسن حديثه الترمذي بناءً على شواهده. (انظر الحديث ١٦).

٢ _ أبو السفر سعيد بن يُحمد، أخرج له الترمذي حديث: «آخر آية أنزلت، أو آخر شيء نزل ﴿يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة لما روى، وحمل، و قال ابن حجر في التقريب: ثقة، فالجمهور على توثيقه، و تصحيح حديثه؛ إلا أبا حاتم فقال: صدوق، فنرى الترمذي لايوافق الأكثرين، بل أدى اجتهاده إلى ما أدى إليه اجتهاد أبي حاتم، فأنزل حديثه عن رتبة الصحة، ثم حسنه لما رأى له من المتابعة. (انظر الحديث ٣١٣).

قلنا: السؤال يتجه إلى الطاعنين في أحكام الترمذي أن تحسين مثل الخوزي و سفيان بن وكيع إن كان يكفي لرميه بالتساهل؛ أفلا يكون حطه حديث أبي السفر، و سليمان الناجي عن درجة الصحة كافياً لوصفه بالتشدد ؟

اختلاف الاجتهاد في رتبة الحديث

إن الإمام الترمذي خرج في جامعه (الطهارة/ المسح على الخفين) حديث المغيرة ابن شعبة ﷺ من خريق أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل عنه: «أن النبي ﷺ توضأ،و مسح على الجوربين، و النعلين» وقال: حسن صحيح .

فالإمام الترمذي يرى باجتهاده صحة هذا الحديث، وحكم له بذلك، ولكن أعله من هو أرسخ قدماً، و أرفع شأناً في هذا الفن منه.

قال أبو داود في سننه (الطهارة/ المسح على الجوربين): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة ﷺ أن النبي ﷺ مسح على الخفين إلخ.

و قال البيهقي في السنن (٤٢٥/١): إنه حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، و عبد الرحمن بن مهدي، و أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، و علي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، و المعروف عن المغيرة ﷺ حديث المسح على الخفين، ويُروى عن جماعة أنهم فعلوه.

و قال النووي: كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي مع أن الجرح مقدم على التعديل، قال: و اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولايقبل قول الترمذي: إنه حسن صحيح.

و قال الشيخ تقي الدين في الإمام: أبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن ثروان، احتج به البخاري في صحيحه، وذكر البيهقي في سننه (٤٢٦/١) أن أبا محمد يحيى بن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، و قال: أبو قيس الأودي، و هزيل بن شرحبيل لا يحتملان، وخصوصاً مع مخالفتهما الأجلة الذي رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس، و هذيل. اهـ.

قلنا: ليس هذا من باب الجرح، و التعديل، بل هو من قبيل مخالفة الثقة الثقات، فصححه الترمذي بناءً على اجتهاده؛ لأن هذه الرواية _ و إن كانت تخالف لرواية الجمهور _ لا تعارضها، بل فيه أمر زائد على ما رووه.

قال الشيخ تقي الدين: و من يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفةً معارضةً، بل هو أمر زائد على ما رووه، و لا يعارضه، و لاسيما و هو خريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها، حكاه الزيلعي في النصب (١٨٥/١) .

قلنا: يريد الشيخ أنه يحتمل أن يكون حديثاً مستقلاً رويت فيه واقعة غير التي في رواية المغيرة بطرق كثيرة متواترة، فلا يصح إسقلخه بمثل هذه المعارضة، إذ كان يصح لو ثبت أن الواقعة واحدة، و الرواية واحدة، و أما عند التعدد؛ فلا.

فلا ينبغي أن يعاب به الترمذي؛ فإن له نظره، و اجتهاده كأي مجتهد في مسألة خلافية، فصحح هذا الحديث بناءً على اجتهاده، و الحكم بالشذوذ أو النكارة من قِبل المحدثين عليه لما رأوه من المعارضة بينهما، فرجحوا حديث المسح على الخفين لكثرة العدد، و عدوا هذا شاذاً، و منكراً، و أما الترمذي فلا يجعله معارضاً لذاك، بل إنه جمع بينهما، و حمله على تعدد الواقعة .

قال صاحب التنقيح (كما في نصب الراية ١٧٤/٤) بعد الكلام على حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة: وخعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا

يقدح فيه؛ فإنه ثقة، و شعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضهما، إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما خغعن فيه تبعاً لشعبة، فالإنصاف أن الحكم للشذوذ من المحدثين لما كان مرجعه الترجيح من حيث كثرة العدد، أو قوة الحفظ، و نحوهما؛ لا يستلزم كون الحديث شاذا مردوداً عند غيرهم من الفقهاء، غير محتج به في الأحكام؛ فإن وجوه الترجيح غير محصورة، فلا يبعد أن يكون الحديث المرجوح من جهة تفرد الراوي، أو قصور حفظه أرجح مما يقابله من سائر جهات الترجيح. انتهى.

دفاع آخر عن الترمذي

قال الأمير الصنعاني في توضيح الأفكار (١٥٧/١): و أما قول الذهبي: «إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه»؛ فلعله يريد: لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ من الميزان، وفي كلام الذهبي (السابق) ما يدل على جواز الاعتماد على تصحيح الترمذي، و تحسينه؛ لانعقاد الإجماع الذي حكاه الذهبي على ثقته، و حفظه في الجملة، ولكنه لما ندُر منه الغلط الفاحش؛ استحسنوا اجتناب ما صحح، أو حسن .

و قال ابن الكثير الحافظ في إرشاده: وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، ففي عبارته إرشاد إلى أن المناقشة في تصحيح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صححه. انتهى .

نتيجة البحث

و الآن بعد أن استوفينا التحقيق في قيمة تصحيح الترمذي،و تحسينه، و دراسة أسباب نقده؛ قد استبان اندفاع الطعن في أحكام الترمذي، و ظهر جليا لا يخفى على ذي بصر اندفاع الطعن عن الأحاديث التي انتقدها الذهبي بخصوصها، وقدح بسببها في كل عمل الترمذي كما اتضح أن أسباب النقد لا تسيغ لأحد أن يدعي عدم الاعتماد على تصحيح الترمذي، وتحسينه.

الفصل الرابع

المقارنة بين تحسين الترمذي و تحسين غيره

و الآن نشرع في أسلوب آخر؛ أسلوب المقارنة بين تحسين الترمذي، و تحسين غيره من الأئمة ليثبت جلياً أن الإمام الترمذي ناقد منصف، متجانب عن التساهل كل التجانب فيما حكم به على الأحاديث في الجامع .

ميزان المقارنة

قبل أن نوازن بين الرواة الذين حسن لهم الترمذي، و بين ما حسن لهم غيره نرى أن نستعرض كتباً صنفت في أحوال رواة الكتب الستة إلى زمن ابن حجر، فنجد أن تلك المصنفات عرَّفتنا برواة هذه الكتب الستة، و بحثت أحوالهم من كل ناحية يُحتاج إليها في «الميزان الحديثي» من حيث الاسم، والكنية، و اللقب، و النسبة، والنسب، و من حيث الشيوخ، والتلاميذ، و من حيث الجرح، أو التعديل، ومن حيث الضبط، أو عدمه، و ما إلى ذلك مما هو منظور إليه عند أهل الحديث.

و الكتب حول هذا الموضوع كثيرة لا نطول بذكرها؛ حتى جاء الحافظ ابن حجر _ رحمه الله _ ؛ و هو يرى أمامه تراثاً هائلاً من المصنفات في رجال الكتب الستة، و لقد انخرط في سلك هؤلاء المصنفين العظام، فوضع لنا كتابيه «تهذيب التهذيب»، و «تقريب التهذيب»، و هكذا نرى أن تقريب التهذيب جاء بعد دراسات شاملة، و كتابات مستفيضة، عاناها علماء الحديث مدةً تصل إلى خمسة قرون، جاء «تقريب التهذيب» ليضع لنا خلاصة هذه الدراسات بأوجز عبارة، و أشملها، و أعدلها، و ليعطينا ثمرة هذه الجهود الكبيرة بأقل كلفة، و أيسر عَناء.

و هو خلاصة ما توصل إليه ابن حجر من أحكام على رواة الكتب الستة، و ما ألحَق بها، و عصارة فكر متواصل البحث، و الدراسة، و التحقيق، و التحرير مدة زادت على الستين عاماً من حياة عالم موسوعي، ويقِظ ذكي، فالمنهجية، و التنظيم العلمي عند

ابـن حجـر فاقـت مـا كـان عنـد سـابقيه مـن النقـاد، و ضـبطت مـا كـان سـائباً مـن الاصطلاحات، لذلك نعتمد في هذا البحث _ أي المقارنة بين تحسين الترمذي، و تحسين غيره _ على أحكام ابن حجر على الرواة في التقريب؛ و إن كان جل اعتمادنا في دراستنا ليس على هذا الكتاب الواحد فقط، بل تصفحنا أوراق أصوله؛ كما تتبعنا كتب العلل، و التخاريج، وغيرها حرصاً على التوصل إلى نتيجة مقنعة.

فالحافظ قسم الرواة في كتابه على اثنتي عشرة طبقة، وقال: انحصر لي الكلام على أحوالهم في اثنتي عشرة مرتبة، فأما المراتب:

أولها: الصحابة، فأصرح بذلك لشرفهم.

الثانية: من أُكِّد مدحه إما بأفعل كأوثق الناس، أو بتكرير الصفة لفظاً، كثقة ثقة، أو معنىً كثقة حافظ.

الثالثة: من أفرِد بصفة كثقة، أو متقن، أو ثبت، أو عدل.

الرابعة: من قصُر عن درجة الثالثة قليلاً، و إليه الإشارة بصدوق، أو لا بأس به، أو ليس به بأس.

الخامسة: من قَصُر عن الرابعة قليلاً، و إليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخَرة، و يلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة، كالتشيع، و القدر، و النصب، و الإرجاء، و التجهم مع بيان الداعية من غيره.

السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابَع، و إلا فلين الحديث.

السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، و إليه الإشارة بلفظ مستور، أو مجهول الحال.

الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه إطلاق الضعف، ولو لم يفسر، و إليه الإشارة بلفظ ضعيف.

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، و إليه الإشارة بلفظ مجهول.

العاشرة: من لم يوثق البتة، وضعِّف مع ذلك بقادح، و إليه الإشارة بمتروك، أو

متروك الحديث، أو واهٍ، أو ساقط.

الحادية عشرة: من اتُّهم بالكذب.

الثانية عشرة: من لَحِق عليه اسم الكذب، و الوضع.

و من المعلوم أن أصحاب المرتبتين الأولى، و الثانية حديثهم صحيح لذاته، و كذا أصحاب المرتبة الثالثة، فحديثهم أيضاً صحيح لذاته؛ فإنهم ثقات، و أما ما بعدها من المراتب؛ فالكلام عليه كما يلي:

مراتب الحسن الذاتي

و قبل أن نبدأ البحث في هذه الناحية نرى من الواجب أن نتذكر أن الحسن أيضاً مختلف المراتب كالصحيح .

فقال الحافظ في «النزهة»: «فإن خف الضبط مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح، فهو الحسن لذاته، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، و إن كان دونه، و مشابه في انقسامه إلى مراتب، بعضها فوق بعض، و بكثرة طرقه يُصحَّح» اهـ.

و هذا يعني أن له مراتب كمراتب الصحيح؛ إلا أن ابن حجر هنا لم يقدم لنا الأمثلة مفصلة كما قدمها في مراتب الصحيح، بل اكتفى في نهاية ذكره لمراتب الصحيح بأن قال: «وهي _ يعني المرتبة الثالثة من مراتب الصحيح _ مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر. و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقس على هذه المراتب ما يشبهها» اهـ. فقد اكتفى الحافظ بالإتيان بمثالين لأعلى مراتب الحسن الذاتي، و أهمل ما دونها من المراتب.

قال الذهبي في الموقظة: «فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. و محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁. و ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي. و أمثال ذلك، وهو قسم متجاذب بين الصحة، و الحسن، فإن عدة من الحفاظ يصححون هذا الطريق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح.

ثم بعد ذلك أمثلة كثيرة، يتنازع فيها، فبعضهم يحسنونها، و آخرون يضعفونها،

كحديث الحارث بن عبد الله، و عاصم بن ضمرة، و حجاج بن أرخاة، وخصيف، و درَّاج أبي السمح، و خلق سواهم. انتهى.

فاجتمع عندنا من هذين النصين خمسة أمثلة لمراتب الحسن الذاتي، و نوازن بين هذه الأمثلة، و بين ما حكم به الحافظ على رواتها في التقريب.

	الحسن الذاتي	حكم الحافظ عليه
١	بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده	صدوق
٢	عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده	صدوق
٣	محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه	صدوق له أوهام
٤	محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن جابر رضي الله عنه	صدوق يدلس، و رمي بالتشيع
٥	محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي	صدوق يدلس، و رمي بالتشيع

ففي المثال الثالث، و الرابع، و الخامس نجد رواةً أدخلهم ابن حجر في المرتبة الخامسة.

أما بهز بن حكيم، و عمرو بن شعيب؛ فقد أدخلهما في المرتبة الرابعة، ولا يظن ظان أن الذهبي، و ابن حجر حكما بـ «حسن» رواية بهز بن حكيم، و عمرو بن شعيب؛ و هما صدوقان، فيحكم على رواية كل صدوق بالحسن، كلا؛ فالوجه الذي نزل سنداهما إلى رتبة الحسن هو الاختلاف في روايتهما، عن أبيهما، عن جدهما، ليس لكونهما صدوقين .

المرتبة الرابعة

و الصدوق هو من أصحاب المرتبة الرابعة في التقريب الذين يشير إليهم الحافظ بـ« صدوق »، أو « لا بأس به » ، أو« ليس به بأس» يصلحون لأن يصحح حديثهم، وليسوا من أصحاب الحسن الذاتي، و لنضرب لذلك أمثلة ممن قال فيه الحافظ

«صدوق»؛ وقد صحح له هو، أو غيره من الأئمة. وقبل أن نقدم الأمثلة نرى من الواجب بيان معنى الصدوق عند الحافظ:

معنى الصدوق

إن رجلاً يوثقه جماعة من النقاد، ثم يظهر للباحث أن واحداً من النقاد خالفهم، فابن حجر يتوقف عنده، ويدرُسه هل له وجه معتبر، أم لا؟ فإن كان له وجه معتبر؛ جعل هذا الراوي من المختلف فيه، و وضعه في المرتبة الخامسة، و إن لم يكن له وجه معتبر _ يعني: هو جرح غير معتبر؛ لكن لا بد من وضعه في الحسبان حين الحكم _؛ فعند ذلك يضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة، و إن كان الجرح غير معتبر عنده بالكلية، و يجب أن يطرح بالمرة؛ يرفعه ابن حجر إلى المرتبة الثالثة، فالصدوق: التام الضبط و الإتقان هو الذي جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة، و لَخلق عليه لفظة «صدوق» فقط؛ دون أي إضافة أخرى، و حديث الرواة لهذه المرتبة صحيح.

نماذج من تصحيح العلماء للراوي الصدوق

فهذه نماذج من تصحيح العلماء للراوي الصدوق:

١ _ حبيب بن سالم الأنصاري: لا بأس به، صحح له البخاري (علل الترمذي ٢٨٥/١).

٢ _ عمرو بن شعيب، عن أبيه: صدوقان، صحح لهما البخاري (علل الترمذي ١٦١/١، ٢٨٨)، و ابن المديني (تلخيص الحبير ٨٤/٢).

٣ _ يزيد بن أبي مريم: لا بأس به، صحح له البخاري. (علل الترمذي ٧٠٢/١).

٤ _ يوسف بن موسى: صدوق، صحح له الدارقطني (السنن ١٣٤/١، ١٦٧/٢).

٥ _ حسين بن الحارث الجدلي: صدوق، صحح له الدارقطني (السنن ١٦٧/٢).

٦ _ حسين بن مهدي البصري: صدوق، صحح له البخاري. (العلل ٥٧٩/٢).

٧ _ عبد العزيز بن أبي حازم: صدوق، فقيه، صحح له البخاري. (العلل ٥٨٧/٢).

٨ _ سلم بن عبد الرحمن الغافقي: صدوق، صحح له البخاري. (العلل ٧١٩/٢، ٧٢٠).

٩ _ الوليد بن رباح المدني: صدوق، صحح له البخاري. (العلل ٢/٥٨٧).

١٠ _ الحسن بن يحيى بن الجعد: صدوق، صحح له الدارقطني. (السنن ٢/١٩٧).

المرتبة الخامسة

من قصُر عن الرابعة قليلاً، و إليه الإشارة بصدوق سيئ الحفظ، أو صدوق يهم، أو صدوق له أوهام، أو يخطئ، أو تغير بأخرة، و يلتحق بذلك من رُمي بنوع من البدعة، كالتشيع، و القدر، و النصب، و الإرجاء، و التجهم مع بيان الداعية من غيره.

قد سبق فيما مضى أن الصدوق التام الضبط و الإتقان هو الذي جعله ابن حجر في المرتبة الرابعة، و أطلق عليه لفظة «صدوق» فقط، و حديثه صحيح.

أما الصدوق غير تام الضبط و الإتقان؛ فهو الصدوق الذي يهِم، و الذي له أوهام، أو يخطئ، و ما شاكل ذلك، وهذا الذي جعله ابن حجر في المرتبة الخامسة، و حديث مثل هذا «الحسن لذاته»؛ لأن الرجل الذي اختلف في توثيقه، وتجريحه، يعني: وثقه جماعة، وجرحه أخرى؛ يكون حديثه حسناً.

قال ابن القطان: عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق، ولم يثبت عليه ما يُسقِط حديثه؛ إلا أنه مختلَف فيه؛ فحديثه حسن.

قال ابن الصلاح: محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق، و الصيانة؛ لكنه لم يكن من أهل الإتقان؛ حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، و وثقه بعضهم لصدقه، و جلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن.

قال الحافظ في النكت: هشام بن سعد قد ضُعِّف من قِبل حفظه، و أخرج له مسلم؛ فحديثه في رتبة الحسن.

و قال أيضاً: قال ابن دحية: الحديث الحسن هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب، محتمل، عن راوٍ لا ينتهي إلى درجة العدالة، و لا ينحط إلى درجة الفسق.

فيظهر من خلال هذه التعريفات الحديث الذي يرويه الراوي الذي تجاذبته أطراف التوثيق، و أطراف التضعيف، فلم يترجح إلحاقه بمن فوقه، ولا إلحاقه بمن دونه، ولذا اختص بمرتبة بين الصحة، وبين الضعف، وهي الحسن.

نماذج من الرواة الذين احتج بهم الشيخان، أو أحدهما من هذه المرتبة

١ _ علي بن عبد الله البارقي: صدوق، ربما أخطأ، قال البيهقي: احتج به مسلم. (تلخيص الحبير ٢/٢٢).

٢ _ إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي: صدوق يهم، قال الحافظ في هدي الساري: إن الشيخين احتجا به.

٣ _ سلم بن زَرير، أبو يونس البصري: وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس بالقوي، لم يلخص له الحافظ حكماً، وحقه أن يقول: صدوق ربما وهِم؛ لأنه مختلف فيه، قال الحاكم: أخرج له البخاري في الأصول. (هدي الساري).

٤ _ عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل: صدوق فيه لين، احتج به الجماعة سوى النسائي. (الهدي).

٥ _ خارق بن عبد الرحمن البجلي: صدوق له أوهام، قال الحاكم: احتج به البخاري، و أفاد ابن حجر في الهدي أن مسلماً و أصحاب السنن احتجوا به.

٦ _ فليح بن سليمان الخزاعي: صدوق كثير الخطأ، احتج به البخاري، ومسلم. (الهدي).

٧ _ شجاع بن الوليد بن قيس السكوني: صدوق، ورِع، له أوهام، قال المنذري: احتج به البخاري، و مسلم في صحيحيهما، وجماعة من المصنفين.

٨ _ شريك بن عبد الله بن أبي نمِر: صدوق يخطئ، احتج به الجماعة. (الهدي).

٩ _ عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري، صدوق، ربما وهِم، احتج به الجماعة. (الهدي).

١٠ _ عبد ربه بن نافع الكناني: صدوق يهم، احتج به الجماعة سوى الترمذي. (الهدي).

١١ _ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العدوي: صدوق يخطئ، احتج به البخاري. (الهدي).

١٢ _ عبد الله بن عمر النميري: صدوق، ربما أخطأ، قال الدارقطني: محتج به في

كتاب البخاري. (سؤالات الحاكم للدارقطني ترجمة ٣٧١).

١٣ _ عيسى بن موسى التيمي البخاري، غنجار: صدوق، ربما أخطأ، وربما دلس، مكثر من التحديث عن المتروكين، قال الحاكم: قد احتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح. (معرفة علوم الحديث ص ١٠٦)

١٤ _ حاتم بن إسماعيل المدني: صدوق يهم، احتج به الجماعة. (الهدي).

١٥ _ عبد الله بن عطاء الطائفي: صدوق، يخطئ، قال الحاكم: روى له مسلم غيرشيء في الشواهد، و الأصول. (المدخل إلى الصحيحين).

١٦ _ فضيل بن سليمان النميري: صدوق، له خطأ كثير، قال الحاكم: احتجا به. (المدخل).

١٧ _ محمد بن طلحة بن مصرف، صدوق، له أوهام، قال الحاكم: خرجاه جميعاً في الأصول والشواهد (المدخل)، وكذا قال الذهبي في المغني.

١٨ _ محمد بن عبد الله بن مسلم بن أخي ابن شهاب الزهري: قال الحاكم: أخرجاه جميعاً، البخاري في الأصول، ومسلم في الشواهد. (المدخل).

١٩ _ يحيى بن سليم الطائفي: صدوق سيء الحفظ، قال الحاكم: أخرج عنه البخاري في الأصول. (المدخل).

٢٠ _ إسماعيل بن أبي أويس المدني: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، قال الحاكم: احتجا به جميعاً. (المدخل).

٢١ _ إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلقاني: صدوق، يخطئ قليلاً، قال الحاكم: قد احتجا به جميعاً (المدخل).

٢٢ _ خالد بن مخلد القطواني: صدوق، يتشيع، وله أفراد، قال الحاكم: قد احتجا به جميعاً. (المدخل).

٢٣ _ طلحة بن يحيى الزرقي: صدوق يهم، قال الحاكم: قد احتجا به جميعاً. (المدخل).

٢٤ _ إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني: صدوق، يهم، قال الحاكم: أخرج

عنهم البخاري في كتاب المناقب محتجاً به. (المدخل)

٢٥ _ إسحاق بن محمد الفروي: صدوق، كف بصره، فساء حفظه، قال الحاكم: حدث عنه البخاري على الانفراد محتجاً به. (المدخل)

٢٦ _ أيمن بن نابِل: صدوق يهِم، قال الحاكم: احتج به البخاري. (المدخل).

٢٧ _ حسان بن إبراهيم الكرماني: صدوق يخطئ، قال الحاكم: احتج به البخاري.

٢٨ _ سليمان بن عبد الرحمن التميمي: صدوق يخطئ، قال الحاكم: حدث عنه البخاري محتجا به.

٢٩ _ كثير بن شِنْظِير المازني: صدوق يخطئ، قال الحافظ في الهدي: احتج به الجماعة سوى النسائي.

نماذج من الرواة الذين أخرج لهم البخاري متابعة

١ _ أحمد بن بشير الكوفي: صدوق، له أوهام . أخرج له البخاري مقروناً بمروان، و أبي أسامة. (الهدي).

٢ _ ثابت بن محمد العابد: صدوق، زاهد، يخطئ في أحاديث، روى عنه البخاري في الصحيح حديثين، ولم ينفرد بهما. (الهدي).

٣ _ حسان بن حسان: صدوق يخطئ، روى عنه البخاري حديثين فقط متابعة. (الهدي).

٤ _ الحسن بن ذكوان: صدوق يخطئ ، و كان يدلس، و رمي بالقدر، روى له البخاري حديثاً واحداً في الرقاق، وله شواهد. (الهدي).

٥ _ حميد بن الأسود أبو الأسود البصري: صدوق يهم قليلاً، روى له البخاري متابعة، و تعليقاً. (الهدي).

٦ _ محمد بن حسن التَّلّ الأسدي الكوفي: صدوق، فيه لين، روى له في البخاري حديثان متابعة. (الهدي).

٧ _ محمد بن طلحة بن مصرف الكوفي: صدوق، له أوهام، و أنكروا سماعه من

أبيه، له في البخاري ثلاثة أحاديث، اثنان منها متابعة، و في الواحد هو فرد؛ إلا أنه في فضائل الأعمال. (الهدي).

٨ _ معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي: صدوق، ربما وهم، له في البخاري حديث واحد متابعة. (الهدي).

٩ _ موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي: صدوق، سيئ الحفظ، و كان يصحف، روى عنه البخاري ثلاثة أحاديث متابعة. (الهدي)

١٠ _ ميمون بن سياه البصري: صدوق، عابد، يخطئ، له في البخاري حديث واحد متابعة.

نماذج من الرواة الذين حسن لهم الذهبي من هذه المرتبة في كتابه «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد»

١ _ أسامة بن زيد الليثي، لا العدوي: صدوق يهم.

٢ _ أشهل بن حاتم: صدوق يخطئ.

٣ _ حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ و التدليس.

٤ _ عبد الله بن عبد الله أبو أويس: صدوق يهم.

٥ _ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي: صدوق، يخطئ، و يهم.

٦ _ المطلب بن زياد: صدوق، ربما وهم.

٧ _ إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي: صدوق، ضعيف الحديث.

٨ _ سالم بن نوح العطار: صدوق، له أوهام.

٩ _ النعمان بن راشد: صدوق، سيئ الحفظ.

١٠ _ هشام بن سعد المدني: صدوق، له أوهام.

نماذج من تحسين ابن حجر لأحاديث الرواة من هذه المرتبة

١ _ محمد بن إسحاق: صدوق يدلس، و رمي بالتشيع، والقدر، وقد حسن له في «القول المسدد» (ص ١٥)، وضربه مثلاً للحسن الذاتي في نزهة النظر.

٢ _ الجراح بن مليح، والد وكيع: صدوق يهم، قوى حديثه في القول المسدد

(ص ٢٥).

٣ _ عاصم بن أبي النجود: صدوق، له أوهام، حسن له في الإصابة في ترجمة عمر بن أبي وقاص.

٤ _ فليح بن سليمان الخزاعي: صدوق، كثير الخطأ، حسن له في التلخيص (١/٨٤).

٥ _ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: صدوق، له أوهام، حسن له في التلخيص (١/٣٧، ٧٣).

٦ _ عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، حسن له في تغليق التعليق (٢/٤٣).

٧ _ عبد الله بن شريك العامري الكوفي: صدوق، يتشيع، أفرط الجوزجاني، فكذبه، حسن له في تغليق التعليق (٢/٢٣١).

٨ _ أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى: صدوق، سيئ الحفظ، حسن له في تغليق التعليق (٥/٤٢٥)، و التلخيص (٢/١٩).

٩ _ خالد بن خداش البصري: صدوق، يخطئ، و حسن له في تغليق التعليق (٤/٣٧٢).

١٠_ عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي: صدوق، فيه لين، حسن في التغليق ٤/٤٦١)، وفي التلخيص (٢/١٧).

المرتبة السادسة

من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت ما يترك حديثه من أجله، و إليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابَع، و إلا؛ فليِّن الحديث.

فالمقبول: الركن الأساسي عند ابن حجر لهذه المرتبة هو قلة الحديث، ومن كان عنده الحديث، أو الحديثان، أو ثلاثة أحاديث، و أما فوقها؛ فهو نادر، ففي الغالب يكون ضبطه لها أكثر من ضبط صاحب الأحاديث الكثيرة، ولذلك ترى الخلاف واسعاً بين العلماء في المرتبة الأعلى من هذه المرتبة، بينما لايكاد يظهر في هذه المرتبة، ففي الغالب يكون في عداد المجاهيل؛ لكن ورود التوثيق لهذا الراوي من إمام معتبر، أو أكثر، ووجود

المتابعة هما الذان يرفعان من شأنه، و يخرجان إلى مرتبة المقبولية.

المقبول حديثه حسن لذاته

قال الذهبي في الموقظة: «من أخرج له الشيخان على قسمين: أحدهما من احتجا به في الأصول، وثانيهما: من خرجا له متابعة، وشهادة، واعتباراً، فمن احتجا به، أو أحدهما، ولم يوثق، و لاغمِز؛ فهو ثقة، حديثه قوي».

و قال في الميزان في ترجمة حفص بن بُغيل: قال ابن القطان: لا يُعرَف له حال، وقال في موضع آخر في ترجمة مالك بن خير الزبادي: قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل، أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، و هذا شيء كثير، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثيرون، مستورون، ما ضعفهم أحمد، و لاهم بمجاهيل.

وقال في موضع آخر (٤٢٦/٣): و في رواة الصحيحين عدد كثير، ما علمنا أن أحداً نص على توثييقهم، و الجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح .

فالذهبي جعلهم ثقات، و جعلهم مستورين، و جعل حديثهم صحيحاً، هم الذين عنى ابن حجر، وجعلهم من المقبولين .

نماذج ممن حسن لهم العلماء؛ وهم مقبولون

قبل أن نستعرض تحسينات العلماء لأصحاب هذه المرتبة نرى من المناسب أن ننبه على أن العلماء إذا وصفوا حديثاً بالحسن الذاتي؛ فإنما يلاحظون الاسناد بعينه الذي ورد به ذاك الحديث من غير ملاحظة إلى خرقه الأخرى، فهذا الإمام البخاري عند ما يحسن حديثاً بعينه فمراده بالتحسين سند الحديث، و ليس أصله، فهو قد يُسأل عن حديث واحد؛ وله أسانيد، فتراه يحسن سنداً، ويضعف آخر مما يدل على أن تحسينه منصرف إلى إسناد بعينه؛ لا إلى متن الحديث، و نوضح ذلك بمثال:

قال الترمذي في العلل (١١٨/١) بعد ما أخرج بإسناده من خريق أبي سلمة، عن

عائشة «ويل للأعقاب من النار»، و من طريق سالم مولى دوس، عن عائشة، و من طريق أبي سلمة، عن معيقيب نحوه، قال: فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن، و حديث سالم، عن عائشة حديث حسن، و حديث أبي سلمة، عن معيقيب ليس بشيء، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه، فلا أحدث عنه، و ضعف أيوب بن عتبة جداً.

١ _ حديث أبي عبد الله الأشعري أخرجه ابن ماجه (الطهارة/ غسل العراقيب) عن العباس بن عثمان، و عثمان بن إسماعيل الدمشقيان، عن الوليد بن مسلم، عن شيبة الأحنف، عن أبي سلام الأسود، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري، عن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، و عمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول الله ﷺ قال: «أتموا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» قال البخاري: حديث أبي عبد الله الأشعري حسن.

و في إسناده أبو صالح الأشعري، و شيبة بن الأحنف مقبولان.

٢ _ حديث أبي بكرة ﷺ عند ابن ماجه (الطهارة/ المسح على الخفين) من طريق المهاجر أبي المخلد، عنه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام، و لياليهن، وللمقيم يوماً، وليلة.

قال الترمذي في العلل (١/١٧٦): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: حديث أبي بكرة حسن.اهـ. وفي إسناده المهاجر مقبول.

٣ _ حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند الترمذي (البيوع/استقراض البعير أو الشيء من الحيوان) من طريق زيد بن عطاء بن السائب، عنه، عن النبي ﷺ قال: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى».

قال الترمذي في العلل (١/٥٣١): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. اهـ وفي إسناده زيد بن عطاء بن السائب مقبول.

٤ _ حديث البراء بن عازب ﷺ عند الترمذي (الجهاد/ الألوية) من طريق يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب ﷺ أسأله

عن رأية رسول الله ﷺ، فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

قال الترمذي في العلل (٧١٣/١): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وفي إسناده يونس بن عبيد، مقبول.

٥ _ حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن جديداً، غضاً كما أنزل؛ فليسمعه من ابن أم عبد». قال الترمذي في العلل (٨٨٢/٢): سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وفي إسناده أبو عبيدة بن محمد، ومحمد بن عمار مقبولان.

٦ _ حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم في صحيحه (١٥٨/١) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» إلخ.

قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، و حديث البراء، قاله أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهوية. اهـ. وفي إسناده جعفر بن أبي ثور مقبول.

٧ _ حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «ليُّ الواجد يحل عرضه، و عقوبته». قال الحافظ في الفتح (ح ٢٤٠١): إسناده حسن، و ذكر الطبراني: لا يُروى إلا بهذا الإسناد. و في إسناده محمد بن ميمون، وهو مقبول.

٨ _ حديث علي ﷺ أخرجه ابن حجر في التغليق (٤٤٢/٢) بسنده عن غزوان بن جرير، عن أبيه قال: كان علي ﷺ إذا قام إلى الصلاة إلخ. و قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، و هو إسناد حسن، و غزوان هو والد فضيل بن غزوان. اهـ. قلنا: وفي إسناده غزوان، و أبوه جرير، كلاهما مقبولان.

هذا، وفي تغليق التعليق أحاديث كثيرة حسنها ابن حجر، وكذلك في المستدرك على الصحيحين للحاكم، و الصحيح لابن خزيمة كثير من الأحاديث صححاها، و في أسانيدها مقبولون.

و من هذه المرتبة من يصفه ابن حجر بـ «لين الحديث» وهو الراوي المقبول إذا تفرد بحديث ما، و نرى النقاد يحسنون له أيضاً تحسيناً ذاتياً. مثلاً:

حديث عثمان ﷺ «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته» أخرجه أبو داود، و الترمذي،

و ابن ماجه في الطهارة من خريق عامر بن شقيق، عن أبيه، عنه ﷺ, وحديث صفة وضوء النبي ﷺ قد روي عن عثمان ﷺ من وجوه كثيرة، رواها من هو أوثق، و اجل من عامر،وليس في حديث واحد منهم تخليل اللحية، وهذه الزيادة تفرد بها عامر بن شقيق هذا، و هو لين الحديث.

قال الترمذي في العلل (١/١١٤): قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، ثم قال البخاري: هو حسن.

و من الجدير بالذكر هنا أن حديث عامر بن شقيق هذا جعله السخاوي في فتح المغيث مثالاً للحديث الحسن الذاتي.

المرتبة السابعة

المستور، أو مجهول الحال، وهو إن روى عنه اثنان؛ فصاعداً، و لم يوثق؛ فهو مجهول الحال، و هو المستور، و ابن حجر قد يدخل في هذه المرتبة من ذكره ابن حبان في ثقاته من المتأخرين، ولم يتابع على هذا التوثيق أحد، و كذا من سكت عنه الأئمة، ويضعف من لا يعتبر بتضعيفه.

المرتبة الثامنة

الضعفاء: وهو من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، و وجد فيه لإخلاق الضعف؛ ولو لم يفسَّر، يعني لم يوثقه معتبر، و وجد من يضعفه.

فالمرتبة السابعة، والثامنة يمكن أن يعتضد حديثهما، فيرتقي إلى الحسن لغيره.

المرتبة التاسعة

مجهول: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، فهو مجهول العين، و يلحق به «لا يُعرف»، و سنده ضعيف يصلح للاعتبار، و يرتفع بتعدد الطرق إلى الحسن لغيره.

المرتبة العاشرة

هي مرتبة المتروك الذي ضعِّف تضعيفاً قادحاً، ولم يوثق البتة، يعني: كان القادح قريباً من التهمة بالكذب بأن قال فيهم العلماء: لا يكتب حديثهم، أو اتهمه البعض بالكذب، لكن وجد من النقاد من خالفهم.

فهذه المرتبة لا يعضد بها الحديث، فيرتقي إلى الحسن.

و أما **المرتبة الحادية عشرة** و هي من اتهم بالكذب، و **الثانيـــة عـــشرة**، و هي الكذاب؛ فحديثهم أيضاً لا تصلح للاعتبار.

غير أن حديث أهل المرتبة العاشرة يعتضد عند كثرة العاضد، فيخرج مما لا أصل له، و يدخل في حيز الضعيف الذي جوز العمل به في الفضائل (كما علم من نص النووي المذكور قبل في الاحتجاج بالحسن)

نظرة عابرة على تحسينات الإمام الترمذي

قد لاح مما سبق صنيع جمهور العلماء النقاد في باب التصحيح، و التحسين بالنسبة لرواة مختلفة المراتب حسب تلخيص الحافظ في التقريب، و أنهم يصححون لأصحاب المرتبة الثالثة، و الرابعة، و يحسنون تحسيناً ذاتياً لأصحاب المرتبة الخامسة، و السادسة، و تحسيناً للغير لأصحاب المرتبة السابعة، و الثامنة، و التاسعة، و أما أصحاب العاشرة، فما دونها؛ فلا يحسنون لهم البته.

و قد حان وقت حضورنا في مجلس النقد العلمي للإمام الترمذي لنرى طريقة تحسينه لهؤلاء الرواة، و أمثالهم مع ملاحظة أن التحسين عنده يستدعي الشروط الثلاثة المتقدمة: ١ _ أن لايكون في إسناده من يتهم بالكذب. ٢ _ و أن يسلم من المعارضة، فلا يكون شاذا. ٣ _ و أن يروى نحوه من وجه آخر على ما تقدم شرحها.

فالحسن عند الترمذي أيضاً ذو مراتب كما هو عند عامة النقاد، و يبدو لنا جلياً أن سند الحديث مهما سما قدره _ إذا لم يبلغ درجة الصحة _ لا يحسنه الترمذي إلا إذا وجد له متابعاً أو شاهداً حينما قد يحسنون هم من غير عاضدٍ، فثبت أن تحسينه أقوى من تحسينهم عامةً .

فنستعرض هنا سائر الأحاديث الحسان في الجامع على اعتبارالاختلاف في النسخ، و مع ذكر النسخ الراجحة منها لدينا، و ذكر الأسباب الموجبة لنزول الحديث عن درجة الصحة:

جميع ما ظفرنا بالتحسين فقط في الجامع على اختلاف في النسخ: واحد و أربع

مائة حديث (٤٠١)، و تفصيلها كما يلي:

ما اتفقت النسخ فيه على التحسين فقط:	٢٨٠
ما اختلفت فيه بين «حسن» و «حسن صحيح»	٩٠
ما اختلفت فيه النسخ بين «حسن» و «صحيح »	١
ما اختلفت فيه النسخ بين «حسن» و «حسن غريب»	٢١
ما اختلفت فيه النسخ بين «حسن» و «حسن صحيح غريب»	٨
و ما اختلف فيه النسخ بين «حسن»و « منكر»	١
المجموع	٤٠١

و تفصيل ما تقرر لدينا في مواضع الاختلاف من حكم الترمذي كما يلي:

التحسين فقط	٣٨٢ حديث
التصحيح مع التحسين	٩ أحاديث
التصحيح فقط	حديث واحد
التحسين مع الغرابة (مع ملاحظة أن الغرابة لا تنافي التحسين فقط)	٧ أحاديث
التحسين مع الصحة و الغرابة	حديث واحد
مالم يتيسر لنا التطبيق مع اتفاق بين النسخ على التحسين	حديث واحد
المجموع	٤٠١ حديث

و أما العلة التي أوجبت نزول الحديث من درجة الصحة في المواضع التي تقرر فيها التحسين؛ فتفصيلها كما يلي:

الكلام في أحد الرواة، ثم التحسين بمجيئه من وجه آخر	٣٣٢
الانقطاع في الإسناد	٢٦
الاختلاف، أو الاضطراب	٣٣
المجموع	٣٩١

ثـم الأحاديـث الـتي سـبب نزولهـا عـن درجـة الـصحة هـو الكـلام في أحـد رواتهـا _ مـع ملاحظة أن في بعضها قد تنضم إليه علة أخرى من الاختلاف أو غيره _ و تفصيلها كما يلي:

ثقة فيه نوع كلام (من أصحاب المرتبة الثالثة) ٣٢

صدوق، و ما شاكله (أصحاب المرتبة الرابعة) ٥١

صدوق يهم، وما شاكله (أصحاب المرتبة الخامسة) ٧٦

مقبول، و لين الحديث (أصحاب المرتبة السادسة) ٥٣

مجهول الحال، أو مستور (أصحاب المرتبة السابعة) ٥

ضعيف (أصحاب المرتبة الثامنة) ٣٨

مجهول العين (أصحاب المرتبة التاسعة) ١٢

متروك (أصحاب المرتبة العاشرة) ٣

و إليـك قائمـة تفـصيلية للأحاديـث مـع أحكامهـا، و أسـباب نزولهـا عـن درجـة الصحة حسب ترتيبها في دراستنا:

الحديث	كيفية النسخ	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
١	اتفاق على التحسين	حسن	عبد الله بن محمد بن عقيل	صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة
٢	اختلاف ين التحسين و التصحيح	حسن	١- سنان بن ربيعة ٢- شهر بن حوشب ٣- الاختلاف رفعا و وقفا	صدوق فيه لين صدوق كثير الأوهام و الإرسال
٣	اتفاق على التحسين	حسن	أبو حاجب سوادة بن عاصم	صدوق
٤	أيضاً	حسن	عبيد الله بن عبد الله بن رافع	مستور
٥	اختلاف ين التحسين و التصحيح	حسن	عبد الرحمن بن أبي الزناد	صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد
٦	أيضاً	حسن	عمرو بن بجدان	لا يعرف حاله
٧	أيضاً	حسن	١- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢- عبد الرحمن بن الحارث ٣- حكيم بن حكيم	صدوق تغير حفظه صدوق له أوهام صدوق

الحديث	كيفية النسخ	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٨	اتفاق على التحسين	حسن	حكيم بن جبير	ضعيف، رمي بالتشيع
٩	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٠	أيضاً	حسن	١- محمد بن موسى البصري ٢- جعفر بن سليمان	ليِّن صدوق زاهد؛ كان بالتشيع
١١	أيضاً	حسن	اختلاف في سماع الحسن عن سمرة	
١٢	أيضاً	حسن	عطاء بن السائب	صدوق اختلط
١٣	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	سماك بن حرب	صدوق تغير بأخرة
١٤	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	أشعث بن سوار	ضعيف
١٥	أيضاً	حسن	زيد العمي	ضعيف
١٦	اتفاق على التحسين	حسن	سليمان الناجي	صدوق
١٧	أيضاً	حسن	١- حصين بن عبد الرحمن ٢- زياد بن أبي الجعد	ثقة، تغير بأخرة مقبول
١٨	أيضاً	حسن	سفيان بن وكيع	كان صدوقاً؛ إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه
١٩	أيضاً	حسن	يحيى بن يمان العجلي	صدوق، عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير
٢٠	أيضاً	حسن	١- سعيد بن أبي إياس الجريري ٢- ابن عبد الله بن مغفل	ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين (مبهم)
٢١	أيضاً	حسن	١_ حجر بن العنبس ٢_ الاختلاف سنداً و متناً	صدوق
٢٢	أيضاً	حسن	اختلاف في سماع الحسن عن سمرة	

الحديث	كيفية النسخ	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٣	اتفاق على التحسين	حسن	١_ سماك بن حرب ٢_ قبيصة بن هلب	صدوق، تغير بأخرة مقبول
٢٤	أيضاً	حسن	عاصم بن كليب	صدوق، رمي بالإرجاء
٢٥	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	أبو الزبير المكي	صدوق؛ إلا أنه يدلس
٢٦	اتفاق على التحسين	حسن	١_ سماك بن حرب ٢_ قبيصة بن هلب	صدوق، تغير بأخرة مقبول
٢٧	اتفاق على التحسين	حسن	يحيى بن علي	مقبول
٢٨	أيضاً	حسن	١_ زيد بن الحباب ٢_ حسين بن الواقد المروزي	صدوق يخطئ في حديث الثوري ثقة له أوهام
٢٩	أيضاً	حسن	١_ محمد بن إسحاق ٢_ الاختلاف سنداً و متناً	صدوق يدلس، رمي بالتشيع و القدر
٣٠	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	ابن أكيمة الليثي	ثقة (قال الحميدي و البيهقي: هو رجل مجهول)
٣١	اتفاق على التحسين	حسن	أبو صالح باذام	ضعيف يرسل
٣٢	أيضاً	حسن	١_ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٢_ اختلاف في هذه الترجمة وصلاً و إرسالاً	صدوقان
٣٣	أيضاً	حسن	أبو سفيان طلحة بن نافع	صدوق
٣٤	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
٣٥	أيضاً	حسن	الاختلاف رفعاً و وقفاً	
٣٦	أيضاً	حسن	أبو الأحوص مولى بني ليث	مقبول لم يرو عنه غير الزهري.
٣٧	أيضاً	حسن	عمران بن موسى	مقبول
٣٨	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن صحيح	....	

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٩	اتفاق على التحسين	حسن	عياض بن هلال	مجهول، تفرد يحيى بالرواية عنه
٤٠	أيضاً	حسن	١_ رفاعة بن يحيى الزرقي ٢_ معاذ بن رفاعة	صدوق صدوق
٤١	أيضاً	حسن	١_ أسماء بن الحكم ٢_ الاختلاف رفعاً و وقفاً	صدوق
٤٢	اتفاق على التحسين	حسن	أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري	ثقة ثبت؛ إلا أنه يخطئ في حديث الثوري
٤٣	أيضاً	حسن	الاختلاف رفعاً و وقفاً	
٤٤	أيضاً	حسن	عاصم بن ضمرة	صدوق
٤٥	أيضاً	حسن	أيضاً	أيضاً
٤٦	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٤٧	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عبد الله بن سعيد بن أبي هند ٢_ الاختلاف رفعاً و وقفاً	صدوق، ربما يهم
٤٨	أيضاً	حسن	١_ أبو بكر بن عياش بن سالم ٢_ عاصم بن ضمرة	ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه، وكتابه صحيح صدوق
٤٩	أيضاً	حسن	يحيى الجزار	صدوق، رمي بالغلو في التشيع
٥٠	أيضاً	حسن	١_ أبو الحوراء ربيعة بن شيبان ٢_ الاختلاف سنداً و متناً	ثقة (توقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن في القنوت كما في التهذيب)
٥١	أيضاً	حسن	أبو جناب يحيى بن أبي حية	ضعفوه لكثرة تدليسه
٥٢	أيضاً	حسن	١_ سعيد بن سفيان ٢_ اختلاف في سماع	صدوق يخطئ

			الحسن عن سمرة ٣_ الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٥٣	أيضاً	حسن	محمد بن عمرو	صدوق له أوهام
٥٤	أيضاً	حسن	١_ أبو مرحوم عبد الرحيم ٢_ سهل بن معاذ	صدوق، زاهد لا بأس به؛ إلا في روايات زبان عنه
٥٥	اتفاق على التحسين	حسن	١_ أبو يحيى إسماعيل التيمي ٢_ يزيد بن أبي زياد	ضعيف ضعيف كبر، فتغير، و صار يتلقن
٥٦	أيضاً	حسن	١_ شريك بن عبد الله ٢_ حارث الأعور	صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة في حديثه ضعف رمي بالرفض
٥٧	أيضاً	حسن	١_ عبد الله بن نافع الصائغ ٢_ كثير بن عبد الله	ثقة، صحيح الكتاب، في حديثه لين ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب
٥٨	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ حجاج بن أرطاة ٢_ عطية بن سعد	صدوق، كثير الخطأ و التدليس صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعيا مدلساً
٥٩	اتفاق على التحسين	حسن	١_ علي بن هاشم ٢_ ابن أبي ليلى ٣_ عطية بن سعد	صدوق يتشيع صدوق، سيئ الحفظ جداً صدوق يخطئ كثيراً، و كان شيعيا مدلساً
٦٠	اختلاف بين «حسن» و«حسن صحيح» و	حسن	١_ مسلم بن حاتم البصري ٢_ عبد الله بن المثنى	صدوق، ربما وهم صدوق، كثير الغلط

	«حسن غريب»		٣_ علي بن زيد	ضعيف
٦١	اتفاق على التحسين	حسن	عاصم بن ضمرة	صدوق
٦٢	أيضاً	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٦٣	اختلاف ين التحسين والتصحيح	حسن	١_ معاذ بن هشام ٢_ الاختلاف رفعاً و وقفاً	صدوق، ربما وهِم
٦٤	اتفاق على التحسين	حسن	سفيان بن حسين الواسطي	ثقة في غير الزهري بالاتفاق
٦٥	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
٦٦	اختلاف ين التحسين و التصحيح	حسن	١_ يزيد بن عياض ٢_ محمد بن إسحاق	كذبه مالك و غيره (متروك) صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر
٦٧	اختلاف ين «حسن» و «حسن غريب»	حسن غريب	أشعث بن سوار	ضعيف
٦٨	اتفاق على التحسين	حسن	١_ حكيم بن جبير ٢_ شريك بن عبد الله	ضعيف رمي بالتشيع صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء
٦٩	أيضاً	حسن	ريحان بن يزيد العامري	مقبول
٧٠	أيضاً	حسن	رباب بنت الصليع	مقبولة
٧١	أيضاً	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٧٢	أيضاً	حسن	١_ إسماعيل بن عياش ٢_ شرحبيل بن مسلم	صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم صدوق، فيه لين
٧٣	اختلاف ين التحسين و التصحيح	حسن	الانقطاع في السند	
٧٤	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف رفعاً و وقفاً	
٧٥	أيضاً	حسن	أبو هلال الراسبي	صدوق فيه لين
٧٦	أيضاً	حسن	أيضاً	أيضاً
٧٧	أيضاً	حسن	عاصم بن عبيد الله بن عمر	ضعيف

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٧٨	أيضاً	حسن	١_ طلحة بن يحي ٢_ الاضطراب في السند	صدوق يخطئ
٧٩	أيضاً (و التصحيح في الشمائل)	صحيح	......	
٨٠	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٨١	اتفاق على التحسين	حسن	الاضطراب في السند	
٨٢	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف رفعا و وقفاً	
٨٣ ٨٤	أيضاً اتفاق على التحسين	حسن حسن	الانقطاع في السند ١_ عبد الله بن أبي نجيح ٢_ الاختلاف في السند	 ثقة رمي بالقدر، ربما دلس
٨٥	أيضاً	حسن	الاضطراب في السند	
٨٦	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	الاضطراب في السند	
٨٧	اتفاق على التحسين	حسن	الانقطاع في السند	
٨٨	أيضاً	حسن	عبيدة بن معتب الضبي	ضعيف
٨٩	أيضاً	حسن	عبد الله بن جعفر ابن نجيح	ضعيف يقال تغير بأخرة
٩٠ ٩١	أيضاً أيضاً	حسن حسن	إبراهيم بن يزيد الخوزي ليث بن أبي سليم	متروك الحديث صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه، فترك
٩٢	أيضاً	حسن	١_ يزيد بن أبي زياد ٢_ خيفة الانقطاع	ضعيف، كبر فتغير، و صار يتلقن، وكان شيعياً
٩٣	أيضاً	حسن	١_ هشيم بن بشير ٢_ عبد الرحمن بن أبي نعم ٣_ يزيد بن أبي زياد	ثقة ثبت، كثير الإرسال، و التدليس الخفي صدوق ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٩٤	أيضاً	حسن	١_ مطر بن طهمان الوراق ٢_الاختلاف وصلاًو إرسالاً	صدوق، كثير الخطأ، و حديثه عن عطاء ضعيف
٩٥	أيضاً	حسن	عبد الله بن عمر العمري	ضعيف
٩٦	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	أبو إسحاق السبيعي	ثقة مكثر، عابد، اختلط بأخرة (مدلس)
٩٧	أيضاً	حسن	مُسيكة	مجهولة
٩٨	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	عمرو بن عبد الله بن صفوان ابن أمية الجُمحي	صدوق، شريف
٩٩	اتفاق علي التحسين	حسن	١_ حجاج بن أرطاة ٢_ زياد بن عبد الله البكائي	صدوق كثير الخطأ و التدليس صدوق ثبت في المغازي، و في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، و لم يثبت أن وكيعاً كذبه
١٠٠	أيضاً	حسن	حجاج بن أرطاة	صدوق كثير الخطأ و التدليس
١٠١	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن صحيح	....	
١٠٢	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٠٣	اتفاق على التحسين	حسن	١_ يزيد بن أبي زياد ٢_ زياد بن عبد الله البكائي	ضعيف، كبر فتغير، و صار يتلقن، و كان شيعياً صدوق ثبت في المغازي، و في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، و لم يثبت أن وكيعاً كذبه
١٠٤	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	الانقطاع في السند	

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
١٠٥	اتفاق على التحسين	حسن	١_ حجاج بن أرطاة ٢_ أبو الزبير المكي	صدوق كثير الخطأ و التدليس صدوق إلا أنه يدلس
١٠٦	أيضاً	حسن	عطاء بن السائب	صدوق، اختلط بأخرة
١٠٧	أيضاً	حسن	عبد الله بن عثمان بن خثيم	صدوق
١٠٨	أيضاً	حسن	أسامة بن زيد الليثي	صدوق يهم
١٠٩	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١_ الاختلاف رفعاً و وقفاً	
١١٠	اتفاق على التحسين	حسن	الانقطاع في السند	
١١١	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١_ عبد القدوس بن بكر ٢_ حبيب بن سليم ٣_ بلال بن يحيى العبسي	قال أبو حاتم لا بأس به مقبول صدوق
١١٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ محمد بن عبد الملك ٢_ سهيل بن أبي صالح ٣_ الانقطاع في السند ٤_ الاختلاف وصلاً و إرسالاً، رفعاً و وقفاً	صدوق صدوق، تغير حفظه بأخرة
١١٣	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	خالد بن سارة	صدوق
١١٤	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ٢_ أبو الربيع المدني	صدوق، اختلط في آخر عمره مقبول
١١٥	أيضاً	حسن	ابن أبي ليلى	صدوق، سيئ الحفظ جداً
١١٦	أيضاً	حسن	محمد بن إسحاق	صدوق، يدلس، و رمي بالتشيع و القدر
١١٧	أيضاً	حسن	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، حديثه عن عبيدالله العمري

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
				منكر
الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
١١٨	اتفاق على التحسين	حسن	١_ سعيد بن عامر ٢_ همام بن يحيى	ثقة، صالح (قال البخاري: كثير الغلط) ثقة، ربما وهِم
١١٩	أيضاً	حسن	١_ حبيب بن أبي ثابت ٢_ الاضطراب في السند	ثقة، فقيه، جليل، و كان كثير الإرسال و التدليس
١٢٠	اتفاق على التحسين	حسن	١_ محمد بن عمرو السواق ٢_ يحيى بن يمان العجلي ٣_ منهال بن خليفة ٤_ حجاج بن أرطاة	صدوق صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير ضعيف صدوق كثير الخطأ و التدليس
١٢١	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١_شريك بن عبد الله ٢_ سماك بن حرب	صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء صدوق، وقد تغير بأخرة
١٢٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عمر بن أبي سلمة	صدوق يخطئ
١٢٣	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٢٤	أيضاً	حسن	يحيى بن سليم أبو بلج	صدوق
١٢٥	أيضاً	حسن	سليمان بن موسى	صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، و خولط قبل موته بقليل
١٢٦	أيضاً	حسن	١_ أبوإسحاق السبيعي ٢_ الاختلاف في الإسناد	ثقة، مكثرعابد، اختلط بأخرة
١٢٧	أيضاً	حسن	١_ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢_ محمد بن عمرو	صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ صدوق له أوهام
١٢٨	أيضاً	حسن	الاختلاف في سماع الحسن	

			عن سمرة	
١٢٩	أيضاً	حسن	١ـ الوليد بن مسلم ٢ـ زهير بن محمد التميمي ٣ـ عبد الله بن محمد بن عقيل	ثقة،كثير التدليس و التسوية رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها صدوق، وفي حديثه لين، و يقال: تغير بأخرة
١٣٠	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١ـ عبدالله بن لهيعة ٢ـ يحيى بن أيوب ٣ـ أبو وهب الجيشاني ٤ـ الضحاك بن فيروز	صدوق خلط بعد احتراق كتبه صدوق، ربما أخطأ مقبول مقبول
١٣١	اتفاق على التحسين	حسن	١ـربيعة بن سليم أبو مرزوق ٢ـ يحيى بن أيوب	مقبول صدوق، ربما أخطأ
١٣٢	أيضاً	حسن	١ـ عثمان بن مسلم البتي ٢ـ الاختلاف في سنده	صدوق
١٣٣	أيضاً	حسن	١ـ عيسى بن حطان ٢ـ مسلم بن سلام	مقبول مقبول
١٣٤	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١ـ عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ٢ـ اختلاف في هذه الترجمة وصلاً و إرسالاً	صدوقان
١٣٥	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الاختلاف رفعاً و وقفاً	ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين
١٣٦	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٣٧	أيضاً	حسن	١ـ عبد الله بن جابر ٢ـ إرسال الحسن البصري	مقبول

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
١٣٨	أيضاً	حسن	عمارة بن حديد البجلي	مجهول
١٣٩	اتفاق على التحسين	حسن	١_ الأخضر بن عجلان ٢_ عبد الله أبو بكر الحنفي	صدوق لايُعرَف حاله
١٤٠	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٤١	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ حجاج بن أرطاة ٢_ أبو الزبير	صدوق كثير الخطأ و التدليس صدوق إلا أنه يدلس
١٤٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ محمد بن عجلان ٢_ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٣_ الاختلاف في هذه الترجمة وصلاً و قطعاً	صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة صدوقان
١٤٣	اختلاف بين «حسن» و«حسن صحيح» و «حسن صحيح غريب»	حسن صحيح غريب	....	
١٤٤	اتفاق على التحسين	حسن	الاضطراب في السند	
١٤٥	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ مجالد بن سعيد ٢_ أبو الوداك	ليس بالقوي، وقد تغيرفي آخر عمره صدوق يهم
١٤٦	اختلاف بين «حسن» و «حسن صحيح» و حسن غريب»	حسن	١_ إسماعيل بن عياش ٢_ شرحبيل بن مسلم	صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم صدوق، فيه لين
١٤٧	أيضاً	حسن	اختلاف في سماع الحسن عن سمرة	
١٤٨	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٤٩	اختلاف بين التحسين	حسن	مخلد بن خفاف	مقبول

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
	والتصحيح			
١٥٠	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٢_ اختلافي هذه الترجمة وصلاً و قطعاً	صدوقان
١٥١	أيضاً	حسن	سماك بن حرب، عن حنش	صدوق، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة
١٥٢	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	عمر بن أبي سلمة	صدوق يخطئ
١٥٣	اتفاق على التحسين	حسن	١_ هشيم ٢_ أبو الزبير المكي	ثقة مدلس صدوق إلا أنه يدلس
١٥٤	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ كيثر بن عبدالله ٢_ و أبوه عبدالله	ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب مقبول
١٥٥	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ عمة عمارة ٢_ الاختلاف في السند	مجهولة
١٥٦	أيضاً	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
١٥٧	أيضاً	حسن	سماك بن حرب، عن علقمة	صدوق، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة
١٥٨	أيضاً	حسن	١_ عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ٢_ الاختلاف في هذه الترجمة وصلاً و قطعاً	صدوقان
١٥٩	اتفاق على التحسين	حسن	١_ أسامة بن زيد الليثي ٢_ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٣_ الاختلاف في هذه	صدوق يهم صدوقان

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
			الترجمة وصلاً و قطعاً	
١٦٠	اتفاق على التحسين	حسن	بهز بن حكيم	صدوق
١٦١	أيضاً	حسن	عبد العزيز بن عبد المطلب	صدوق
١٦٢	أيضاً	حسن	١_ سماك بن حرب ٢_الاختلاف وصلاًو إرسالاً	صدوق، تغير بأخرة
١٦٣	أيضاً	حسن	محمد بن عمرو	صدوق له أوهام
١٦٤	اتفاق على التحسين	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ زيد العمي	صدوق، ابتلي بوراقه، فأخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه ضعيف
١٦٥	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	حجاج بن أرطاة	صدوق كثير الخطأ و التدليس
١٦٦	أيضاً	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ مجالد بن سعيد ٣_ أبو الوداك	صدوق ابتُلي بوراقه إلخ ليس بالقوي صدوق يهم
١٦٧	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢_ محمد بن عمرو	صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ صدوق له أوهام
١٦٨	أيضاً	حسن	إسماعيل بن مسلم	ضعيف الحديث
١٦٩	أيضاً	حسن	أيضاً	أيضاً
١٧٠	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	الحجاج بن أرطاة	صدوق كثير الخطأ والتدليس
١٧١	أيضاً	حسن	الاختلاف رفعاً و وقفاً	
١٧٢	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف رفعا و وقفاً	
١٧٣	أيضاً	حسن	١_ أبو خالد الأحمر ٢_ الانقطاع بين السند	صدوق يخطئ

١٧٤	أيضاً	حسن	عبيد الله بن زحر	صدوق يخطئ
الحديث	**كيفية النسط**	**الراجح**	**علة نزول الحديث عن الصحة**	**مرتبة الراوي من التقريب**
١٧٥	أيضاً	حسن	عطاء بن السائب	صدوق اختلط
١٧٦	أيضاً	حسن	١_ عبد الرحمن بن الحارث ٢_ سليمان الأشدق	صدوق له أوهام صدوق
١٧٧	أيضاً	حسن	١_ سماك بن حرب ٢_ قبيصة بن هلب	صدوق تغير بأخرة مقبول
١٧٨	أيضاً	حسن	حجاج بن أرطاة	صدوق كثير الخطأ و التدليس
١٧٩	أيضاً	حسن	عبد الله بن لهيعة	صدوق خلط بعد احتراق كتبه
١٨٠	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف في السند	
١٨١	أيضاً	حسن	١_ ابن أبي عمر ٢_ ابن أبي ليلى	صدوق كان به غفلة صدوق سيئ الحفظ جدا
١٨٢	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ محمد بن إسحاق ٢_ عبد الله الأزرق	صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر مقبول
١٨٣	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف في السند	
١٨٤	اتفاق على التحسين	حسن	عامر بن عقبة العقيلي	مقبول
١٨٥	أيضاً	حسن	هشام بن سعد	صدوق له أوهام، رمي بالتشيع
١٨٦	أيضاً	حسن	محمد بن عجلان	صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة
١٨٧	أيضاً	حسن	ابن أبي عمر	صدوق كانت فيه غفلة
١٨٨	أيضاً	حسن	نافع بن أبي نافع	ثقة، وقال الدارقطني مجهول
١٨٩	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
١٩٠	أيضاً	حسن	الاضطراب في السند	
١٩١	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	حفص الليثي	مقبول

١٩٢	اختلاف بين «حسن» و «غريب»	حسن	١_ محمد بن حميد ٢_ عباد بن منصور	ضعيف صدوق مدلس
١٩٣	أيضاً	حسن غريب	أبو سعد الصاغاني	ضعيف، رمي بالإرجاء
١٩٤	أيضاً	حسن غريب	الانقطاع في السند	
١٩٥	اتفاق على التحسين	حسن	حماد بن أسامة	ثقة ثبت، ربما دلس، و كان بأخرة يحدث من كتب غيره
١٩٦	أيضاً	حسن	عمران القطان	صدوق يهم
١٩٧	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن صحيح	....	
١٩٨	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عطاء بن السائب ٢_ انقطاع في السند	صدوق اختلط
١٩٩	أيضاً	حسن	أبو عثمان عمرو بن سالم	مقبول
٢٠٠	أيضاً	حسن	بهز بن حكيم عن أبيه	صدوقان
٢٠١	أيضاً	حسن	العلاء بن مسلمة البغدادي	متروك
٢٠٢	اتفاق على التحسين	حسن	أبو عثمان مولى المغيرة	مقبول
٢٠٣	أيضاً	حسن	١_ عبيد بن أسباط ٢_ انقطاع في السند	صدوق
٢٠٤	أيضاً	حسن	١_ أبو بكر النهشلي ٢_ مرزوق	صدوق مقبول
٢٠٥	أيضاً	حسن	طلحة بن نافع	صدوق
٢٠٦	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن غريب	١_ ابن خثيم ٢_ شهر بن حوشب	صدوق صدوق كثير الإرسال و الأوهام
٢٠٧	اتفاق على التحسين	حسن	عبد الرحمن بن عطاء	صدوق فيه لين
٢٠٨	اختلاف بين التحسين	حسن	المنكدر بن محمد بن المنكدر	ليِّن الحديث

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>والتصحيح</td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

الحديث	كيفية النسخ	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٠٩	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف سندا و متنا	
٢١٠	أيضاً	حسن	سلمة بن وردان	ضعيف
٢١١	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	الاختلاف في السند	
٢١٢	اتفاق على التحسين	حسن	شهر بن حوشب	صدوق كثير الإرسال و الأوهام
٢١٣	أيضاً	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالا	
٢١٤	أيضاً	حسن	مجاهد بن وردان	صدوق
٢١٥	أيضاً	حسن	عوسجة	ليس بالمشهور
٢١٦	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ إسماعيل بن عياش ٢_ شرحبيل بن مسلم	صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم صدوق فيه لين
٢١٧	أيضاً	حسن	١_ أبو سفيان طلحة بن نافع ٢_ الاختلاف في الإسناد	صدوق
٢١٨	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف رفعا و وقفاً	
٢١٩	أيضاً	حسن	١_ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢_ عمرو بن أبي عمرو ٣_ عبد الله الأنصاري	صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ ثقة ربما وهم مقبول
٢٢٠	أيضاً	حسن	فيه أيضاً عبد العزيز، و عمرو بن عمرو، و عبدالله الأنصاري	أيضاً
٢٢١	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	علي بن زيد بن جدعان	ضعيف
٢٢٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ الاختلاف في الإسناد ٢_ مظنة الانقطاع	
٢٢٣	أيضاً	حسن	١_ الاختلاف رفعاً و وقفاً ٢_ مظنة الانقطاع	

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٢٤	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن غريب	١_ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ٢_ عمرو بن أبي عمرو ٣_ عبد الله الأنصاري	صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ ثقة ربما وهم مقبول
٢٢٥	اتفاق على التحسين	حسن	١_ حشرج بن نباتة ٢_ سعيد بن جمهان	صدوق يهم صدوق له أفراد
٢٢٦	أيضاً	حسن	زيد العمي	ضعيف
٢٢٧	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن غريب	١_ حكم بن المبارك ٢_ الوليد بن مسلم ٣_ أبو بكر بن أبي مريم ٤_ الوليد بن سفيان ٥_ يزيد بن قطيب السكوني ٦_ النكارة في بعض المتن	صدوق ربما وهم ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية ضعيف شامي مجهول مقبول
٢٢٨	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	سفيان بن وكيع	كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه
٢٢٩	اتفاق على التحسين	حسن	أيضاً	أيضاً
٢٣٠	أيضاً	حسن	أبو سفيان طلحة بن نافع	صدوق
٢٣١	أيضاً	حسن	١_ ابن أبي عمر ٢_ رجل مبهم ٣_ الاختلاف في الأسناد	صدوق، كانت فيه غفلة
٢٣٢	أيضاً	حسن	١_ عمران القطان ٢_ الانقطاع في الإسناد	صدوق يهم، و رمي برأي الخوارج
٢٣٣	أيضاً	حسن	١_ أبو أحمد الزبيري	ثقة ثبت؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري

			٢ـ عبـد الأعلـى بـن عـامر الثعلبي	صدوق يهم
٢٣٤	أيضاً	حسن	١ـ عبد الله بن أبي بكر بن حزم ٢ـ الاختلاف في السند	ثقة (جرحه ابن عيينة)
٢٣٥	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١ـ أبو الأشعث ٢ـ الطفاوي ٣ـ الاختلاف وصلا و إرسالاً	صدوق صاحب سنة، طعن أبو داود في مروءته صدوق يهم
٢٣٦	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ بهز بن حكيم عن أبيه	صدوقان
٢٣٧	أيضاً	حسن	مجالد بن سعيد	ليس بالقوي، تغير حفظه في آخر عمره
٢٣٨	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ شمر بن عطية ٢ـ المغيرة بن سعد	صدوق مقبول
٢٣٩	أيضاً	حسن	١ـ يحيى بن أيوب الغافقي ٢ـ عبيد الله بن زحر ٣ـ علي بن يزيد الألهاني ٤ـ القاسم صاحب أبي أمامة	صدوق ربما اخطأ صدوق يخطئ ضعيف صدوق يغرب كثيراً
٢٤٠	أيضاً	حسن	أيضاً	أيضاً
٢٤١	أيضاً	حسن	عمرو بن جابر الحضرمي	ضعيف شيعي
٢٤٢	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١ـ عباد بن عباد ٢ـ مجالد بن سعيد	ثقة ربما وهم ليس بالقوي، تغير في آخر عمره
٢٤٣	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ سالم بن غيلان التجيبي ٢ـ الوليد بن قيس التجيبي	ليس به بأس مقبول
٢٤٤	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١ـ يحيى بن أيوب الغافقي ٢ـ عبيد الله بن زحر ٣ـ علي بن يزيد الألهاني ٤ـ القاسم صاحب أبي أمامة	صدوق ربما اخطأ صدوق يخطئ ضعيف صدوق يغرب كثيراً

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٤٥	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	بهز بن حكيم، عن أبيه	صدوقان
٢٤٦	أيضاً	حسن صحيح	....	
٢٤٧	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ خالد بن طهمان ٢ـ عطية العوفي	صدوق رمي بالتشيع اختلط صدوق يخطئ كثيرا، و كان شيعيا مدلساً
٢٤٨	أيضاً	حسن	عطية العوفي	أيضاً
٢٤٩	اختلاف بين التحسن والتصحيح	حسن	١ـ قبيصة بن عقبة ٢ـ عبد الله بن محمد بن عقيل	صدوق ربما خالف صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة
٢٥٠	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ سفيان بن وكيع ٢ـ أبو بكر بن أبي مريم	كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه إلخ ضعيف
٢٥١	أيضاً	حسن	١ـ يونس بن يزيد الأيلي ٢ـ الاختلاف في سماع حميد عن أبيه	ثقة؛ إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ
٢٥٢	اختلاف بين «حسن» و «حسن صحيح غريب»	حسن	١ـ أبو معاوية الضرير ٢ـ داود بن أبي هند	ثقة في الأعمش، وقديهم في حديث غيره ثقة متقن، كان يهم بأخرة
٢٥٣	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١ـ يونس بن بكير ٢ـ محمد بن إسحاق ٣ـ راوٍ مبهم	صدوق يخطئ صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر
٢٥٤	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ أبو مرحوم عبد الرحيم ٢ـ سهل بن معاذ	صدوق زاهد لا بأس به إلا في روايات زبان عنه

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٥٥	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١_ محمد بن عجلان ٢_ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٣_ الاختلاف في هذه الترجمة وصلاً وقطعاً	صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة صدوقان
٢٥٦	اتفاق على التحسين	حسن	١_ ليث بن أبي سليم ٢_ شهر بن حوشب	صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه، فترك صدوق كثير الإرسال و الأوهام
٢٥٧	أيضاً	حسن	١_ عبيد بن أسباط ٢_ أسباط بن محمد ٣_ سعد مولى طلحة ٤_ عبدالله بن عبدالله الرازي ٥_ الاختلاف في الإسناد	صدوق ثقة ضعف في الثوري مجهول صدوق
٢٥٨	اختلاف بين «حسن» و «منكر»	حسن	١_ أبو مرحوم عبد الرحيم ٢_ سهل بن معاذ	صدوق زاهد لا بأس به إلا في روايات زبان عنه
٢٥٩	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ فضيل بن مرزوق ٣_ عطية العوفي	كان صدوقاًابتلي بوراقه إلخ صدوق يهم، رمي بالتشيع صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيا مدلساً
٢٦٠	اختلاف بين «حسن» و«حسن غريب»	حسن	١_ ابن أخي الزهري ٢_ الاختلاف في الإسناد	صدوق له أوهام
٢٦١	اتفاق على التحسين	حسن	١_ حسين بن يزيد الطحان ٢_ محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي	لين الحديث صدوق عارف رمي بالتشيع

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٦٢	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ فضيل بن مرزوق ٣_ عطية العوفي	كان صدوقاًابتلي بوراقه إلخ صدوق يهم، رمي بالتشيع صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعيا مدلساً
٢٦٣	اتفاق على التحسين	حسن	مصعب بن المقدام	صدوق له أوهام
٢٦٤	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	الانقطاع في الإسناد	
٢٦٥	أيضاً	حسن	١_ إسماعيل بن أبي أويس ٢_ كثير بن عبد الله ٣_ أبوه عبد الله	صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب مقبول
٢٦٦	اتفاق على التحسين	حسن	١_ الحسن بن عرفة ٢_ إسماعيل بن عياش	صدوق صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم
٢٦٧	اتفاق على التحسين	حسن	خيفة الانقطاع	
٢٦٨	أيضاً	حسن	١_ أحمد بن بديل اليامي ٢_ عمارة بن زاذان ٣_ علي بن الحكم ٤_ الانقطاع في الاسناد	صدوق له أوهام صدوق كثير الخطأ ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة
٢٦٩	أيضاً	حسن	عبد الرحمن بن أبان	ثقة مقل عابد
٢٧٠	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٢٧١	اتفاق على التحسين	حسن	١_ محمد بن عيينة المصيصي ٢_ مروان بن معاوية ٣_ كثير بن عبد الله، عن أبيه	مقبول ثقة حافظ، كان يدلس الشيوخ ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، و أبوه مقبول

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٧٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ الحسن بن الصبَّاح البزار ٢_ ابن جريج ٣_ أبو الزبير المكي ٤_ الاختلاف رفعا و وقفاً	صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً ثقة فقيه فاضل، و كان يدلس و يرسل صدوق إلا أنه يدلس
٢٧٣	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ سعيد الجريري	كان صدوقاًابتلي بوراقه إلخ ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين
٢٧٤	اتفاق على التحسين	حسن	الاختلاف في السند	
٢٧٥	أيضاً	حسن	١_ قُرَّان بن تمام ٢_ أبو فروة الرهاوي	صدوق ربما أخطأ ضعيف
٢٧٦	أيضاً	حسن	١_ عبد الحميد بن بهرام ٢_ شهر بن حوشب	صدوق صدوق كثيرالإرسال والأوهام
٢٧٧	اتفاق على التحسين	حسن	١_ ابن عجلان الاختلاف في السند	صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة
٢٧٨	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	الانقطاع في الإسناد	
٢٧٩	اتفاق على التحسين	حسن	حنظلة بن عبيد الله	ضعيف
٢٨٠	أيضاً	حسن	١_ أبو إسحاق السبيعي ٢_ الحارث الأعور	ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، (مدلس) في حديثه ضعف
٢٨١	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	محمد بن عجلان	صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة
٢٨٢	أيضاً	حسن	١_ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ٢_ الاختلاف وصلاً و قطعاً	صدوقان

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٨٣	اتفاق على التحسين	حسن	قبيصة بن عقبة	صدوق
٢٨٤	أيضاً	حسن	١_ مصعب بن شيبة ٢_ طلق بن حبيب ٣_ الاختلاف في السند	لين الحديث صدوق عابد، رمي بالإرجاء
٢٨٥	أيضاً	حسن	بهز بن حكيم، عن أبيه	صدوقان
٢٨٦	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن صحيح	....	
٢٨٧	اتفاق على التحسين	حسن	الطفاوي	لايُعرَف
٢٨٨	أيضاً	حسن	١_ عبد الله بن جرهد ٢_ الاضطراب في السند	مقبول
٢٨٩	أيضاً	حسن	الاختلاف في السند	
٢٩٠	أيضاً	حسن	١_ أبو حفص ٢_ الاختلاف في السند	مجهول
٢٩١	أيضاً	حسن	١_ عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ٢_ الاختلاف في هذه الترجمة وصلاً وقطعاً	صدوقان
٢٩٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ دلهم بن صالح ٢_ حجير بن عبد الله	ضعيف مقبول
٢٩٣	أيضاً	حسن	١_ عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده ٢_ الاختلاف في هذه الترجمة وصلاً و قطعاً	صدوقان
٢٩٤	أيضاً	حسن	الاختلاف في المتن	
٢٩٥	أيضاً	حسن	١_ عبد الحميد بن جعفر ٢_ عطاء	صدوق رمي بالقدر ربما وهم مقبول
٢٩٦	أيضاً	حسن	عباس الجشمي	مقبول

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٢٩٧	اتفاق على التحسين	حسن	سلمة بن وردان	ضعيف
٢٩٨	أيضاً	حسن	الاختلاف في السند	
٢٩٩	أيضاً	حسن	خيثمة بن أبي خيثمة	ليِّن الحديث
٣٠٠	أيضاً	حسن	١_ الحسن بن بشر ٢_ الحكم بن عبد الملك ٣_ الانقطاع في السند	صدوق يخطئ ضعيف
٣٠١	أيضاً	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ عبد الأعلى الثقفي	صدوق، ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه صدوق يهم
٣٠٢	أيضاً	حسن	١_ عبد العزيز بن محمد الداروردي ٢_ العلاء بن عبد الرحمن	صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ. صدوق، ربما وهم
٣٠٣	أيضاً	حسن	ابن أبي عمر	صدوق، كانت فيه غفلة
٣٠٤	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	ابن خثيم	صدوق
٣٠٥	اتفاق على التحسين	حسن	آدم بن سليمان	صدوق
٣٠٦	أيضاً	حسن	١_ الربيع بن صبيح ٢_ أبو غالب	صدوق سيئ الحفظ صدوق يخطئ
٣٠٧	أيضاً	حسن	بهز بن حكيم عن أبيه	صدوق
٣٠٨	أيضاً	حسن	١_ ابن أبي عمر ٢_ الانقطاع في السند	صدوق، كانت فيه غفلة
٣٠٩	أيضاً	حسن	الاختلاف في السند	
٣١٠	أيضاً	حسن	الاختلاف في السند	
٣١١	اختلاف بين «حسن» و«حسن غريب»	حسن	ورقاء بن عمر	صدوق في حديثه عن منصور لين

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣١٢	اتفاق على التحسين	حسن	سماك بن حرب عن عكرمة	صدوق، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة، فكان ربما تلقن
٣١٣	أيضاً	حسن	أبو السفر	ثقة، (قال أبو حاتم صدوق)
٣١٤	أيضاً	حسن	١ـ مسلم بن يسار ٢ـالانقطاع في السند	مقبول
٣١٥	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	سماك بن حرب عن عكرمة	صدوق، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن
٣١٦	اتفاق على التحسين	حسن	الانقطاع في السند	
٣١٧	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١ـ ابن أبي عمر ٢ـ أبو إسحاق السبيعي	صدوق، و كانت فيه غفلة ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة
٣١٨	اتفاق على التحسين	حسن	الانقطاع في السند	
٣١٩	أيضاً	حسن	أبو الخليل	مقبول
٣٢٠	أيضاً	حسن	١ـ علي بن زيد ٢ـ يوسف بن مهران	ضعيف لَيِّن الحديث
٣٢١	اتفاق على التحسين	حسن	وكيع بن عدس	مقبول
٣٢٢	أيضاً	حسن	محمد بن عمرو	صدوق له أوهام
٣٢٣	أيضاً	حسن	داود بن يزيد الأودي	ضعيف
٣٢٤	أيضاً	حسن	١ـ علي بن زيد ٢ـ أوس بن خالد	ضعيف مجهول
٣٢٥	أيضاً	حسن	بهز بن حكيم، عن أبيه	صدوقان
٣٢٦	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١ـ علي بن زيد ١ـ الاختلاف في الإسناد	ضعيف
٣٢٧	أيضاً	حسن	الاختلاف وصلاً و إرسالاً	
٣٢٨	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ السدي الكبير إسماعيل ٢ـالاختلاف وصلاًو إرسالاً	صدوق يهِم، رمي بالتشيع

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٢٩	أيضاً	حسن	سفيان بن وكيع	كان صدوقاً، ابتلي بوراقه إلخ
٣٣٠	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب» و «حسن صحيح»	حسن	الاختلاف في الأسناد	
٣٣١	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ سماك بن حرب، عن أبي صالح ٢ـ أبو صالح باذام	صدوق، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وتغيربأخرة، فكان ربما تلقن ضعيف يرسل
٣٣٢	أيضاً	حسن	١ـ صاعد الحراني ٢ـ قابوس بن أبي ظبيان	مقبول فيه لين
٣٣٣	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١ـ السدي ٢ـ أبو صالح باذام	صدوق يهم، رمي بالتشيع ضعيف يرسل
٣٣٤	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ عبد الحميد بن بهرام ٢ـ شهر بن حوشب	صدوق صدوق كثيرالإرسال والأوهام
٣٣٥	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	ابن أبي عمر	صدوق، وكانت فيه غفلة
٣٣٦	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١ـ أبو أحمد الزبيري، عن الثوري ٢ـ يحيى بن عمارة	ثقة ثبت؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري مقبول
٣٣٧	اتفاق على التحسين	حسن	١ـ ابن أبي عمر ٢ـ عطية العوفي ٣ـ راو مهمل اختلف في تعيينه	صدوق، كانت فيه غفلة صدوق يخطئ كثيراً، و كان شيعيا مدلسا
٣٣٨	أيضاً	حسن صحيح	....	
٣٣٩	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	الاضطراب في الإسناد	

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٤٠	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عبد الرحمن بن الأسود ٢_ محمد بن ربيعة ٣_ ابن جريج	مقبول صدوق ثقة فاضل، و كان يدلس و يرسل
٣٤١	أيضاً	حسن	محمد بن عمرو بن علقمة	صدوق له أوهام
٣٤٢	أيضاً	حسن	سماك بن حرب عن عكرمة	صدوق، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، تغير بأخرة
٣٤٣	أيضاً	حسن	يزيد بن إبراهيم، عن قتادة	ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين
٣٤٤	أيضاً	حسن	١_ محمد بن إسحاق ٢_ الانقطاع في السند	صدوق مدلس، رمي بالتشيع و القدر
٣٤٥	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	شهر بن حوشب	صدوق كثير الإرسال و الأوهام
٣٤٦	اتفاق على التحسين	حسن	١_ ابن أبي عمر ٢_ محمد بن عمرو	صدوق كانت فيه غفلة صدوق له أوهام
٣٤٧	اتفاق على التحسين	حسن	أبو نعامة	صدوق اختلط
٣٤٨	اتفاق على التحسين	حسن	١_ سهيل بن أبي صالح ٢_ عبد الله بن جعفر	صدوق تغير حفظه بأخرة ضعيف، يقال تغير بأخرة
٣٤٩	اختلاف بين «حسن» و «حسن صحيح غريب»	حسن	١_ ابن أبي عمر ٢_ أبو إسحاق السبيعي	صدوق كانت فيه غفلة ثقة مكثر عابد، اختلط بأخرة، مدلس
٣٥٠	اتفاق على التحسين	حسن	١_ ابن أبي عمر ٢_ محمد بن عجلان	صدوق كانت فيه غفلة صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة
٣٥١	أيضاً	حسن	الاختلاف رفعا و وقفاً	
٣٥٢	اختلاف بن «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ إسماعيل بن محمد	كان صدوقاابتلي بوراقه إلخ صدوق يهم

			٣_ عبد الجبار بن العباس ٤_ أبو إسحاق السبيعي	صدوق يتشيع ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة، (مدلس)
٣٥٣	اتفاق على التحسين	حسن	١_ زيد بن حباب ٢_ أسامة بن زيد الليثي	صدوق يخطئ في حديث الثوري صدوق يهم
٣٥٤	أيضاً	حسن	أبو جعفر المؤذن	مقبول
٣٥٥	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١_ حماد بن سلمة ٢_ أبو الزبير المكي ٣_ علي البارقي	ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير بأخرة صدوق إلا أنه يدلس صدوق ربما أخطأ
٣٥٦	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عبد الرحمن الأسود ٢_ محمد بن ربيعة ٣_ ابن جريج	مقبول صدوق ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس و يرسل
٣٥٧	أيضاً	حسن	١_ علي بن زيد ٢_ ابن أبي حرملة	ضعيف مجهول
٣٥٨	اتفاق على التحسين	حسن	رشدين بن سعد	ضعيف
٣٥٩	أيضاً	حسن	ابن جريج	ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس و يرسل
٣٦٠	أيضاً	حسن	١_ أبو إسحاق السبيعي ٢_ جري بن كليب	ثقة مكثر، (مدلس)، اختلط بأخرة مقبول
٣٦١	أيضاً	حسن	شهر بن حوشب	صدوق كثير الإرسال والأوهام
٣٦٢	أيضاً	حسن	أبو الورد ثمامة بن حزن	مقبول
٣٦٣	أيضاً	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ أبو إسحاق السبيعي ٣_ الحارث الأعور	كان صدوقاًابتلي بوراقه إلخ ثقة مكثر مدلس، اختلط بأخرة في حديثه ضعف

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٦٤	أيضاً	حسن	١_ أبو هشام ٢_ يحيى بن اليمان ٣_ زيد العمي	ليس بالقوي صدوق عابد، يخطئ كثيراً و قد تغير ضعيف
٣٦٥	أيضاً	حسن	١_ سعدان بن بشر ٢_ أبو مدله	صدوق مقبول
٣٦٦	أيضاً	حسن	١_ سهيل بن أبي صالح ٢_ الاختلاف وصلا و إرسالاً	صدوق تغير حفظه بأخرة
٣٦٧	أيضاً	حسن	١_ أبو أحمد الزبيري ٢_ يزيد بن أبي زياد ٣_ الاختلاف في السند	ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ضعيف، كبر، فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً
٣٦٨	اختلاف بين«حسن»و «حسن صحيح غريب»	حسن	١_ يزيد بن أبي زياد ٢_ الاختلاف في السند	أيضاً
٣٦٩	اختلاف بين «حسن» وحسن صحيح غريب	حسن	عبد الله بن محمد بن عقيل	صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة
٣٧٠	اختلاف بين التحسين و التصحيح	حسن	١_ سفيان بن وكيع ٢_ أبو إسحاق السبيعي	كان صدوقاًابتلي بوراقه إلخ ثقة مدلس اختلط بأخرة
٣٧١	أيضاً	حسن	١_ حميد بن الأسود ٢_ أسامة بن زيد	صدوق يهم قليلاً صدوق يهم
٣٧٢	أيضاً	حسن	عمار بن أبي عمار	صدوق ربما أخطأ
٣٧٣	اتفاق على التحسين	حسن	عطية بن سعد	صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعيا مدلساً
٣٧٤	أيضاً	حسن	١_ الحسن بن الصباح ٢_ عبد الملك بن عمير	صدوق يهم وكان عابداً فاضلاً ثقة فصيح، تغيرحفظه، و ربما دلس

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٧٥	أيضاً	حسن	١_ يحيى بن أبي الحجاج ٢_ سعيد الجريري	لين الحديث ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين
٣٧٦	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	عاصم بن بهدلة	صدوق له أوهام
٣٧٧	أيضاً	حسن صحيح	....	
٣٧٨	اتفاق على التحسين	حسن	عبد الرحمن بن الأخنس	مستور
٣٧٩	أيضاً	حسن	١_ عبد العزيز بن محمد ٢_ سهيل بن أبي صالح	صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ صدوق تغير حفظه بأخرة
٣٨٠	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	يزيد بن أبي زياد	ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن و كان شيعاً
٣٨١	أيضاً	حسن	الانقطاع في السند	
٣٨٢	اتفاق على التحسين	حسن	١_ الحسن بن عرفة ٢_ إسماعيل بن عياش ٣_ عبد الله بن عثمان بن خيثم ٤_ سعيد بن أبي راشد	صدوق صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم صدوق مقبول
٣٨٣	اتفاق على التحسين	حسن	١_ عبد العزيز بن محمد ٢_ سهيل بن أبي صالح	صدوق كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ صدوق تغير حفظه بأخرة
٣٨٤	أيضاً	حسن	١_ عبد الملك بن عمير ٢_ هلال مولى ربعي ٣_ الاختلاف في السند	ثقة فصيح عالم تغير حفظه، و ربما دلس مقبول
٣٨٥	أيضاً	حسن	عثمان بن عمير	ضعيف

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٨٦	أيضاً	حسن	١_ إسحاق بن عيسى ٢_ شريك بن عبد الله ٣_ عثمان بن عمير ٤_ زاذان أبو عبد الله ٥_ الاختلاف في السند	صدوق صدوق يخطئ كثيراً ضعيف صدوق يرسل
٣٨٧	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	عمر بن أبي سلمة	صدوق يخطئ
٣٨٨	اتفاق على التحسين	حسن	الانقطاع في السند	
٣٨٩	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	أبو خلدة	صدوق
٣٩٠	اختلاف بين التحسين والتصحيح	حسن	١_ أبو أحمد الزبيري ٢_ شهر بن حوشب	ثقة ثبت يخطئ في حديث الثوري صدوق كثير الإرسال و الأوهام
٣٩١	أيضاً	حسن صحيح	....	
٣٩٢	اختلاف بين التحسين والتصحيح	صحيح	....	
٣٩٣	أيضاً	حسن صحيح	....	
٣٩٤	أيضاً	حسن	١_ أبو إسحاق السبيعي ٢_ عمرو بن غالب	ثقة، مكثر، عابد، (مدلس) اختلط بأخرة مقبول
٣٩٥	أيضاً	حسن صحيح	....	
٣٩٦	أيضاً	حسن	عاصم بن بهدلة	صدوق له أوهام
٣٩٧	اتفاق على التحسين	حسن	عبد الله بن محمد	صدوق في حديثه لين

الحديث	كيفية النسط	الراجح	علة نزول الحديث عن الصحة	مرتبة الراوي من التقريب
٣٩٨	اتفاق على التحسين	حسن	عطية العوفي	صدوق يخطئ كثيراً كان شيعيا مدلساً
٣٩٩	أيضاً	حسن	ابن أبي عروبة	ثقة اختلط بأخرة، أثبت الناس في قتادة
٤٠٠	اختلاف بين «حسن» و «غريب»	حسن	عبد الله بن جعفر	ضعيف
٤٠١	اختلاف بين «حسن» و «حسن غريب»	حسن	١_ هشام بن سعد ٢_ موسى بن أبي علقمة	صدوق له أوهام مجهول

الحديث الأول

(الطهارة / باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس)

٣٣ _ حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذ المنذري فيما نقله في مختصر سنن أبي داود، و لم ينقل المزي في الأطراف (١٥٨٣٧) أي حكم عليه.

أخرجه أبوداود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ)، و ابن ماجه (الطهارة/ مسح الأدنين)، و أحمد (٣٥٨/٦) بأسانيد هم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به. و الروايات مطولة، و مختصرة.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقال الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. و قال الذهبي في الكاشف: قال أبوحاتم، وعدة: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. اهـ. و قال الترمذي نفسه في جامعه هذا: صدوق، وقد تكلم بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: مقارب الحديث.

فنزل الإسناد من أجل ابن عقيل هذا عن درجة الصحة، ولكن قال الشيط أحمد شاكر _ رحمه الله _ (٤٨/١): «حديث الربيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارِض حديث عبدالله بن زيد: (أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبَر: بدأ بمقدم رأسه. الحديث)، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما؛ حتى يُحتاج إلى الترجيح، وأما المباركفوري؛ فإنه فهم أن

الترمذي حسنه للخلاف في عبدالله بن محمد بن عَقيل، وليس كذلك؛ لأن ابن عقيل ثقة». أهـ وقال أثناء كلامه على حديث رقم ٣: «ثقة، لاحجة لمن تكلم فيه، بل هو أوثق من كل من تكلم فيه كما قال ابن عبد البر». قال: وآية ذلك (يعني أن تحسين الترمذي إنما هو للمعارضة) أن الترمذي في الباب الآتي صحح حديث الرُّبيِّع من طريق ابن عَقِيل؛ وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى.

قلنا: في تصحيح الشيط حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، و توثيقه نظر لما مر من الكلام عليه، وأما ما نقل من ابن عبد البر؛ فقال الحافظ: إنه إفراط كما في التهذيب، و رأيت التمهيد (٢٠٩/٨)، ففيه: ليس بالحافظ عند هم . اهـ.

و أما تصحيح الترمذي حديث عبدالله الآخر (الطهارة/ مسح الرأس مرة)؛ فلايكون دليلاً على أنه وثقه، بل يمكن أن يكون حسنه لحال عبدالله، فلما انجبر ضعفه بحديث علي، وجد طلحة بن مصرف؛ صححه تصحيحاً للغير، فكيف يكون تصحيحه هذا دليلاً على أنه وثق عبدالله بن محمد بن عقيل؛ وهذا الشوكاني يقول: في تصحيحه نظر؛ فإنه رواه من طريق عبدالله بن محمد بن عَقيل. اهـ. (نيل الآوطار ١٧٣/١).

فثبت أن إسناد الحديث نازل عن درجة الصحيح، و إنما حسنه الإمام الترمذي لما له من الشواهد تؤيد معناه، منها:

١ _ حديث عبد الله بن زيد ﷺ عند الترمذي (الطهارة/ في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما؛ حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. و قال: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب، وأحسن.

٢ _ حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ) نحوه.

فثبت أن تحسين الترمذي هذا واقع موقعه، يصدق عليه تعريفه للحسن: «كل حديث يروى، ليس في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ورُوي من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن»

الحديث الثاني

(الطهارة / باب ما جاء أن الأذنين من الرأس)

٣٧ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ [حسن]، ليْسَ إسنادُه بذاك القائِمِ.

زيادة «حسن» إنما هي في نسخة الشيط شاكر، و الباقية عارية عن هذه الزيادة، و كذا المزى فيما نقله في الأطراف (٤٨٨٧).

أخرجه أبو داود (الطهارة/ صفة وضوء النبي ﷺ)، و ابن ماجه (الطهارة/ الأذنان من الرأس)، و أحمد (٥/٢٥٨) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن سِنان بن ربيعة، عن شَهْر بن حوشَب به. وقال أبوداود: قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي ﷺ، أو أبي أمامة ﷺ، يعني قصة الأذنين.

و رِجاله ثقات سوى سنان بن رَبيعة، و شهر بن حوشَب.

١ _ أما سنان؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق،فيه لين، أخرج له البخاري مقرونا، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن معين: ليس بالقوي.

٢_ وأما شهر؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال الذهبي في الكاشف: عن شعبة: لقيت شهراً، فلم أعتدَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، و وثقه أحمد، و ابن معين.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨): وقال ابن دقيق العيد في الإمام:

وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه، ولكن شهرا وثقه احمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة؛ وان كان قد لُيِّن؛ فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله اعلم انتهىكلام ابن دقيق العيد.

ثم نقل عن البيهقي في سننه (٦٦/١): حديث «الاذنان من الرأس» أشهر إسناد فيه حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي امامة ﷺ،وكان حماد يشك في رفعه، في رواية قتيبة عنه، وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد، ويقول: هو من قول أبي امامة انتهى.

ثم قال الزيلعي: قد اختلف فيه على حماد، فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضا على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع، وروى عنه الوقف، وإذا رفع ثقة حديثا، ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين؛ ترجح الرافع؛ لأنه اتى بزيادة، ويجوز ان يسمع الرجل حديثاً، فيفتي به في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي والله اعلم.

فنظراً إلى الأمرين حط الترمذي إسناد الحديث عن الصحة، و حسَّنه لما رأى له من شواهد، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند الدارقطني(١١٠/١) من طريق عبدالحكَم، عنه ﷺ مثله. و قال: وعبدالحكَم لا يُحتج به.

٢ _ حديث عبدالله بن زيد ﷺ عند ابن ماجه (في الموضع السابق الذكر) وقال الزيلعي (١٩/١): و هذا أمثَل إسناد في الباب لاتصاله، و ثقة رواته.

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الدارقطني (١٠٤/١) مثله. و قال الزيلعي: قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله، و ثقة رواته.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و ما في نسخة الشيط أحمد شاكر من زيادة «حسن» هو الصواب .

الحديث الثالث

(الطهارة / باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة)

٦٤ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَال: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قالَ: وفي الباب عن عبدالله بن سَرْجِس ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله عنه في الأطراف (٢١٣٤).

أخرجه أبو داود (الطهارة/ النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة)، والنسائي (الطهارة/ النهي عن فضل وضوء المرأة)، وابن ماجه (الطهارة/ النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرءة)، و أحمد (٢١٣/٤) بأسانيدهم من طريق أبي حاجب سوادة بن عاصم.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا سوادة بن عاصم، قال الحافظ في التقريب: صدوق، يقال: إن مسلماً أخرج له، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، و في التهذيب: وثقه ابن معين، و النسائي، وقال أبو حاتم: شيط، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما اعتضد به من الشواهد في الباب، و منها:

١ ـ حديث رجل ممن صحب النبي ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة)، و النسائي (الطهارة/ النهي عن الاغتسال بفضل الجنب) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ويغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً». قال الحافظ في الفتح (ح ١٩٣) : رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلّه على

حجة قوية، وقال في البلوغ (سبل السلام ١/٢٦) : إسناده صحيح.

٢ _ حديث عبد الله بن سَرجِس ﷺ عند ابن ماجه (الطهارة/ النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة) مثله، وفيه: «و يشرعان جميعاً»، مكان «وليغترفا جميعاً».

٣ _ حديث ميمونة رضي الله عنها عند أحمد (٦/٣٣٠) أن النبي ﷺ قال: «لا يتوضأ بفضل غسلها من الجنابة». قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧٣): رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الرابع

(الطهارة / باب ما جاء أن الماء لاينجِّسه شيء)

٦٦ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْخَلاَّلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بن كَثِير، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ، وَلُحُومُ الْكِلابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤١٤٤).

أخرجه أبوداود (الطهارة/ ما جاء في بئر بضاعة)، و النسائي (المياه/ ذكر بئر بضاعة)، و أحمد (٣/٣١) بأسانيدهم من طريق محمد بن كعب. و أحمد (٣/٨٦) من طريق سليط بن أيوب. و أيضاً من طريق عبد الله بن أبي سلمة. ثلاثتهم عن عبيد الله بن

عبدالله بن رافع بن خديج به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خَديج، قال الحافظ في التقريب: مستور، و قال الذهبي في الكاشف: روى عنه هشام، و عدة، صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة، و عنده حديث في إحياء الموات. و ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الحافظ في التلخيص: صححه أحمد، و ابن معين، و ابن حزم، و زاد في البدر المنير: و الحاكم، و آخرون من الأئمة الحفاظ، وقال الدارقطني في العلل: أحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب عن عبيدالله.

فلأجل عبيد الله هذا نزل الحديث عن درجة الصحة، واعتضد بمتابعة له من حديث ابن أبي سعيد عند أحمد (١٥/٣)، و من حديث رجل من بني عدي عند أحمد (٣١/٣).

وأيضاً: له شواهد بعضها فوق بعض، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ، عند أحمد (٢٣٥/١)، و ابن خُزيمة (٤٨/١)، و ابن حبان (٢٧١/٢) بلفظ: «إن الماء لا ينجِّسه شيء». و رواه أصحاب السنن بلفظ: «إن الماء لا يَجنُب» وفيه قصة.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (١٧٢/١)، و أبي يعلى (١٣٠٤)، من طريق شَريك بلفظ: «إن الماء لاينجسه شيء». قال الحافظ في المطالب (٦/١): إسناده حسن .

٣ _ حديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (الطهارة/ الحياض) مثله. وقال البوصيري: إسناد حديث جابر ضعيف .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس

(الطهارة / باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما)

٩٨ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ.

وقَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٥١٢). و قال الشيط أحمد شاكر بعد نقله عن احدى نسط الجامع «حسن صحيح»: و زيادة «صحيح» مخالفة لسائر الأصول الصحيحة، و يؤيد ذلك أن النووي في المجموع (٥١٧/١)، و ابن العربي في شرح الترمذي (١٤٦/١)، و المنذري فيما حكاه عنه في عون المعبود (٦٣/١)، و المجد ابن تيمية في المنتقى (نيل الأوطار ٢٣٢/١) نقلوا عن الترمذي أنه قال: «حديث حسن».

أخرجه أحمد (٢٤٦/٤)، و أبو داود (الطهارة/ كيف المسح) بأسانيد من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال الحافظ في التقريب: صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد. اهـ. و قال الذهبي في الكاشف: قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة، وقال أبو حاتم، و غيره: لا يحتج به. اهـ. و وثقه العجلي، و صحح الترمذي عدة أحاديث له، كذا في التهذيب. و قال الترمذي:

قال محمد _ البخاري _: كان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد، أي يضعفه، و يتكلم فيه. و قال الحافظ في التهذيب: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة، يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا؟ وقال صالح: روى عن أبيه أشياء لم يأتها غيره. اهـ.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لما تكلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد، وخاصة فيما روى عن أبيه؛ و منه هذا الحديث، وحسَّنه الترمذي بشواهده،منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ كيف المسح) قال: لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، و قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما. قال الحافظ في البلوغ (سبل ١/١٩٧): إسناده حسن. و في التلخيص (١/١٦٠): إسناده صحيح.

٢ _ حديث عمر بن الخطاب ﷺ عند ابن أبي شَيْبة (١/١٦٣)، والبيهقي في السنن (١/٢٩٢) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط تلك هي الصواب.

الحديث السادس

(الطهارة / باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء)

١٢٤ _ حَدَّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». و قَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنهُم.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع ففي نسختنا الهندية: «حسن»، و كذا فيما نقل الذهبي في الميزان (ترجمة عمرو بن بجدان)، و الباقية متفقة على التصحيح ، و التحسين معاً، وكذا المزي فيما نقله في الأطرف (١١٩٧١)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبو داود (الطهارة/ الجنب يتيمم)، و النسائي (الطهارة/ الصلوات بتيمم واحد)، و ابن حبان (٣٠٢/٢) بأسانيدهم من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا عمرو بن بُجْدان، قال الحافظ في التقريب: لا يُعرَف حاله. وقال الذهبي في الميزان: وثق مع الجهالة، و ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه العجلي، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٤/١): غفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول.

قلت: إذا نظرنا في الشروط الثلاثة للترمذي لتحسينه الحديث، و ورعه في الحكم على الحديث؛ فنحكم أن التحسين فقط هو اللائق بهذا الإسناد؛ لأن عمرو بن بُجْدان إن لم يعرفه ابن القطان؛ فلم يعرفه أيضاً الإمام أحمد، و الإمام يحيى ابن معين؛ و إن وثقه العجلي، و ابن حبان فبناء على ما عرف من تساهلهما في التوثيق. و هذا هو الوجه الذي نزَّل الحديث عن درجة الصحة عند الترمذي، و حسنه نظراً لشواهده، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار كما في كشف الأستار (١٥٧/١) بلفظ حديث الترمذي هذا، و قال الهيثمي في المجمع (٢٦١/١): رجاله رجال الصحيح.

٢ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢٢٥/٢) نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣/١): فيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، و لا يتعمد الكذب.

٣ _ حديث عمران بن حصين ﷺ عند البخاري (التيمم/ الصعيد الطيب وضوء المسلم)، و مسلم (المساجد/ قضاء الصلاة الفائتة) نحوه .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و ما في النسخة الهندية من التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السابع

(الصلاة / باب مواقيت الصلاة)

١٤٩ _ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

قال: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، فأثبت الشيط أحمد شاكر التصحيح، والتحسين معاً بناءً على بعض نسط الجامع القديمة. و سائر النسط التي بأيدينا متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٥١٩)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (١/٣٣٣)، و عبد بن حميد (٦٠٣)، و أبوداود (الصلاة/

المواقيت)، و ابن خزيمة (٣٢٥) بأسانيدهم من طريق سفيان. و ابن خزيمة (٣٢٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن. كلاهما _ سفيان، و المغيرة بن عبد الرحمن _ عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم به .

و أخرجه عبد الرزاق (١/٥٣٠) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن عمر بن نافع، عن نافع بن جبير به.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

١ _ عبدالرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه بأخرة، و قد مر الكلام عليه في حديث الخامس.

٢ _ و عبدالرحمن بن الحارث، قال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام، و قال الذهبي في الكاشف: ليس بالقوي. اهـ.

٣ _ وحكيم بن حكيم، و هو ابن عبَّاد، قال الحافظ في التقريب: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: حسن الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات.

فنزل إسناد الحديث لأجل هؤلاء عن درجة الصحة، و لكن حسَّنه الإمام لما أتى له ما ينجبر به هذا الخلل من المتابعات، و الشواهد.

أما المتابعات؛ فتوبع ابنُ أبي الزناد بسفيان، والمغير بن عبد الرحمن، و توبع عبد الرحمن بن الحارث متابعةً قاصرة، و حكيم بن حكيم متابعة تامة بحديث العمري، عن عمر ابن نافع كما سبق في التخريج، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، و صححه ابن العربي، و ابن عبد البر.

و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي (الصلاة/ باب منه أي المواقيت)، و النسائي (المواقيت/ آخر وقت الظهر)، و الحاكم (١/١٩٣)، و صححه.

٢ _ حديث بُرَيدة ﷺ عند الترمذي في الموضع المذكور نحوه.

٣ _ حديث أبي موسى ﷺ عند مسلم (المساجد/ أوقات الصلوات الخمس)، و أبي داود (الصلاة/ المواقيت)، و النسائي (المواقيت/ الإبراد بالظهر) نحوه .

٤ _ حديث أبي مسعود ﷺ عند مالك في الموطأ (وقوت الصلاة) نحوه .

٥ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد (٣/٣٠) مثله.

٦ _ وحديث جابر ﷺ عند الترمذي في نفس الباب، والنسائي (المواقيت/ أول وقت العشاء)، و أحمد (٣/٣٣٠) نحوه.

٧ _ حديث عمرو بن حزم ﷺ عند عبد الرزاق (١/٥٣٣) مثله.

٨ _ حديث أنس ﷺ عند الدارقطني (١/٢٦٨) نحوه.

فتحسين الترمذي واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن

(الصلاة / باب ما جاء في التعجيل بالظهر)

١٥٥ _ حَدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلا مِنْ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٩٣٤).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه أحمد (٦/١٣٥)، و الطحاوي (الصلاة/ الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه)، و البيهقي (١/٦٤١) بأسانيدهم من طريق سفيان، عن حكيم به .

و الحديث رجاله ثقات إلا حَكيم بن جُبَير، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، و رُمي بالتشيع، و قال الذهبي في الكاشف: ضعفوه، و قال الدارقطني: متروك. اهـ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه، فقال: في رأيه شيء، قلت: ما محله؟ قال: محله

الصدق إن شاء الله. وقال الترمذي: قال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة فيه من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ «من سأل الناس؛ و له ما يغنيه»، قال يحيى: و روى له سفيان، و زائدة، و لم ير بحديثه بأساً.

قلنا: الذي يظهر لي من كلام أهل العلم تُجاه جرح حكيم، و تعديله أن ضعفه ليس ضعفاً شديداً، بل هو ضعف محتمل، فإسناد الحديث و إن كان ضعيفاً، لكن حسنه الإمام الترمذي بناءً على شواهده في الباب. منها:

١ _ حديث جابر بن عبدالله ﷺ عند البخاري (المواقيت/ وقت المغرب) نحوه.

٢ _ حديث خباب ﷺ عند مسلم (المساجد/ استحباب تقديم الظهر) بلفظ: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا، و أكفنا؛ فلم يشكِنا .

٣ _ حديث أبي برزة ﷺ عند البخاري (المواقيت/ وقت العصر) بلفظ: كان يصلي الهجير الذي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس .

٤ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند ابن ماجه (الصلاة/ وقت صلاة الظهر) مثل حديث خباب ﷺ.

٥ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (المواقيت/ وقت الظهر عند الزوال)، و مسلم (المساجد/ استحباب تقديم الظهر) بلفظ: إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر؛ سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

٦ _ حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس .

٧ _ حديث أم سلمة رضي الله عنها (الصلاة/ تأخير صلاة العصر) بلفظ: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، و أنتم أشد تعجيلاً للعصر.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع

(الصلاة / باب ما جاء من الرخصة في السَّمَر بعد العشاء)

١٦٩ _ حَدثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيّ يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ، أَوِ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، ولم ينقل المزي حكماً في الأطراف (١٠٦١١).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١/٧، ٢٥، ٢٦، ٣٤)، و النسائي في الكبرى (٧٠/٥) بأسانيد مختلفة من طريق الأعمش، عن إبراهيم به.

و أخرجه أحمد (٣٨/١) بإسناده من طريق الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن علقمة، عن القرثع، عن قيس، أو ابن قيس رجل من جعفي، عن عمر ﷺ. فزاد فيه رجلين بين علقمة، وعمر ﷺ.

و أخرجه أحمد (٢٥/١)، و النسائي في الكبرى (٧٠/٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وخيثمة، عن قيس بن مروان، عن عمر ﷺ . و الروايات مطولة، و مختصرة.

و الحديث رجاله ثقات، و قال الشوكاني في النيل (١٦/٢): وإنما قصُر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة، و عمر ﷺ، و إلى هذا أشار الترمذي بقوله: و قد روى هذا الحديث الحسن بن عبيدالله إلخ.

فهذه العلة نزّلت الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الترمذي لما اعتضد بشواهده، منها:

١ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند أبي داود (العلم/ الحديث عن بني إسرائيل) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل؛ حتى يصبح، الحديث.

٢ _ حديث أوس بن أبي أوس حذيفة ﷺ عند أحمد (٩/٤، ٣٤٣)، و أبوداود (الصلاة/ تحزيب القرآن) مطولاً في حديث وفادة ثقيف، وفيه: فكان ﷺ يأتينا كل ليلة بعد العشاء، فيحدثنا قائماً على رجليه؛ حتى يراوح بين رجليه، الحديث.

٣ _ حديث عمران بن حصين ﷺ عند أحمد (٤٣٧/٤، ٤٤٤)، و ابن خزيمة (١٣٤٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل، لا يقوم إلا إلى عُظم صلاة. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٨): إسناده حسن.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث العاشر

(الصلاة / باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام)

١٧٦ _ حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، حَدثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلاةَ، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا؛ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٩٥٠).

أخرجه مسلم (المساجد/ كراهية تأخير الصلاة عن وقتها)، و أبو داود (الصلاة/ إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها)ن و ابن ماجه (الإمامة/ الصلاة مع أئمة الجور)، و أحمد (١٤٧/٥) بأسانيدهم المختلفة من طريق أبي عمران الجوني به.

و الحديث في إسناده رجلان تُكُلِّم فيهما: محمد بن موسى، و جعفر بن سليمان.

أما محمد بن موسى البصري؛ فقال الحافظ في التقريب: ليِّن، و قال الذهبي في الكاشف: صُوَيْلِح، وَهَّاه أبو داود، و قوَّاه غيره، و ذكره ابن حبان في الثقات.

و أما جعفر بن سُلِيمان؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، زاهد، لكنه رُمي بالتشيع، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، فيه شيء، وكان من زُهاد الشيعة.

فهذه العلة نزل إسناد الحديث لأجلها عن درجة الصحة، و حسَّنه الترمذي لما أتى له من متابعات، و شواهد، فتابع محمدَ بن موسى يحيى بن يحيى عند مسلم، وتابع جعفرَ بن سُلَيمان حماد، و شعبة، كلاهما عند مسلم، و الأول منهما عند أبي داود، والآخر عند ابن ماجه أيضاً.

و أما شواهده؛ فمنها:

١ _ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عند أحمد (١/٤٥٠) أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة، فأمر ابن مسعود ﷺ المؤذن، فثوَّب الصلاة، ثم تقدم، فصلى بالناس، و قال: لم يأمر الله علينا، و رسوله أن ننتظرك بصلاتنا؛ و أنت في حاجتك. و قال الهيثمي في المجمع (١/٣٢٤) بعد ما عزاه إلى الطبراني أيضاً : رجاله موثقون .

٢ _ حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند أبي داود (الصلاة/ إذا أخر الإمام الصلاة عن وقتها) نحو حديث أبي ذر ﷺ. و سكت عنه هو، والمنذري.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي عشر

(الصلاة / باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر)

١٨١ _ حَدثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاةُ الْوُسْطَى صَلاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ أَبوعِيسَى: و أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت نسط الجامع على تحسينه هنا، و أعاده المصنف في التفسير، وقال هناك: «حسن صحيح»، و اتفقت النسط على ذلك، والمزي لم ينقل في الأطراف (٤٦٠٢) إلا قوله «حسن صحيح».

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الإمام أحمد (٧/٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٠/١) من طريق سعيد، عن قتادة به .

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط لكن الراوي عنه عبدة سماعه منه قديم، بل أثبت الناس فيه كما أن سعيداً أثبت الناس في قتادة. وقتادة مدلس من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، منهم من رد حديثهم، ومنهم من قبلهم، و قد صرح بالسماع عن الحسن عند أحمد، و المصنف في التفسير.

و لكن العلماء قد اختلفوا في صحة سماع الحسن من سمرة بن جُنْدُب، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١): الأول أنه سمع منه

مطلقاً، و هذا مذهب ابن المديني، والبخاري، كما نقل عنهما الترمذي نفسه، واختاره الحاكم في المستدرك (٣/٣٥).

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، اختاره ابن حبان، وهو قول ابن معين، و شعبة، و قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سَمُرَة كتاب, و لا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سَمُرَة رضي الله عنه.

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط الذي أخرجه البخاري، قاله النسائي، و إليه مال الدارقطني في سننه، و اختاره عبدالحق في أحكامه، وهو اختيار البزار في مسنده، قال: سمع من سمرة حديث العقيقة فقط، ثم رغب عن السماع عنه، و لما رجع إلى بلده؛ أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه.

وهناك قول رابع منسوب إلى النووي، و هو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، والباقي مرسل، ويؤيده حديث أخرجه أحمد من طريق هشيم، عن حُميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن عبداً له أبق... فقال الحسن: حدثنا سَمُرة، قال: فلما خطبنا رسول الله ﷺ. الحديث. قال الحافظ في التهذيب: ففيه تصريح منه بسماع عن سمرة غير حديث العقيقة.

قلنا: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٩٤، فصل: رأي القائلين بشفعة الجوار): و قد صح سماع الحسن من سمرة، و غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، و حديثاً، و أجمع الصحابة على العمل بالكتب، و كذلك الخلفاء بعدهم، و ليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، _ و إن كان الصحيح أن سماعه منه ثابت عنده على ما قالوا _؛ فحسن هذا الحديث بناءً على شواهده في الباب، منها:

١ _ حديث علي رضي الله عنه عند البخاري (الدعوات/ الدعاء على المشركين)، ومسلم (المساجد/ الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) بلفظ أن النبي ﷺ قال يوم

الأحزاب: «ملأ الله قبورهم، و بيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى؛ حتى غابت الشمس».

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم في الموضع المذكور نحوه.

٣ _ حديث حفصة رضي الله عنها عند مالك في الموطأ (صلاة الجماعة/ فضل الصلاة الوسطى) من طريق عمرو بن رافع، قال: أملت عليَّ: «حافظوا على الصلوات، و الصلاة الوسطى، و صلاة العصر، وقوموا لله قانتين».

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البيهقي (٤٦٠/١) بلفظ: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

٥ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند البهقي أيضاً بلفظ حديث علي ﷺ .

٦ _ حديث أبي هاشم بن عتبة ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٧٤٠/٣) نحوه مطولاً بقصة، وقال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/١) بعد ما عزاه إلى الطبراني في الكبير، و البزار: رجاله موثقون.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و هو الموافق لصنيع المصنف بترجمة الحسن عن سمرة في غير ما موضع.

الحديث الثاني عشر

(الصلاة / باب ما جاء في الصلاة بعد العصر)

١٨٤ _ حَدثنا قُتَيْبَةُ، حَدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ، فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهم.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٥٧٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه ابن حبان (٥٣/٢) من طريق جرير عن عطاء به .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عطاء بن السائب، قال الحافظ في التقريب: صدوق، اختلط، وقال الذهبي في الكاشف: أحد الأعلام على لين فيه، ثقة، ساء حفظه بأخَرَة، وقال أحمد: ثقة، رجل صالح، و قال الحافظ في الفتح (ح ٥٩٠): هو من رواية جرير، عن عطاء، و قد سمع منه بعد اختلاطه.

لذلك نَزل إسناد الحديث عن درجة المحتج به، وحسَّنه الإمام الترمذي لما أتى له من شواهد قوية صحيحة متصلة إلى النبي ﷺ منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (المواقيت/ ما يصلى بعد العصر) بلفظ: ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط.

٢ _ حديث أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري في الموضع المذكورتعليقاً مختصراً، وفي (التهجد/ إذا كُلِّم؛ وهو يصلي فأشار بيده، و استمع) مطولاً، وفيه: «شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان».

٣ _ حديث ميمونة رضي الله عنها عند أحمد (٣٣٣/٦): أن النبي ﷺ فاتته ركعتا العصر، فصلاهما بعد. و قال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٢): فيه حنظلة، ضعفه أحمد، و ابن معين، و وثقه ابن حبان.

٤ _ حديث أبي موسى ﷺ عند أحمد (٤١٦/٤) أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر. قال الهيثمي (٢٢٣/٢): و رجاله رجال الصحيح غير أبي دارس، قال فيه ابن معين: لا بأس به.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث عشر

(الصلاة / باب مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ)

٢٠٢ _ حَدثنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يُمْهِلُ، فَلا يُقِيمُ؛ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خرَجَ؛ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة الشيط أحمد شاكر، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢١٣٧).

أخرجه مسلم (المساجد/ متى يقوم الناس للصلاة)، و أبو داود (الصلاة/ المؤذن ينتظر الإمام)، و أحمد (٥/٧٦، ٨٧، ٩١، ١٠٤، ١٠٦) بأسانيدهم المختلفة من طريق سماك بن حرب به.

و الحديث رجاله ثقات سوى سِماك بن حَرب، قال الحافظ في التقريب: صدوق. و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، ساء حفظه، قال صالح: ضعيف، و قال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه، و قوّاه جماعة.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام الترمذي لما أتى ما يعضده من الشواهد، منها :

١ _ حديث أبي قتادة ﷺ عند البخاري الأذان/ متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام)، و مسلم (المساجد/ متى يقوم الناس للصلاة) بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن عدي في الكامل (ترجمة شريك القاضي): «المؤذن أملك بالأذان، و الإمام أملك بالإقامة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، والنسط التي فيها التحسين

فقط أولى بالصواب.

الحديث الرابع عشر

(الصلاة / باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً)

٢٠٩ _ حَدثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ _ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ _ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَن اتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة أحمد شاكر، والعارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٧٦٣) .

أخرجه ابن ماجه (الأذان/ السنة في الأذان)، و الحميدي (٤٠٣/٢) من طريق أشعث، عن الحسن.

و أخرجه أبوداود (الصلاة/ أخذ الأجر على التأذين)، و النسائي (الأذان/ اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على الأذان أجرا)، و ابن خزيمة (٤٢٣) بأسانيدهم من طريق أبي العلاء. و أحمد (٢١/٤)، و الحميدي (٩٠٥)، و ابن ماجه (الصلاة/ من أم قوماً فليخفف)، و ابن خزيمة (١٦٠٨) بأسانيدهم من طريق سعيد بن أبي هند. كلاهما _ أبو العلاء، وسعيد _ عن مطرف بن عبد الله . كلاهما _ الحسن، و مطرف _ عن عثمان بن أبي العاص .

و الحديث رجاله ثقات سوى أشعث، و هو ابن سَوَّار، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، ليَّنه أبو زرعة.

لذلك نزل إسناد الحديث عن الصحة إلى الضعف، و حسَّنه الإمام لما أتى له من متابعات، و شواهد، فتابعه سعيد بن أبي هند، وأبو العلاء عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ كما مر في التخريج آنفاً.

و أما شواهده فمنها:

١ _ حديث المغيرة ﷺ عند الطبراني في الكبير (٤٣٤/٢٠) بلفظ: «لاتتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجراً»، و قال الهيثمي في المجمع (٣/٢) : فيه سعد القطعي، ولم أجد من ذكره .

٢ _ أثر عبدالله بن عمر ﷺ عند الطبراني في الكبير (٢٠٥/١٢) قال رجل لابن عمر ﷺ إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: و لِم؟ قال: إنك تتغنى في أذانك، و تأخذعليه أجراً. و قال الهيثمي (٣/٢) : فيه يحيى البكاء، ضعفه أحمد، و أبو زرعة، و أبو حاتم، و أبو داود، و وثقه يحيى بن سعيد القطان، و قال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الخامس عشر

(الصلاة / باب ما جاء أن الدعاء لا يُرَد بين الأذان و الإقامة)

٢١٢ _ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدثنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاق، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدثنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَان، وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَنَس حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة أحمد شاكر: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي في ما نقله في الأطراف (١٥٩٤).

أخرجه أبو داود (الصلاة/ الدعاء بين الأذان و الإقامة)، و أحمد(١١٩/٣)، و

النسائي في اليوم و الليلة (الترغيب في الدعاء، ص ١٦٧)، و ابن حبان (١١/٣) من طريق سفيان، عن زيد، عن معاوية بن قرة. و أحمد (١٥٥/٣، ٢٥٤)، و النسائي في اليوم و الليلة في الموضع المذكور، و ابن خزيمة (٤٢٥) بأسانيدهم من طريق أبي إسحاق. و أحمد (٢٢٥/٣)، و ابن خزيمة (٤٢٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق. كلاهما _ أبو إسحاق، ويونس _ عن بريد بن أبي مريم. و الحاكم في (١٩٩/١) من طريق الفضل بن المختار، عن حميد الطويل. ثلاثتهم _ معاوية، بريد، حميد _ عنه ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا زيد العمي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. و قال الذهبي في الكاشف: فيه ضعف.

ولكن حسنه الإمام الترمذي لما له من متابعات سبق ذكرها في التخريج. و من شاهدٍ له من حديث سهل بن سعد ﷺ عند الحاكم في المستدرك (١٩٩/١) .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب .

الحديث السادس عشر

(الصلاة / باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرةً)

٢٢٠ _ حَدثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ؛ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا»؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٢٥٦)، والمنذري في مختصر السنن لأبي داود.

أخرجه أحمد (٥/٣، ٤٥)، وابن حزم في المحلى (١٥٦/٣) من طريق سعيد بن

أبـي عَرُوبـة . و أحمـد (٣/٦٤)، والـدارمي (١/٣١٨)، و أبـوداود (الـصلاة/ الجمـع في المسجد مرتين ١/٨٥)، و الحاكم في المستدرك (١/٢٠٩) بأسانيدهم من طريق وُهَيـب. و أحمد (٣/٨٥) من طريق علي بن عاصم. ثلاثتهم _ ابن أبي عروبة، و وهيب، و علي _ عن سُلَيمان الناجي به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات، ما عدا رجلين تكلم فيهما.

١ _ سعيد بن أبي عروبة فإنه كان قد اختلط بأخرة؛ و لكن الراوي عنه هنا عبدة بن سليمان، و سماعه منه قديم، قال ابن معين: أثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان كما في الكواكب النيرات (ص ١٩٣).

٢ _ سليمان الأسود الناجي، قال الحافظ فيه: صدوق، و وثقه ابن معين، و ابن المديني، و أحمد بن صالح، قال ابن سعد: كان نازلاً في بني ناجية، لا ندري كان من أنفسهم، أو مولى لهم، وكانت عنده أحاديث، و لم يخرج له من أصحاب الستة سوى أبي داود، و الترمذي، فلم يخرجا عنه إلا هذا الحديث الواحد. كما في التهذيبين.

ولعل المصنف لا يرى سليمان هذا صالحاً لأن يصحِّح له، بالإضافة إلى أن الحديث لم يُروَ عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني أيضاً، لذلك حطه المصنف عن مرتبة الصحيح، ثم حسنه لما له من شواهد، منها:

١_ حديث أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٥/٢٥٤) نحوه، قال الهيثمي في المجمع (٢/٤٥) و له طرق كلها ضعيفة.

٢ _ حديث أبي موسى ﷺ عند ابن ماجه (الصلاة/ الاثنان جماعة) بلفظ: «اثنان، فما فوقهما جماعة». قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

٣ _ حديث سَلمان ﷺ عند الطبراني في الكبير(١٧/١٨ ح ٤٧٩) مثله. قال الهيثمي في المجمع (٢/٤٥): فيه محمد بن عبد الملك أبو جابر، قال أبو حاتم: أدركته، وليس بالقوي في الحديث .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السابع عشر

(الصلاة / باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده)

٢٣٠ _ حَدثنَا هَنَّادٌ، حَدثنَا أَبُوالأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي؛ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ﷺ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدثني هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٧٣٨، و المنذري فيما نقله في المختصر.

أخرجه الحميدي (٨٨٤)، و أحمد (٤/٢٢٨)، و ابن ماجه (الصلاة/ صلاة الرجل خلف الصف وحده)، و الدارمي (١٢٨٩) بأسانيدهم المختلفة من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد، فأوقفني على شيط بالرقة يقال له وابصة بن معبد، فقال (يعني وابصة):...

و أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، و الدارمي (١٢٩٠) من طريق عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة ﷺ .

و أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) من طريق شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة ﷺ.

و أخرجه أحمد (٤/٢٢٧، ٢٢٨)، و أبو داود (الصلاة/ الرجل يصلي خلف الصف وحده) بأسانيد من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عنه ﷺ .

و الحديث في إسناده حُصَين بن عبدالرحمن، قال الحافظ في التقريب: ثقة، تغير

بأخرة، و قال ابن عَدِي في الكامل (٣٥٧/٢): و له أحاديث، أرجو أنه لا بأس به.

وفيه زياد بن أبي الجَعْد، قال الحافظ في التقريب: مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات.

و إضافة إلى هذا؛ هناك اختلاف شديد في إسناد الحديث، فقال البيهقي في السنن (١٠٥/٣): روى عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، قال: سمعت عمرو بن راشد، عن وابصة، وخالفه حصين بن عبد الرحمن، فرواه عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة . اهـ. و قد أعلَّه الشافعي، فقال: قد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال بن يساف، و وابصة رجلاً، و منهم من يرويه عن هلال، عن وابصة سمعه منه، و سمعت بعض أهل العلم منهم كان يوهنه بما وصفت. اهـ. (راجع تهذيب السنن لابن القيم ٢٤٧/١).

فلأجل ذلك كله أنزل الترمذي إسناده عن درجة الصحة، وحسنه لما له من شواهد تعضده منها:

١ _ من حديث علي بن شَيْبان عند أحمد (٢٣/٤)، و ابن ماجه (الصلاة/ صلاة الرجل خلف الصف وحده) و قال البوصيري: إسناده صحيح، و رجاله ثقات.

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (٢٠٤/١١) مثله. وقال الهيثمي في المجمع (٩٦/٢): فيه النضر أبو عمر، فأجمعوا على ضعفه.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٠٥/١) مثله، قال الهيثمي في المجمع (٩٦/٢): فيه عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن عشر

(الصلاة / باب ما جاء تحريم الصلاة، و تحليلها)

٢٣٨ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي

سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْد، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما. وحديث عليّ في هذا أجوَد إسناداً، و أصح من حديث أبي سعيد.

هذا التحسين إنما هو في نسخة الشيط أحمد شاكر، و أما الباقية؛ فلم يُنْقَل فيها أي حكم عنه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٥٧).

أخرجه ابن ماجه (الطهارة/ مفتاح الصلاة الطهور، و الصلاة/ القراءة خلف الإمام) بأسانيد من طريق أبي سفيان طريف السعدي.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

١ _ سفيان بن وكيع، قال الحافظ في التقريب: كان صدوقاً إلا أنه ابتُلِي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه.

٢ _ و محمد بن فضيل، قال الحافظ في التقريب: صدوق، عارف، رُمي بالتشيع، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة شيعيّ اهـ. وقال أحمد: حسن الحديث كما في التهذيب.

٣ _ أبو سفيان طريف السعدي، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: ضعَّفوه، و قال ابن عدي في الكامل: روى عنه الثقات، و إنما أنكِر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، و أما أسانيده؛ فمستقيمة.

أما الأولان؛ فتوبعا متابعة تامةً و قاصرةً معاً عند ابن ماجه في الموضعين، ولكن أبو سفيان طريف تفرد بالحديث، و إنما حسنه الترمذي لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند الترمذي (الطهارة/ مفتاح الصلاة الطهور)، وعند أبي داود (الطهارة/ فرض الوضوء)، و عند ابن ماجه (الطهارة/ مفتاح الصلاة الطهور) و عند أحمد (١٢٣/١) وقال الزيلعي (٣٠٨/١) :قال النووي في الخلاصة: هو حديث

حسن .

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (الصلاة/ ما يجمع صفة الصلاة) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير.. الحديث.

٣ _ حديث عبدالله بن زيد ﷺ مثله مختصراً عند الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٠٤/٢)، وقال الهيثمي: فيه الواقدي، و هو ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع عشر

(الصلاة / باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير)

٢٣٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَان، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ؛ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.

قَالَ أبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ، وَأَخْطَأَ يَحْيَى ابْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

هذا التحسين إنما هو في نسخة الشيط أحمد شاكر، و العارضة، و أما الباقية؛ فعارية عنه، و كذا المزي لم ينقل في الأطراف حكماً (١٣٠٨٢).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣/١) من طريق يحيى بن اليمان العجلي به .

و رجاله ثقات سوى يحيى بن يمان العَجلي، قال الحافظ في التقريب: صدوق، عابد، يخطئ كثيراً، و قد تغيَّر، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، فُلِج، فساء حفظه،

قال وكيع: ما كان أحد أحفظ منه، يحفظ في المجلس خمس مائة حديث، وقال ابن عدي (الكامل..): عامة ما يرويه غير محفوظ، و هو في نفسه لا يتعمد الكذب؛ إلا أنه يخطئ، و يشتبه عليه.

هذا، و قد صرح الترمذي نفسه بخطأ حديث يحيى بن يمان هذا، و صحة روايات من رووها بلفظ: «رفع يديه مداً»، ولم نجد فيما تتبعنا له متابعاً و لا شاهداً بلفظ: «نشر أصابعه» فيغلب على الظن أن ما في نسخة الشيط أحمد شاكر من التحسين خطأ؛ حينما لم نجد أحداً من أصحاب كتب التخاريج، و العلل، والشروح، نقل عن الترمذي تحسينه لهذا الحديث، والله أعلم.

اللهم إلا أن يقال: إن المدَّ والنشر واحد، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم؛ و ضم أصابعه، و هذا النشر؛ ومدَّ أصابعه، و هذا التفريق؛ و فرَّق أصابعه، و لأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، و لهذا يستعمل في الشيء الواحد، ولا تفريق فيه. (المغني لابن قدامة ٣٣٣/١)، فالاختلاف بينهما في اللفظ فقط، فيكون الحديث الثاني شاهداً له.

فتحسين الترمذي على ما في نسخة الشيط أحمد شاكر واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ _ حَدثنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدثنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاس، الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي؛ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ أَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ! مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الإِسْلامِ _ يَعْنِي: مِنْهُ _ قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ؛ فَقُلِ: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٦٦٧).

أخرجه الإمام أبوحنيفة (المسند مع شرح علي القارئ ص ٣١٦) من طريق أبي سفيان طريف السعدي. و أحمد (٨٥/٤)، و ابن ماجه (الصلاة/ افتتاح القراءة) من طريق الجريري. و النسائي (الصلاة/ ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب) من طريق عثمان بن غياث. كلاهما _ الجريري، و عثمان _ عن قيس. كلاهما _ أبو سفيان، و قيس _ عن عبد الله بن مغفل ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ماعدا سعيد بن أبي إياس، و ابن عبد الله بن مغفل.

أما سعيد؛ فقال الحافظ: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، و الراوي عنه هنا إسماعيل بن إبراهيم سمع منه بعد الاختلاط، و إن روى مسلم له من روايته عنه. (نهاية الاغتباط ص ١٢٧) .

و أما ابن عبدالله بن مفغل _ و هو يزيد _ ؛فجَهَّله الناس، و أنكروا على الترمذي تحسين حديثه كما قال النووي في الخلاصة: «وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه؛كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول». اهـ. (نصب الراية ٣٣٢/١)

فنقول: إن رواة هذا الحديث عن ابن عبدالله ثلاثة: قيس بن عباية عند الترمذي، و أحمد، و هو ثقة، و عبدالله بن بريدة عند الطبراني، و هو أيضاً ثقة، و أبو سفيان طريف بن شهاب عند أبي حنيفة، فارتفع عنه جهالة العين؛ إلا أنه بقي مستور الحال.

فانحط الإسناد عن درجة الصحيح، و إنما حسنه الترمذي لاعتضاده بشواهده، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (الأذان/ ما يقرأ بعد التكبير) و عند مسلم

(الصلاة/ حجة من قال: لايُجهَر بالبسملة), وعند النسائي (الصلاة/ افتتاح القراءة) مثله .

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الأسط كما في البحرين(١/٣١٦) نحوه مطولاً بقصة، وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٨): و رجاله موثقون.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود .

الحديث الحادي و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في التأمين)

٢٤٨ _ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ»؛ وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ عَلْقَمَةَ»، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ

حَدِيثِ شُعْبَةَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٧٥٨).

أخرجه أبوداود (الصلاة/ التأمين وراء الإمام)، وأحمد (٤/٣١٥، ٣١٧) من طريق سفيان. والمصنف في نفس الباب من طريق العلاء بن صالِح. و أبوداود في الموضع المذكور من طريق علي بن صالح. ثلاثتهم عن سلمة بن كُهَيل به.

و رجاله كلهم ثقات، إلا حُجر بن عَنْبَس فوثقه بعض، و جَهَّله آخرون _ كما سياتي _ و الحديث اختلف فيه سنداً، و متناً كما ذكره المصنف مفصلاً، وقال ابن القيم الجوزية في تهذيب السنن لأبي داود (١/٣٢١) : وفي الحديث أمور أربعة:

١ _ اختلاف شعبة، وسفيان في رفع، و خفض.

٢ _ اختلافهما في حُجْر، فشعبة يقول: حجر أبو العنْبَس، والثوري يقول: حُجْر بن العَنْبَس، و صوَّب البخاري، و أبو زرعة قول الثوري.

٣ _ أنه لا يُعرَف حال حُجْر. قلت: قد عرفه ابن معين، و الخطيب، و ابن حبان، و وثقوه. و عرفه أبو حاتم أيضاً، كذا في التهذيب.

٤ _ إن الثوري، و شعبة اختلفا، فجعله الثوري من رواية حُجر، عن وائل، وشعبة جعله من رواية حُجر، عن علقمة، عن وائل، و الدارقطني ذكر رواية الثوري، و صححها، ولم يَره منقطعاً بزيادة شعبة علقمة بن وائل في الوسط، و لهذه العلة لم يصححه الترمذي، و الله أعلم. انتهى. قلنا: ومثل ذلك قال ابن القطان أيضاً (كما في النصب ١/٣٧٠)

و حديث شعبة المذكور؛ أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد، و أحمد (٤/٣١٦).

فنظراً إلى هذا الاختلاف لم يصححه الترمذي _ وإن كانت رواية سفيان عنده راجحة_ ؛ فإن الاختلاف يشعر بخفة شريطة الضبط، و حسَّنه لما رأى له من المتابعات _ كما ذكر هو حديث العلاء بن صالح _ و من الشواهد، فمنها:

١ _ حديث أبي هُريرة ﷺ عند الحاكم (٢/٢٣٢) مثله، وقال: صحيح على

شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

٢ _ حديث علي ﷺ عند ابن أبي حاتم في العلل (٩٣/١) أنه سمع النبي ﷺ يقول آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب, و ضعفه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثاني والعشرون

(الصلاة / باب ما جاء في السكتين)

٢٥١ _ حَدثنَا أَبُومُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدثنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سَكْتَتَان حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ فَأَنْكرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ، وقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَان السَّكْتَتَان؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ؛ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المنذري فيما نقله في المختصر، و أما المزي في الأطراف (٤٥٨٩) ؛ فلم ينقل أي حكم عليه.

أخرجه أحمد (٧/٥، ١١، ١٥، ٢٠- ٢٣)، و ابن خزيمة (١٥٧٨)، وأبو داود (الصلاة/ السكتة عند الافتتاح)، و ابن ماجه (الصلاة/ في سكتتي الإمام) بأسانيدهم المختلفة من طريق الحسن عن سمرة ﷺ .

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن سَعيد بن أبي عَروبة مختلط كما في التقريب، لكن الراوي عنه عبد الأعلى ممن سمع منه قبل اختلاطه، و أخرج له الشيخان

من طريقه (نهاية الاغتباط ص ١٣٩)

هذا، و لكن العلماء قد اختلفوا في صحة سماع الحسن من سمرة بن جُنْدُب ﵁، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) أسلفناها في دراستنا للحديث الحادي عشر، ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، _ و إن كان الصحيح عنده أن سماعه منه ثابت على ما قالوا _؛ فحسن هذا الحديث بناءً على شاهده الذي أشار إليه في الباب.

قلنا: لم نظفر بحديث لأبي هريرة فيه ذكر السكتتين، نعم أخرج الدارمي (١٢٤٧)، و أحمد (٢٣١/٢) عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة ﵁: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير و بين القراءة إسكاتةً... الحديث مطولاً. فليس فيه إلا سكتة واحدة، والله أعلم.

و أخرج الديلمي في الفردوس (٥٢٢/٥) عن أنس ﵁: يجب على الإمام سكتتان، سكتة عند افتتاح الصلاة، فإذا قرأ ﴿المغضوب عليهم، و لا الضالين﴾ فيمكث حتى يقرأ من يبقى عليه منها شيء.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في وضع اليمين علي الشمال في الصلاة)

٢٥٢ _ حَدثنَا قُتَيْبَةُ، حَدثنَا أَبُوالأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵃.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٧٣٥).

أخرجه أحمد (٥/٢٢٦، ٢٢٧)، و ابن ماجه (الصلاة/ وضع اليمين على الشمال في الصلاة)، و أبو داود الطيالسي (١٠٤١) بأسانيدهم من طريق سماك به.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما: سماك بن حرب، و قبيصة ابن هلب.

أما سماك؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة ساء حفظه، قال صالح: ضعيف، و قال ابن المبارك: ضعيف الحديث، و كان شعبة يضعفه، و قوّاه جماعة.

و أما قَبِيصة بن هُلْب؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، و قال الذهبي : وُثق.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام لما أتى ما يعضده من الشواهد، منها:

١ _ حديث وائل ﷺ عند مسلم (الصلاة/ وضع يده اليمنى على اليسرى) بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم كبر، ثم التحف، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

٢ _ حديث غطيف بن الحارث ﷺ عند ابن عبد البر في الاستذكار (٦/١٩٤) بلفظ: إني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١/١٥٩رقم ١١٤٨٥): أُمِرنا بتعجيل فطرنا، و تأخير سحورنا، و أن نضع أيماننا على شائلنا في الصلاة. قال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٥): رجاله رجال الصحيح .

٣ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند ابن ماجه (الصلاة/ وضع اليمين على الشماء في الصلاة) قال: مر بي النبي ﷺ، فأخذ بيدي اليمنى، فوضعها على اليسرى.

٤ _ حديث سهل بن سعد ﷺ عند البخاري (الصلاة/ وضع اليمنى على

اليسرى) كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع)

٢٥٧ _ حَدثنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف(٩٤٦٨)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١)، أبو داود (الصلاة/ من لم يذكر الرفع عند الركوع)، و النسائي (الصلاة/ الرخصة في ترك ذلك أي: الرفع من الركوع) بأسانيدهم من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب به.

و الحديث رجاله ثقات سوى عاصم بن كليب، قال الحافظ في التقريب: صدوق، رُمِي بالإرجاء، و قال الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم: صالح، و قال ابوداود: كان أفضل أهل زمانه، كان من العُبَّاد، قال شريك: مرجئ.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام الترمذي لما له متابع من طريق حماد بن أبي سُلَيمان عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: صليت خلف النبي ﷺ، و أبي بكر، و عمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. أخرجه البيهقي في السنن (٧٩/٢)، و لِما له من شواهد، منها:

١ _ حديث البراء بن عازب ﷺ عند أبي داود (الصلاة/ من لم يذكر الرفع عند

الركوع) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة؛ رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود.

٢ _ و حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم (الصلاة/ الأمر بالسكون في الصلاة) بلفظ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء)

٢٨٣ _ حَدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْـنُ جُـرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُوالزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة الشيخ أحمد شاكر، والعارضة:«حسن صحيح» معاً، و في الباقية: «حسن» فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٧٥٣).

أخرجه أحمد (٣١٣/١)، و مسلم (الصلاة/ جواز الإقعاء على الكعبين)، و أبو داود (الصلاة/ الإقعاء بين السجدتين) بأسانيدهم من طريق أبي الزبير به.

و الحديث رجاله ثقات؛ سوى أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس، قال الحافظ في التقريب: صدوق؛ إلا أنه يُدلس. و قال الذهبي في الكاشف: حافظ، ثقة، قال أبو حاتم: لايُحتَج به، و قد صرح هنا بالتحديث.

فنزل الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام الترمذي لما أتى ما يعضده من شواهد، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البيهقي (١٢٠/١) أنه حين يرفع رأسه من

السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة.

٢ _ فعل العبادلة الثلاثة، فأخرج البيهقي (١/١٢٠) من طريق طاؤس قال: رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن الزبير ﭫ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس والعشرون

(الصلاة / باب ما جاء في الانصراف عن يمينه، وعن يساره)

٣٠١ _ حَدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أَبو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﭬ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا، عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى شِمَالِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﭫ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٧٣٣)، و المنذري في المختصر .

أخرجه أبو داود (الصلاة/ كيف الانصراف في الصلاة)، و ابن ماجه (الصلاة/ الانصراف من الصلاة) من طريق سماك بن حرب به.

قلنا: هذا نفس الحديث الثالث و العشرين، قطَّعه المصنف في ترجمتين، وساق الحديث بطوله الإمام أحمد (٥/٢٢٦)، وقد مرَّ ما فيه من الكلام في سماك بن حرب، و قبيصة بن هُلْب.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام بشواهده:

١ _ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عند البخاري (الصلاة/ الانفتال، والانصرف عن اليمين، و الشمال)، و مسلم(الصلاة/ جواز الانصراف عن اليمين و الشمال) مثله.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند مسلم في نفس الموضع نحوه .

٣ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند ابن ماجه (الصلاة/ الانصراف من الصلاة) قال: رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه، و عن يساره في الصلاة.

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٢٩/٦) أنه ﷺ سلم عن يمينه، و عن شماله، قال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٢): رجاله موثقون.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السابع و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في وصف الصلاة)

٣٠٢ _ حَدثنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَن جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا؛ قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ؛ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فَصلَّى، فَأَخَفَّ صَلاتَهُ، ثمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي، وَعَلِّمْنِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُصِيبُ، وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، وَأَقِمْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ؛ فَاقْرَأْ،

وَإِلاَّ؛ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ؛ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثمَّ اسْجُدْ؛ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثمَّ اجْلِسْ؛ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا؛ انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ: أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ انْتَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف(٣٦٠٤)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (٣٤٠/٤)، و أبو داود (الصلاة/ صلاة من لا يُقيم صلبه في الركوع، والسجود)، و النسائي (الصلاة/ أقل ما تجزئ به الصلاة)، و ابن ماجه (الطهارة/ الوضوء على ما أمر الله تعالى) مختصراً، و الحاكم (٢٤٢/١) بأسانيدهم من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد به. وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا يحيى بن علي قال الحافظ في التقريب: مقبول، قلنا: ذكره بناءً على ذكر ابن حبان له فقط، فهو مستور الحال، و قال الذهبي في الميزان: فيه جهالة، و قال ابن القطان: لا يُعرَف إلا بهذا الخبر، و ما علمت فيه ضعفاً.

فلذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما أتى ما يعضده من الشواهد، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الأذان/ أمر النبي ﷺ الذي لايُتم ركوعه بالإعادة)، و مسلم (الصلاة/ الأمر بتحسين الصلاة)، و المصنف في نفس الباب نحوه.

٢ _ حديث عمار بن ياسر ﷺ عند أحمد (٤/٢٦٤) عن أبي مجلز، قال: صلى بنا عمار ﷺ صلاةً، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع، و السجود؟ قالوا: بلى .

٣ _ و حديث حُذيفة ﷺ عند البخاري (الصلاة/ إذا لم يُتِمَّ السجود) أنه رأى رجلاً لايتم ركوعه، و لا سجوده، فلما قضى صلاته؛ قال له حذيفة ﷺ: ما صليت، قال (الراوي): و أحسبه قال: لو مت؛ مت على غير سنة محمد ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

٣٠٩ _ حَدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدثَنَا ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ« الشَّمْسِ وَضُحَاهَا »، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٩٦٢).

أخرجه أحمد (٥/٣٥٤) من طريق زيد بن الحباب. و النسائي (الصلاة/ القراءة في العشاء الآخرة بـ « الشمس و ضحاها ») من طريق علي بن الحسن. كلاهما _ ابن الحباب، و علي بن الحسن _ عن الحسين بن واقد به.

و الحديث رجاله ثقات، إلا زيد بن الحُباب، و الحسين بن واقد.

أما زيد بن الحباب؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ في حديث الثوري، و قال الذهبي في الكاشف: لم يكن به بأس، قد يَهِم، ولكن هذا الحديث عن غير الثوري.

والحسين بن واقِد المروزي، قال الحافظ في التقريب: ثقة، له أوهام، و قال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين، و غيره، و استنكَر أحمد بعض حديثه، و حرَّك رأسه، كأنه لم يرضَه، وذكر ابن عدي ـ ثم الذهبي ـ بعض مناكيره. وقال الذهبي في ترجمة عبدالله بن بُرَيدة: و روى عن أحمد ابنه عبدالله، قال: خبر عبدالله بن بُريدة الذي روى عنه حُسين بن واقد ما أنكَرَه!.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام الترمذي لما أتى له من شواهد، منها:

١ ـ حديث البراء بن عازب ﷺ: سمعت النبي ﷺ قرأ في العِشاء بالتين، و الزيتون. الحديث. أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ القراءة في المغرب و العشاء)، و أحمد (٣٠٤/٤)، و البخاري (الأذان/ القراءة في العشاء مثله .

٢ ـ حديث أنس ﷺ في قصة إمامة معاذ ﷺ لقومه بعد ما صلى مع النبي، و تطويله في القراءة، قال ﷺ : «اقرأْ بسبِّح اسم ربك الأعلى، و الشمس ، و ضحاها» عند أحمد (١٠١/٣) مختصراً، و (٣٥٥/٥) بطوله . قال الهيثمي في المجمع (١١٨/٢): رجاله رجال الصحيح .

فتحسين أبي عيسى اقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و العشرون

(الصلاة / باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)

٣١١ ـ حَدثنَا هَنَّادٌ، حَدثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِيْ وَاللَّهِ، قَالَ: «فَلا تَفْعَلُوا؛ إِلاّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥١١١)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (٣١٣/٥، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢)، و البخاري في جزء القراءة (٦٤، ٢٥٧)، و أبو داود (الصلاة/ من ترك القراءة في صلاته)، و الحاكم في المستدرك (٢٣٨/١) ، و ابن خزيمة (١٥٨١) بأسانيدهم المختلفة من طريق محمد بن إسحاق به .

و الحديث رجاله ثقات سوى محمد بن إسحاق، قال الحافظ في التقريب: صدوق يُدلس، و رُمي بالتشيع، و القدر، و قال الذهبي في الميزان: وثقه غير واحد، و وَهَّاه آخرون، و هو صالح الحديث، ماله عندي ذنْب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة، و الأشعار المكذوبة، قال أحمد بن حنْبَل: هو حسن الحديث، و قال ابن معين: ثقة، و ليس بحجة، و قال ابن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال النسائي، و غيره: ليس بالقوي: وقال الدارقطني: لا يُحتَج به، قال أحمد: هو كثير التدليس جداً. قلنا: وقد ثبت سماعه عن مكحول هذا الحديث، كما في رواية البيهقي (١٦٤/١).

هذا، و مع ذلك قد اختُلِف في الحديث سنداً و متناً، أما الإسناد؛ فرواه محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عُبادة ﷺ مثل ما عند المصنف.

و رواه زيد بن واقد عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة عند أبي داود (الموضع المذكور)، و نافع مستور الحال، و مجهول الحال.

و رواه سعيد بن عبدالعزيز، و غير واحد، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نُعيم، عن عُبادة عند الحاكم (٢٣٨/١)، والدارقطني (٣١٧/١).

و رواه بعضهم، عن مكحول، عن نافع، عن محمود، عن عبادة ﷺ عند الدارقطني كما ذكره الحافظ في الإصابة (في ترجمة محمود).

و أما المتن؛ فرواه الزهري، عن محمود، عن عُبادة ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» بدون القصة، كما أشار إليه المصنف، وجعله أصح من حديث ابن إسحاق هذا. و في رواية معمر، وسفيان، و غيرهما عن الزهري زيادة «فصاعداً» عند أبي داود (الموضع المذكور) و النسائي (الصلاة/ قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام)

فبناء على حال ابن إسحاق، وعلى ما اختلف في حديثه اختلافاً كثيراً انحط الحديث إلى درجة الضعف، ولكن لما كان له من شواهد _ مطلقة _ في الباب حسَّنه الترمذي رحمه الله تعالى. فمنها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (الصلاة/ وجوب قراء ة الفاتحة في كل ركعة): «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج» الحديث.

٢ _ وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه (الصلاة/ القراءة خلف الإمام) مثله.

٣ _ وحديث أنس ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣١٨/١)، و فيه: «أتقرؤون؛ و الإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقال: «فلا تفعلوا، و ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». قال الهيثمي في المجمع (١١٠/٢): رجاله ثقات.

٤ _ حديث أبي قتادة ﷺ عند أحمد (٣٠٨/٥) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (١١١/٢): فيه رجل لم يسم .

٥ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند البزار (كشف ٢٣٩/١)، وقال الهيثمي في المجمع (١١٠/٢) فيه مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جَهَر الإمام بالقراءة)

٣١٢ _ حَدثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدثنَا مَعْنٌ، حَدثنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط.وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٢٦٤)، و المنذري في المختصر.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (الصلاة/ ترك القراءة خلف الإمام، ص)، و الإمام أحمد (٢/ ٢٤٠)، و أبو داود (الصلاة/ من كره القراءة خلف الإمام)، و النسائي (الصلاة/ ترك القراء خلف الإمام)، و ابن ماجه (الصلاة/ إذا قرأ الإمام فإنصتوا) كلهم من طريق الزهري، عن ابن أُكَيمة به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أكَيْمة؛ فإنه _ وإن وثقه ابن معين وغيره _ مجهول، لا يُعْرَف عند غير واحد من المحدثين، و قد ذكره مسلم في الوحدان، قال البزار: لم يرو عنه غير الزهري، و قال الحميدي، و البيهقي: هو رجل مجهول كما في التهذيب.

فنظراً إلى ذلك حطه الترمذي من درجة الصحيح، و حسنه لشواهد في الباب، منها:

١ _ حديث عمران بن حُصين ﷺ عند مسلم (الصلاة/ نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام) ولفظه: «أيكم قد قرأ خلفي بـ «سبج اسم ربك الأعلى؟»»، فقال رجل:... قال ﷺ: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

٢ _ حديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (الصلاة/ في الباب السابق ذكره) بلفظ:

«من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة». قال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٤٣/٢): صحيح على شرط الشيخين.

٣ _ و حديث ابن مسعود ﷺ عند الطحاوي (الصلاة/ القراءة خلف الإمام)، و لفظه: كانوا يقرؤن خلف النبي ﷺ، فقال: «خلطتم عليَّ القرآن».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و أما ما في نسخة العارضة من التصحيح أيضاً؛ فخطأ، والله أعلم.

الحديث الحادي و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في كراهية أن يَتَّخذ على القبر مسجداً)

٣٢٠ _ حَدثنَا قُتَيْبَةُ، حَدثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ بَاذَانُ وَيُقَالُ بَاذَامُ أَيْضًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٣٧٠).

أخرجه أبو داود (الجنائز/ زيارة النساء القبور)، و النسائي (الجنائز/ التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور)، و ابن ماجه (الجنائز/ النهي عن زيارة النساء القبور) و مدارُ الكل على أبي صالِح باذام.

و الحديث رجاله ثقات سوى أبي صالح، قال الحافظ في التقريب: ضَعيف، يُرْسِل، وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم، و غيره: لا يُحْتَجُّ به، عامة ما عنده تفسير. اهـ. و ضعفه البخاري، و قال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، قال

ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي؛ فليس بشيء، و وثقه العِجْلي، قال ابن حبان: لم يَسْمَع من ابن عباس؛ كما في التهذيب.

لذلك نزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، وحسنه الإمام الترمذي لاعتضاده بشواهد صحيحة قوية، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الجنائز/ ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) بلفظ: «قاتل الله اليهود، والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، و مسلم (المساجد/ النهي عن بنا المسجد على القبور) مثله.

٢ _ وحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في نفس الباب، وكذا عند مسلم.

٤ _ و حديث جُنْدُب ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور مطولا.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في كراهية البيع و الشراء، و إنشاد الضالة، والشعر في المسجد)

٣٢٢ _ حَدثنَا قُتَيْبَةُ، حَدثنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ، وَالاشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٩٦)

أخرجه أبوداود (الصلاة/ التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)، و النسائي (الصلاة/ النهي عن البيع، والشراء في المسجد)، و ابن ماجه (الصلاة/ ما يكره في المساجد) كلهم

من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الناس تكلموا في عمرو بن شعيب، و أبيه .

أما عمرو؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: قال القطان: إذا روى عنه ثقة؛ فهو حجة، و قال أحمد: ربما احتججنا به، و قال أبو داود: ليس بحجة، وفي معرفة الرواة: صدوق في نفسه، لا يظهر لي تضعيفه بحال قوي.

و أما شُعيب: فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، و في الميزان في ترجمة ابنه عمرو: لا مغمز فيه، ولكن ما عَلِمت أحداً وثقه، بلى؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ههنا أمران، أحدهما: أن الجد المذكور في السند من هو؟ جد عمرو محمد بن عبدالله، أم جد شعيب عبدالله بن عمرو ﷺ، فقال الحافظ في التهذيب: و أما راوية أبيه _ عمرو بن شعيب _ عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله.

و الأمر الثاني: أن شعيباً سَمِع من جده، أم لا؟ فقال الحافظ في التهذيب: و قد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، و صحَّ سَماعُه منه، لكن هل سَمِع منه جميع ما روى عنه، أم سَمِع بعضها، و الباقي صحيفة؟ الثاني هو الأظهر عندي، و هو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، فإذا صح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وِجادة، و هو أحد وجوه التحمل، و لما قال ابن معين: ما يرويها عن جده إرسالاً؛ فهي صحاح، عن عبدالله؛ غير أنه لم يسمعها منه؛ فصحت تلك الوجادة.

لذلك قال البخاري في التأريط الكبير (٣٤٢/٦): رأيت أحمد، و علي بن المديني، و إسحاق بن راهوية، و أبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فلما كان حال عمرو، و شعيب حال من لايصححون لحديثه بالإضافة إلى ما اختلفوا في هذا لإسناد وصلاً، و انقطاعاً _ و إن كان الصحيح وصله _ و للحديث شواهد عديدة؛ حسنه الإمام الترمذي، فمن تلك الشواهد:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (الصلاة/ النهي عن نشد الضالة في

المسجد) و فيه: النهي عن نشد الضالة، فقط.

٢ _ و حديث بُرَيدة ﷺ عند مسلم في نفس الباب بمعنى حديث أبي هريرة.

٣ _ و من حديث جابر ﷺ عند النسائي (المساجد/ النهي عن إنشاد الضالة في المسجد) قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: «لا وجدت».

٤ _ حديث أنس ﷺ عند الطبراني في الأسط كما في البحرين (١/٢٥٢) بلفظ حديث جابر ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤): رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في الصلاة على الحصير)

٣٣٢ _ حَدثنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي، حَدثنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَس، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطرف (٣٩٨٢).

أخرجه مسلم (الصلاة/ الصلاة في ثوب واحد، و صفة لبسه). و ابن ماجه (الصلاة/ الصلاة على الخُمرة). كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي سفيان به.

و الحديث رجاله ثقات إلا إبا سفيان طلحة بن نافع، قال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: قال جماعة: ليس به بأس، و قال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة. اهـ. و في الميزان: سُئل عنه ابن معين، فقال: لا شيء، و قال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه، و قال ابن المديني: كانوا يضعفونه في حديثه.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسَّنه الإمام لما يعضده من شواهد، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند النسائي (الصلاة/ الصلاة على الحصير) مطولاً، و فيه: فعمدت إلى حَصير، فنضحته بماء، فصلى عليه.

٢ _ وحديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود (الصلاة/ الصلاة على الحصير) بلفظ: كان رسو الله ﷺ يصلي على الحصير، والفروة المدبوغة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين)

٣٦٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ _ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ _ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؛ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ؟، فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إلا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٦٠٩)

أخرجه أبوداود (الصلاة/ تخفيف القعود)، و أحمد (١/٣٨٦) من طريق شعبة.، و النسائي (الصلاة/ التخفيف في التشهد الأول) من طريق إبرهيم بن سعد. وأحمد (١/٤٢٨) من طريق مسعر. ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قال الحافظ في التقريب: ثقة، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وقال المنذري في التلخيص: قال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر عن عبدالله شيئاً، قال: ما أذكر عنه شيئاً.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لعلة الانقطاع، و حسنه الإمام الترمذي لما رأى له من شواهد في الباب، منها:

١ _ حديث التشهد لابن مسعود ﷺ عند ابن خزيمة (٣٥٠/١)، و أحمد(٤٥٩/١)، وفيه: ثم إن كان في وسط الصلاة؛ نهض حين يفرغ من تشهده. قال الهيثمي في المجمع (١٤٢/١): رجاله موثقون .

٢ _ حديث أبي بكر ﷺ عند ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين؛ كأنه على الرضف، قال الحافظ في التلخيص (٢٦٣/٢) إسناده صحيح.

٣ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) قال: ما جُعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

و الأخيران و إن كانا موقوفين؛ لكنهما في حكم المرفوع؛ فإنه ليس فيما فعلاه مجال للرأي.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء لا تقبل صلاة المرءة إلا بخمار)

٣٧٧ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ الْحَائِضِ إلا بِخِمَار».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٨٤٦)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبوداود (الصلاة/ المرءة تصلي بغير خمار) من طريق الحجاج. و ابن ماجه (الصلاة/ إذا حاضت الجارية؛ لم تصل إلا بخمار) من طريق أبي الوليد، و عارِم أبي النعمان. و الحاكم في المستدرك (٢١١/١) بإسناده من طريق الحجاج، ثلاثتهم عن حماد به.

و الحديث رجاله ثقات محتج بهم ؛ إلا قبيصة بن عقبة، فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما خالف، و قال الذهبي في الميزان: صدوق جليل، محتج به عندهم، موثق مع وجود غلطه، و ضعفه الأكثرون في سفيان الثوري لصغره؛ إلا أبا حاتم؛ فإنه قال: صدوق، لم أرَ من المحدثين يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره سوى قبيصة بن عقة، علي بن الجعد، و أبي نعيم في الثوري.اهـ ملخصاً. و قال الحافظ في هدي الساري: و قال الفضل بن سهل: و كان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولاء درساً درساً حفظاً.

و إضافةً إلى ذلك قد اختلف في إسناده رفعاً، و وقفاً، و وصلاً،و إرسالاً، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأظنه لخلاف فيه على قتادة، ثم أخرجه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، وإليه أشار أبو داود في سننه، فقال: وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في كتاب العلل (كما في نصب الراية ٢٩٥/١): اختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة، عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي ﷺ، وخالفه شعبة، وسعيد بن بسر، فروياه عن قتادة موقوفا، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتهما بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام أشبه بالصواب انتهى كلامه.

وحسنه الإمام الترمذي لما كان له من شاهد:

من حديث عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله من امرأةٍ صلاة؛ حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض؛ حتى تختمر». أخرجه الطبراني في الأوسط، والصغير كما في البحرين (٨٤/١) وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي. اهـ. قال الهيثمي في المجمع (٥٢/٢): لم أجد من

ترجمه،و بقية رجاله موثقون.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السادس و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

٣٧٩ _ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْـنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ؛ فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَيْقِيبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٩٩٧).

أخرجه أبوداود (الصلاة / مسح الحصى في الصلاة)، و النسائي (الصلاة / النهي عن مسح الحصى)، و ابن ماجه (الصلاة / مسح الحصى في الصلاة) كلهم من طريق الزهري، عن أبي الأحوص مولى بني ليث به.

و الحديث رجاله ثقات سوى أبي الأحوَص، قال الحافظ في التقريب: مقبول، لم يرو عنه غير الزهري، و قال الذهبي في الكاشف: قال ابن معين: ليس بشيء، و قال النسائي: لا أعرفه، و زاد الحافظ في التهذيب: و لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب، و قال ابن عيينة: لما روى الزهري هذا الحديث _ يعني مسح الحصى _ قال له سعد بن إبراهيم: من أبو الأحوص؟ كالمغضِب حين حدث عن رجل مجهول، فقال له الزهري: أما تعرف الشيط مولى بني غفار المدني، كان يصلي في الروضة الذي، و الذي؛ و سعد لا يعرفه، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، و قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، و ذكره ابن حبان في الثقات.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الإمام الترمذي لما يعضده من الشواهد، منها:

١ _ حديث المعيقيب عند المصنف في نفس الباب، و أحمد (٥/٤٢٥) بلفظ: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «إن كنت لابد فاعلاً؛ فمرة واحدة».

٢ _ حديث علي ؓ عند أحمد (١/ ١٤٦) مطولاً، وفيه: «و لا تعبث بالحصى».

٣ _ حديث حذيفة ؓ عند أحمد (٥/٤٠٢) قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء؛ حتى مسح الحصى، فقال: «واحدةً، أو دَعْ». قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٦): فيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام .

٤ _ حديث جابر بن عبدالله ؓ عند أحمد (٣/٣٠٠) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٢/٨٦) : فيه شرحبيل بن سعد، و هو ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السابع و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة)

٣٨٤ _ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حدثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؓ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَهُوَ يُصَلِّي؛ وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلاتِكَ، وَلا تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٠٣٠)، والمنذري في المختصر.

أخرجه أبو داود (الصلاة/ الرجل يصلي عاقصاً شعره) من طريق عمران بن موسى به.

و أخرجه ابن ماجه (الصلاة/ كف الشعر و الثوب في الصلاة)، والدارمي (الصلاة/ عقص الشعر) كلاهما من طريق شعبة عن مخول، عن أبي سعد رجل من أهل المدينة _ وجزم المزي بأنه شرحبيل بن سعد _، عن أبي رافع ﵁.

و الحديث رجاله ثقات سوى عمران بن موسى، قال الحافظ في التقريب: مقبول، و قال الذهبي في الكاشف: وُثّق، و في المغني: لايكاد يُعرَف، و ذكره ابن حبان في الثقات. فليس له توثيق صريح من الأئمة إلا ما ذكره ابن حبان في الثقات.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، ولكن جسنه الترمذي لما كان له من متابع من حديث مخول، عن أبي سعد، عن أبي رافع السابق ذكره في التخريج، و كذا له شاهدان:

١ _ حديث ابن عباس ﵄ عند البخاري (الأذان/ لا يكف الشعر) ومسلم (الصلاة/ النهي عن كف الشعر): أُمِر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظُم، ولايكف شعره، و لاثوبه.

٢ _ حديث ابن مسعود ﵁ عند ابن ماجه (الصلاة/ كف الشعر و الثوب في الصلاة) بلفظ: «أُمِرتُ أن لا أكف شعراً».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و الثلاثون

(الصلاة / باب ماجاء في سجدتي السهو قبل السلام)

٣٩١ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ؛ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ؛ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه.

قال أبو عيسى: حديث ابن بُحينة حديث حسن

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، والتحسين معاً، بينما لم ينقل المزي في الأطراف (٩١٥٤) أي حكم عليه.

أخرجه الجماعة، البخاري في (الصلاة/ من يكبر في سجدتي السهو)، و مسلم (الصلاة/ السهو في الصلاة، و السجود له)، و أبوداود (الصلاة/ من قام في ثنتين، و لم يتشهد)، وابن ماجه (الصلاة/ فيمن قام في اثنتين ساهياً)، و النسائي (الصلاة/ ترك التشهد الأول).

و الحديث رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، وله طرق عديدة، فالحديث حسن صحيح بلا ريب، و الصواب ما في أكثر النسط من قوله: «حسن صحيح»، دون «حسن» فقط، لذلك قال صاحب التحفة: بل هو صحيح، أخرجه الشيخان.

الحديث التاسع و الثلاثون

(الصلاة / باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة و النقصان)

٣٩٦ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضٍ _ يَعْنِي ابْنَ هِلالٍ _ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَحَدُنَا يُصَلِّي، فَلا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ؛ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٩٦).

أخرجه (١٢/٣)، أبوداود (الصلاة/ إذا شك في الثنتين، والثلث)، وابن ماجه (الصلاة/ السهو في الصلاة) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام به.

و أخرجه أحمد (٧٢/٣)، ومسلم (الصلاة/ السهو في الصلاة)، و أبوداود، و ابن ماجه في الموضع المذكور بأسانيدهم المختلفة من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات سوى عِياض بن هِلال، قال الحافظ في التقريب: مجهول، تفرد يحيى بالرواية عنه، و قال الذهبي في الميزان: لايُعرَف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير، و عدَّه البخاري، و مسلم، والدارقطني في الوحدان، و ذكره ابن حبان في الثقات.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحةن و حسنه الإمام الترمذي للمتابعة، فتابع عياضاً عطاء بن يَسار كما مر في التخريج، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ عند البخاري (الصلاة/ التوجه نحو القبلة)، و مسلم في الموضع المذكور بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

٢ _ و حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي في نفس الباب، و قال: حسن صحيح.

٣ _ و حديث عبدالرحمن بن عوف عند الترمذي أيضاً في نفس الموضع، و قال: حسن صحيح غريب.

٤ _ و حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٣٩/١) نحوه، و قال الهيثمي في المجمع (١٥١/٢): فيه حكيم بن نافع، ضعفه أبو

زرعه، و وثقه ابن معين .

٥ _ و حديث عثمان ﷺ عند أحمد (١/٦٣)، و الطبراني في الأوسط كما في البحرين (١/٣٣٩) نحوه مطولاً بقصة، وقال الهيثمي (٢/١٥٠): رجاله ثقات؛ إلا أن يزيد بن أبي كبشة الراوي عن عثمان لم يسمع منه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الأربعون

(الصلاة / باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة)

٤٠٤ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ؛ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ»؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ»؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٦٠٦)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبوداود (الصلاة/ ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، و النسائي (الصلاة/ قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) كلاهما من طريق رفاعة بن يحيى به.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما: رفاعة بن يحيى، ومعاذ بن رفاعة.

أما رِفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رافع الزُّرَقي؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة. اهـ. و ذكره ابن حبان في الثقات.

و أما معاذ بن رفاعة؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، و في التهذيب: عن ابن معين: ضعيف، و قال الأزدي: لا يحتج بحديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات، فالرجل مختلف بين الاحتجاج به، و عدمه.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لاعتضاده بحديث آخر لرفاعة عند البخاري من طريق علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة ﷺ قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة؛ قال سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربَّنا، و لك الحمد حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف... الحديث. و بشواهد أتت له في الباب، منها:

١ _ حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ قال: عطس شاب من الأنصار..نحوه. أخرجه أبو داود (الصلاة/ ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)، و قال المنذري: في إسناده عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، و شريك بن عبدالله القاضي، و فيهما مقال.

٢ _ حديث أنس بن مالك ﷺ عند مسلم (المساجد/ ما يقال بين تكبيرة الإحرام و القراءة)، و أبي داود في الموضع المذكور، و النسائي (الصلاة/ قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) : أن رجلاً جاء إلى الصلاة؛ و قد حفزه النفَس، فقال: الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً،... الحديث.

٣ _ حديث وائل بن حجر ﷺ عند النسائي في الموضع المذكور نحوه .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و الأربعون

(الصلاة / بام ما جاء في الصلاة عند التوبة)

٤٠٦ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْن رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَال: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي؛ صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إِلاّ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ ذَكَرُوا اللهَ، فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَمُعَاذٍ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي الْيَسَرِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٦١٠)، و المنذري فيما نقله في المختصر، و لم ينقل المزي في الأطراف (حكماً عليه.

أخرجه أحمد (١/٢)، و أبو داود (الصلاة/ الاستغفار)، و ابن ماجه (الصلاة/ إن الصلاة كفارة) كلهم من طريق عثمان بن المغيرة به.

وأخرجه البزار (رقم ٩)، والنسائي (عمل اليوم والليلة ص ١٠٩) من طريق

مسعر. والنسائي في نفس الموضع من طريق سفيان. كلاهما عن عثمان بن المغيرة به موقوفاً على أبي بكر ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ سوى أسماء بن الحكَم الفَزاري، قال الحافظ في التقريب: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: وثقه العِجلي، و قال ابن حبان في الثقات: يخطئ،

هذا، و إن الإمام الترمذي ذكر اختلاف الرواة في رفع الحديث، و وقفه، وقال: لايعرفه إلا من هذا الطريق؛ من حديث عثمان بن المغيرة، و لكن الإمام المزي قد بسط في ذكر طرق الحديث بين مرفوع، و موقوف؛ حينما ذكر له ثلاثة ممن تابع أسماء بن الحكَم، وهم رَبيعةُ بن ناجد، وأبو سعيد المقبُري، و عبد خير؛ غير أنهم لم يذكروا قصة الاستحلاف. (انظر: الأطراف، رقم ٦٦١٠)، وأخرج حديثَ أبي سعيد المقبُري الحميديُّ (رقم ٥) من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن علي ﷺ.

فتحسين الترمذي للحديث مبني على شواهده في الباب _ و إن كانت له متابعات كما عُلم _ منها:

١ _ حديث ابن مسعود ﷺ في قصة رجل عالج امرءة، فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿أقم الصلاة طَرَفي النهار، و زلَفاً من الليل، إن الحسنات يُذْهِبْن السَّيئات﴾ أخرجه مسلم (التوبة/ إن الحسنات يذهبن السيئات)، و الترمذي (التفسير/ هود)، وأحمد (١/٤٤٥).

٢ _ حديث بُريدة ﷺ عند ابن خزيمة (٢/٢١٣)، وفيه سماع النبي ﷺ خشخشة بلال أمامه في الجنة، و قول بلال: ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين. الحديث.

٣ _ حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «تكفير كل لِحاء ركعتان» عند الطبراني في الكبير (٨/١٤٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٥١): فيه مسلمة بن علي، وهو متروك.

٤ _ حديث معاذ ﷺ عند البزار كما في المجمع (٢/٢٥٣) مطولاً، وقال الهيثمي: ابن معدان الراوي عن معاذ لم يسمع منه.

٥ _ حديث أنس ﷺ عند البزار كما في المجمع (٢/٢٥١) قال الهيثمي: وفيه يحيى

بن عثمان القرشي، ولم أعرفه، روى عن أنس .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثاني والأربعون

(الصلاة/ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما)

٤١٧ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ؛ إِلا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، وَقَدْ رُوِى عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٣٨٨)

أخرجه أحمد (٣٥/٢) عن عبد الرزاق. و (٩٤/٢)، و ابن ماجه (الصلاة/ فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر) من طريق أبي أحمد الزبيري. كلاهما _ عبد الرزاق، أبو أحمد _ عن سفيان . و أحمد (٢٤/٢، ٥٨) عن وكيع. و (٩٥/٢) عن حجين بن المثنى . و (٩٩/٢) عن أبي أحمد الزبيري. ثلاثتهم _ وكيع، حجين، أبو أحمد _ عن إسرائيل. كلاهما _ سفيان، و إسرائيل _ عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عنه ﷺ.

و أخرجه النسائي (الصلاة/ ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب) من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عنه ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أبا أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، فقال الحافظ في التقريب: ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، وقال في مقدمة الفتح بعد ما نقل توثيقه عن أئمة الجرح، و التعديل: قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، وقال (الحافظ): ما أظن البخاري أخرج له شيئاً من أفراده عن سفيان.

و إلا أبا إسحاق السبيعي؛ فإنه و إن كان ثقةً كان قد اختلط بأخرة، و سماع إسرائيل منه في زمن الاختلاط .

فالإسناد فيه علتان:

الأولى: تخليط أبي أحمد الزبيري في حديث سفيان الثوري، و إلى ذلك أشار الترمذي بقوله: لانعرفه من حديث الثوري، عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، و المعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً اهـ. فكأن الزبيري وهِم في إسناده، فجعله من حديث سفيان، عن أبي إسحاق، و القرينة كون الحديث عند عامة الرواة من طريق إسرائيل دون سفيان حتى و الزبيري قد رواه من طريق إسرائيل . قلنا: ولكن تابع الزبيريَ عبد الرزاق عند أحمد في روايته من طريق سفيان، عن أبي إسحاق.

و الثانية: تفرد إسرائيل به عن أبي إسحاق_ كما يشعر به كلام المصنف _ و الحال أنه إنما سمع منه بعد الاختلاط (الكواكب النيرات) ، فعساه أن يكون قد خلط ذلك على أبي إسحاق أيضاً، و يدل لذلك ما في رواية عمار بن رزيق ، عن أبي إسحاق، عن إبرهيم بن مهاجر، عن مجاهد، فزاد واسطة.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بناءً على ما للحديث من شواهد في الباب، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي (الصلاة/ القراءة في ركعتي الفجر) مثله .

٢ _ و حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الصلاة/ تخفيف ركعتي الفجر)، و مسلم (الصلاة/ استحباب ركعتي سنة الفجر): كان رسول الله ﷺ يصلي

ركعتي الفجر، فيخفف.

٣ _ و حديث ابن مسعود ﷺ عند الترمذي (الصلاة/ ما جاء في الركعتين بعد المغرب، و القراء فيهما) مثل حديث ابن عمر ﷺ.

٤ _ حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور نحوه.

٥ _ حديث حفصة رضي الله عنها عند البخاري (التهجد/ التطوع بعد المكتوبة)، و مسلم في الموضع المذكور نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و الأربعون

(الصلاة / باب ما جاء إذا أُقِيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة)

٤٢١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَلا صَلاةً إِلا الْمَكْتُوبَةُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ، وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا

الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ، الْمِصْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٢٢٨)

أخرجه أحمد (٣٣١/٢، ٤٥٥)، و مسلم (الصلاة/ كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن)، وأبوداود (الصلاة/ إذا أدرك الإمام، ولم يصل ركعتي الفجر)، و النسائي (الصلاة/ فيمن يصلي ركعتي الفجر؛ و الإمام في الصلاة) بأسانيدهم من طريق ورقاء.

و أحمد (٥١٧/٢، ٥٣١)، و مسلم، و أبو داود، و النسائي في الموضع المذكور، وابن ماجه (الصلاة/ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) كلهم من طريق زكريا بن إسحاق.

و أبوداود في الموضع المذكور من طريق حماد بن سلمة.

ومسلم، و أبوداود، و ابن ماجه في الموضع المذكور من طريق حماد بن زيد، عن أيوب.

و أبوداود في الموضع المذكور من طريق ابن جريج.

خمستهم _ ورقاء، زكريا، حماد بن سلمة، أيوب، ابن جريج _ عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عنه ﷺ مرفوعاً.

و زاد حماد بن زيد في روايته عند مسلم: ثم لقيت عَمراً، فحدثني به، ولم يرفعه.

و كذلك أخرجه المصنف في العلل من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن ديناربه موقوفاً.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن مرتبة الصحيح هو الاختلاف على عمرو بن دينار رفعاً و وقفاً كما بينه المصنف رحمه الله مفصلاً ، ثم رجح المرفوع، و حسنه لجيئه مرفوعاً من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ ، و لما له من شواهد:

١ _ حديث عبدالله بن مالك ابن بُحينة عند البخاري (الأذان/ إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة) مطولاً نحوه.

٢ _ و حديث عبدالله بن سَرَجِس ﷺ عند مسلم ، و النسائي، و ابن ماجه نحوه في المواضع المشار إليها ضمن تخريج حديث الباب.

٣ _ حديث أنس ﷺ عند البزار (كشف ١/٢٥٠) بلفظ: نهى أن تصليا (ركعتا الفجر) إذا أقيمت الصلاة، وقال: «أ صلاتان معاً». وقال الهيثمي في المجمع (٧٦/٢): هو من رواية شريك ابن أبي غرعنة، قال البخاري: و الأصح عن شريك، عن أبي سلمة مرسلاً، وفيه عثمان بن محمد، ضعفه ابن القطان. اهـ.

٤ _ حديث زيد بن ثابت ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٠٧/١) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٧٦/٢): فيه عبد المنعم بن بشير، و هو ضعيف.

٥ _ حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (٢٣٨/١) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٧٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و الأربعون

(الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل الظهر)

٤٢٤ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةً، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١٣٩).

أخرجه أحمد (٨٥/١، ١٤٣، ١٤٧)، و النسائي (الصلاة/ الصلاة قبل العصر) من طريق عاصم بن ضمرة به و هذا طرف من حديث طويل فرقه الترمذي في أبواب.

و الحديث رجاله ثقات سوى عاصم بن ضمرة، قال الحافظ في التقريب:

صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: وثقه ابن معين، و قال النسائي: لا بأس به. وقال في الميزان: و أما ابن عدي؛ فقال: يتفرد عن علي بأحاديث، و البليَّة منه، و قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، فاستُحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، وحسنه الإمام الترمذي لما أتى ما يعضده من شواهد، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها مطولاً، وفيه: قالت: كان (ﷺ) يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج، فيصلي بالناس، ثم يدخل، فيصلي ركعتين. الحديث، أخرجه البخاري (التهجد/ الركعتين قبل الظهر)، مسلم (الصلاة/ جواز النافلة قائماً و قاعداً).

٢ _ و حديث أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً «من صلى أربعاً قبل الظهر، و أربعاً بعدها؛ لم تمسه النار» عند أبي داود (الصلاة/ الأربع قبل العصر) مختصراً، و الترمذي (الصلاة/ من صلى في يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة) مطولاً. و قال حسن صحيح.

٣ _ و حديث البراء ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً. عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (١/٣٨٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢١) : فيه محمد بن أبي ليلى، و فيه كلام.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الأربعون

(الصلاة / باب ما جاء في الأربع قبل العصر)

٤٢٩ _ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ _ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١٤٢).

أخرجه النسائي (الصلاة/ الصلاة قبل العصر) من طريق عاصم بن ضمرة.

قلت: قد مرَّ السند نفسه في الحديث (٤٤) و تقدم البحث عنه، و حسنه الإمام لما يعضده من الشواهد، منها:

١ _ حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين(١/٣٨٨): «من صلى أبع ركعات قبل العصر؛ لم تمسه النار». وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢٢): فيه عبد الكريم أبو أمية، و هو ضعيف.

٢ _ و حديث ابن عمر ﷺ عند أبي داود (الصلاة/ الصلاة قبل العصر)، و الترمذي في نفس الباب: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». وقال: حسن غريب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السادس و الأربعون

(الصلاة / باب ما جاء في فضل صلاة الليل)

٤٣٨ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَبِلالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة الشيط أحمد شاكر: «حسن صحيح»، و

كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٢٩٢)، و الباقية متفقة على التحسين فقط.

أخرجه أحمد (٢/٣٠٣، ٣٢٩)، ومسلم (الصوم/ فضل صوم المحرم)، و ابن ماجه (الصوم/ صيام شهر المحرم) بأسانيدهم من طريق محمد بن المنتشر. و أحمد (٢/٣٤٤)، و مسلم في الموضع المذكور، و أبو داود (الصوم/ صوم المحرَّم)، و النسائي (الصلاة/ فضل صلاة الليل) بأسانيدهم من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر. كلاهما _ ابن المنتشر، و أبو بشر _ عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

و أخرجه النسائي في الموضع المذكور بإسناده من طريق شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوه مرسلاً.

و الحديث رجاله ثقات، و له طرق صحيحة إلى حُمَيد الحميري، و هو ثقة روى له الجماعة، ولكن الذي تسبب لنزول هذا الإسناد خاصة هو اختلاف الرواة على أبي بِشر جعفر بن أبي وحشية، فروى أبو عوانة، عنه، عن حميد، عن أبي هريرة ﷺ موصولاً، و روى شعبة، عنه، عن حميد مرسلاً، وشعبة شعبة.

فلعل الترمذي لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة لهذا الاختلاف، ثم حسنه لمتابعة ابن المنتشر على روايته مرفوعاً، ولما له من شواهد في الباب، منها:

١، ٢ _ حديث بلال، و أبي أمامة ﷺ عند المصنف (الدعوات/ باب بدون ترجمة بعد باب في دعاء النبي ﷺ) بلفظ: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد».

٣ _ حديث جابر ﷺ عند مسلم (صلاة المسافرين/ في الليل ساعة مستجابة فيها الدعاء) بلفظ: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السابع و الأربعون

(الصلاة / باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

٤٥٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؛ إلا الْمَكْتُوبَةَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٦٩٨).

أخرجه البخاري (الصلاة/ صلاة الليل، و الاعتصام/ ما يكره من كثرة السوال)، و مسلم (الصلاة/ استحباب صلاة النافلة في بيته، و جوازها في المسجد)، و النسائي (الصلاة/ الحث على الصلاة في البيوت) كلهم من طريق موسى بن عقبة. و أبوداود (الصلاة/ فضل التطوع في البيت) من طريق إبراهيم بن أبي النضر. كلاهما _ موسى، و إبراهيم _ عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد به مرفوعاً.

و أخرجه مالك (النداء للصلاة/ فضل صلاة الجماعة) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن ثابت ﷺ قال: أفضل الصلاة إلخ. موقوفاً.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما يهم، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق. اهـ وقال الحافظ في المقدمة: وثقه أحمد، و ابن معين، و أبو داود، و العِجلي، و يعقوب بن

سفيان، و علي بن المديني، و آخرون، وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، و قال أبو بكر بن الخلال: سألت يحيى القطان عنه، فقال: كان صالحاً، يعرف، يعرف، و ينكر، قلت (الحافظ): احتج به الجماعة.

هذا، وقد اختلف الرواة في رفع هذا الحديث، و وقفِه، فرواه موسى بن عقبة، و إبراهيم بن أبي النضر مرفوعاً، و رواه مالك، عن أبي النضر، فلم يرفعه، و أوقفه على زيد بن ثابت، قال الترمذي: و الحديث المرفوع أصح.

فنظراً إلى الأمرين حطَّه الترمذي من درجة الصحة تورعاً، و حسنه لما رأى له من المتابعات، و الشواهد، فتابع عبدَ الله موسى بنُ عقبة، و إبراهيم بن أبي النضر كما مر في التخريج. و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند الترمذي في نفس الموضع: «صلوا في بيوتكم، و لا تتخذوها قبوراً»، وقال: حسن صحيح.

٢ _ حديث جابر ﷺ عند مسلم في نفس الموضع: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد؛ فليجعل لبيته نصيباً من صلاته» الحديث.

٣ _ و حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في نفس الموضع: «لا تجعلو بيوتكم مقابر».

٤ _ حديث عمر ﷺ عند ابن ماجه (الصلاة/ التطوع في البيت): «صلاة الرجل في بيته نور، فنوِّروا بيوتكم».

٥ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور: «إذا قضى أحدكم صلاته؛ فليجعل لبيته نصيباً؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» قال البوصيري: رجاله ثقات.

٦ _ حديث عبد الله بن سعد ﷺ عند الترمذي في الشمائل مطولاً نحوه .

٧ _ حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ عند أحمد (١٩٢/٥) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/٢): وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، و بقية رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و الأربعون

(الوتر / باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم)

٤٥٣ _ حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الترمذي على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطرف (١٠١٣٥)، و المنذري في المختصر.

أخرجه النسائي (الصلاة/ الأمر بالوتر) و ابن ماجه (الصلاة/ ما جاء في الوتر) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش . و أبو داود (الصلاة/ استحباب الوتر) من طريق زكريا بن أبي زائدة. و أحمد (١/٨٦، ٩٨) من طريق الثوري. عن أبي إسحاق به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا بكر بن عياش، و أبا إسحاق، و عاصم .

أما أبو بكر بن عياش الأسدي، الكوفي؛ فثقة، له فضل، و عبادة، و صاحب سنة، و في حديثه بعض الوهم، كتابه صحيح؛ إلا أنه لما كبِر؛ ساء حفظه، و نسبه البخاري إلى الاختلاط، لكن لم يفحش في اختلاطه، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلِط، و يهم، و قد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث؛ لكنه ضعفه محمد بن عبدالله بن نمير. اهـ.

و أما أبو إسحاق؛ فثقة؛ اختلط بأخرة، و قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٥) سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بالقوي .

و أما عاصم بن ضَمرة؛ قد تقدم الكلام عليه في الحديث (٤٤) من دراستنا، وهو

صدوق، لكنه يتفرد عن علي ﷺ بأحاديث لا يتابَع عليها.

لذلك انحط الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام الترمذي لما أتت له من المتابعات، و الشواهد، فتابع أبابكر بن عياش سفيان الثوري عند الترمذي، و النسائي في الموضع المشار إليه، و زكريا بن أبي زايدة عند أبي داود، و منصور بن المعتمر عند أحمد (١٤٣/١) في أحد عشر نفساً أو أكثر، كلهم، عن أبي إسحاق به.

و أما شواهده؛ فمنها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند مالك في الموطأ (الصلاة/ صلاة النبي ﷺ في الوتر) بلاغاً: سأله رجل عن الوتر: أ واجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ﷺ، و أوتر المسلمون. (مرات). وأسنده أحمد (٢٩/٢، ٥٨)

٢ _ و حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (٥٣٨/١): «ثلاث هن علي فرائض، و لكم تطوع: النحر، و الوتر، و ركعتا الضحى».

٣ _ و حديث عُبادة بن الصامت عند الحاكم (٣٠٠/١): «الوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ، و من بعده، و ليس بواجب»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و الأربعون

(الوتر / باب ما جاء في الوتربسبع)

٤٥٧ _ حدثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّار، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ، وَضَعُفَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٢٢٥).

أخرجه النسائي (الصلاة/ الوتر بثلاث عشرة ركعة)، و الحاكم في المستدرك (٣٠٦/١) من طريق يحيى بن الجزار، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجاله ثقات إلا يحيى بن الجزَّار، قال الحافظ في التقريب: صدوق، رُمي بالغلو في التشيع، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، أحد الأعلام. اهـ. و وثقه أبو زرعة، و أبو حاتم، و النسائي، و العجلي.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسَّنه الإمام الترمذي لما يعضده من متابع من حديث مقسم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، و في بعض الطرق، مقسم، عن أم سلمة عند النسائي في المجتبى (الصلاة/ الوتر بثلاث عشرة ركعة) و في (الكبرى١٣١٢، ١٣١٣): كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم.

و لما يعضد له من شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (التهجد/ كيف صلاة الليل) بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، و ركعتا الفجر.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخمسون

(الوتر / باب ما جاء في القنوت في الوتر)

٤٦٤ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا،

وَتَعَالَيْتَ» .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٤٠٤)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبوداود (الصلاة/ القنوت في الوتر) من طريق زهير. و ابن ماجه (الصلاة/ ماجاء في القنوت في الوتر) من طريق شريك. كلاهما عن أبي إسحاق به.

و أخرجه النسائي (الصلاة/ الدعاء في الوتر) من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عنه ﷺ به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات، ما عدا أبا إسحاق السبيعي؛ فإنه ثقة اختلط بأخرة، ولكن سماع أبي الأحوص منه صحيح.

و ما عدا أبا الحوراء ربيعة بن شيبان، فقد اختلفوا في تعيين شخصيته، و توقف بعض النقاد في صحة حديثه، و إليه يومئ كلام الترمذي حيث قال: لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحواراء، وقال الحافظ في التهذيب: وقد توقف ابن حزم في صحة حديثه عن الحسن في القنوت، وهو الذي له في السنن الأربعة، فقال: هذا الحديث؛ وإن لم يكن مما يحتج بمثله؛ فإنا لم نجد فيه عن النبي ﷺ غيره، والضعيف من الحديث أحب إلينا من الرأي. اهـ.

و إضافة إلى ذلك: فيه اختلاف سنداً، و متناً، أما الاختلاف في السند؛ فأبو إسحاق تارةً يرويه من مسند الحسن بن علي كما في السنن الأربعة، و الحاكم، و تارة من مسند الحسين بن علي عند أحمد (١/٢٠١) و تارة عنهما مع الشك عند البيهقي كما في التلخيص الحبير(١/٢٤٧) .

و أما الاختلاف في المتن؛ فقال الحافظ في التلخيص : و نبَّه ابن خزيمة، و ابن

حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق، عن بُريد بن أبي مريم، و تبعه ابناه يونس، و إسرائيل، و رواه شعبة، و هو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق، و ابنيه، فلم يذكر فيه القنوت، و الوتر، و إنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، و رواه البيهقي من طرق في بعضها: قال بُريد بن أبي مريم: فذكرت ذلك لابن الحنفية، فقال: إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر.، و روى البيهقي أيضاً عن بريد بن أبي مريم، سمعت ابن الحنفية، و ابن عباس يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح، و في وتر الليل بهؤلاء الكمات.

فنظراً إلى هذا الاختلاف في السند، و المتن لم يصححه الترمذي، وحسنه لما رأى له من شاهد من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» عند أبي داود (الصلاة/ القنوت في الوتر) حيث يعضد حديثَ الباب في مشروعية القنوت في الوتر سائر السنة.

على أن لحديثنا هذا إسنادين آخرين، أحدهما عند النسائي، أحدهما من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن علي، عنه ﷺ به.، و الآخر عند الحاكم في المستدرك (مناقب الحسن بن علي) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عنه رضي الله عنه. والله أعلم.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و الخمسون

(الجمعة / باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة)

٤٩٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ، وَابْتَكَرَ، وَدَنَا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ؛ كَانَ لَهُ

بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أَيُّوبَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٣٥) ، والمنذري في المختصر.

أخرجه النسائي (الجمعة/ فضل غسل يوم الجمعة) من طريق سعيد بن عبدالعزيز. والدارمي (الصلاة/ الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة ١/٢٧٧) من طريق صدقة بن خالد. كلاهما _ سعيد، و صدقة _ عن يحيى بن الحارث . و أبوداود (الطهارة/ الغسل يوم الجمعة)، و ابن ماجه (الصلاة/ الغسل يوم الجمعة) بإسنادهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن ابن عطية. كلاهما _ يحيى، و ابن عطية _ عن أبي الأشعث به.

و الحديث رجاله ثقات سوى أبي جَناب يحيى بن أبي حية، قال الحافظ في التقريب: ضعفوه لكثرة تدليسه، وقال الذهبي في الميزان: قال يحيى القطان: لا استحل أن أروي عنه، وقال النسائي، و الدارقطني: ضعيف، و قال أبو زرعة: صدوق يدلس، وعن ابن معين: ليس به بأس؛ إلا أنه يدلس.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و لكن حسنه الإمام الترمذي لما له من متابعات و شواهد، فتابع أبا جناب سفيانُ متابعةً تامةً كما اخرجه الترمذي نفسه مقروناً به، و له متابعة قاصرة أيضاً كما علم من تخريج الحديث. و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث سلمان ﷺ عند البخاري (الجمعة/ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة) نحوه.

٢ _ و حديث أبي ذر ﷺ عند أحمد (٥/١٧٧)، و ابن ماجه (الصلاة/ غسل يوم الجمعة) مطولاً نحوه. قال البوصيري: رجاله ثقات.

٣ _ و حديث أبي سعيد ﷺ عند أبي داود (الطهارة/ الغسل يوم الجمعة) نحوه.

٤، ٥ _ حديث أبي بكر ﷺ، و عمران بن الحصين ﷺعند الطبراني في الكبير (١٣٩/١٨): «من اغتسل يوم الجمعة؛ كفرت عنه ذنوبه، و خطاياه» قال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٢): فيه الضحاك بن حمزة، ضعفه ابن معين، و النسائي، و ذكره ابن حبان في الثقات.

٦ _ حديث ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٦٤/١) مطولاً، قال الهيثمي في المجمع (١٧٥/٢): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد، و هو ضعيف.

٧ _ حديث أبي أيوب ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٦١/٤) مطولاً، قال الهيثمي في المجمع (١٧١/٢): رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و الخمسون

(الجمعة/ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة)

٤٩٧ _ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَبِهَا، وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ؛ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٤٥)،

و المنذري في التلخيص.

أخرجه أبو داود (الصلاة/ الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، النسائي (الجمعة/ الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة)، و الدارِمي (الصلاة/ الغسل يوم الجمعة) كلهم من طريق همام، عن قتادة به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سعيد بن سفيان الجحدَري، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، و قال الذهبي في الميزان: قواه الترمذي، و قال ابن المديني: ذهب حديثه، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

و إضافةً إلى ذلك: اختلف الرواة عن قتادة وصلاً، و إرسالاً كما أشار إليه الترمذي هنا، وقال في كتاب العلل الكبير (ص ٢٧٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب ﷺ عن النبي ﷺ، و روى سعيد بن أبي عروبة، و أبان بن يزيد، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ولم يذكرا: عن سمرة.

قلنا: ولولم يكن فيه هذا الاختلاف لكفى به تنزيلاً من درجة الصحة اختلاف الناس في سماع الحسن من سمرة كما سبق مفصلاً في الحديث الحادي عشر.

وحسنه الإمام الترمذي لما رأى له من متابعات، و شواهد، فتابع سعيدَ بن سفيان يزيدُ بن زريع عند النسائي. و أبو الوليد، عن همام، عن قتادة عند أبي داود، و أحمد (٥/٨). و عفان، عن همام، عن قتادة عند الدارمي.

و أما شواهده فمنها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي في نفس الباب: «من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة؛ غفر له ما بينه، و بين الجمعة، و زيادة ثلاثة أيام»، وقال: حسن صحيح.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الجمعة/ من أين تؤتى الجمعة، و على من تجب)، و مسلم (الجمعة/ وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال) نحوه.

٣ _ حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (الجمعة/ الرخصة في ذلك): «من توضأ يوم الجمعة؛ فبها و نعمت، تجزئ عنه الفريضة، و من اغتسل؛ فالغسل أفضل». قال البوصيري: إسناده ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و الخمسون

(الجمعة / باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر)

٥٠٠ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ، يَعْنِي: الضَّمْرِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا؛ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و أما المزي؛ فلم ينقل في الأطراف (١١٨٨٣) أي حكم عنه .

أخرجه أبوداود (الصلاة/ التشديد في ترك الجمعة)، والنسائي (الجمعة/ التشديد في التخلف عن الجمعة)، وابن ماجه في من ترك الجمعة من غير عذر)، و أحمد (٤٢٤/٣)، و الدارمي (الصلاة/ في من يترك الجمعة من غير عذر) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي به.

و الحديث رجاله ثقات سوى محمد بن عمرو، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، و قال الذهبي في الكاشف: قال أبوحاتم: يكتَب حديثه، وقال النسائي، وغيره: ليس به بأس، و في المغني: حسن الحديث، روى له البخاري، و مسلم متابعة.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الإمام الترمذي لما أتى له من شواهد، منها: ١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم (الجمعة/ التغليظ في ترك الجمعة) بلفظ: «لينتهينَّ أقوام عن ودعهم الجمعات؛ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم». الحديث.

٢ _ وحديث ابن عباس ﷺ عند الشافعي في المسند(١/٧٠): «من ترك الجمعة من غير ضرورة كتِب منافقاً في كتاب لا يُمحى، و لا يبدَّل».

٣ _ حديث سمرة ﷺ عند أبي داود (الجمعة/ كفارة من تركها) : « من ترك الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق بدينار». الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و الخمسون

(الجمعة / باب ما جاء في كراهية الاحتباء؛ والإمام يخطب)

٥١٤ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُوعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٢٩٩)، والمنذري في المختصر.

أخرجه أبوداود (الصلاة/ الاحتباء؛ و الإمام يخطب)، و أحمد (٣/٤٣٩) كلاهما من طريق أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون به.

و الحديث رجاله ثقات سوى أبي مرحوم، و سهل بن معاذ.

أما أبومرحوم؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد، و قال الذهبي في الكاشف: فيه ليْن، و في المغني: ضعفه ابن معين، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه.

و أما سهل بن معاذ؛ فقال الحافظ في التقريب: لا بأس به؛ إلا في روايات زبان عنه، وقال الذهبي في الكاشف، ضُعِّف، و في المغني: ضعَّفه ابن معين؛ ولم يُترك.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما أتى له من شاهد عن عبدالله بن عمرو ﷺ مرفوعاً عند ابن ماجه: «الجمعة/ الحلق يوم الجمعة...و الاحتباء؛ والإمام يخطب) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني: والإمام يخطب. الحديث. قال البوصيري: فيه بقية، و قد كان يدلس، و شيخه إن كان الهروي؛ فقد وثق، و إلا؛ فهو مجهول.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الخمسون

(الجمعة / باب ما جاء في السواك و الطيب يوم الجمعة)

٥٢٨ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَشَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٨٧).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢٨٢/٤) من طريق هشيم، عن يزيد، و (٢٨٣/٤) من طريق عبدالعزير، عن يزيد.

و الحديث رجاله ثقات سوى أبي يحيى إسماعيل التيمي، و يزيد بن أبي زياد.

١ _ أما أبو يحيى؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وقال الذهبي في الكاشف: ضُعِّف، و في المغني: مجمع على ضعفه، وقال ابن عدي: يكتب حديثه.

٢ _ و أما يزيد بن أبي زياد؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، كبِر، فتغيَّر، و صار يتلقن، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، ردئ الفهم، لم يُترَك. وفي المغني: قال ابن عدي: يكتب حديثه.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسن إسناده الإمام الترمذي لما يعضده من المتابعات، و الشواهد، فتابع أبايحيى هشيمٌ عند الترمذي، و أحمد، وغيرهما، و عبدالعزيز عند أحمد.

و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري (الجمعة/ فضل الغسل يوم الجمعة)، ومسلم (الجمعة/ وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال) مثله.

٢ _ حديث شيط من الأنصار عند ابن أبي شيبة (الصلاة/ غسل الجمعة١/٤٣٤)، و عند أحمد (٣٤/٤، ٣٦٣/٥) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (١٧٢/٢): و رجاله رجال الصحيح .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السادس و الخمسون

(العيدين / باب ما جاء في المشي يوم العيد)

٥٣٠ _ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٠٤٢).

أخرجه ابن ماجه (الصلا/ الخروج إلى العيد ماشياً) من طريق زهير، عن أبي إسحاق مختصراً.

والحديث رجاله ثقات سوى شريك بن عبد الله النخعي، و الحارث الأعوَر.

أما شريك؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وفي المغني: وثقه ابن معين، وغيره، وقال الدارقطني و غيره واحد: ليس بالقوي، و قال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، وقال أبو حاتم: لا يقوم مقام الحجة، في حديثه بعض الغلط.

و أما الحارث بن عبدالله الأعور؛ فقال الحافظ في التقريب: في حديثه ضعف، و قال الذهبي في الكاشف: لين، قال النسائي و غيره: ليس بالقوي، و قال الذهبي في الميزان: و حديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال؛ فقد احتجَّ به، و قوَّى أمره، و الجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذِب في لهجته، و حكاياته، و أما في الحديث النبوي؛ فلا، وكان من أوعية العلم.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الترمذي لما يعضده من متابع، و شواهد، فتابع شريكاً زهيرٌ عند ابن ماجه كما سبق في التخريج، و أما المتابعة للحارث؛ فلم نظفر بعد.

نعم؛ هناك شواهد؛ فمنها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه في نفس الموضع: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً. الحديث. قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالرحمن العمري، و هو ضعيف.

٢ _ حديث سعد القَرَظ ﷺ عند ابن ماجه مثله، وقال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن سعد، وهو ضعيف، و أبوه لا يعرَف حاله، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن سعد بن عمار، عن أبيه.

٣ _ و حديث أبي رافع ﷺ عند ابن ماجه أيضاً مثله، وقال البوصيري: فيه

مَندَل، و محمد بن عبدالله، و هما ضعيفان.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السابع و الخمسون

(العيدين / باب ما جاء في التكبير في العيدين)

٥٣٦ _ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﭫ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٧٧٤)

أخرجه ابن ماجه (الصلاة/ كم يكبر الإمام في صلاة العيدين)، و ابن خزيمة (٣٤٦/٢) من طريق كثير بن عبدالله.

في إسناده: ١ _ عبدالله بن نافع الصائغ، قال الحافظ في التقريب: ثقة، صحيح الكتاب، و في حديثه لين، و قال الذهبي في الكاشف: قال البخاري: في حديثه شيء، و قال ابن معين: ثقة، و في الميزان: قال أحمد: لم يكن بذلك في الحديث.

٢ _ كثير بن عبدالله المزني، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، و قال الذهبي في الكاشف: واهٍ. اهـ. و في الميزان: قال الشافعي، و أبوداود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه. قال الذهبي بعد ذكر جروح الناس فيه: و أما الترمذي؛ فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين، و صححه، فلهذا لايعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

ولكن قال الشيط محمد عوامة في تعليقه على الكاشف: يبدو من ترجمة كثير في التهذيبين أن الإمام البخاري حسَن الرأي فيه، والترمذيُّ متأثر به في هذا، ففيهما: «قال

الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: هو حديث حسن؛ إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، و قد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه».

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم و الحِكَم (٢٦٦) في شرح حديث: «لا ضرر، لا ضرار»: كثير هذا يصحح حديثه الترمذي، و يقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، و حسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الخزاعي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، و كذلك حسنه ابن أبي عاصم، وقال البيهقي: «في بعض أحاديث كثر بن عبدالله إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوَّتْها». و قال الحافظ في الفتح (٤٥١/٤): «البخاري، و من تبعه كالترمذي، و ابن خزيمة يقوون أمره». اهـ

فالحاصل أن حديث كثير إذا اعتضد بمجيئه من غير وجه؛ يُقبَل، ويحتج به، و إنما حسن الترمذي هذا الحديث لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عند أبي داود (الصلاة/ التكبير في العيدين) مثله.

٢ _ و حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عند الداقطني (٣٧/٢) مثله.

٣ _ و حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عند أحمد (١٨٠/٢)، و ابن ماجه (الصلاة/ كم يكبر الإمام في صلاة العيدين) مثله، و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور مفصلاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و الخمسون

(السفر/ باب ما جاء في التطوع في السفر)

٥٥١ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٨٧
وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسن فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٣٣٦).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٩٠/٢) من طريق فِراس، عن عطية به.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما

١ _ حجاج بن أرطاة، قال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الخطأ، والتدليس، وقال الذهبي في الكاشف: أحد الأعلام على لين فيه، قال القطان: هو و ابن إسحاق عندي سواء، وقال أبو حاتم: صدوق يدلس، وقال النسائي: ليس بالقوي.

٢ _ عطية بن سعد قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، و قال الذهبي في الكاشف: ضعفوه. اهـ. وقال ابن معين: صالح، و قال أبو زرعة: ليِّن، و قال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، كما في التهذيب.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما رأى له من متابعاتٍ، فتابع حجاجاً فِراس عند أحمد، وتابع عطيةَ نافعٌ عند الترمذي في نفس الباب، على أنه قد يشهد له من الأحاديث ما يدل على تطوعٍ ما في السفر مثل:

١ _ حديث البراء ﷺ عند المصنف في الباب نفسه: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر.

٢ _ و حديث ثوبان ﷺ عند البزار كما في المجمع (١٦٣/٢): كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «إن هذه السفرة جهد، و تفل، فإذا أوتر أحدكم؛ فليركع ركعتين، فإن استيقظ؛ و إلا؛ كانتا له. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، و اختلف في الاحتجاج به.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث التاسع و الخمسون

(السفر / باب ما جاء في التطوع في السفر)

٥٥٢ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، يَعْنِي الْكُوفِيَّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءً؛ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ لا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ، وَلا فِي السَّفَرِ، هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٣٣٧).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه ابن خزيمة (٢٤٥/١) من طريق مالك بن سُعير، عن ابن أبي ليلى به.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

١ _ علي بن هاشم، قال الحافظ في التقريب: صدوق يتشيَّع، و قال الذهبي في المغني: صدوق شيعي، جلد. و قال ابن حبان: روى المناكير عن المشاهير.

٢ _ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى: قال الحافظ في التقريب: صدوق، سيئ الحفظ جداً، وقال الذهبي في الكاشف: سّيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

٣ _ عطية بن سعد العوفي، تقدم الكلام عليه في الحديث السابق.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الترمذي لما أتى له من المتابعات، والشواهد، فتابع عليَّ بن هاشم مالك بن سعير عند ابن خزيمة، و تابع عطيةَ نافع في نفس السند، و أما الشواهد؛ فسبق ذكرها في الحديث السابق.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الستون

(السفر / باب ما جاء في الالتفات في الصلاة)

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ، لا فِي الْفَرِيضَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة الشيط أحمد شاكر: «حسن غريب»، و نقل المزي في الأطراف (٨٦٥): «حسن صحيح»، و التاقية متفقة على التحسين فقط.

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، بل ولم نجده عند أحد غيره.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

١ _ مسلم بن حاتم البصري، قال الحافظ: صدوق، ربما وهِم، و قال الذهبي: وُثق. وقال الترمذي، والطبراني: كان ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: ربما أخطأ.

٢ _ عبدالله بن المثنى، قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الغلط، وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم: صالح، و قال أبو داود: لا أخرج حديثه.

٣ _ علي بن زيد، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: قال الدارقطني: لايزال عندي فيه لين، و في المغني: صالح الحديث، و قال أبو زرعة: ليس بقوي يهم، ويخطئ، وقال أبوحاتم: لا يحتج به.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعيف، وحسنه الإمام الترمذي لما رأى له من متابع قوي عند البخاري (الأذان/ رفع البصر إلى السماء في الصلاة) من طريق علي بن عبدالله، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عنه ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارَهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك؛ حتى قال:«لينتهُنَّ عن

ذلك؛ أو لتُخْطَفَنَّ أبصارُهم».

و من شاهد قوي من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الأذان/ الالتفات في الصلاة، و بدء الخلق/ صفة إبليس و جنوده) قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل».

فتحسين الترمذي واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين راجحة.

الحديث الحادي و الستون

(السفر / باب ما جاء كيف كان يتطوع النبي ﷺ بالنهار)

٥٩٨ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لا تُطِيقُونَ ذَاك، فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَاكَ مِنَّا؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ؛ صَلَّى أَرْبَعًا، وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا _ وَاللهُ أَعْلَمُ _ لأَنَّهُ لا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١٣٧) أخرجه النسائي (الصلاة/ الصلاة قبل العصر)، و ابن ماجه (الصلاة/ ما يستحب

من التطوع بالنهار)، و أحمد (٨٥/١)، و ابن خزيمة (٢١٨/٢) كلهم من طريق عاصم بن ضَمْرة.

و الحديث رجاله ثقات سوى عاصم بن ضمرة، وهو صدوق، وقال ابن عدي: يتفرد عن علي بأحاديث، و البليَّة منه، وقد مرَّ الكلام عليه في الحديث (٤٤) .

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الإمام الترمذي لما له من الشواهد في الباب، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابَر على ثنتى عشرة ركعة من السنة؛ بنى الله بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر...» الحديث. عند الترمذي (الصلاة/ فيمن صلى في يوم و ليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة) .

٣ _ و حديث أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٥٢/٨) «إذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها لصلاة العصر حين تغرب من مغربها، فصلى رجل ركعتين، و أربع سجدات .. الحديث. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٧/٢): فيه ميمون بن زيد، قال الذهبي: لينه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، و بقية رجاله موثقون؛ إلا أن فيهم ليث بن أبي سُليم، وفيه كلام.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و الستون

(السفر / باب ما ذكر في الاغتسال عند ما يُسلِم الرجل)

٦٠٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١١٠٠)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبو داود (الطهارة/ الرجل يُسلِم فيؤمَر بالغسل)، و النسائي (الطهارة/ غسل الكافر إذا أسلم)، و ابن خزيمة (١/١٢٦) كلهم من طريق سفيان به.

و الحديث رجال الإسناد كلهم ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين خليفة بن حصين، و بين قيس بن عاصم، وهو جده، فقال الحافظ في التهذيب في ترجمة حُصين والد خليفة:

روى حديثه (حصين) الإمام أحمد في مسنده (٥/٦١) عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن أبيه، عن جده ﷺ: أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. كذا رواه، وأخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث جماعة عن الثوري، عن الأغر، عن خليفة، عن جده، لم يقولوا: «عن أبيه»، وقد قال أبو الحسن بن القطان: رواية خليفة عن جده منقطعة، والصواب: عن أبيه، عن جده. ثم نقل مثل ذلك عن العلائي أيضاً، ثم قال: قلت: ثم وجدت في العلل لابن أبي حاتم عن أبيه: أن قبيصة رواه عن الثوري، فوهِم في قوله: عن أبيه، وإنما هو عن خليفة، عن جده.

فنظراً إلى الاختلاف في وصل هذا الإسناد، و قطعه حطه الترمذي عن درجة الصحة، و حسنه لما له من شواهد منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/٣٠٤) بلفظ: أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»، و قال الهيثمي في المجمع(١/٢٨٣) بعد ما نسبه إلى أحمد، والبزار، وأبي يعلى: وفي إسناد أحمد، والبزار عبدالله بن عمر العري، و ثقه ابن معين، و أبو أحمد بن عدي، و ضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب.

٢_ حديث قتادة أبي هشام ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٤٨٩)، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا قتادة! اغتسل بماء، و سدر، واحلق عنك شعر الكفر» وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٨٣): رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و الستون

(السفر / باب ما جاء في نضح بول الغلام الرضيع)

٦١٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي بَوْلِ الْغُلامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة الشيط أحمد شاكر: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٠١٣١)، والمنذري في المختصر.

أخرجه ابن ماجه (الطهارة/ ما جاء في بول الصبي)، و ابن خزيمة (٤٣/١)، و أحمد (٩٧/١، ١٣٧) من طريق معاذ. و أحمد (٨٦/١) من طريق عبد الصمد. كلاهما _معاذ، عبد الصمد _ عن هشام به.

و أخرجه أبو داود (الطهارة/ بول الصبي يصيب الثوب) من طريق يحيى، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة موقوفاً من قول علي ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات سوى معاذ بن هشام، قال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما وهِم، و قال الذهبي في الكاشف: قال ابن معين : صدوق ، و ليس بحجة، وفي المغني: قال ابن عدي: أرجو أنه صدوق، وقال غيره: له غرائب، و أفراد.

قلنا: لم ينفرد هنا، بل تابعه عليه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عند أحمد كما سبق في التخريج.

ولكن للحديث علة أخرى أنزلته عن درجة الصحة، و هي اختلاف الرواة على قتادة

رفعاً، و وقفاً، فقال الترمذي نفسه: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، و أوقفه سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، و لم يرفعه، فحسنه الإمام الترمذي لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أم قيس بنت محصن عند البخاري (الوضوء/ بول الصبيان) و مسلم (الطهارة/ حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله): أنها أتت بابن لها صغير، وفيه: فبال على ثوبه ﷺ، فدعا بماء، فنضحه، و لم يغسل.

٢ _ و حديث لبابة بنت الحارث عند أبي داود في المذكور قبل، و عند ابن ماجه كما سبق بلفظ: «إنما يُغسل من بول الأنثى، و يُنْضَح من بول الذكر».

٣ _ وحديث علي ؓ أيضاً عند أبي داود: «يُغسَل بول الجارية، و يُنْضَح بول الغلام ما لم يطعَم».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الرابع والستون

(الزكاة / باب ما جاء في زكاة الإبل، و الغنم)

٦٢١ _ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ _ الْمَعْنَى وَاحِدٌ _ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ؛ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ؛ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ؓ؛ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ ؓ؛ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ،

فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفيها جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ؛ فَثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِ مِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةِ شَاةٍ؛ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، وَلا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَيْبٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٨١٣).

أخرجه البخاري تعليقاً (الزكاة/ لايجمع بين متفرق، و لايفرق بين مجتمع) قال: و يُذكَر عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. و أبوداد (الزكاة/ زكاة السائمة) من طريق عباد بن عوام به، و من طريق محمد بن يزيد الواسطي، عن سفيان بن الحسين به، و ابن ماجه (الزكاة/ صدقة الإبل) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري به، وأخرجه أبوداود (في نفس الموضع) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به، و لم يسنده عن ابن عمر رضي الله عنه.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي، و سفيان بن الحسين الواسطي.

أما إبراهيم بن عبدالله؛ فهو صدوق، حافظ، تُكلم فيه بسبب القرآن، كذا قال الحافظ في التقريب، ضعفه أبو داود، و قال النسائي: ليس بالقوي، و قال الدارقطني: ثقة، ثبت.

قلت: إن ضعفه لايؤثر في الإسناد؛ لأنه تابعه على ذلك زياد بن أيوب، و محمد بن كامل المروزي عند الترمذي، والنفيلي عند أبي داود.

و أما سفيان بن الحسين الواسطي؛ فهو ثقة في غير الزهري بالاتفاق _ وهو هنا يروي عن الزهري _ وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين: ثقة، و هو ضعيف الحديث عن الزهري، و قال الحافظ في الفتح (الزكاة/ لايجمع بين متفرق إلخ ٤/٤٠٠): وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأخرجه الحاكم (المستدرك ١/٣٩٣) من طريق يونس، عن الزهري، و قال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين؛ لأنه قال: عن الزهري، قال: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها. فذكر الحديث، ولم يقل: إن ابن عمر ﷺ حدثه به. اهـ. و لهذه العلة لم يجزم به البخاري؛ لكن أورده شاهداً لحديث أنس ﷺ، الذي وصله البخاري في الباب. انتهى كلام الحافظ.

قال ابن عدي (الكامل ٣/٤١٤): سمعت أبايعلى يقول: قيل ليحيى بن معين: فحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه في الصدقات؟ فقال: وهذا لم يتابع سفيانَ عليه أحدٌ، ليس يصح. و قال: رواه عن سفيان بن حسين عباد بن العوام و غيره، وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الراواية _ مرفوعاً _ سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير (عند ابن ماجه في الموضع المذكور)

وقال المنذري في تلخيصه (١/٤٨٣): وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، و استشهد به البخاري؛ إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، و قد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري و مسلم على الاحتجاج بحديثه. (قلت: لكن ذلك في غير حديث الزهري كما قال الحافظ في التقريب: لا بأس به في غير الزهري.)

فلهذه العلة حط إسناده الترمذي عن الصحة، و حسنه لمتابعة له، و شواهد، فقال في العلل (كما في النصب ٢/٣٣٨): سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

وللحديث شواهد منها:

١ـ حديث أبي بكر ﷺ أخرجه البخاري (الزكاة/ العرض في الزكاة) مثله مطولاً.

٢ـ و حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ، أخرجه أبوداود (الزكاة/ زكاة السائم)، و النسائي (الزكاة/ زكاة السائم).

٣ ـ و حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه أحمد (١٧٩/٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البُرّ صدقته».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الستون

(الزكاة / باب ما جاء في زكاة البقر)

٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٦٣)

أخرجه أبوداود (الزكاة/ زكاة السائمة، و في الخراج، والفيئ/ أخذ الجزية) من

طريق الأعمش. و أحمد (٥/٢٣٣) من طريق عاصم. كلاهما عن أبي وائل، عن معاذ ﷺ به.

وأيضاً أبو داود، والنسائي (الزكاة/ زكاة البقر) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم. و النسائي، و ابن ماجه (الزكاة/ صدقة البقر) من طريق الأعمش، عن شقيق. و أحمد (٥/٢٣٠) من طريق الأعمش عن أبي وائل. ثلاثتهم، عن مسروق، عن معاذ ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات، إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين مسروق، و معاذ بن جبل ﷺ، فقال الحافظ في الفتح (٤/٤١٢،حديث ١٤٦٠): و زعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع: «إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً، و في كل أربعين مسنة» متصل صحيح، و إن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر، و عمر، وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، و إنما حسنه الترمذي لشواهده، وأما قوله: إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر؛ فوهم منه؛ لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم؛ هو في كتاب عمر ﷺ، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

وقد روى بعضهم هذا الحديث مرسلاً بغير ذكر معاذ _ كما أشار إليه الترمذي _ و هذا المرسل أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٢، رقم ٩٩٢٠) بسنده عن مسروق، قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن. الحديث. و قال الترمذي: هذا أصح.

فنزل إسناد حديث معاذ المرفوع عن درجة الصحة للانقطاع، و حسَّنه الإمام لشواهده، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند أبي داود (الزكاة/ زكاة السائمة) نحوه مطولاً.

٢ _ و حديث ابن عباس ﷺ نحوه ، رواه البزار كما ذكره الهيثمي في المجمع (٣/٧٣)، وقال: لم يتابع بقيةَ أحد على رفعه إلا الحسن بن عُمارة، والحسن ضعيف، وقد روي عن طاؤس مرسلاً.

فتحسين الترمذي واقع موقعه، وشرطه فيه موجود .

الحديث السادس والستون

(الزكاة / باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق)

٦٤٥ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. ح و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ أَصَحُّ

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي طبعة أحمد شاكر: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على تحسينه فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٥٨٣) .

أخرجه أبو داود (الخراج، و الفيء/ السعاية على الصدقة)، و ابن ماجه (الزكاة/ عمالة الصدقة)، وابن خزيمة (٥١/٤، رقم ٢٣٣٤)، و أحمد (١٤٣/٤) من طريق محمد بن إسحاق.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يزيد بن عياض، و محمد بن إسحاق.

أما يزيد بن عياض؛ فهو ضعيف عند أهل الحديث، قال ابن حجر في التقريب: كذَّبه مالك، و غيره، و قال الذهبي في الكاشف: تُرِك، وقال في المغني: قال النسائي، و غيره متروك.

و أما محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق يدلس، عدَّه الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لم يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء، و المجاهيل.

فهذا الحديث أخرجه الترمذي مقروناً بمحمد بن إسحاق، و وصفه بالحسن، و ما ذلك إلا لأن يزيد بن عياض عنده ليس بمتهم _ و إن كان متهماً عند غيره _ كما يشعِر به سياق كلامه، و انجبر ضعفه بمجيئه من طريق محمد بن إسحاق، و محمد ابن إسحاق قد صرح بالتحديث عن عاصم بن عمر عند أحمد (١٤٣/٤).

وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العامل إذا استُعمِل، فأخذ الحق، و أعطى الحق؛ لم يزل كالمجاهد في سبيل الله؛ حتى يرجع إلى بيته». رواه الطبراني في الكبير (١٣٤/١)، قال الهيثمي في المجمع (٨٤/٣): فيه ذويب بن عمامة، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني، و غيره، و لم يهدَر.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السابع و الستون

(الزكاة / باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء، فتُرد في الفقراء)

٦٤٩ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غُلامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهند ية، و في التحفة: «حسن غريب»، والباقية متفقة على تحسينه فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٨٠٤)

انفرد به أبوعيسى من بين أصحاب الكتب الستة. و أخرجه ابن خزيمة (رقم ٢٣٦٢، ٢٣٧٩) من طريق حفص بن غياث، و عمر بن علي، عن أشعث به.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا أشعث بن سوار الكندي؛ فإن فيه مقالاً، كما قال

الشوكاني(النيل ٤/٢١٥) عند كلامه على هذا الحديث، حكم عليه ابن حجر بالضعف، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، ليَّنه أبو زرعة. اهـ وفي المغني: ضعفه أحمد، و ابن معين، والدارقطني، و قد وثقه ابن معين مرة، و قال الثوري: هو أثبت من مجالِد.

قلت: و هو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعةً، و البخاري في الأدب المفرد، كما رمز له الحافظ في التقريب، و الذي يظهر من كلام أهل العلم فيه: أنه ليس ثقة مطلقاً، بل إنه ممن يكتب حديثه، و ينظر فيه؛ لأن ابن عدي قال فيه: وفي الجملة: يكتب حديثه، و لم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد، ويخالف. اهـ.

ولما كان الرجل ممن يعضده المتابعات، و الشواهد، و كان في الباب عن ابن عباس؛ فهذا الذي حمل أباعيسى على تحسين حديثه، فقد قال عقيبه، وفي الباب عن ابن عباس.

قلت: و حديث ابن عباس هذا الذي أشار إليه أبوعيسى أخرجه البخاري (الزكاة/ أخذ الصدقة من الأغنياء..)، و مسلم (الإيمان/ الدعاء إلى الشهادتين)، و هو حديث معاذ بن جبل المشهور مطولاً، وفيه: «فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود .

الحديث الثامن و الستون

(الزكاة / باب ما جاء من تحل له الزكاة)

٦٥٠ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ _ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ _ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ؛ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ

خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٣٨٧).

أخرجه أبو دواو (الزكاة/ من يعطى من الصدقة، وحد الغنى)، والنسائي (الزكاة/ حد الغنى)، و ابن ماجه (الزكاة/ من سأل عن ظهر غنى)، و أحمد (١/٣٨٨، ٤٤١) و الدارمي: (الزكاة/ من تحل له الصدقة) من طريق سفيان، و شريك، عن حكيم بن جبير به.

و الحديث رجاله ثقات؛ سوى شريك بن عبد الله، و حَكيم بن جبير ففيهما كلام.

أما شريك بن عبد الله النخعي؛ فقال الحافظ في التقريب : صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، و كان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع.

و أما حكيم بن جبير؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، رُمي بالتشيع، وقال الذهبي في الكاشف: ضعَّفوه، و قال الدارقطني: متروك، وفي التهذيب: تركه شعبة لأجل هذا الحديث، وسئل عن حديثه، فقال: أخاف النار، و سئل أبو زرعة عنه: فقال: في رأيه شيء، و محله الصدق إن شاء الله.

قلنا: و الذي يظهر من كلام أهل العلم فيه أنه غير ثبت في الحديث، و فيه ضعف، لكن عضده في هذا الحديث زُبيد بن الحارث، و هو ثقة، ثبت، عابد، كما صرح به الترمذي بقوله: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان، صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث، فقال له سفيان: وما لحكيم، لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم، قال سفيان: سمعت

زيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. و نقله أبوداد أيضاً نحوه.

وقال المنذري في مختصره (١/٥١٠) قال الخطابي: و ضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم. وقال النسائي: لا نعلم أحداً قال في هذا الحديث: زبيد غير يحيى بن آدم، و لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير، و حكِيم ضعيف. وسئل ابن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم؛ يرويه يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زبيد، و لا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، و هذا وهَم، لو كان كذا؛ لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديث منكر. اهـ.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و إن أبا عيسى حسنه لمجيئه من طريق زبيد بن الحارث، و لما رُوي في الباب أحاديث أخر تؤيد معناه، منها:

١ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند النسائي (الزكاة/ من المُلْحِف) بلفظ: «من سأل؛ و له أربعون درهماً فهو الملحف».

٢ _ و حديث عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد عند أبي داود (الزكاة/ من يُعطى من الصدقة) بلفظ: «من سأل منكم؛ و له أوقية أو عدلها؛ فقد سأل إلحافاً».

٣ _ وحديث سهل بن الحنظلية عند أبي داود في الموضع المذكور بلفظ: «من سأل؛ و عنده ما يغنيه؛ فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله! و ما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه، و يعشِّيه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع والستون

(الزكاة / باب ما جاء من لا تحل له الصدقة)

٦٥٢_ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ. ح و حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ: وَ فِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِق ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٢٦)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (١٦٤/٢) من طريق وكيع، و (١٩٢/٢) من طريق وكيع، و عبد الرحمن. و الدارمي (الزكاة/ من تحل له الصدقة) من طريق أبي نعيم. ثلاثتهم عن سفيان.

و أخرجه أبو داود (الزكاة/ من يعطَى من الصدقة وحد الغنى) من طريق إبراهيم بن سعد. كلاهما _ سفيان، و إبراهيم _ عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد به.

قال عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (١٩٢/٢): ولم يرفعه سعد، و لا ابنه، يعني: إبراهيم بن سعد.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ريحان بن يزيد العامري، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: وثّق، و لا يعرف، وقال أبو حاتم: شيط مجهول. وقال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات. وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: كان أعرابي صدق.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهده في الباب.

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي (الزكاة/ إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها)، وابن ماجه (الزكاة/ من سأل عن ظهر غنى) مثله.

٢ _ حديث حبشي بن جُنادة ﷺ عند المصنف في الباب نفسه نحوه.

٣ _ حديث قبيصة بن مخارق ﷺ عند مسلم (الزكاة/ من تحل له المسألة) مطولاً، وفيه: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة» الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السبعون

(الزكاة / باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة)

٦٥٨ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ ﷺ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا؛ فَالْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، و قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ الرَّبَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٤٨٦)،

و نقل المنذري: «حسن صحيح».

أخرجه أحمد (٤/١٧)، و أبوداو (الصوم/ ما يُفطر عليه)، و ابن ماجه (الزكاة/ فضل الصدقة)، والدارمي (الزكاة/ الصدقة على القرابة)، و ابن خزيمة (٢٠٦٧) بأسانيدهم من طريق عاصم الأحول. و أحمد (٤/١٨) من طريق هشام بن حسان. و النسائي (الزكاة/ الصدقة على الأقارب) من طريق ابن عون. ثلاثتهم _ عاصم، هشام، ابن عون _ عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب به.

و أخرجه أحمد (٤/١٨) من طريق شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ . و ليس فيه الرباب.

و أخرجه أحمد (٤/١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر به موقوفاً.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا الرباب بنت صُلَيع، أم الرائح، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن المجهولات؛ بينما ذكره ابن حبان في الثقات، لذا قال ابن حجر فيها: مقبولة.

على أنه قد اختلف في إسناده وصلاً، و قطعاً، و رفعاً، و وقفاً مما يشعر بقلة شريطة في الراوي.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي نظراً لشواهد كثيرة تؤيد معنى المتن، منها:

١ _ حديث زينت امرأة عبدالله بن مسعود عند البخاري (الزكاة/ الزكاة على الزوجين و الأيتام في الحجر) مطولاً، و فيه: قال ﷺ: «نعم؛ و لها أجران: أجر القرابة، و أجر الصدقة).

٢ _ حديث جابر ﷺ أخرجه عبد بن حميد كما في المطالب العالية (١/٢٧٨) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا كان الرطب؛ لم يفطِر إلا على الرُّطب. الحديث.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (الزكاة/ فضل النفقة على العيال، والمملوك) نحوه.

فنظراً إلى هذه الشواهد حسنه الترمذي، و يصدق عليه تعريفه.

٤ _ حديث أنس ﷺ عند المصنف (الصوم/ما يستحب عليه الإفطار) مثله مختصراً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و السبعون

(الزكاة / باب ما جاء في الصدقة عن الميت)

٦٦٩ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَ فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا، فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلاً.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦١٦٤).

أخرجه البخاري (الوصايا/ إذا وقف أرضاً، ولم يبين الحدود؛ فهو جائز)، و أبوداود (الوصايا/ فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه)، و النسائي (الوصايا/ فضل الصدقة على الميت) كلهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﷺ.

والحديث رجاله ثقات معروفون؛ ما عدا عكرمة مولى ابن عباس، احتج به البخاري، و أصحاب السنن، و تركه مسلم، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، و إنما تركه لكلام مالك فيه، و الجمهور على توثيقه.

وأيضاً اختلف في إسناد الحديث وصلاً و إرسالاً كما أشار إلى ذلك الإمام الترمذي.

فملاحظة إلى الجانبين أنزله عن درجة الصحة، و حسنه لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث سعد بن عبادة ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٤٥/٢)، نحوه مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/٣) : فيه محمد بن كريب، و هو ضعيف.

٢ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٤٦/٢) بلفظ: «إذا تصدق بصدقة تطوعاً؛ فيجعلها عن أبويه، فيكون لهما أجرها، و لا ينتقص من أجره شيء»، ذكره الهيثمي (في المجمع ١٣٨/٣)، وقال: فيه خارجة بن مصعب الضبي، و هو ضعيف.

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند عبدالرزاق (٦٠/٩) نحو حديث الباب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود .

الحديث الثاني و السبعون

(الزكاة / باب في نفقة المرأة من بيت زوجها)

٦٧٠ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لا تُنْفِقْ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٨٨٣)، وأعاده المصنف مثله مطولاً (في الوصايا/ لا وصية لوارث) بنفس الإسناد، و قال هناك: حسن صحيح.

أخرجه أبوداود (البيوع/ تضمين العارية) مطولاً، و ابن ماجه (التجارات/ ما

للمرأة من مال زوجها) مثله، و الدارقطني (٣/٤٠، رقم ٢٩٣٧)، و البغوي في شرح السنة (٣/٤٤٠، رقم ١٦٩٠)، و أحمد (٥/٢٦٧) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني به. ويأتي ذكر مزيد طرقه في الوصايا.

و الحديث مدار إسناده على شرحبيل بن مسلم الخولاني، و رواه عنه إسماعيل بن عياش، و قد تكلم العلماء فيهما.

أما إسماعيل بن عياش؛ فقد قال ابن حجر فيه: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، قال دحيم : هو في الشاميين غاية، و خلط عن المدنيين، وقال أبو حاتم: ليِّن، و قال الترمذي: روايته عن أهل العراق، و أهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، و روايته عن أهل الشام أصح، و عدَّه الحافظ من مدلِّسي المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

قلت: قد ارتفعت الخيفة من الجهتين؛ لأنه روى هنا عن أهل بلده، فهو صدوق في روايته، و قد صرح بالسماع عن شرحبيل بن مسلم، فزال احتمال تدليسه.

وأما شُرَحْبيل بن مسلم الخولاني؛ فقال ابن حجر فيه: صدوق، فيه لين، و ذكره ابن حبان في الثقات، و ثقه أحمد، و العجلي، و ضعفه ابن معين.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه لشواهد كثيرة تعضده، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها الآتي عند المصنف، و البخاري (الزكاة/ من أمر خادمه بالصدقة، و لم يناول بنفسه)، و مسلم (الزكاة/ أجرالخازن الأمين، و المرءة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة) بلفظ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس؛ غير مفسدة؛ كان لها مثل أجره، لها ما نوت حسناً، و للخازن مثل ذلك».

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٢/٤٦) بلفظ: «لا تصدق المرءة من بيت زوجها إلا بإذنه»، و قال الهيثمي في المجمع (٣/١٣٧): فيه رشدين ابن كريب، ضعفه أحمد، و جماعة، و قال ابن عدي: ممن يكتب حديثه على ضعفه.

٣ _ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند أبي داود (الزكاة/ المرأة تتصدق من بيت زوجها)، وفيه: قالت امرأة من نساء مضر: يا نبي الله! إنا كَلٌّ على آبائنا، و أبنائنا،

و أزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب، تأكلنه، و تهدينه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود .

الحديث الثالث والسبعون

(الزكاة / باب في نفقة المرأة من بيت زوجها)

٦٧١ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا، لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

اختلفت هنا نسط الجامع، ففيما نقله المزي في الأطراف (١٦١٥٤) «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على تحسينه فقط.

أخرجه البخاري (الزكاة/ من أمر خادمه بالصدقة، ولم يناول بنفسه) من طريق منصور، و مسلم (الزكاة/ أجر الخازن الأمين، و المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها) من طريق الأعمش، والنسائي في الكبرى (الزكاة/ صدقة المرءة من بيت زوجها) من طريق عمرو بن مرة _ كالترمذي _ ثلاثتهم عن أبو وائل، ثم زاد منصور، و الأعمش «عن مسروق» بين أبو وائل، و عائشة خلافاً لعمرو بن مرة.

قلت: الحديث فيه علة لإرسال أبي وائل، قال أحمد بن محمد الأثرم: قلت لأبي عبدالله: أبو وائل سمع من عائشة؟ قال: ما أرى، أُدخِل بينها مسروق في غير شيء، و ذكر الحديث: «إذا أنفقت المرءة..» (المراسيل لابن أبي حاتم/٧٧).

و من المعلوم أن منصوراً و الأعمش اتفق العلماء على توثيقهما، و هما أتقنان، و أحفظان من عمرو بن مرة؛ فإنه متكلم فيه، رمي بالإرجاء، فما رواه منصور، و الأعمش

أرجح مما رواه عمرو بن مرة.

فهذا هو الذي حمل أبا عيسى على أن يصف إسناد الحديث بالحسن حيث إن رواية عمرو بن مرة _ مع ما فيه _ منقطعة، ينجبر انقطاعها بروايتي منصور، و الأعمش مع ما كان للحديث من شواهد سبق ذكرها في الحديث السابق.

الحديث الرابع و السبعون

(الصوم / باب ما جاء شهرا عيد لاينقصان)

٦٩٢ _ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٧٧).

أخرجه البخاري (الصوم/ شهرا عيد لاينقصان)، و مسلم (الصيام/ معنى قوله شهرا عيد لاينقصات) من طريق إسحاق بن سويد، و خالد الحذاء. و أبو داود (الصيام/ الشهر يكون تسعا و عشرين)، و ابن ماجه (الصيام/ ما جاء في شهري العيد) من طريق خالد الحذاء. و أحمد (٥/٤٧) من طريق سالم أبي حاتم. و (٥/٥٠) من طريق علي بن زيد. أربعتهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

قال إسماعيل بن علية في روايته عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه : أحسبه عن النبي ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خالد بن مهران الحذاء؛ فإنه و إن كان ثقة تكلم فيه شعبة، و ابن علية، إما لكونه دخل في شيء من عمل السلطان، أو لما قال حماد

بن زيد: قدم علينا خالد قدمة من الشام، فكأنا أنكرنا حفظه، وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به. قال ابن عبد الهادي في طبقاته: لم يقبل هذا القول من أبي حاتم فيه، و لا في غيره من الأثبات.اهـ من حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف.

قلنا: و لاسيما لم ينفرد بالحديث هو، بل تابعه عليه إسحاق بن سويد، و سالم، و علي بن زيد، نعم؛ في الحديث علة أخرى، قال البدر العيني في العمدة (٢٨٤/١٠): رواه البخاري هذا الحديث من طريقين، أحدهما من طريق إسحاق بن سويد، و الثاني من طريق خالد الحذاء، و إنما اختار البخاري سياق المتن على لفظ خالد، دون إسحاق بن سويد، لكونه لم يختلَف في سياقه عليه، كذا قاله بعضهم. قلت: كلا الطريقين صحيح عند البخاري؛ لكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد، و بقية الجماعة غير النسائي أخرجوه من حديث خالد الحذاء، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى، و مع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبي ﷺ، و لهذا قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولهذا حسنه الترمذي، و لم يصححه، لما وقع فيه من الاختلاف في وصله، و إرساله، و رفعه، و وقفه، و الاختلاف في لفظه اهـ.

فالاختلاف إنما هو في طريق خالد الحذاء، دون غيره، وذلك مشعر بخفة ضبط الرواي، ولكن حسنه الإمام الترمذي لانجبار هذه الخفة بمتابعة الآخرين على رفعه.

فتحسينه واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و السبعون

(الصوم / باب ما جاء في بيان الفجر)

٧٠٦ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلالٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ_ هُوَ الْقُشَيْرِيُّ _، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا الْفَجْرُ

الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٦٢٤).

أخرجه مسلم (الصيام/ الدخول في الصوم يحصل بدخول الفجر إلخ)، و أبوداود (الصيام/ وقت السحور)، و ابن خزيمة (١٩٢٩) من طريق عبدالله بن سوادة، والنسائي (الصيام/ كيف الفجر) من طريق شعبة، و أحمد (١٩/٥) من طريق همام، كلهم عن سوادة، عن سمرة ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبو هلال محمد بن سُليم الراسبي، قال الحافظ في التقريب: صدوق، فيه لِين، و قال أبو حاتم: محله الصدق، ليس بذاك المتين، وقال ابن معين: صدوق، يُرمى بالقدر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: يحتمل في حديثه؛ إلا أنه يخالِف في قتادة، و هو مضطرب الحديث، وقال ابن عدي: كلها، أو عامتها غير محفوظة، و في بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، و هو ممن يكتب حديثه، استشهد به البخاري في الصحيح، و روى في القراءة خلف الإمام.

قلت: فحسَّنَ إسناد الحديث الإمام الترمذي لمتابعات له، سبق ذكرها في التخريج، و لشواهد منها:

١ _ حديث أبي ذر ﷺ عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (الصوم/ الوقت الذي يحرم فيه الطعام) بلفظ: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً، و ليس ذلك الصبح، و إنما الصبح هكذا معترضاً».

٢ _ حديث طلق بن علي ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود في نفس الموضع بلفظ: «كلوا، و اشربوا، و لا يَهِيدَنَّكم الساطع المصعِد، و كلوا، و اشربوا؛ حتى يعترض لكم الأحمر».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس و السبعون

(الصوم / باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى، و المرضع)

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلال، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ، فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ؛ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ، أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ»، وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلْتَيْهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي! أَنْ لا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٣٢).

أخرجه أبو داود (الصيام/ اختيار الفطر)، و ابن ماجه (الصيام/ ما جاء في الإفطار للحامل، والمرضع) من طريق أبي هلال الراسبي، و النسائي (الصيام/ وضع الصيام عن الحبلى، والمرضع) من طريق وُهيب بن خالد، والطبراني في الكبير (١/٢٦٣، رقم ٧٦٦) من طريق الأشعث، كلهم عن عبدالله بن سوادة به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبو هلال محمد بن سُلَيم الراسبي، وقد تكلم العلماء فيه بما مرَّ في الحديث السابق.

فحسَّن إسناد الحديث الإمام الترمذي لما له من متابعات سبق ذكرها في تخريج الحديث. و لما يشهد له حديث أبي أمَيَّة الضمري عند النسائي (الصيام/ وضع الصيام عن المسافر)، وليس فيه ذكر المرضع، و الحبلى.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السابع و السبعون

(الصوم / باب ما جاء في السواك للصائم)

٧٢٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ؛ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٠٣٤).

أخرجه البخاري تعليقاً (الصوم/ سواك الرطب، واليابس للصائم)، فقال: و يُذكَر عن عامر بن ربيعة، و و صله أبو داود (الصوم/ السواك للصائم)، و ابن خزيمة (الصوم/ السواك للصائم ٢٠٠٧) من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، و قال ابن خزيمة: كنت لا أخرج حديث عاصم بن عبيدالله في هذا الكتاب، ثم نظرت؛ فإذا شعبة، و الثوري قد رويا عنه، ويحيى بن سعيد، و عبدالرحمن بن مهدي _ وهما إماما أهل زمانهما _ قد رويا عن الثوري عنه، وقد روى عنه مالك خبراً في غير الموطأ. اهـ.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن عبيد الله بن عمر؛ فإنه ضعيف، قال المنذري في مختصره (٣٠١/٢): في إسناده عاصم بن عبيدالله، و قد تكلم فيه غير واحد. اهـ. حكم عليه ابن حجر بالضعف في التقريب، وضعفه ابن معين، و مالك، و النسائي، وقال يحيى: ضعيف لايحتج به، و قال البخاري، و غيره: منكر الحديث، و قال ابن حبان: كثير الوهم، فاحش الخطأ، فتُرك، و قال العجلي: لابأس به، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، و قد احتمله الناس، و هو مع ضعفه يكتب حديثه.

فتبيَّن مما ذكر أن عاصم بن عبيدالله _ و إن كان ضعيفاً _ ليس بمطروح الحديث، بل هو ممن احتمله الناس، و يكتب حديثه، فيتقوَّى بعاضد، وله شواهد، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه (الصوم/ ما جاء في السواك

للصائم) و الدارقطني في سننه (الصيام/ السواك للصائم) بلفظ: «خير خصال الصائم السواك»، قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف مجالد؛ وله شاهد، فذكر حديثنا هذا.

٢ _ حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني في الكبير (٧٠/٢٠): سأل رجل معاذ بن جبل: أتسوك؛ و أنا صائم؟ فقال: نعم، قلت: أيَّ النهار أتسوك، قال: أيَّ النهار شئتَ، إن شئت غدوة، و إن شئت عشيةً. مطولاً، قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣): فيه بكر بن خنيس؛ و هو ضعيف، و قد وثقه ابن معين في رواية.

لذلك حسن إسناده الترمذي، و تحسينه واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و السبعون

(الصوم / باب صيام المتطوع بغير تبييت)

٧٣٤ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ»؟ فَأَقُولُ: لا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: «وَمَا هِيَ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا؛ إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٨٧٢).

أخرجه مسلم (الصيام/ جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال إلخ)، و أبوداود (الصيام/ الرخصة في ذلك)، و النسائي (الصيام/ النية في الصيام، و الاختلاف على طلحة إلخ)، و ابن ماجه (الصيام/ ما جاء في فرض الصوم من الليل) من طريق طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة به.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا طلحة بن يحيى، فقد اضطربت أقوال الأئمة فيه،

وثقه ابن معين، و العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، و قال ابن عدي: روى عنه الثقات، و ما بروايته عندي بأس، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، لذلك حكم الحافظ عليه في التقريب: صدوق يخطئ.

هذا؛ وإن لإسناد الحديث علة أخرى، فاختلف فيه على طلحة بن يحيى اختلافاً يشعر بعدم ضبطه، فرُوي عنه: «عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين»، و رُوي عنه: «عن مجاهد، عن عائشة»، وروي عنه: «عن عائشة بنت طلحة، و مجاهد، عن عائشة»، و روي عنه: «عن رجل، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة» (انظر المجتبى في الموضع المذكور)

لذلك لم يصححه الترمذي، و حسَّنه لكثرة شواهده في الباب، منها:

١ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند البيهقي (٤/ ٢٧٩) بلفظ: صنَعتُ لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو و أصحابه، فلما وضع الطعام؛ قال رجل من القوم: إني صائم، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم، و تكلف لكم»، ثم قال له: «أفطِر، و صم مكانه يوماً إن شئت».

٢ _ حديث أم هانئ عند المصنف (إفطار الصائم المتطوع)، وفيه: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، و إن شاء أفطر».

وتؤيده آثار الصحابة ﷺ أيضاً، منها عند البيهقي (الصيام/ من دخل في صوم التطوع بعد الزوال) عن أبي طلحة ﷺ: أنه كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء، فإن قالوا: لا؛ صام ذلك اليوم، و قال: إني صائم. وروى نحوه عن أبي الدرداء، و أبي هريرة رضي الله عنهما أيضاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و السبعون

(الصوم / باب ما جاء في وصال شعبان برمضان)

٧٣٦ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. حَدَّثَنَا بذلك هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٢٣٢). و لكن صححه في الشمائل .

أخرجه أبوداود (الصيام/ فيمن يصل شعبان برمضان متطوعاً) من طريق محمد بن إبراهيم. و النسائي (الصيام/ ذكر حديث أبي سلمة في ذلك)، و ابن ماجه (الصيام/ ما جاء في وصال شعبان برمضان) من طريق سالم بن أبي الجعد، كلاهما عن أبي سلمة به.

و الحديث رجاله ثقات معروفون، و هو صحيح، و لا أعلم ما ينزله عن درجة الصحة _ مع أن أبا عيسى نفسه صحح هذا الإسناد في الشمائل/ باب صوم رسول الله ﷺ _ اللهم إلا أن يقال: إن أباعيسى لاحظ هنا الاضطراب الذي ذكره: أن محمد بن عمرو رواه عن أبي سلمة، عن عائشة، و تابعه سالم أبو النضر، و غير واحد على ذلك، و رواه سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، و لم يذكر من تابعه، لذا حسن حديث سالم، ثم ظهر له أن أباسلمة سمع من أم سلمة أيضاً كما سمع من عائشة، فقال في الشمائل: و يحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبدالرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة،

و أم سلمة جميعاً، عن النبي ﷺ .

وقال الحافظ في الفتح (٢٦٨/٤): قال الترمذي عقب طريق سالم بن أبي الجعد: هذا إسناد صحيح، و يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة، و أم سلمة، قلت _ الحافظ _ إن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة، عن عائشة تارةً، و عن أم سلمة تارة أخرى، أخرجهما النسائي. اهـ.

فنظراً إلى هذا غيَّر رأيه السابق في هذا الإسناد، وقال: هذا إسناد صحيح.

و للحديث شاهد أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه مالك في الموطأ (جامع الصيام)، و البخاري (الصوم/ صوم شعبان)، و مسلم (الصوم/ صيام النبي ﷺ من غير رمضان).

فالظاهر أن الحديث بهذا الإسناد صحيح كما صححه المصنف في الشمائل .

الحديث الثمانون

(الصوم / باب ما جاء في صوم المحرم)

٧٤٠ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».

قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

اتفقت نسط الجامع على تحسينه سوى ما نقله المزي في الأطراف (١٢٢٩٢)؛ فإنه نقل: «حسن صحيح».

أخرجه مسلم (الصيام/ فضل صوم المحرم)، و أبو داود (الصيام/ صوم المحرم)، والنسائي (قيام الليل و تطوع النهار/ فضل صلاة الليل)، و أحمد (٣٤٠/٢) من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. و ابن ماجه (الصيام/ صيام أشهر الحرُم)، والدارمي (الصيام/ صوم المحرم)، و أحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩)، وابن خزيمة (١١٣٤، ٢٠٧٦) من طريق محمد

بن المنتشر، كلاهما عن حميد بن عبد الرحمن به، و أخرج النسائي أيضاً من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن هناك رجلين يسمَّيان بحُميد بن عبد الرحمن، و يرويان جميعاً عن أبي هريرة ﷺ، أحدهما: حميد بن عبد الرحمن الحِميري، و الآخر ابن عوف الزهري، فجاء في غير موضع مطلقاً، غير منسوب، حينما جاء عند الترمذي و في رواية لمسلم منسوباً بـ«الحميَري»، و صححه النووي في شرح مسلم، وابن حجر في النكت الظراف، وجاء في رواية للنسائي منسوباً بـ«ابن عوف الزهري»، و هذا الأخير _ و إن جعله الحافظ في النكت الظراف وهماً و خطأً لرواية ابن السني خاصة _ يؤيده رواية ابن عبد البر(التمهيد ٢١٠/١٣) من طريق محمد بن معاوية، عن النسائي وفيها أيضاً: ابن عوف الزهري.

و بالإضافة إلى ذلك: اختلف في إسناد الحديث على أبي بشر وصلاً، و إرسالاً، فروى عنه أبو عوانة موصولاً، و روى عنه شعبة مرسلاً.

فلعل هذا الاختلاف هو الذي حمل الترمذي على حط إسناده عن درجة الصحة، و تحسينه بشواهده في الباب، منها:

١ _ حديث جندب بن سفيان البَجَلي ﷺ عند البيهقي (الصيام/ فضل الصوم في أشهر الحُرُم ٢٩١/٤)، و عند الطبراني في الكبير (١٦٩/٢) نحوه، و قال الهيثمي في المجمع (١٩١/٣): رجاله رجال الصحيح.

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الصغير كما في المجمع (١٩٠/٣) بلفظ: «من صام يوماً من المحرم؛ فله بكل يوم ثلاثون يوماً» قال الهيثمي: فيه الهيثم بن حبيب، ضعفه الذهبي.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الحادي والثمانون

(الصوم / باب ما جاء في صوم يوم السبت)

٧٤٤ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ؛ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضَغْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٩١٠).

أخرجه أبو داود (الصيام/ النهي أن يخص يوم السبت بصوم)، و ابن ماجه (الصيام/ صيام يوم السبت)، و الدارمي (الصوم/ صيام يوم السبت)، و أحمد (٣٦٨/٦) بأسانيدهم من طريق خالد بن معدان، عن عبدالله بن بُسر، عن اخته الصمَّاء به. و في رواية ابن ماجه: عن عبدالله بن بُسر، عن النبي ﷺ بغير واسطة أخته.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا حميد بن مَسعَدة، فقال ابن حجر: صدوق، و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه النسائي، و قال أبو حاتم كان صدوقاً. ولكنه قد توبع هنا. وللحديث علتان نزل بهما عن الصحة.

الأولى: معارضته للأحاديث الصحيحة، فروى الحاكم (٤٣٦/١) عن كريب، أن ابن عباس، و ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت: يوم السبت، و الأحد، قال: فرجعت إليهم، فقاموا بأجمعهم إليها، فسألوها، فقالت: صدق، و كان يقول: «إنهما يوم عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم». و روى الترمذي (الصوم/ صوم يوم الاثنين و الخميس) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، و الأحد، و الاثنين إلخ.

الثانية: اختلاف الرواة كثيراً في إسناده، قال الحافظ في التلخيص (٢١٦/٢): و أُعِلَّ أيضاً باضطراب، فقيل: هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر، وليس فيه: عن أخته الصماء، وليست بعلة قادحة؛ فإنه أيضا صحابي، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه،

عن الصماء، عن عائشة. قال النسائي: هذا حديث مضطرب.

قلت (الحافظ): ويحتمل أن يكون عند عبد الله: عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته: بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبع في ذلك الدارقطني. لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه، وينبئ بقلة ضبطه؛ إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً. وادعى أبو داود: أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسط فيه. انتهى.

فلعل الإمام لاحظ إلى هذا الجانب من الاضطراب، و المعارضة، و حسن إسناده لما يشهد له حديث أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٧٢/٨) بلفظ: «لا تصم يوم السبت إلا في فريضة، و لو لم تجد إلا لحاء شجرة، فأفطر عليه» قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٣): رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم.

فتحسين الترمذي واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و الثمانون

(الصوم / باب ما جاء في صوم يوم الاثنين و الخميس)

٧٤٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ، وَالأَحَدَ، وَالاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثُّلاثَاءَ، وَالأَرْبِعَاءَ، وَالْخَمِيسَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٠٧٠).
و انفرد أبو عيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة.

والحديث رُوي من طريقين، الأول: من طريق أبي أحمد محمد بن عبدالله الزبيري، و الثاني من طريق معاوية بن هشام، فأما أبو أحمد؛ فقال الحافظ فيه: ثقة، ثبت؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، قلت: و هو يروي هنا عن سفيان، لكن عضَده في هذا الحديث معاوية بن هشام، و هو صدوق له أوهام، كذا قال الحافظ، و قد وثقه أبو داود، و ذكره ابن حبان في الثقات، قال أحمد: كان كثير الخطأ، و قال الساجي: صدوق يهم. اهـ فحديث كل واحد منهما عاضد للآخر.

و للحديث علة أخرى، و هي الاختلاف في رفعه، و وقفه، كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله: و روى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان، و لم يرفعه، ولم نظفر بالحديث عند غير الترمذي، لا مرفوعاً، و لا موقوفاً، قال عبدالحق: والعلة المانعة له من تصحيحه أنه روي مرفوعاً، وموقوفاً؛ وذا عنده _ الترمذي _ علة، قال ابن القطان: وينبغي البحث عن سماع خيثمة من عائشة؛ فإني لا أعرفه. اهـ (بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٤٣٩/٣)

و الحديث يتأيد مضمونه بغير واحد من الأحاديث التي وردت في فضل صيام الاثنين والخميس و بالأحاديث الواردة مطلقةً عن تعيين يوم من الأيام، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند إسحاق بن راهويه (٧٧٢/٣): عن معاذة قالت: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من الشهرثلاثة أيام؟ فقالت: نعم، فقلت لها: من أيِّه؟ فقالت: كان لا يُبالي من أيِّه كان.

٢ _ و حديث أبي قتادة ﷺ عند مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، و أبي داود (الصيام/ صوم الدهر كله).

٣ _ حديث أسامة بن زيد ﷺ عند أبي داود (الصيام/ صوم الاثنين و الخميس) والدارمي (الصيام/ صوم الاثنين والخميس).

٤ _ و حديث أبي هريرة ﷺ عند الدارمي (نفس الموضع).
٥ _ و حديث حفصة رضي الله عنها عند أحمد (٢٨٧/٦) نحوه.
فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشر طه فيه موجود.

الحديث الثالث و الثمانون

(الصوم / باب ما جاء في فضل صوم عرفة)

٧٤٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢١١٧).

أخرجه مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، و صوم يوم عرفة)، و أبوداود (الصيام/ صوم الدهر تطوعاً)، وابن ماجه (الصيام/ صيام يوم عرفة) من طريق عبدالله بن معبد الزِّمَّاني. و أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٧) من طريق حرملة بن إياس. و ابن أبي شيبة (رقم ٩٧١٤)، و الحميدي (٤٢٩) من طريق أبي الخليل. ثلاثتهم، عن أبي قتادة ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزل هذا الإسناد عن درجة الصحة هو الانقطاع بين عبدالله بن معبد الزماني، و بين أبي قتادة، قال الحافظ في التهذيب: قال البخاري: لايُعرَف سماعه من أبي قتادة. اهـ. و ذكره ابن عدي من أجل قول البخاري.

و وصفه الترمذي بالحسن لمتابعات سبق ذكرها في التخريج، ولشواهد، منها:
١ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند البزار (كشف الأستار ١/ رقم ١٠٥٣) بلفظ:

«من صام يوم عرفة؛ غفر له سنة أمامه، و سنة خلفه، و من صام عاشوراء غُفر له سنة»، قال الهيثمي (المجمع ١٨٩/٣): فيه عمر بن صهبان، وهو متروك، و رواه الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٨٢/٢) باختصار يوم عاشوراء، و إسناد الطبراني حسن.

٢ _ حديث قتادة بن النعمان عند ابن ماجه (الصيام/ صيام يوم عرفة) نحوه، قال البوصيري (الزوائد ص ٢٥٢) هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، لكن لم ينفرد به إسحاق، عن عياض ... وله شاهد صحيح من حديث أبي قتادة.

٣ _ حديث سهل بن سعد عند ابن أبي شيبة (٩٧١٧) بلفظ: «من صام يوم عرفة غُفر له سنتين متتابعتين»، وأبي يعلى (٥٤٢/١٣)، و الطبراني في الكبير (١٧٩/٦)، و قال الهيثمي في المجمع (١٨٩/٣): رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و الثمانون

(الصوم / باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة)

٧٥١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ، وَلا آمُرُ بِهِ، وَلا أَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٥٧١).

و الحديث انفرد الترمذي بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، و أخرجه النسائي في الكبرى (الصيام/ إفطار يوم عرفة بعرفة)، و الدارمي (الصيام/ صيام يوم عرفة)، و أحمد (٤٧/٢، ٥٠)، و الحميدي (رقم ٦٨١) بأسانيدهم من طريق عبدالله بن أبي نَجيح، عن أبيه به. وفي رواية الحميدي: عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل: أن رجلاً سأل ابن عمر ﷺ الحديث. وفي رواية أحمد (٤٧/٢): قال: و قال سفيان مرةً عمَّن سأل ابنَ عمر.

و أيضاً أخرجه أحمد (٧٢/٢)، و النسائي في الكبرى (الموضع المذكور) من طريق إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبدالله بن أبي نجيح، فقال الحافظ: ثقة، رُمي بالقدر، و التدليس، و عدَّه من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن هنا، و ذكره ابن الجوزي في ضعفائه.

و إضافة إلى ذلك اختلف في إسناد الحديث كما أشار إليه الترمذي نفسه، و مرَّ توضيحه في تخريج الحديث.

فهذا الذي حمل الترمذي على حط إسناد الحديث من درجة الصحة، و حسَّنه لما له من متابع _ كما سبق في التخريج _ و شواهد تدل على كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، منها:

١ _ حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (الصيام/ صيام يوم عرفة)، و أحمد (٣٠٤/٢)، و الحاكم (٤٣٤/١) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. و قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

٢ _ حديث أم الفضل عند البخاري (الحج/ صوم يوم عرفة)، و مسلم (الصيام/ استحباب الفطر للحاج يوم عرفة) بلفظ: أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بقدح لبن؛ وهو واقف بعرفة على بعير، فشرب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الثمانون

(الصوم / باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

٧٦١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَجَرِيرٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٩٨٨).

و الحديث انفرد الترمذي بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، أخرجه النسائي في الكبري (الصيام/ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر)، و البيهقي (٢٩٤/٤) من طريق يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يحيى بن سام، فقال الحافظ فيه: مقبول، وقال الذهبي: وُثق، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الآجُرِّي عن أبي داوو: بلغني أنه لا بأس به، و كأنه لم يرضه.

و تابعه على ذلك بيان بن بِشر، و محمد بن عبد الرحمن، و حَكيم بن جُبير، و الحَكَم عند النسائي في الكبرى، و اختلفوا في إسناده على موسى بن طلحة، فروى يحيى بن سام عنه: عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، و روى بيان بن بِشر، و محمد بن عبد الرحمن، و حكيم بن جبير، و الحَكَم عنه: عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن

أبي ذر، و روى عبد الملك بن عُمير عنه: عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة ﷺ. (قلنا: و يزيد بن الحوتكية قال سبط ابن العجمي في هامش الكاشف: لايعرَف، تفرد عنه موسى).

لذلك حط الإمام إسناد هذا الحديث عن الصحة، و حسنه لشواهد كثيرة في الباب تؤيد معناه، منها:

١ _ حديث أبي قتادة ﷺ عند مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بلفظ: «ثلاث من كل شهر، و رمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله».

٢ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند البخاري (الصيام/ صيام داود ﷺ)، و مسلم (الصيام/ النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به) بلفظ: «ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام».

٣ _ حديث قرة بن إياس المزني عند أحمد (٤٣٦/٣)، و ابن حبان (رقم ٣٦٥٢)، و البزار (كشف رقم ١٠٥٩/١) نحوه. قال الهيثمي (المجمع ١٩٦/٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

٤ _ حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، عند المصنف (الصوم/ صوم يوم الجمعة)، و أبي داود (الصيام/ صوم الثلاث من كل شهر)، والنسائي (الصيام/ صوم النبي ﷺ)، و ابن ماجه (الصيام/ صوم يوم الجمعة) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، و قلما كان يفطر يوم الجمعة).

٥ _ حديث أبي عَقرب عند النسائي (الصيام/ صوم يومين من الشهر)، و أحمد (٣٤٧/٤) نحوه مطولاً بقصة.

٦ _ حديث ابن عباس ﷺ عند البزار (كشف ١٠٥٧/١) بلفظ: «صوم شهر الصبر، و ثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن وَحْرَ الصد»، قال الهيثمي (المجمع١٩٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

٧ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام)، و الترمذي في نفس الباب بلفظ: قالت معاذة لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول

الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، قلت: من أيِّه كان يصوم؟ قالت: كان لايبالي من أيِّه صام.

٨ _ حديث قتادة بن مِلْحان ﷺ عند أبي داود (الصوم/ صوم الثلاث من كل شهر)، و النسائي في الكبرى (الصيام/ ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة)، و أحمد (٢٧/٥) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليالي البِيض: ثلاث عشرة، و أربع عشرة، و خمس عشرة، و قال: «هي كصوم الدهر».

٩ _ حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ عند النسائي (الصيام/ صوم ثلاثة أيام من كل شهر) بلفظ: «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر».

١٠ _ حديث جرير ﷺ عند النسائي (الصيام/ كيف يصوم ثلاثة أيام) بلفظ: «ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر» مطولاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس و الثمانون

(الصوم / باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر)

٧٦٢ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شِمْرٍ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي النسخة الهندية، و التحفة: «حسن» فقط، وكذا فيما نقله المزي في الأطراف (١١٩٦٧) حينما وقع في نسخة فؤاد، والعارضة التصحيح،

و التحسين معاً.

أخرجه النسائي (الصيام/ ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، و ابن ماجه (الصيام/ صيام ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق أبي معاوية، و أحمد (١٤٥/٥) من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن عاصم الأحوَل، عن أبي عثمان، عن أبي ذر ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فهو _ و إن كان من الأئمة الأعلام الثقات _ يقال فيه: هو في الأعمش ثقة، و في غيره فيه اضطراب، قال أحمد: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظاً جيداً. (تهذيب)، و قال الذهبي في الميزان (ترجمة ٧٤٦٦): ما علمت فيه مقالاً يوجب وهنه مطلقاً، و هو ثقة ثبت، وقال (١٠٦١٨) : قال الحاكم: احتج به الشيخان، و لكن قال الحافظ في المقدمة: لم يحتج به البخاري؛ إلا في الأعمش، و أما فيما سواه فمتابعةً. اهـ ملخصاً.

قلنا: ولكن توبع هنا بعبد الرحيم بن سليمان، و إسرائيل كما سبق في التخريج.

و لكن في الإسناد علة أوجبت نقصاً في صحته، و هي الاختلاف على أبي عثمان النهدي، فروى عاصم الأحول هذا الحديث مرة: عن أبي عثمان، عن أبي ذر، ومرة: عن أبي عثمان، عن رجل، عن أبي ذر عند النسائي في نفس الموضع، ورواه ثابت : عن أبي عثمان، عن أبي هريرة عند النسائي، و أحمد (٢٦٣/٢، ٣٨٤)، و أشار الترمذي إلى رواية شعبة، عن أبي شمر، و أبي التياح، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة، و هو حديث: «أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. الحديث، أخرجه الشيخان، و النسائي، انظر: تحفة الأشراف للمزي (رقم ١٣٦١٨).

و حسنه الإمام لشواهد أتت له من طرق مضت في السابق.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها لتحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السابع و الثمانون

(الصوم / باب ما جاء في صوم الدهر)

٧٦٧ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ» .

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَبِي مُوسَى ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢١١٧).

أخرجه مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، و أبوداود (الصيام/ صوم الدهر تطوعاً)، و النسائي (الصيام/ صوم ثلثي الدهر)، و ابن ماجه (الصيام/ صيام داود ﷺ)، و ابن خزيمة (٢٠٨٧، ٢١١١)، وأحمد (٥/٢٩٧) بأسانيدهم من طريق عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة ﷺ.

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزل إسناده عن درجة الصحة هو الانقطاع بين عبدالله بن معبد الزماني، و أبي قتادة، قال البخاري: لا يُعرَف له سماع منه، و ذكره ابن عدي في كتابه (٤/٢٢٤) من أجل قول البخاري، و ذكر هذا الحديث، و قال: هذا هو الحديث الذي أراده البخاري أن عبدالله بن معبد لا يُعرَف له سماع من أبي قتادة.

فتحسين الإمام إسناد هذا الحديث لشواهد كثيرة أتت في الباب، منها:

١ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند البخاري (أحاديث الأنبياء/ باب قوله تعالى: و آتينا داؤد زبورا)، و مسلم (الصيام/ النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به) نحوه مطولاً.

٢ _ حديث عبدالله بن الشِّخِّير ﷺ عند النسائي (الصيام/ النهي عن صيام الدهر)، وابن ماجه (الصيام/ صيام الدهر)، و أحمد (٤/٢٥، ٢٦) مثله.

٣ _ حديث عِمران بن حُصين ﷺ عند النسائي (في الموضع المذكور)، و أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣١، ٤٣٣)، و ابن خزيمة (٢١٥١) مثله.

٤ _ حديث أبي موسى ﷺ عند ابن حبان (٣٥٧٦)، و ابن خزيمة (٢١٥٤، ٢١٥٥)، و أحمد (٤١٤/٤) بلفظ: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا»،و قبض كفه. قال الهيثمي (المجمع ١٩٣/٣) بعد ما عزاه إليه، و إلى الطبراني في الكبير، و البزار: رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثامن والثمانون

(الصوم / باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة)

٧٨٧ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٩٧٤).

أخرجه ابن ماجه (الصيام/ قضاء رمضان)، و الدارمي (الطهارة/ الحائض تقضي الصوم، و لا تقضي الصلاة)، و البغوي في شرح السنة (الحيض/ الحائض إذا طهرت؛ تقضي الصوم و لاتقضي الصلاة) بأسانيدهم من طريق عبيدة بن مُعَتِّب الضبي به.

و البخاري (الحيض/ لا تقضي الحائض الصلاة)، و مسلم (الحيض/ وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة)، و أبو داود (الطهارة/ الحائض لا تقضي الصلاة)، و ابن ماجه (الطهارة/ الحائض لا تقضي الصلاة)، و النسائي (الحيض/ سقوط الصلاة عن الحائض) بأسانيدهم من طريق معاذة العدوية، عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

و الحديث رجاله ثقات، ما عدا عبيدة بن معتب الضبي، الكوفي؛ فإنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم، والنسائي، و ابن معين، و قال أحمد: تركوا حديثه، وقال ابن عدي: و هو مع ضعفه يكتب حديثه.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و وصفه الترمذي بالحسن لمجيئه من طريق آخر صحيح عن عائشة من طريق معاذة العدوية.

فتحسينه واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و الثمانون

(الصوم / باب من أكل، ثم خرج يريد سفراً)

٧٩٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ؛ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ.

٨٠٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وَهُوَ أَخُو إِسْمَعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ، وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٧٣).

و الحديث انفرد أبو عيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة.

و رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الله بن جعفر الراوي عن زيد بن أسلم في الرواية

الأولى؛ فهو ضعيف، يقال: تغير حفظه بأخَرَة، قال ابن معين: ليس بشيء، و قال أبوحاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتَب حديثه، و لا يُحتج به، و قال النسائي: متروك الحديث، وقال الذهبي في الميزان: متفق على ضعفه.

فكان إسناد الحديث ضعيفاً، و لكن تابع عبدَالله بن جعفر على ذلك محمدُ بن جَعفر في الرواية الثانية عند المصنف، و هو ثقة، فروايته تقوي تلك الرواية، على أنه قد رُوِي غير هذا الحديث عن أنس ﷺ يقوي معنى حديث الباب، فأخرج أحمد (١٢٦/٣، ٢٣٢، ٢٥٠) بإسانيد من طريق حميد الطويل، عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان في سفر في رمضان، فأُتِيَ بإناء، فوضعه على يده، فلما رآه الناس أفطروا. و أخرج ابن خزيمة (٢٠٣٩) من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن أنس ﷺ نحوه، و فيه: فشَرب؛ و هو على راحلته، و الناس ينظرون إليه.

لذلك حسنه الإمام؛ و له شاهد صحيح أيضاً عند أبي داود (الصيام/ متى يفطر المسافر إذا خرج) من حديث أبي بصرة الغفاري، قال جعفر بن جرير: كنت معه في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرُفع، ثم قُرِّب غداؤه، فلم يُجاوز البيوت؛ حتى دعا بالسُّفرة، قال: اقترب، قلت: ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر: فأكل.

قال الشوكاني في النيل (٢٤٤/٤): رجال إسناده ثقات.

فتحسينه واقع موقعه، و شرط الترمذي موجود فيه.

الحديث التسعون

(الحج / باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد، و الراحلة)

٨١٣ _ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ، وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٤٤٠).

أخرجه ابن ماجه (المناسك/ ما يوجب الحج)، والدارقطني (٢/٢١٦) من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن محمد بن عبَّاد بن جَعفَر به.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا إبراهيم بن يزيد الخوزي، فقال أحمد، و النسائي: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وليس بشيء، و قال أبو زرعة، و أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، و قال ابن عدي: هو في عِداد من يكتب حديثه؛ وإن كان قد نُسب إلى الضعف، و قال الحافظ: متروك الحديث.

فإسناد الحديث كان ضعيفاً صالحاً لأن يرتقي إلى درجة الحسن لعاضد، فحسنه الإمام لشواهد أتت له في الباب من طرق أخرى، منها:

١ ـ حديث أنس ﷺ عند الدارقطني (٢/٢١٥)، و الحاكم (١/٤٤٢)، و البيهقي (٤/٣٣١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه ﷺ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاعَ إليه سبيلاً﴾ قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد، والراحلة». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و قال البيهقي: الصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، و لا أرى الموصول إلا وهماً، قال ابن التركماني: قول البيهقي: «و لا أراه إلا وهما» تضعيف للحديث بلا دليل، فيحمَل على أن لقتادة فيه إسنادين .

٢ ـ حديث ابن عباس ﷺ عند ابن ماجه (المناسك/ ما يوجب الحج) نحوه، قال البوصيري في زوائده (ص ٣٨٩): هذا إسناد ضعيف، فيه عمر بن عطاء بن وَرَاز، ضعيف.

٣ ـ حديث جابر، و علي بن أبي طالب، و ابن مسعود، و عبدالله بن عمرو ﷺ

عند الدارقطني بأسانيد مختلفة، أخرجها الدارقطني في السنن (٢/٢١٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٢١): قال عبد الحق: طرقها كلها ضعيفة، و قال أبو بكر المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ.

فالحاصل أن طرقها _ وإن كانت لا تخلو من الضعف _ فأبو عيسى يرى أن مجموع الروايات يشد بعضها بعضاً مما يكفي لتحسين الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و التسعون

(الحج / باب ما جاء في التمتع)

٨٢٢ _ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٧٤٥).

أخرجه أحمد (١/٣١٣)، و ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠ رقم ١٣٦٩٧) من طريق ليث. والنسائي (المناسك/ التمتع) من طريق هشام بن حُجَير. كلاهما عن طاوس به. و ليس في رواية هشام بن حُجير ذكر أبي بكر، و عمر، و عثمان ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ليث بن أبي سُليم، فهو صدوق، اختلط جداً، و لم يتميز حديثه، فتُرِك. (تقريب)، قال أحمد، و أبو حاتم، و أبو زرعة: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف؛ إلا أنه يُكتَب حديثه، و قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، و

قد روى عنه شعبة، والثوري، و مع الضعف الذي فيه يُكتَب حديثه.

قلت: تبين من ذلك أن حديثه ليس بحجة، و إنما يُحسَّن لغيره، و لذا روى له مسلم مقروناً، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٥٧٥) بعد ما نقل عن القاضي عياض تقسيمه رجال صحيح مسلم إلى ثلاث طبقات: خرج حديث الطبقة الأولى، وحديث الثانية؛ إلا النَّزْرَ القليل مما يستنكره لأهل الطبقة الثانية، ثم خرج لأهل الطبقة الثالثة أحاديث ليست بالكثيرة في الشواهد، والاعتبارات، والمتابعات، وقَلَّ أن خرج لهم في الأصول شيئاً، ... و هُم كعطاء بن السائب، وليث، ويزيد ابن أبي زياد، و أمثالهم، فلم يخرج لهم إلا الحديث بعد الحديث إذا كان له أصل. اهـ.

فلذلك نزل الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابع له _ كما مر في التخريج _ و شواهد، منها:

١ _ حديث علي، و عثمان ﵄ عند مسلم (الحج/ جواز التمتع) بلفظ: كان عثمان ﵁ ينهى عن المتعة، و علي ﵁ يفتي بها، فقال له عثمان قولاً، فقال له علي: لقد علمتَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، قال عثمان: أجل، و لكنا كنا خائفين.

٢ _ حديث جابر ﵁ عند مسلم (الحج/ وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج و التمتع) مطولاً بقصة.

٣ _ حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ عند المصنف في الباب، و النسائي (المناسك/ التمتع)، و مالك في الموطاء (الحج/ التمتع). مطولاً، وفيه: قد صنعها رسول الله ﷺ، و صنعناها معه.

٤ _ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند البخاري (الحج/ من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته) و مسلم (الحج/ المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعي) نحوه مطولاً.

٥ _ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند المصنف في الباب مطولاً، وفيه: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و التسعون

(الحج / باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)

٨٣٢ _ حَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٤٤٣).

أخرجه أبو داود (المناسك/ المواقيت)، و أحمد (٣٤٤/١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي به. و وقع في بعض نسط الترمذي: هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، و هو خطأ؛ لأن المزي لم يعده من شيوخ يزيد بن أبي زياد، بل؛ و ترجم في الأطراف بـ : محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، و عده من شيوخ يزيد في التهذيب، فالله أعلم بمأتى ذلك في بعض النسط.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يزيد بن أبي زياد، فهو ضعيف، وقد تكلم أهل العلم فيه، و كلامهم ينحصر في سببين: الأول أنه اختلط في آخر عمره، و الثاني: أنه شيعي، و معلوم أن من رُمي ببدعة لا يُقبَل ما رواه مؤيداً بدعته. أما اختلاطه؛ فقال ابن حبان: كان صدوقاً؛ إلا أنه لما كبِر؛ ساء حفظه، و تغير، فكان يتلقن ما لُقِّن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، و سماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه، و تلقُنه ما يُلقَّن ليس بشيء، و وثقه غير واحد من أهل العلم. اهـ.

فعُلم من ذلك أن مرتبته لا تقل عن مرتبة الصدوق السيئ الحفظ، و أنه لا يُحتَج

به، و إنما يتقوى بغيره، قال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، و غيره أحب إلي منه، و قال ابن عدي: هو من شيعة الكوفة، و مع ضعفه يكتب حديثه، و أخرج له مسلم مقروناً _ كما سبق ذكره في الحديث (٩١) ضمن كلام الذهبي _ والبخاري تعليقاً.

و إضافة إلى ذلك للحديث علة أخرى، قال الزيلعي (نصب الراية ١٤/٣): قال ابن القطان: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعا؛ فان محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عُهِد يروي عن أبيه، عن جده ابن عباس؛ كما جاء ذلك في صحيح مسلم في صلاته ﷺ من الليل، وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعا من جده، ولا انه لقيه، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه. انتهى.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما وردت هناك أحاديث متعددة في توقيت الميقات لأهل العراق، منها:

١ _حديث جابر ﷺ عند مسلم (الحج/ مواقيت الحج)، و ابن خزيمة (١٦٠/٤، رقم ٢٥٩٢) من طريق ابن جريج؛ إلا أنه مشكوك في رفعه، وقد أخرجه أحمد (٣٣٦/٣) من رواية ابن لهيعة، و ابن ماجه (المناسك/ مواقيت أهل الآفاق) من رواية إبراهيم بن يزيد، كلاهما، عن أبي الزبير، فلم يشكا في رفعه، و لفظه: و مُهَلُّ أهل العراق ذات عرق.

٢ _ و حديث عائشة عند أبي داود (المناسك/ المواقيت)، و النسائي (المناسك/ ميقات أهل العراق) مثل حديث جابر.

٣ _ حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود (نفس الموضع)، والدارقطني (٢٣٦/٢) مثله.

٤ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند الدارقطني (٢٣٥/٢) مثله.

و قال ابن خزيمة بعد إخراجه حديث جابر من طريق ابن جريج: قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جُريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها. اهـ. وقال الحافظ (الفتح ٤٩٧/٤، رقم ١٥٣١): قال ابن المنذر: لم نجد في ذات

العرق حديثاً ثابتاً. قلت (الحافظ): و وقع (كون ذات عرق ميقاتاً) في حديث عائشة، وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي، و هذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غيرمنصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال؛ لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. اهـ.

فإن قيل: إن هذه الأحاديث تصرح بأن ميقات أهل العراق «ذات عِرق»، ويثبت من حديث الترمذي أنه «العقيق»، فكيف يكون التوفيق بينهما؟.

قلت: قال الحافظ في الفتح(٤/ ٤٩٨): حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد، و هو ضعيف، و إن كان حفظه؛ فقد جمع بينه، و بين حديث جابر، و غيره بأجوبة:

١ _ أن ذات عرق ميقات الوجوب،و العقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه من ذات عرق.

٢ _ أن العقيق ميقات بعض العراقيين، و هم أهل المدائن، و الآخر ميقات لأهل البصرة.

٣ _ أن ذات عرق كانت أولا في موضع العقيق الآن، ثم حولت، فقربت إلى مكة، فذات عرق، و العقيق شيء واحد، و يتعين الإحرام من العقيق، و لم يقل به أحد، و إنما قالوا: يستحب احتياطاً. اهـ.

فتحسين الترمذي لهذا الحديث واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و التسعون

(الحج / باب ما يقتُل المُحرِم من الدواب)

٨٣٨ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْحِدَأَةَ، وَالْغُرَابَ».

٢٤١

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤١٣٣).

أخرجه أبو داود (المناسك/ ما يقتل المحرم من الدواب)، و إحمد (٣/٣)، من طريق هُشيم، و ابن ماجه (المناسك/ ما يقتل المحرم) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن زياد به.

والحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

الأول: هشيم، فهو و إن كان ثقة؛ لكنه كثير التدليس، و الإرسال الخفي، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع. قلت: زال هنا شبهة تدليسه لأنه صرح بالسماع عن يزيد بن أبي زياد؛ و لأنه لم ينفرد به، بل توبع على ذلك كما سبق في التخريج.

و الثاني: عبد الرحمن بن أبي نُعْم، فقال الحافظ فيه : صدوق عابد، ضعفه ابن معين، و وثقه آخرون، وقال الذهبي في الميزان: كان من الأولياء الثقات.

و الثالث: يزيد بن أبي زياد، و قد مرَّ الكلام عليه مفصلاً في الحديث السابق، حاصله أنه ليس بثقة بالإطلاق، رمي بالتشيع، و اختلط في آخر عمره، فيكتب حديثه، ولايحتج به.

فنظراً إلى هذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و وصفه الترمذي بالحسن لما تشهد له أحاديث أخرى، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (جزاء الصيد/ ما يقتل المحرم من الدواب)، و مسلم (الحج/ ما يندب للمحرم و غيره قتله من الدواب إلخ)، و النسائي (المناسك/ ما يُقتَل في الحرم من الدواب) بلفظ: «خمس فواسق يقتَلن في الحرم: الفارة، و العقرب، و الغراب، والحُدَيَّا، و الكلب العَقور».

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند مالك في الموطأ (الحج/ ما يقتل المحرم من الدواب)، و البخاري (بدء الخلق/ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم)، و مسلم (في الموضع

المذكور)، والنسائي (المناسك/ قتل الغراب)، و ابن ماجه (المناسك/ ما يقتل المحرم)، و أحمد (٣٢/٢) بلفظ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جُناح، العقرب، و ...» الحديث.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (المناسك/ ما يقتل المحرم من الدواب)، و ابن خزيمة (١٩٠/٤، رقم ٢٦٦٦) بلفظ: «خمس قتلهن حلال في الحرَم...» الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و التسعون

(الحج / باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم)

٨٤١ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاق، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ؛ وَهُوَ حَلالٌ، وَبَنَى بِهَا؛ وَهُوَ حَلالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاق، عَنْ رَبِيعَةَ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ؛ وَهُوَ حَلالٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً، قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَرُوِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَهُوَ حَلالٌ، وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٠١٧).

و الحديث انفرد أبوعيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، و أخرجه الدارمي (المناسك/ تزويج المحرم)، و أحمد (٣٩٢/٦)، و البغوي في شرح السنة (الحج/ نكاح المحرم)، و البيهقي (٦٦/٥) بأسانيدهم من طريق حماد بن زيد، عن مطر الورّاق

به مسنداً. و مالك (الحج/ نكاح المحرم). و النسائي في الكبرى (كما في الأطراف للمزي) بإسناده عن سليمان بن بلال، كلاهما _مالك، و ابن بلال _ عن ربيعة، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

و الحديث رجاله ثقات، ما عدا مطر بن طهمان الوراق؛ فإنه صدوق كثير الخطأ، و حديثه عن عطاء ضعيف (تقريب) . قال ابن معين: صالح ، و قال النسائي: ليس بالقوي، و قال العجلي: بصري، صدوق، و قال أبوداود: هو عندي ليس بحجة، و لا يُقطَع في حديث إذا اختلف، قال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه، و ذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات، دون الأصول.

هذا، و للحديث علة أخرى، و هي اختلاف الرواة في إسناده وصلاً، و إرسالاً، كما أشار إليه الترمذي، و سبق عندنا آنفاً في التخريج، وقد صحح الإرسال على وصله غير واحد من العلماء، مثل ابن عبدالبر في التمهيد (٩٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (الحج/ نكاح المحرم)، و الدارقطني في العلل (١٨٢/٥) و غيرهم، قال الطحاوي: إن كان يؤخذ هذا الأمر من طريق الإسناد، و استقامته _ وهكذا مذهبهم _ فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك؛ وهو أضبط منه، وأحفظ، فأرسله. انتهى ملخصاً.

لذلك نزل إسناد الحديث عن الصحة، و حسنه الترمذي لشواهد، منها:

١_ حديث ميمونة رضي الله عنها المشار إليه عند الترمذي، أخرجه مسلم (النكاح/ تحريم نكاح المحرم)، و أبو دواد (المناسك/ المحرم يتزوج)، و ابن ماجه (النكاح/ المحرم يتزوج).

٢ _ حديث ميمون بن مهران ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨١٤/٢٤)، والأوسط (البحرين ٣٤٩/٢): أتيت صفية بنت شيبة _ امرأة كبيرة _ فقلت لها: أ تَزوج رسول الله ﷺ ميمونة؛ وهو محرم؟ قالت: لا، و لقد تزوجها؛ و هما حلالان. و قال الهيثمي في المجمع (٢٦٨/٤): رجال الكبير رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و التسعون

(الحج / باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً)

٨٥٤ _ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٧٢٣)؛ إلا ما نقل صاحب التحفة عن بعض النسط «حسن صحيح».

و الحديث أخرجه ابن ماجه (المناسك/ دخول مكة)، و أحمد (٥٩/٢) من طريق عبدالله بن عمر العمري، به.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبدالله بن عمر بن حفص العمري؛ فإنه ضعيف، ضعفه ابن المديني، و النسائي، و قال أحمد: صالح، لا بأس به، و قال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق، وفي حديثه اضطراب.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لثبوت معناه من طريق صحيح عند البخاري (الحج/ دخول مكة ليلاً أو نهاراً)، و مسلم (الحج/ استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: بات النبي ﷺ بذي طُوىً؛ حتى أصبح، ثم دخل مكة، و كان ابن عمر ﷺ يفعله. قال الحافظ في الفتح: و هو ظاهر في الدخول نهاراً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

هذا؛ و قد وَهِم صاحب التحفة في الشرح فجعل العُمَري في إسناد الترمذي عبيدالله بن عمر العمري بناءً على رواية الشيخين، فرجح التصحيح و التحسين معاً على التحسين فقط؛ بينما ذكر المزي حديث الترمذي هذا في ترجمة عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، ويؤيد ذلك _ يعني كونه العمري الصغير في هذا الإسناد _ أن لفظ الحديث

مختلف عن لفظ العمري الكبير عند الشيخين، وعلى هذا يسلم حكم الترمذي بالتحسين فقط كما هو في سائر النسط، و يكون حديث العمري الكبير متابعاً له. والله أعلم.

الحديث السادس والستون

(الحج / باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً)

٨٧١ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَلا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ؛ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لا مُدَّةَ لَهُ؛ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه؛ سوى ما نقله المزي في الأطراف (١٠١٠١)؛ ففيه: «حسن صحيح».

و الحديث انفرد أبو عيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، أخرجه الدارمي (المناسك/ لا يطوف بالبيت عريان)، و أحمد (٧٩/١)، و الحميدي (رقم ٤٨) من طريق أبي إسحاق، عن زيد أُثيع به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو اختلاط أبي إسحاق السبيعي، و قدروى عنه هنا سفيان بن عيينة، قال الذهبي في الميزان: وقد سمع منه سفيان بن عيينة؛ وقد تغير قليلاً، و قال الفسوي: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، و إنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه، و إضافة إلى ذلك رُمي بالتدليس أيضاً، كما قال ابن حبان، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا تقبل عنعنتهم ما لم يصرحوا بالسماع.

و حسنه لما تشهد له من أحاديث أخرى، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (المناسك/ لا يطوف بالبيت عريان)، و مسلم (المناسك/ لا يحج بالبيت مشرك): أن أبا بكر ﷺ بعثه في الحجة التي أمَّره رسول الله ﷺ فيها قبل حجة يوم النحر في رهط يؤذنون: «أن لا يحُج بعد العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان» الحديث. و أخرجه أحمد (٢/٢٩٩)، و لفظه متقارب للفظ حديث علي في المتن.

٢ _ حديث أبي بكر الصديق ﷺ عند أحمد (١/٣) من طريق زيد بن يُثيع، عنه نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه موجود.

الحديث السابع و التسعون

(الحج / باب ما جاء أن منى مناخ من سبَق)

٨٨١ _ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: «لا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

قَالَ أَبوعِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي النسخة الهندية، وفيما نقله المزي في الأطراف (١٧٩٦٣) «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، و التحسين معاً.

أخرجه أبوداود (المناسك/ تحريم حرَم مكة)، و ابن ماجه (المناسك/ النزول بمنى)، والدارمي (المناسك/ كراهية البنيان بمنى)، و أحمد (٦/١٨٧، ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٨) بأسانيدهم من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف ين ماهَك، عن أمه مُسَيكة به . و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا إبراهيم بن مهاجر بن جابر، و مسيكة.

أما إبراهيم بن مهاجر؛ فقال الحافظ فيه: صدوق، لين الحفظ، و قال القطان، و النسائي: ليس بقوي، و قال أحمد: لا بأس به، وضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة يحمل بعضها بعضاً، و يشبه بعضها بعضاً، و حديثه يكتَب في الضعفاء.

و أما مُسيكة؛ فجهَّلها الحافظ، و الذهبي، وقال ابن خزيمة في الصحيح (٢٨٩١): لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، و لا أعرفها بعدالة، و لا جرح. و قال ابن القطان: هي مجهولة، لا نعرف روى عنها غير ابنها، و عندي أن الحديث ضعيف.

وقال ابن القيم رداً على ابن القطان في تهذيب سنن أبي داود (١٢٢/٢): و الصواب تحسين الحديث؛ فإن يوسف بن ماهَك من التابعين، و قد سمع أم هانئ، و ابن عمر، و ابن عباس، و عبدالله بن عمرو، وقدروى عنه، عن أمه، ولم يُعلَم فيها جَرح، و مثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث، و أمه تابعية، قد سمعت عائشة رضي الله عنها. اهـ. فكلام ابن القيم ينطق بأن من روى عنه راوٍ ثقة، و كان من التابعين كان مستوراً، يكون حديثه حسنا.

قلنا: فقد حسنه ابن القيم لذاته، و قد وجِد هنا شاهد يقوي حديث مسيكة هذا، فقال العجلوني في (كشف الخفاء ٣٣٠/٢) حديث: «من سبق إلى مباح؛ فهو له» رواه أبو داود، عن أسمر بن مضرس رفعه بلفظ: «من سبق إلى مالم يسبق إليه؛ فهو له» وصححه الضياء، قال: ويؤيده حديث «منى مناخ من سبق».

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٢/٤) هذا الحديث، ثم أخرج بسنده عن يوسف بن ماهَك: قال: وسألتْ أمي عائشة رضي الله عنها: يُبنى منزلها بمنى؟ فقالت: إني لا أحل لكِ، ولا لأحد أن يستحل منى لشأني.

و أخرج بسنده عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: إن عائشة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ في بناء كنيف لها بمنى، فلم يأذن لها.

فعلى هذا تحسين الترمذي واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن و التسعون

(الحج/ باب ما جاء في الوقوف بعرفات، و الدعاء بها)

٨٨٣ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ ﷺ؛ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ (مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو)، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي النسخة الهندية، و فيما نقله المزي في الأطراف (١٥٥٢٦) «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً.

أخرجه أبو داود (المناسك/ موضع الوقوف بعرفة)، و النسائي (المناسك/ رفع اليدين في الدعاء بعرفة)، و ابن ماجه (المناسك/ الموقف بعرفات)، و أحمد (٤/١٣٧)، و ابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، و الحميدي (٥٧٧) بأسانيدهم من طريق عمرو بن عبد الله، عن يزيد بن شيبان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عمرو بن عبدالله بن صفوان، فقال الحافظ فيه: صدوق، شريف، و قال الذهبي: وُثق، و قال ابن سعد: كان قليل الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يعضده من شواهد، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند المصنف (الحج/ عرفة كلها موقف)، و أبي داود

(المناسك/ الدفعة من عرفة)، و ابن ماجه (المناسك/ الموقف بعرفات)، و أحمد (١/٧٥، ٩٨) مطولاً، و فيه: «هذه عرفة، و هذا هو الموقف، و عرفة كلها موقف».

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف (الحج/ الوقوف بعرفات)، و البخاري (الحج/ الوقوف بعرفة)، و مسلم (المناسك/ الوقوف): أن قريشاً و من كان على دينهم يقفون بالمزدلفة، يقولون: نحن قَطين الله، و كان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

٣ _ حديث جُبير بن مُطعِم ﷺ عند البخاري، و مسلم في الموضع المذكور بلفظ: أضللتُ بعيراً، فذهبت أطلُبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة. الحديث.

٤ _ حديث الشَّريد بن سُويد الثقفي عند أحمد (٤/ ٣٨٩) بلفظ: أشهد؛ لأَفَضْتُ مع رسول الله ﷺ، فما مست قدماه الأرض؛ حتى أتى جمعاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث التاسع و التسعون

(الحج / باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس)

٨٩٨ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٤٦٦).

أخرجه ابن ماجه (المناسك/ رمي الجمار أيام التشريق) من طريق إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، و أحمد (١/٢٩٠، ٣٢٨) من طريق نصر بن باب، و عبد الواحد، عن حجاج، كلاهما عن الحكَم، عن مِقسم به.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا حجاج بن أرطاة، و الراوي عنه زياد بن عبدالله البكائي، فقد تكلم العلماء فيهما.

أما زياد بن عبدالله؛ فضعفه علي بن المديني، والنسائي، و ابن سعد، و أفرط ابن حبان، فقال: لايجوز احتجاجه بخبره إذا انفرد، و قال أحمد بن حنبل، و أبو داود: حديثه حديث أهل الصدق. (هدي الساري). و ذكر البخاري في التأريط عن و كيع قال: زياد أشرَف من أن يكذب في الحديث، و وهِم الترمذي، فقال في كتابه (النكاح/ ما جاء في الوليمة ١٠٩٧) عن البخاري، قال قال وكيع: زياد بن عبدالله على شرفه يكذب في الحديث، و هذا وهَم، ولم يقل وكيع إلا ما ذكره البخاري في التأريط، و لو رماه وكيع بالكذب؛ لم يخرج عنه البخاري حديثاً، و لا مسلم، مع أن البخاري أخرج عنه في صحيحه (الجهاد/ باب قول الله: من المؤمنين رجال صدقوا) متابعةً لعبد الأعلى، و خرج عنه مسلم في مواضع من كتابه، و قال الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت في المغازي، و في حديثه عن غير ابن إسحاق لِين.

و أما حجاج بن أرطاة؛ فهو صدوق، كثير الخطأ، و التدليس (تقريب)، وقال أبو زرعة: صدوق، مدلس، و قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا؛ فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه، و حفظه إذا بين السماع، لا يُحتج بحديثه، و قال ابن خِراش: كان حافظاً للحديث، و قال الخليلي: عالم، ثقة، كبير، ضعفوه لتدليسه، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعات له و شواهد، فتابع زياد بن عبدالله نصر بن باب، و عبد الواحد عند أحمد، و تابع حجاج بن أرطاة إبراهيم بن عثمان عند ابن ماجه، وقد صرح بالسماع عن الحكم في رواية المسند (١/٢٩٠). و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (الحج/ رمي الجمار)، و أبي داود (المناسك/ رمي الجمار) بلفظ: كنا نتحيّن، فإذا زالت الشمس رمينا.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في الموضع المذكور، و أحمد (٩٠/٦) بلفظ: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث المائة

(الحج / باب ما جاء في رمي الجمار راكباً و ماشياً)

٨٩٩ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الأَحْوَصِ. قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٤٦٧).

أخرجه ابن ماجه (المناسك/ رمي الجمار راكباً)، و أحمد (٢٣٢/١) من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسَم به.

و الحديث رجاله ثقات، ما عدا الحجاج بن أرطاة النخعي؛ فهو صدوق، كثير الخطأ، و التدليس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين اتفق الأئمة على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، و المجاهيل، وقد عنعن هنا، و باقي الكلام قد تقدم في الحديث السابق.

فالحديث نزل إسناده عن درجة الصحة لمكان الحجاج، و حسنه الإمام لما ورد معناه عن ابن عباس ﵄ من غير طريق الحجاج مما يدل على أن النبي ﷺ رمى راكباً، كحديث إفاضته ﷺ من جَمْع على ناقته _ ورِدفُه الفضل بن عباس _ و تلبيته حتى رمى جمرة العقبة. و للحديث شواهد، منها:

١ _ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (الحج/ استحباب رمي الجمار)، والنسائي (المناسك/ المكان الذي تُرى منه جمرة العقبة) بلفظ: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر. الحديث.

٢ _ حديث قدامة بن عبدالله عند المصنف (الحج/ كراهية طرد الناس عند رمي الجمار)، والنسائي (المناسك/ الركوب إلى الجمار)، و ابن ماجه (المناسك/ رمي الجمار راكباً)، و أحمد (٣/٤١٢، ٤١٣)، والدارمي (المناسك/ رمي الجمار يرميها راكباً) بلفظ: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة، ليس ضرب، و لا طرد، و لا إليك، إليك.

٣ _ حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص عند أبي داود (المناسك/ رمي الجمار)، و ابن ماجه (المناسك/ من أين تُرمى جمرة العقبة)، والحاكم (١/٤٦٦)، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي؛ و هو راكب، يكبر مع كل حصاة. الحديث. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و المائة

(الحج / باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق)

٩١٢ _ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ؛ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي النسخة الهندية، و التحفة «حسن»، وفي نسخة فؤاد، و العارضة: «حسن صحيح»، بينما سكت المزي في الأطراف (١٤٥٦) و المنذري في المختصر عن نقل أي حكم عليه.

أخرجه البخاري (الوضوء/ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، و مسلم (الحج/ السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلِق)، و أبو داود (المناسك/ الحلق، والتقصير)، و أحمد (٣/١١١، ٢٠٨، ٢١٤)، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، و الحميدي (١٢٢٠) بأسانيدهم عن ابن سيرين به.

و الحديث رجاله ثقات، و لم يظهر لي فيه علة، فالحديث صحيح بلا ريب، و النسط التي جاء فيها التصحيح مع التحسين أولى بالصواب، والله أعلم.

الحديث الثاني و المائة

(الحج/ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل)

٩٢٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، والتي من تحقيق فؤاد «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٤٥٢).

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، (الحج/ الزيارة يوم النحر)، و أبوداود (المناسك/ الإفاضة في الحج)، و ابن ماجه (المناسك/ باب زيارة البيت)، و أحمد (١/٢٨٨، ٣٠٩) بأسانيدهم من طريق أبي الزبير به. و أخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق محمد بن طارق، عن طاؤس مرسلاً، و راجع الأطراف للمزي (١٨٨٤٥).

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي الزبير محمد بن مسلم ين تَدرُس، و بين ابن عباس، و عائشة ﵄، حيث يروي عنهما؛ وهو لم يسمع منهما، قال أبو حاتم (المراسيل ص ١٥٤): أبو الزبير رأى ابن عباس رؤيةً،

ولم يسمع من عائشة، و قال ابن عيينة: أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس (جامع التحصيل للعلائي ص ٢٦٩)، و قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، و عده من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع، منهم من رُد حديثهم مطلقاً، و منهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي، و قد عنعن هنا.

و حسن الإمام إسناد الحديث لوروده من طريق طاؤس بن كيسان مرسلاً عند ابن ماجه، فالطريقان يعضد أحدهما الآخر.

فتحسين أبو عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و المائة

(الحج / باب منه: أي: العمرة أواجبة هي أم لا؟)

٩٣٢ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٤٣٠)

أخرجه مسلم (الحج/ جواز العمرة في أشهر الحج)، و أبوداود (الحج/ إفراد الحج) بإسنادهما من طريق شعبة، عن الحكَم، عن مجاهد به، و أحمد (١/٢٥٣) من طريق خالد، و (١/٢٥٩) من طريق عبيدة، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد به.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا زياد بن عبدالله البكائي، و يزيد بن أبي زياد، فقد تكلم العلماء فيهما.

أما زياد بن عبدالله؛ فهو صدوق، ثبت في المغازي، و في حديثه عن غير أبي إسحاق لين، (تقريب)، و قد مر الكلام عليه في الحديث التاسع و التسعين.

و أما يزيد بن أبي زياد؛ فقال الحافظ: ضعيف، كبِر، فتغير، صار يتلقن، و كان شيعياً، وقد مر الكلام عليه في الحديث الثاني و التسعين.

قال أبو داود بعد إخراجه هذا الحديث: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعات له و شواهد، فتابع زيادَ بن عبدالله خالدٌ، و عبيدةُ عند أحمد، و تابع يزيدَ بن أبي زياد الحكمُ عند مسلم و أبي داود كما مر في التخريج.

وللحديث شواهد، منها:

١ _ حديث سراقة بن مالك ﷺ عند ابن ماجه (المناسك/التمتع بالعمرة إلى الحج)، و الدارقطني (الحج/ المواقيت)، و أحمد (١٧٥/٤) بلفظ: «ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة». قال الهيثمي في المجمع (٢٣٥/٣) بعد ما عزاه إلى أحمد: فيه داود بن يزيد الأودي، و هو ضعيف.

٢ _ حديث جابر بن عبدالله ﷺ عند مسلم (الحج/ وجوه الإحرام)، و أبو داود (المناسك/ إفراد الحج)، و النسائي (المناسك/ ركوب البدنة بالمعروف)، و ابن ماجه (المناسك/ حجة رسول الله ﷺ)، و أحمد (٣٢٠/٣) مطولاً في قصة حج النبي ﷺ، وفيه: «فمن كان منكم ليس معه هدي؛ فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم ﷺ، فقال: يا رسول الله! أ لعامنا هذا، أم لأبد، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، و قال: «دخلت العمرة في الحج مرتين، لا، بل لأبد، أبد».

و أما ما قال أبو داود بنكارة الحديث ؛ فرد عليه المنذري قائلاً: و فيما قاله أبوداود نظر، و ذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل، و ابن المثنى، و ابن بشار، و عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر، عن شعبة مرفوعاً، و رواه أيضاً يزيد بن هارون، و معاذ بن معاذ العنبري، و أبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، و تقصير من يقصر به من الرواة لايؤثر فيما أثبته الحفاظ. اهـ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و المائة

(الحج / باب ما جاء في الذي يهل بالحج، فيُكسَر، أو يَعْرَج)

٩٤٠ _ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ، فَقَالا: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ، قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ﭬ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، والتي من تحقيق فؤاد «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على تحسينه فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٢٩٤)، والمنذري في مختصره.

أخرجه أبو داود (المناسك/ الإحصار)، والنسائي (المناسك/ في من أُحْصِر بعدو)،

و ابن ماجه (المناسك/ المحصَر)، والدارمي (المناسك/ المحصر بعدو)، و أحمد (٣/ ٤٥٠)، و الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٠) بأسانيدهم من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير به، و قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، و وافقه الذهبي.

والحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة هو شبهة الانقطاع بين عكرمة، و الحجاج بن عمرو؛ لأن حجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع بين عكرمة، والحجاج بن عمرو ﷺ؛ بينما روى معمر، و معاوية بن سلاّم هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو به.

ولما كان الأصح عند الترمذي رواية معمر، و معاوية بن سلام من زيادة عبدالله بن رافع _ كما نقل ذلك عن البخاري _ ثبت أن إسناد حديث الحجاج الصواف نزل عن الصحة لانقطاع فيه، فحسنه لمجيئه مسنداً موصولاً من غير طريق الحجاج الصواف.

و لكن يحيك في الصدر أن في حديث الصواف تصريحاً بسماع عكرمة من الحجاج بن عمرو ﷺ، فكيف يحكم عليه بالانقطاع؟

فيجيبنا عن ذلك العلائي في جامع التحصيل (١/ ١٣٤) بقوله: وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة مع التصريح بحدثنا عند إسقاطه كما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: حدثني الحجاج بن عمرو فذكر حديث «من كسر، أو عرج» وقد رواه معمر، ومعاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو به، وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا، وسمعت إلى حجاج الصواف مع كونه ثقة والله أعلم .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الخامس و المائة

(الحج / باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً)

٩٤٧ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٦٧٧).

أخرجه مسلم (الحج/ السعي لا يُكَرر) من طريق يحيى بن سعيد، و محمد بن بكر، و أبو داود (المناسك/ طواف القارن)، و النسائي (المناسك/ كم طواف القارن و المتمتع بين الصفا و المروة)، و أحمد (٣١٧/٣) من طريق يحيى، كلاهما عن ابن جريج. و ابن ماجه (المناسك/ طواف القارن) من طريق الأشعث، كلاهما عن أبي الزبير به.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم.

الأول: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، يقال: هو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب، و قد تقدم الكلام في الحديث (٨٥) .

الثاني: حجاج بن أرطاة، فهو صدوق، كثير الخطأ و التدليس، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين اتفق الأئمة على أنهم لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل، و قد مر الكلام عليه في الحديث التاسع و التسعين .

الثالث: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس؛ فهو صدوق إلا أنه يدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة، الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع، منهم من رد حديثهم مطلقاً، و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي هذا.

و سماعه من جابر صحيح، قال ابن معين: استحلف شيبة أبا الزبير بين الركن، والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال: والله! إني سمعتها من جابر، يقول ثلاثاً. (تهذيب). و قال الليث بن سعد: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودتُه، فسألته، هل سمِع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، و منه ما حُدِّثت عنه، فقلت له: أَعلِم لي على ما سمعتَ، فأعلَم لي على هذا الذي عندي. واحتج به مسلم حتى؛ و في صحيحه عدة أحاديث مما يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، و هي من غير طريق الليث عنه، و لم يحتج به البخاري، بل روى له متابعة. (ميزان الاعتدال).

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بمتابعات له و شواهد، فتابع أبا معاوية يحيى بن سعيد، و محمد بن بكر عن ابن جريج، عن أبي الزبير متابعة قاصرة، و تابع حجاجَ بن أرطاة ابن جُريج، و الأشعث متابعة تامةً.

و أبو الزبير إن كان قد عنعن بروايته عن جابر ﷺ هنا؛ فصرح بالسماع منه عند أحمد (٣/٣١٧). و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و ابن ماجه (المناسك/ طواف القارن)، و الدارمي (المناسك/ طواف القارن)، و أحمد (٢/٦٧) بلفظ: من أحرم بالحج و العمرة أجزأه طواف واحد، و سعي واحد عنهما؛ حتى يحل منهما جميعاً.

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند ابن ماجه في نفس الموضع بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يطف هو و أصحابه لعمرتهم، و حجتهم حين قدموا؛ إلا طوافاً واحداً. قال البوصيري: في إسناده ليث بن أبي سُليم، و هو ضعيف، و مدلس.

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الحج/ طواف القارن)، و مسلم (الحج/ وجوه الإحرام) نحوه مطولاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السادس و المائة

(الحج / باب ما جاء في استلام الركنين)

٩٥٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا، فَأَحْصَاهُ؛ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لا يَضَعُ قَدَمًا، وَلا يَرْفَعُ أُخْرَى؛ إِلاّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٣١٧).

أخرجه أحمد (٣/٢)، و ابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم، و أحمد(٨٩/٢)، و عبد الرزاق (٨٨٧٧) من طريق معمر، و الثوري، و أحمد (٩٥/٢) من طريق همام. و عبد بن حميد (٨٣٢) من طريق أبي الأحوص، و ابن خزيمة (٢٧٣٠، ٢٧٥٣) من طريق جرير و ابن فضيل، سبعتهم عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه به.

و أخرجه أحمد (١١/٢) من طريق سفيان، و النسائي (المناسك/ ذكر الفضل في الطواف بالبيت) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عطا بن السائب، عن ابن عبيد بن

عمير، عن ابن عمر ﷺ، وليس فيه عن أبيه.

وإسناد الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية جرير، عن عطاء، و جرير بن عبدالحميد الضبي ثقة، صحيح الكتاب، و قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، و عطاء بن السائب صدوق، اختلط بأخرة، و سماع جرير منه ليس بصحيح؛ لأنه سمع منه بعد الاختلاط، قال ابن معين: ما سمع منه جرير، و ذووه ليس من صحيح حديثه، و قال يعقوب بن سفيان: تغير بأخرة، و رواية جرير، و ابن فضيل، و طبقتهم عنه ضعيفة (نهاية الاغتباط). قال الحافظ في المقدمة: هو (عطاء بن السائب) من مشاهير الرواة الثقات؛ إلا أنه اختلط، فضعفوه بسبب ذلك، و تحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة، و سفيان الثوري، و زهير بن معاوية، و زائدة، و أيوب، و حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء؛ فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم فيه. اهـ. قلنا: فعلى هذا قد زال هنا ما يخاف من اختلاط ابن السائب، فإن الحديث قد رواه عنه القدماء من أصحابه كسفيان، و حماد بن زيد.

و للحديث علة أخرى، وهي الانقطاع بين عبدالله بن عبيد بن عمير، و بين أبيه، قال البخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً (تهذيب). و كذا نقل ابن محرِز عن ابن معين (كما في هامش تهذيب الكمال نقلاً عن سؤالات ابن محرز).

وحسنه الترمذي بناءً على طرقه الكثيرة إلى ابن السائب، و أن الحديث بأجزاءه الثلاثة قد ورد من غير هذا الطريق، فجاء في أحاديث عديدة استلام النبي ﷺ الركنين، وأيضاً أخرج الفاكهي (أخبار مكة ١١٨/١) بإسناده، عن مجاهد قوله: مسحهما يأكل الذنوب؛ كما تأكل النار الحطب، و إسناده ضعيف. و أخرج ابن ماجه (المناسك/فضل الطواف) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت، و صلى ركعتين كان كعتق رقبة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السابع و المائة

(الحج / باب ما جاء في الحجر الأسود)

٩٦١ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ جَرِير، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٥٣٦).

أخرجه ابن ماجه (المناسك/ استلام الحجر)، و الدارمي (المناسك/ الفضل في استلام الحجر)، و أحمد (٢٤٧/١، ٢٦٦، ٢٩١)، و ابن خزيمة (٢٧٣٥)، و الحاكم (٤٥٧/١) بأسانيدهم من طريق ابن خُثَيم به، و قال الحاكم: صحيح الإسناد.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، فهو صدوق. (تقريب) . قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال مرة: لا يحتج به، و قال ابن معين: ثقة، حجة، و لكن نقل ابن عدي في الكامل عن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، و قال النسائي: ثقة، ولكن نقل الذهبي في الميزان عنه: أنه قال عقب حديثه: «عليكم بالأثمد»: لين الحديث، و قال ابن عدي: هو عزيز الحديث، و أحاديثه أحاديث حسان مما يجب أن يكتب.

فالحديث بسببه نزل عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لشواهد، منها:

١ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند الحاكم (٤٥٧/١)، و ابن خزيمة (٢٢١/٤) بلفظ: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان، و شفتان، يتكلم عمن استلمه بالنية، و هو يمين الله التي يصافح بها خلقه». قال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٣): فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وفيه كلام .

٢ _ حديث عمر بن الخطاب ﷺ مطولاً عند الحاكم في الموضع المذكور، وفيه: قال ﷺ: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان زلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»

الحديث.

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (١٣٦/٢) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أشهدوا هذا الحجر خيراً؛ فإنه يوم القيامة شافع، مشفَّع، له لسان، وشفتان، يشهد لمن استلمه». قال الهيثمي في المجمع (٢٤٢/٣): فيه الوليد بن عباد، و هو مجهول، و بقية رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و المائة

(الجنائز / باب ما جاء في ثواب المريض)

٩٦٦ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلا حَزَنٍ، وَلا وَصَبٍ؛ حَتَّى الْهَمُّ يَهُمُّهُ؛ إِلاَّ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤١٦٥).

وأخرجه أحمد (٣/٤، ٦١، ٨١) من طريق محمد بن إسحاق. و (٢٤/٣) من طريق أسامة بن زيد. كلاهما عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ.

و أخرجه البخاري (المرضى/ كفارة المرض) من طريق زهير بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة و مسلم (البر و الصلة و الآداب/ ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، كلاهما عن عطاء بن

يسار، عن أبي سعيد، و أبي هريرة رضي الله عنهما معاً.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سفيان بن وكيع، و أسامة بن زيد الليثي.

أما سفيان بن وكيع؛ فقال ابن حبان: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. (تهذيب). و بمثله قال الحافظ في التقريب. و انظرتفصيله الحديث (١٦٣).

وأما أسامة بن زيد الليثي؛ فقال الحافظ فيه: صدوق يهم، وقال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال البخاري: كان يحيى القطان يسكت عنه، و قال: هو ممن يُحتمَل، و قال ابن معين: ثقة صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، و قال النسائي: ليس بالقوي.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابع له و شواهد، فتابعه الوليد بن كثير متابعةً تامة عند مسلم، و زهير بن محمد متابعة قاصرة عند البخاري كما مر في التخريج.

أما الشواهد، فمنها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف في نفس الباب، و مسلم في الموضع المذكور بلفظ: «لا يصيب المؤمن شوكة، فما فوقها؛ إلا رفعه الله بها درجة، و حط عنه بها خطيئة».

٢ _ حديث أبي عبيدة بن الجراح ﷺ عند أحمد (١/١٩٥، ١٩٦)، و الحاكم (٣/٢٦٥) بلفظ: «من ابتلاه الله ببلاء في جسده؛ فهو له حطة».

٣ _ حديث أنس ﷺ عند أحمد (٣/٢٥٨)، و أبي يعلى (٤٢٣٣، ٤٢٣٥) بلفظ: «إذا ابتلى الله المسلم ببلاء في جسده؛ قال للملَك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه؛ غسله، و طهره، و إن قبضه؛ غفر له و رحمه». قال الهيثمي (المجمع ٢/٣٠٤): رجاله ثقات.

٤ _ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢/١٥٩، ٢٠٣)، و الحاكم (١/٣٤٨) بلفظ: «ما من مسلم يُصاب ببلاء في جسده؛ إلا أمر الله الحفَظة الذين

يحفظونه أن اكتُبوا لعبدي في كل يوم و ليلة من الخير على ما كان يعمل ما دام محبوساً في وثاقي». قال الهيثمي (٢/٣٠٣): رجال أحمد رجال الصحيح.

٥ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف (الزهد/ الصبر على البلاء) بلفظ: «ما يزال البلاء بالمؤمن،و المؤمنة في نفسه، و ولده، و ماله؛ حتى يلقى الله؛ و ما عليه خطيئة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و المائة

(الجنائز / باب ما جاء في عيادة المريض)

٩٦٧ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ».

وَ فِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَ أَبِي مُوسَى، وَ الْبَرَاءِ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَ رَوَى أَبُو غِفَارٍ، وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوَه. و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ؛ فَهُوَ أَصَحُّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ؛ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: « جَنَاهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، والتي من تحقيق فؤاد « حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢١٠٥).

أخرجه مسلم (البر و الصلة/ عيادة المرضى) من طريق خالد، و أيوب، و عاصم. و أحمد (٥/٢٧٧) من طريق عياض. كلهم عن أبي قِلابة به، و زاد عاصم، و عياض في روايتهما أبا الأشعث بين أبي قِلابة، و أبي أسماء، و تابعهما أبو غِفار مثنى بن سعيد عند الترمذي.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزل إسناده عن درجة الصحة اختلاف الرواة على أبي قِلابة، فرواه بعضهم عنه، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، و بعضهم عنه، عن أبي أسماء من غير واسطة أبي الأشعث، و لما كان الأصح عند الترمذي رواية من زاد على من لم يزد _ كما نقله عن البخاري _ فصار إسناد خالد هذا عنده منقطعاً، و أيضاً فيه اختلاف آخر رفعاً و وقفاً كما أشار إلى ذلك ممايشعر بقلة ضبط الراوي، فحسنه نظراً إلى رواية من رواه موصولاً، و إلى ما تشهد له في الباب:

١ _ حديث علي ﷺ عند المصنف في الباب نفسه، و أبي داود (الجنائز/ فضل العيادة على وضوء، و ابن ماجه (الجنائز/ ثواب من عاد مريضاً) و أحمد (١/ ٩١) بلفظ: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة؛ إلا صلى عليه سبعون ألف ملك؛ حتى يمسي، و إن عاده عشية؛ إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، و كان له خريف في الجنة».

٢ _ حديث أبي موسى ﷺ عند البخاري (الأطعمة/ باب قوله تعالى كلوا من

طيبات ما رزقناكم)، و أبي داود (الجنائز/ الدعاء للمريض بلفظ: «أطعموا الجائع، و عودوا المريض، و فكوا العاني».

٣ _ حديث البراء ﷺ عند البخاري (اللباس/ خواتيم الذهب)، و مسلم (اللباس و الزينة/ تحريم استعمال إناء الذهب) مطولاً، و فيه: أُمِرنا بسبع :بعيادة المريض، و اتباع الجنائز. الحديث.

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (السلام/ حق المسلم) مطولاً، و فيه: «حق المسلم على المسلم ست: إذا مرض؛ فعُد». الحديث.

٥ _ حديث أنس ﷺ عند أبي داود (الجنائز/ فضل العيادة على وضوء) بلفظ: «من توضأ، فأحسن الوضوء، و عاد أخاه المسلم محتسباً؛ بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً».

٦ _ حديث جابر ﷺ عند البخاري في الأدب المفرد (٥٢٢)، و أحمد (٣٠٤/٣) بمعنى حديث البراء ﷺ «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة». ذكره الهيثمي في المجمع (٢٩٧/٢), و قال بعد عزوه إلى أحمد، و البزار: رجال أحمد رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، والنسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث العاشر و المائة

(الجنائز / باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين)

٩٨٢ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٩٩٦).

أخرجه النسائي (الجنائز/ علامة موت المؤمن)، و ابن ماجه (الجنائز/ المؤمن يؤجر في النزع)، و أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥٧، ٣٦٠)، و الحاكم في المستدرك (رقم ١٣٣٣) بأسانيدهم من طريق قتادة، عن عبدالله بن بريدة به، و قال الحاكم: على شرطهما.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين قتادة، و عبدالله بن بريدة، قال البخاري (التأريط الكبير رقم ١٧٩٧): لا يُعرف سماع قتادة من ابن أبي بريدة، و كذا قال الترمذي في الباب.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لشاهد له من حديث ابن مسعود ﷺ عند البزار، و الطبراني في الأوسط (كما في البحرين ٤٤١/١)، وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٥/٢): رجاله ثقات، و رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في كراهية النعي)

٩٨٦ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ بِلالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: إِذَا مِتُّ؛ فَلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، و التي من تحقيق فؤاد «حسن صحيح»، و الباقية متقفة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٣٠٣).

أخرجه ابن ماجه (الجنائز/ النهي عن النعي)، و أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٦) من طريق

بلال بن يحيى العبسي به.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم.

الأول: عبدالقدوس بن بكر بن خنيس، فقال أبو حاتم: لا بأس به، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: ذكره البخاري في كتاب الضعفاء، و قال ابن حجر في التهذيب: ذكر محمود بن غيلان، عن أحمد، و ابن معين، و أبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه ، وقال الحافظ في التقريب : لا بأس به .

والثاني: حَبيب بن سليم، ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الحافظ في التقريب: مقبول، و قال الذهبي في الكاشف: صالح الحديث، و قال ابن معين: ليس به بأس.

و الثالث: بلال بن يحيى العبسي، فقال ابن حجر، والذهبي فيه: صدوق، و قال ابن معين: ليس به بأس، وقال في موضع: روايته عن حذيفة مرسلة، و في كتاب ابن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة، وقال ابن القطان: هو ثقة، روى عن حذيفة أحاديث معنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع، و قد صحح الترمذي حديثه عن حذيفة، فمعتقده _ والله أعلم _ أنه سمع منه. اهـ من التهذيب.

فلذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لشاهد له من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ أخرجه الترمذي في نفس الباب بلفظ: «إياكم و النعي؛ فإن النعي من عمل الجاهلية»، قال عبدالله: و النعي أذان بالميت.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود. والنسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب. و الله أعلم.

الحديث الثاني عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في الغُسل من غسل الميت)

٩٩٣ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَ مِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ» يعْنِي: الْمَيِّتَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٧٢٦)، و المنذري في مختصره.

أخرجه أبوداود (الجنائز/ الغسل من غسل الميت) من طريق القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير. و ابن ماجه (الجنائز/ ما جاء في غسل الميت)، و أحمد (٢٧٢/٢) من طريق أبي صالح. كلاهما عن أبي هريرة ﷺ به. و أخرجه أبو داود من طريق سفيان، عن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ، فزاد فيه واسطة بين أبي صالح، و أبي هريرة ﷺ.

والحديث رجاله ثقات؛ احتج بهم الجماعة، سوى محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، فهو صدوق، احتج به مسلم، و سوى سهيل بن أبي صالح، صدوق، تغير حفظه بأخرة، احتج به مسلم، و أخرج له البخاري مقروناً، و تعليقاً على أنه قد توبع هنا من قاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة عند أبي داود متابعة قاصرة.

غير أن العلة التي أنزلت إسناد الحديث عن درجة الصحة هي الانقطاع بين أبي صالح، و أبي هريرة، و كثرة الاختلاف في إسناده وصلاً، و إرسالاً، رفعاً، و وقفاً، فقال الحافظ في الفتح (رقم ١٢٥٣): هو معلول، لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. اهـ. قال الترمذي في العلل الكبير (٤٠٢/١): قال محمد (البخاري): إن أحمد، و علي بن عبدالله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء. اهـ. و قال البيهقي (٣٠٣/١) بعد أن

ساق الروايات المرفوعة: الصحيح موقوف على أبي هريرة ﷺ؛ لأن الروايات المرفوعة في هذا الباب، عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم. اهـ.

ولكن الذي حمل الترمذي على تحسينه اعتضاده بمجيئه من غير وجه فقال الحافظ في التلخيص (١/١٣٧): قال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعلل به وجهان، أحدهما من جهة الرجال، ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواةً: سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، وهي معلولة؛ وإن صححها ابن حبان، وابن حزم؛ فقد رواه سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة ﷺ، قلت (الحافظ): إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث. قال: وأما رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فإسناد حسن؛ إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا، وفي الجملة: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترَض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم. انتهى.

هذا؛ و للحديث شواهد، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند أبي داود (الجنائز/ الرجل يموت له قرابة مشرك، والنسائي (الجنائز/ مواراة المشرك) قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيط الضال قد مات، قال: «اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحدِثن شيئاً؛ حتى تأتيني»، فذهبت، فواريته، وجئته، فأمرني، فاغتسلت، ودعا لي.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (الجنائز/ الغسل من غسل الميت) بلفظ: أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، و يوم الجمعة، و من الحجامة، و من غسل الميت. قال المنذري، قال الخطابي: في إسناد الحديث مقال.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في الطعام يُصنَع لأهل الميت)

٩٩٨ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ ﵁؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و فيما نقله المزي في الأطراف (٥٢١٧) «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، والتحسين معاً، و كذا المنذري في مختصره .

أخرجه أبو داود (الجنائز/ صنعة الطعام لأهل الميت)، و ابن ماجه (الجنائز/ ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت)، و أحمد (٢٠٥/١) بأسانيدهم من طريق جعفر بن خالد، عن أبيه به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خالد بن سارة، فقال الحافظ: صدوق، وقال ابن القطان: لا تُعرَف حاله، و لا أعلَم له إلا حديثين، و قال أيضاً: و ذكره ابن خلفون في الثقات. اهـ. و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الذهبي في الميزان: خالد بن سارة، عن عبدالله بن جعفر بحديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً» حسنه الترمذي من رواية جعفر بن خالد، عن أبيه، و ما صححه، و خالد ما وُثِّق؛ لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. اهـ. قلت: كذا قال هنا، و قال هو في الكاشف: وُثِّق، فلو قال: ما وثقه غير ابن حبان؛ لكان أحسن.

فلعل الترمذي لا حظ هذا الجانب، و لم يصحح إسناد الحديث ، و حسنه لما يشهد له حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، أخرجه عبد الرزاق (٦٦٦٦)

مطولاً، و فيه: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد شُغِلوا اليوم».

فتحسين الترمذي واقع موقعه، و شرطه فيه موجود. فعلى هذا النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الرابع عشر بعد المائة

(الجنائز / ما جاء في كراهية النوح)

١٠٠١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى، أَجْرَبَ بَعِيرٌ، فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟، وَالأَنْوَاءُ، مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَكَذَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٨٨٤).

انفرد أبوعيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، أخرجه أحمد (٢/٢٩١، ٥٢٦) من طريق المسعودي، و (٢/ ٤١٤، ٤٥٦) من طريق شعبة، و(٢/٥٣١) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع به. و أخرجه أحمد (٢/٢٦٢) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ نحوه، وليس فيه ذكر العدوى.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، كان صدوقاً، اختلط في آخر عمره، ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث فيمن اختلط، و رواية المتقدمين عنه صحيحة، و الضابط أن من سمع منه ببغداد؛ فسماعه ضعيف، و من سمع منه بالكوفة، و البصرة؛ فسماعه صحيح، كذا قال ابن عمار، و أحمد (نهاية الاغتباط). ولكنه كما ترى أخرج الترمذي له مقروناً بشعبة، وتابعه أيضاً سفيان عند أحمد، فزالت الخيفة من قبل المسعودي هذا.

نعم؛ فيه أبو الربيع المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال الحافظ: مقبول، قلت: لأنه ليس له من الحديث إلا قليل، و لم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وليس فيه توثيق قوي، فهو مقبول حيث يتابع كما صر ح بذلك الحافظ.

فنظراً إلى الأمرين حطه الترمذي عن درجة الصحة، وحسنه لمتابعات، و شواهد، أما المتابعات؛ فسبق ذكرها في التخريج، و أما الشواهد؛ فكثيرة عن زهاء خمسة عشر صحابياً، منها:

١ _ حديث أبي مالك الأشعري ﷺ عند مسلم (الجنائز/ التشديد في النياحة) بلفظ: «أربع في أمتي لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، و الطعن في الأنساب، و الاستسقاء بالنجوم، و النياحة.

٢ _ حديث جُنادة بن مالك ﷺ عند الطبراني في الكبير(٢/٢٨٢، رقم ٢١٧٨) بلفظ: ثلاث من فعل أهل الجاهلية، لا يدعهن أهل الإسلام: الاستسقاء بالكواكب، و طعن في النسب، والنياحة على الميت. و قال الهيثمي في المجمع (٣/١٣) بعد ما عزاه إلى البزار أيضاً: رواه من طريق مصعب بن عبيد الله بن جنادة، عن أبيه، عن جده، ولم أجد من ترجم مصعباً، و لا أباه.

٣ _ حديث عمر ﷺ عند المصنف (الجنائز/ في كراهية البكاء على الميت)، و البخاري (الجنائز/ باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه)، و مسلم (الجنائز/ الميت يعذب ببكاء أهله بلفظ: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت)

١٠٠٥ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ: أَ تَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لا؛ وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ، فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ؛ وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٤٨٣).

انفرد أبو عيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، و أخرجه عبد بن حُميد (رقم ١٠٠٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح، ما عدا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهو صدوق سيئ الحفظ جداً، قال أحمد: مضطرب الحديث، و فقهه أحب إلينا من حديثه، و قال: ضعيف، و في عطاء أكثر خطأً، و قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، سيئ الحفظ، و هو أحد الفقهاء، و قال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شُغِل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، و لا يحتج به.

لذلك نزل الإسناد عن درجة المحتج به بغير عاضد، فحسنه الترمذي لما له من شواهد قوية، تشهد لمعنى الحديث، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (الجنائز/ قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون) مطولاً، و فيه: ثم دخلنا عليه بعد ذلك؛ و إبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرَفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: و أنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان (الإحسان: رقم ٣١٥٠) بلفظ: لما تُوفي ابن رسول الله ﷺ؛ صاح أسامة بن زيد ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا منا، ليس للصارخ حظ، القلب يحزن، و العين تدمع، و لا نقول ما يغضب الرب».

٣ _ حديث أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (كما في المجمع ١٧/٣) نحوه، و قال الهيثمي: فيه علي بن زيد الألهاني، و هو ضعيف.

هذا، و الحديث يدل على ثلاث مسائل، الأولى: جواز البكاء على الميت من غيرنوح، وقد ورد ذلك، في الصحيح من طريق أنس. الثانية: النهي عن النياحة؛ و لا سيما إذا صحبها شق الجيوب، و خمش الوجوه، و قد ورد أيضاً في الصحيحين في ذلك حديث ابن مسعود ﷺ، فعند البخاري (الجنائز/ ليس منا من ضرب الخدود) بلفظ: ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، و دعا بدعوى الجاهلية. الثالثة: رنة الشيطان، و هي الغناء، والمزامير، ورد فيها من النهي و التحريم نصوص كثيرة، ففي البخاري (الأشربة/ فيمن يستحل الخمر، و يسميه بغير اسمه) بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلُّون الحِرَ، والحرير، و الخمر، و المعازف».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السادس عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت)

١٠٢٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا؛ جَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَيْمُونَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ، وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً،

وَرِوَايَةُ هَؤُلاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٢٠٨).

أخرجه أبوداود (الجنائز/ الصفوف على الجنازة)، و أحمد (٤/٧٩) من طريق حماد بن زيد. و ابن ماجه (الجنائز/ فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين) من طريق عبدالله بن نُمير، كلاهما _ بالإضافة إلى ابن مبارك، ويونس بن بكير عند المصنف _ عن ابن إسحاق به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق، مدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، و المجاهيل. وقال الذهبي في الكاشف: اختلف الاحتجاج به، و حديثه حسن، و قد صححه جماعة. اهـ.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة بسبب محمد بن إسحاق؛ لأنه رواه بالعنعنة، إضافة إلى ما أشار إليه المصنف من اختلاف في إسناده، ففي رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق زيادة رجل بين مرثد، و مالك بن هبيرة، قال الحافظ في الإصابة٥/٧٥٦): وقد اختلف على ابن إسحاق فيه، أدخل بعضهم عنه بين أبي الخير _ مرثد _ وبين مالك بن هبيرة الحارثَ بن مالك، كذا وقع في المعرفة لابن منده، و لكن تفرد به إبراهيم بن سعد، قال الترمذي: ورواية الجماعة أصح عندنا. اهـ.

و حسنه أبو عيسى لما ورد له من شواهد، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (الجنائز/ من صلى عليه مائة شُفِّعوا فيه)، و النسائي (الجنائز/ فضل من صلى عليه مائة)، والمصنف في نفس الباب بلفظ: «لا يموت أحد من المسلمين، فتصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا مائة، فيشفعوا له؛ إلا شُفِّعوا فيه».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه (الجنائز/ فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين) بلفظ: «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له».

٣ _ حديث ميمونة عند النسائي (الجنائز/ ثواب من صلى على جنازة) بلفظ: «ما من ميت يصلي أمة من المسلمين؛ إلا شفعوا فيه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السابع عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد)

١٠٣٣ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦١٧٥).

أخرجه مسلم (الجنائز/ الجنازة في المسجد) من طريق عبد العزيز بن محمد، و موسى بن عقبة. و النسائي (الجنائز/ الصلاة على الجنازة في المسجد) من طريق موسى بن عقبة. كلاهما عن عبد الواحد بن حمزة. و ابن ماجه (الجنائز/ في الصلاة على الجنازة في المسجد)، و أحمد (٧٩/٦) من طريق صالح بن عجلان. و أحمد (١٣٣/٦) من طريق محمد بن عبدالله بن عباد. ثلاثتهم عن عباد بن عبدالله به. و أبوداود (الجنائز/ الصلاة على الجنازة في المسجد) من طريق أبي سلمة. كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال الحافظ في المقدمة: وثقه ابن معين، و ابن المديني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، و إذا حدث من كتب الناس؛ وهِم، و كان يقرأ من كتبهم، فيخطئ.

فالحديث نزل عن درجة الصحة بسبب عبد العزيز بن محمد الدراوردي، و حسنه الإمام لمتابعات، و شواهد، فتابعه موسى بن عقبة عند مسلم، والنسائي، و أحمد، و

كذلك تابعه صالح بن عجلان عند ابن ماجه متابعة قاصرة كما سبق في التخريج.

أما الشواهد؛ فقال الحافظ في الفتح (٢٥٦/٤) وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر ﷺ صلى على أبي بكر في المسجد، و أن صهيباً صلى على عمر ﷺ في المسجد، زاد في رواية: و وضعت الجنازة تُجاه المنبر. اهـ.

الحديث الثامن عشر بعد المائة

(الجنائز/ باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل و المرأة)

١٠٣٤ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَالَ: احْفَظُوا.

وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٢١).

أخرجه أبو داود (الجنائز/ أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه) من طريق عبدالوارث. و ابن ماجه (الجنائز/ أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة) من طريق سعيد بن عامر به. و أحمد (١١٨/٣) من طريق وكيع. و (٢٠٤/٣) من طريق يزيد. ثلاثتهم _سعيد، وكيع، يزيد _ عن همام به. كلاهما _ عبدالوارث، و همام _ عن أبي غالب به.

و الحديث في إسناده رجلان: سعيد بن عامر، و همام بن يحيى، فهما _ وإن كانا ثقتين _ ربما يهمان، أما سعيد بن عامر؛ فقال أبو حاتم الرازي: كان رجلاً صالحاً، و كان في حديثه بعض الغلط، و هو صدوق، وقال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: كثير الغلط، ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه ابن معين، و وقع في سؤالات ابن جنيد

لابن معين: لا يُبالي عمن حدث.

و أما همام بن يحيى؛ فقال ابن عمار: كان يحيى القطان لا يعبأ به، و قال ابن سعد: كان ثقة، ربما غلط في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، في حفظه شيء، وقال عفان بن مسلم: كان لا يكاد يرجع إلى كتابه، و لا ينظر فيه، و كان يخالف، فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد، فنظر في كتبه، فقال: يا عفان! كنا نخطئ كثيراً، فاستغفر الله.

و علق على ذلك الحافظ في هدي الساري: هذا يقتضي أن حديث همام بأخرة أصح ممن سمع منه قديماً، وقد نص على ذلك أحمد.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، ولكن قد حسنه الإمام الترمذي لما ارتفع الوهم المحتمل من همام، وسعيد بن عامر بالمتابعة، فتابع وكيعٌ، و يزيدُ سعيدَ بن عامر، عن همام عند أحمد، وتابع عبدُ الوارث هماماً عن أبي غالب عند أبي داود.

و يشهد له حديث سمرة ﷺ عند المصنف، وعند البخاري (الجنائز/ أين يقوم من المرءة و الرجل)، و مسلم (الجنائز/ أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه) : أن النبي ﷺ صلى على امرءة، فقام وسطها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث التاسع عشر بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في تسوية القبور)

١٠٤٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لأَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ لا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا تِمْثَالاً إلا طَمَسْتَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٢٨١

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٠٨٣).

أخرجه مسلم (الجنائز/ الأمربتسوية القبر)، و أبو داود (الجنائز/ تسوية القبر)، و النسائي (الجنائز/ تسوية القبور إذا رُفعت)، و أحمد (١/٩٦، ١٢٨)، و البغوي في شرح السنة (الجنائز/ الحثي على الميت)، و الحاكم (١/٣٦٩) بأسانيدهم من طريق سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل. و أحمد (١/١١١) من طريق جرير بن حيان. كلاهما عن أبي الهياج، وهو حيان بن حصين الأسدي، عن علي ﷺ.

و أخرجه أحمد (١/١٢٨)، و الحاكم في الموضع المذكور _ مثل الترمذي _ من طريق سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل أن علياً قال لأبي الهياج به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا تدليس حبيب بن أبي ثابت، عدَّه الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبل ما رووا من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، قال الأعمش: كان يقول: لو أن رجلاً حدثني عنك؛ ما باليت إن رويته عنك، يعني: و أسقطته من الوسط، قال الحافظ في المقدمة: متفق على الاحتجاج به، إنما عابوا عليه التدليس، وقد عنعن هنا.

قلنا: و أيضاً فيه اختلاف الرواة على حبيب، و الثوري مما تسبب لحط إسناد الحديث عن درجة الصحة، فقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه _ كأنه يعني البخاري وحده، و إلا أخرجه مسلم كما ترى _، و قال: و أظنه لخلاف فيه عن الثوري، فإنه قال مرة: عن أبي وائل، عن أبي الهياج، وقد صح سماع أبي وائل من علي ﷺ، و وافقه الذهبي على ذلك، و قال: ولم يخرجاه لاختلاف إسناده.

و قال الدارقطني في العلل (٤/١٧٣) : يرويه حبيب بن أبي ثابت، واختلف عنه، فرواه الثوري: عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، قال ذلك يحيى القطان، وخالد بن الحارث، و وكيع، وعبد الرحمن، وأبو نعيم، وقبيصة، وغيرهم.

وقال أبو إسحاق الفزاري عن الثوري: عن حبيب بن أبي وائل، عن علي ﷺ: أنه

قال لأبي الهياج.

وقال ابن المبارك عن الثوري: عن حبيب، عن أبي وائل، عن علي، ولم يذكر أبا الهياج.

وقال معاوية بن هشام عن الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي الهياج، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ. الحديث.

وقال مسعر، والمسعودي: عن حبيب، عن الهياج، ولم يذكر أبا وائل.

وقال قيس بن الربيع، وسعَّاد بن سليمان، وزياد بن خيثمة: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن سعيد بن أبي الهياج، عن أبيه، عن علي.

ورواه الأعمش، واختلف عنه، فرواه جرير، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الهياج، وهو غريب عن الأعمش، لا أعلم حدث به عن الأعمش غير جرير.

وخالفه عيسى بن الضحاك أخو الجراح بن الضحاك، وروح بن مسافر، فقالا: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن علي ﷺ، ولم يذكرا أبا الهياج.

ورواه أبو حماد الحنفي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الهياج.

ورواه النضر بن إسماعيل، عن مسعر، عن جابر، عن الشعبي، استعمل أبا الهياج.

ورواه يونس بن خباب، وسيار أبو الحكم، عن جرير بن حيان، عن أبيه (أبي الهياج)، عن علي ﷺ.

ثم قال: والحديث حديث الثوري، وما رواه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، ومن تابعهما، وهو الصحيح.

قلنا: فقد رجح الدارقطني حديث الجماعة _ يعني سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل، عن أبي الهياج، عن علي ﷺ _ بينما رجح الترمذي نقلاً عن البخاري في العلل الكبير (١٥٠/١) حديث سفيان، عن حبيب، عن أبي وائل أن علياً قال لأبي الهياج.

و حسنه الإمام الترمذي لشواهده، منها:

١ _ حديث جابر ﵁ عند المصنف (الجنائز/ كراهية تجصيص القبور و الكتابة عليها)، و مسلم (الجنائز/ النهي عن تجصيص القبر و البناء)، و أبي داود (الجنائز/ البناء على القبر)، والنسائي (الجنائز/ الزيادة على القبر)، و ابن ماجه (الجنائز/ النهي عن البناء على القبور) بلفظ: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، و أن يكتب عليها، و أن يبنى عليها، و أن توطأ.

٢ _ حديث فضالة بن عبيد ﵁ عند مسلم و النسائي في الموضع المذكور، عن ثُمامة بن شُفَيّ قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ «رودس»، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره، فسُوِّي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث العشرون بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في الدفن بالليل)

١٠٥٧ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا، تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ»، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٨٨٩).

أخرجه ابن ماجه (الجنائز/ الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت إلخ) مختصراً،

ولم يذكر قوله: فأخذه من قبل القبلة إلخ من طريق المنهال بن خليفة، عن عطاء، عن ابن عباس به. و لم يذكر حجاجاً، و أخرجه البيهقي (٤/٥٥) و ابن أبي شيبة (١١٤٢٤) من طريق يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة به مثل الترمذي.

و الحديث في إسناده أربعة رجال، تكلم العلماء فيهم.

الأول: محمد بن عمرو السواق، ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال الحافظ: صدوق.

الثاني: يحيى بن يمان العِجلي، قال الحافظ: صدوق، عابد، يخطئ كثيراً، و قد تغير، قال أحمد: ليس بحجة، و قال ابن معين، والنسائي: ليس بالقوي.

الثالث: منهال بن خليفة، قال الحافظ: ضعيف، ضعفه ابن معين، و غيره، وقال أبو داود: جائز الحديث، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، و قال مرة: حديثه منكر.

الرابع: حجاج بن أرطاة، قال الحافظ: صدوق، كثير الخطأ و التدليس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذي اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد مر الكلام عليه في الحديث التاسع و التسعين.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٠٠) بعد ذكر هذا الحديث: قال الترمذي، حسن، و أنكِر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، و هو مدلس، و لم يذكر سماعاً.

و هذا الحديث هو الذي دعا الذهبي _ رحمه الله _ للطعن في تحسين أبي عيسى؛ حيث قال في ميزانه في ترجمة يحيى بن يمان العجلي بعد ذكره هذا الحديث: حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يُغتَر بتحسين الترمذي، فعند المحاقَّة غالبها ضعاف. اهـ.

قلت: هذه مبالغة من الحافظ الذهبي رحمه الله في الحط من شأن أبي عيسى؛ فإنه قد ظهر من تحسينه أن يحسن أحاديث صحاحاً قد أخرجها البخاري، و مسلم، و بعضها شاركه فيها الأربعة، و القليل التي انفرد بها، والذي يظهر لنا من خلال

دراستنا أن غالبها واقع على شرطه، و إن كان في بعضها ضعف؛ فضعفه محتمل ينجبر بما يعضده، فيرتقي به إلى درجة الحسن، فإن أراد الحافظ الذهبي بالضعف الذي يسقط الحديث؛ فليس بصحيح، و إن أراد أنه محتمل؛ فنعم، فإن هؤلاء الأربعة الضعاف في هذا الحديث ليس فيهم كذاب، و لا متهم، و لا متروك، و إنما ضعفهم مما قد احتمله الأئمة.

فالحديث _ و إن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناده _ حسنه الإمام لما يشهد له من أحاديث و آثار كثيرة، و الحديث يدل على ثلاثة معاني: الدفن بالليل، و إدخال الميت في القبر من قبل القبلة، و التكبير عليه أربعاً، فهناك وردت أحاديث و آثار تشهد لهذه المعاني، منها:

١ _ حديث جابر ﷺ عند النسائي (الجنائز/ الصلاة على الشهداء)، و أبي داود (الجنائز/ الدفن بالليل) بلفظ: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، و إذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

٢ _ حديث يزيد بن ثابت ﷺ عند النسائي (الجنائز/ الصلاة على القبر)، و ابن ماجه (الجنائز/ الصلاة على القبر)، و أحمد (٣٨٨/٤) بلفظ: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما ورد البقيع، فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه... وفيه: ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، فكبر عليه أربعاً.

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (٦٧/١١) قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة. وقال الهيثمي (٤٣/٣): فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٤ _ أثر علي ﷺ عند ابن أبي شيبة (١١٦٩٠): عن عمير سعيد أن علياً ﷺ كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، و أدخل من قبل القبلة.

٥ _ أثر ابن الحنفية عند الطبراني في الكبير كما في المجمع(٣٥/٣) من طريق عمران ابن أبي عطاء قال: شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس ﷺ بالطائف، فولِيَه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعا، وأخذه من قبل القبلة؛ حتى أدخله القبر، وضرب

عليه فُسطاطاً ثلاثة أيام. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء في من قتل نفسه لم يُصلَّ عليه)

١٠٦٨ _ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، و التي من تحقيق فؤاد: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على تحسينه فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢١٧٤).

أخرجه مسلم (الجنائز/ ترك الصلاة على القاتل نفسه)، و أبو داود (الجنائز/ الإمام لايصلى على من قتل نفسه)، والنسائي (الجنائز/ ترك الصلاة على من قتل نفسه)، و أحمد (٥/٩١، ٩٢) بأسانيدهم من طريق زهير أبي خيثمة. و ابن ماجه (الجنائز/ الصلاة على أهل القبلة) من طريق شريك، و أحمد (٥/٨٧)، والحاكم (١/٣٦٤) من طريق إسرائيل. ثلاثتهم عن سماك بن حرب به. و قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا شريك بن عبدالله النخعي، و سماك بن حرب، أما شريك؛ فقال الحافظ فيه: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وثقه ابن معين، وقال غيره: سيئ الحفظ، و قال الترمذي: كثير الغلط: وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري.

و أما سماك بن حرب؛ فقال الحافظ فيه: صدوق، و قد تغير بأخرة، فكان

ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، و قال الدارقطني في العلل: سيئ الحفظ، و نقل المغلطاي من كتاب الجرح و التعديل للدارقطني قال: إذا حدث عنه شعبة، و الثوري، و أبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة، و ما كان عن شريك، وحفص بن جُمَيع، و نظرائهم ففي بعضها نكارة.

فلذا نزل الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابع له و شواهد، فتابع شريكاً زهير، و إسرائيل كما مر في التخريج، و أما سماك فلم نظفر بمتابع له، والله أعلم.

أما الشواهد، فمنها:

١ _ حديث جُندب بن عبدالله البجلي ﷺ عند البخاري و غيره مرفوعاً قال: كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدَرَني عبدي بنفسه، حرَّمت عليه الجنة.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، و الذي يطعنها يطعنها في النار».

٣ _ حديث ثابت بن الضحاك ﷺ مرفوعاً: «من قتل نفسه بحديدة عُذب به في نار جهنم». أخرج الأحاديث الثلاثة البخاري في الجنائز/ باب ما جاء في قاتل النفس.

و قال الحافظ في الفتح في نفس الباب: وقد نُقِل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، و مقتضاه أن لا يُصَلى عليه، و هو نفس قول البخاري، قلت (الحافظ): لعل البخاري أشار بذلك (يعني: بترجمته المذكورة في الجنائز) إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة _ يعني حديثنا هذا _؛ لكنه لما لم يكن على شرطه؛ أومأ إليه بهذه الترجمة، و أورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه. انتهى.

قلنا: وقد ترجم النسائي «ترك الصلاة على قاتل نفسه» ، وساق فيه حديث سمرة هذا، و حديث أبي هريرة مطولاً، فاستدل به على ترك الصلاة على قاتل نفسه فهو شاهد لحديث سمرة بلا ريب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني و العشرون بعد المائة

(الجنائز / باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)

١٠٧٨ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

١٠٧٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ؛ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الأَوَّلِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٩٨١).

أخرجه أحمد (٥٠٧/٢) من طريق زكريا. و الحاكم (٢٧/٢) من طريق صالح بن كيسان. كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ليس فيه عمر بن أبي سلمة. وليلاحَظ أن في إسناد أحمد تحرف «أبي سلمة» إلى «أبي معبد».

و أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة. فليس فيه ذكر أبي سلمة.

و أخرجه ابن ماجه (الصدقات/ التشديد في الدين)، و الحاكم (٢٧/٢) من طريق إبراهيم بن سعد، و أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥)، و الدارمي (البيوع/ التشديد في الدين) من طريق سفيان، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا عمر بن أبي سلمة، فهو صدوق يخطئ .(تقريب). قال ابن المديني: تركه شعبة، و ليس ذا، و قال ابن معين: ليس به بأس، و قال مرة: ضعيف الحديث، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتَج به، يخالف في بعض

الشيء، و قال البخاري: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه. و روى له في الصحيح تعليقاً.

و زد على ذلك الاختلاف في إسناد الحديث كما ذكرنا في التخريج،كما قال الحاكم بعد إخراجه بإسناد ليس فيه عمر بن أبي سلمة: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لرواية الثوري، قال فيها: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

و لما كان الصحيح في هذا الاختلاف عند الترمذي رواية الثوري، و إبراهيم بن سعد، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه؛ آلَ الأمر إلى عمر بن أبي سلمة، و هو لا يليق لأن يصحح حديثه، فحسنه الترمذي بناء على شواهده، منها:

١ _ حديث سمرة ﷺ عند البيهقي (الضمان/ الضمان عن الميت ٦/٧٦)، وفيه: قال ﷺ ذات يوم: «ههنا من بني فلان أحد؟»... فقال رجل: هذا فلان، فقال: «أما! إن صاحبكم قد حُبِس على باب الجنة بدين كان عليه»، فقال رجل: عليَّ دينه، فقضاه.

٢ _ حديث محمد بن الجحش عند البيهقي (٥/٣٥٥) مطولاً، و فيه: «و الذي نفسي بيده! لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أحيِيَ، ثم قُتِل مرتين؛ و عليه دين؛ ما دخل الجنة؛ حتى يقضى عنه دينه».

٣ _ حديث أنس بن مالك ﷺ عند أبي يعلى من طريق عيسى بن صدقة، عنه (كما في المجمع ٣/٣٩) مطولاً، وفيه: «لا أصلي عليه؛ حتى تضمنوا دينه؛ فإن صلاتي عليه تنفعه»، فلم يضمنوا دينه، و لم يُصل عليه، و قال: «إنه مرتهن في قبره». وقال الهيثمي: عيسى وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة)

١٠٨٧ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ

بْنُ سُلَيْمَانَ _ هُوَ الأَحْوَلُ _، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

وَ فِي الْبَاب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَ جَابِرٍ، وَ أَبِي حُمَيْدٍ، وَ أَنَسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٤٨٩).

أخرجه النسائي (النكاح/ إباحة النظر قبل التزويج)، و ابن ماجه (النكاح/ النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها)، والدارمي (النكاح/ الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة)، و أحمد (٤/٢٤٤، ٢٤٦) بأسانيدهم من طريق بكر بن عبدالله المزني به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزل الإسناد عن درجة الصحة هو الانقطاع بين بكر بن عبدالله بن المزني، و بين المغيرة بن شعبة، قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين: لم يسمع بكر من المغيرة، وذكرالحديث الدارقطني في العلل (٧/١٣٧) فذكر اختلاف الرواة في إسناده، و أرجع كل ذلك إلى بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة، و أثبت سماع بكر بن عبدالله من المغيرة.

و للحديث شواهد تدل على جواز النظر إلى المخطوبة، منها:

١ _ حديث محمد بن مسلمة ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور، و الطحاوي في شرح معاني الآثار(النكاح/ الرجل يريد تزوج المرأة)، و أحمد (٤/٢٢٥) بلفظ: «إذا ألقى الله في قلب امرء خِطبة امرأة؛ فلا بأس أن ينظر إليها».

٢ _ حديث جابر ﷺ عند أبي داود (النكاح/ الرجل ينظر إلى المرءة؛ و هو يريد تزوجها)،و الطحاوي في الموضع المذكور، و أحمد (٣/٣٣٤) بلفظ: «إذا خطب أحدكم المرءة؛ فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها؛ فليفعل».

٣ _ حديث أبي حميد ﷺ عند الطحاوي في الموضع المذكور، و أحمد (٥/٤٢٣)، والبزار (كشف ١٤١٨) بلفظ: «إذا خطب أحدكم امرءة؛ فلا جناح عليه أن ينظر منها

إذا كان، إنما ينظر إليها لخطبة؛ و إن كانت لا تعلم».

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (النكاح/ ندب النظر إلى وجه المرأة و كفيها لمن يريد تزوجها)، والنسائي (النكاح/ إباحة النظر قبل التزويج)، و أحمد (٢٨٦/٢) بلفظ: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها،قال: لا، قال: فاذهب، فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصارشيئاً».

٥ _ حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور، والحاكم (١٦٥/٢) مثل حديث المغيرة في الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في إعلان النكاح)

١٠٨٨ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٢٢١).

أخرجه النسائي (النكاح/ إعلان النكاح بالصوت، و ضرب الدف)، و ابن ماجه (النكاح/ إعلان النكاح)، و أحمد (٤١٨/٣) من طريق هُشيم. و أحمد أيضاً (٢٥٩/٤)من طريق أبي عوانة. و الحاكم (١٨٤/٢)، و أحمد أيضاً من طريق شعبة، ثلاثتهم عن أبي بلج به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يحيى بن سليم أبي بَلْج الكوفي؛ فهو صدوق، ربما أخطأ، وثقه ابن معين، و النسائي،و الدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما تشهد له من أحاديث، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف في نفس الباب، و ابن ماجه في الموضع المذكور بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، و اجعلوه في المساجد، و اضربوا عليه بالدفوف».

٢ _ حديث جابر ﷺ، ذكره الهيثمي (المجمع ٢٨٩/٤) نقلاً عن البزار (كشف ٢/ رقم ١٤٣٢)، و أحمد (٣٩١/٣) قال رسول الله ﷺ لعائشة: أهديتم الجارية إلى بيتها؟ قالت: نعم، قال: فهلاّ بعثتم معهم من يغنيهم، يقول:

أتيناكم، أتيناكم　　فحيُّونا نحيَّاكم

فإن الأنصارقوم فيهم غزل. قال الهيثمي: فيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين، وغيره، وفيه ضعف، و بقية رجاله ثقات.

٣ _ حديث الرُّبِّيع رضي الله عنها عند البخاري (النكاح/ ضرب الدف في النكاح، و الوليمة)، و أبي داود (الأدب/ النهي عن الغناء)، و ابن ماجه (النكاح/ الغناء و الدف)، والترمذي في الباب نفسه مطولاً، وفيه: جاء رسول الله ﷺ، فدخل عليَّ غداة بُني بي، فجلس على فراشي، و جويريات لنا يضربن بدفوفهن، و يندُبن من قتل من آبائي يوم بدر الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)

١١٠٢ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَه».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ.

رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.وَ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ، فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاّ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، مَا سَمِعَ

مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٤٦٢).

أخرجه الحميدي (٢٢٨)، من طريق سفيان بن عيينة، و عبد الله بن رجاء المزني. و أحمد (٦/٤٧) من طريق إسماعيل بن علية. و (٦/١٦٥) من طريق عبد الرزاق. و الدارمي (النكاح/ النهي عن النكاح بغير ولي) من طريق أبي عاصم. وأبو داود (النكاح/باب في الولي) من طريق سفيان الثوري. و ابن ماجه (النكاح/ لانكاح إلا بولي) من طريق معاذ بن معاذ. و النسائي في الكبرى (النكاح/ الثيب تجعل أمرها لغير وليها) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. ثمانيتهم عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى به.

و أخرجه أحمد (٦/٦٦)، و أبو داود في الموضع المذكور من طريق ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة.

و أخرجه أحمد (٦/٢٦٠)، و ابن ماجه في الموضع المذكور من طريق الحجاج بن أرطاة. ثلاثتهم _ سليمان بن موسى، جعفر بن ربيعة، حجاج بن أرطاة _ عن الزهري به.

وفي رواية إسماعيل بن عليه عند أحمد: قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه.

و أخرجه الترمذي في العلل الكبير(١/١٥٨) من طريق زمعة بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله. و قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فضعف زمعة بن صالح، و قال: هو منكر الحديث، كثير الغلط.

و الحديث فيه علتان:

الأولى: في إسناده سليمان بن موسى الأموي، و هو صدوق، و في حديثه بعض لين، و خلط قبل موته بقليل، وثقه دُحيم، و ابن معين، قال ابن عدي: تفرد بأحاديث، و هو عندي ثبت صدوق. اهـ. قلنا: لم ينفرد هنا، بل تابعه على ذلك جعفر بن ربيعة، و

حجاج بن أرطاة؛ كما مر في التخريج.

الثانية: وهي عدم معرفة الزهري هذا الحديث لدى مسائلة ابن جريج إياه، ذكر ابن عدي في الكامل (٢٦٦/٣) في ترجمة سليمان بن موسى: من طريق بشر بن المفضل عن ابن جُريج قال: لقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك، قال: فأثنى على سليمان خيراً، وقال: أخشى أن يكون وَهِم عليَّ. اهـ. ففيه _كما ترى _ متابعة بشر بن المفضل لابن علية على رواية قصة مسائلة ابن جريج الزهري، و عدم معرفته لهذا الحديث مما يرد على قول ابن معين: إنه لم يذكره هذا الحرف عن ابن جريج؛ إلا إسماعيل بن علية، و قال أبوداود: ما أجد من المحدثين إلا قد أخطأ؛ إلا ابن علية، و بشر بن المفضل (تهذيب الكمال ٢١٨/١).

فالحاصل أن حال سليمان بن موسى، و ما روي عن الزهري من عدم معرفته لهذا الحديث مما حمل الترمذي على إنزال إسناد الحديث من درجة الصحة، و لكن حسنه لما تشهد له أحاديث أخرى في الباب، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الأوسط (كما في البحرين ٣١٥/٢) بلفظ: أيما امرءة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل (ثلاثاً). مثل حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الهيثمي في المجمع(٤/ ٢٨٥): فيه يعقوب غير مسمى، فإن كان هو التوم؛ فقد وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، و إن كان غيره؛ فلم أعرفه، و بقية رجاله ثقات.

٢ _ حديث آخر عنه عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣١٦/٢) بلفظ: «لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، أو سلطان»، قال الهيثمي في (المجمع ٢٨٦/٤): رجاله رجال الصحيح.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه (النكاح/ النكاح إلا بولي)، و الدارقطني (٢٢٧/٣) بلفظ: لا تزوج المرأة المرأة، و لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

٤ _ حديث عمران بن حصين ﷺ عند البيهقي (النكاح/ لا نكاح إلا بشاهدي عدل)، و الطبراني في الكبير (١٤٢/١٨) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، و شاهدي عدل».

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٧): فيه عبدالله بن محرز، و هو متروك.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السادس و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في خطبة النكاح)

١١٠٥ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ. وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللهُ؛ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ» قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلا تَمُوتُنَّ إلاّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، و ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالأَرْحَامَ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، و﴿اتَّقُوا اللهَ، وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا فيما نقله المنذري في المختصر، ولم ينقل المزي عن الترمذي حكماً في الأطراف (٩٥٠٦).

أخرجه النسائي (النكاح/ ما يستحب من الكلام عند النكاح) من طريق الأعمش. و النسائي في اليوم و الليلة (الصلاة/ ما يستحب من الكلام عند الحاجة) من طريق المسعودي، و زهير. و ابن ماجه (النكاح/ خطبة النكاح) من طريق يونس، و أحمد (٤٠٨/١) من طريق معمر. و(١/ ٤١٨) من طريق الثوري. و (٤٣٧/١) من طريق شعبة. سبعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ﷺ مرفوعاً.

و أخرجه النسائي في اليوم و الليلة (نفس الموضع)، والحاكم (١٨٢/١) من طريق شعبة. و أيضاً النسائي (نفس المصدر) من طريق إسماعيل بن حماد. كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله ﷺ مرفوعاً.

و أخرجه أبوداود (النكاح/ خطبة النكاح) من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، و أبي عبيدة، عن عبدالله ﷺ مرفوعاً.

و أخرجه أبوداود (نفس الموضع)، والبيهقي (١٤٧/٧) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله ﷺ موقوفاً. و النسائي في اليوم والليلة (نفس الموضع) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله موقوفاً.

و أخرجه أبو داود و البيهقي (نفس الموضع) من طريق أخرى، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود ﷺ، و ليس فيه الآيات.

و أخرجه الحاكم، و البيهقي (نفس الموضع) من طريق واصل الأحدب، عن شقيق، عن ابن مسعود ﷺ بكماله.

و الحديث رجاله ثقات غير أبي إسحاق السبيعي؛ فقد رمي بالتدليس، و وصف بالاختلاط، و لكنه برئ عن كلتا الوسمتين؛ فقد صرح بالسماع عن أبي الأحوص عند أحمد (٤٣٧/١)، و رواة هذا الحديث عنه هم الذين سماعهم منه قديم.

و إنما نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لمكان الاختلاف الشديد على أبي إسحاق في تعيين الواسطة بينه و بين عبدالله، أهو أبو الأحوص، أم أبوعبيدة، أم غيرهما؟

و لمكان الاختلاف في رفع الحديث و وقفه أيضاً، كما تبيَّن ذلك مما أسلفنا في التخريج.

هذا؛ وإن الإمام الدارقطني قد أضاف في العلل (٥/٣٠٩ _ ٣١٣) وجوهاً أخرى للاختلاف في إسناده، منها:

ما رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود.

و منها: ما رواه الأشجعي، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي عبيدة.

و منها: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، و الأسود.

ومنها: ما رواه قبيصة، وأبو حذيفة، و مؤمل وعبد الله بن الوليد العدني، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود، وأبي عبيدة.

و منها: ما ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، عن عبدالله ﷺ.

ثم قال الدارقطني: وكل الأقاويل صحاح عن أبي إسحاق؛ إلا ما قال زيد بن أبي أنيسة من ذكر علقمة؛ فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً.

فكذلك الإمام الترمذي حسن إسناد الحديث لتبين صحة الوجهين عن أبي إسحاق برواية إسرائيل بن يونس عنه _ وصاحب البيت أدرى بما فيه _ لا سيما و قد ورد الحديث عن ابن مسعود من طرق أخرى صحيحة غير أبي إسحاق كما سبق في التخريج .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

و أما حديث عدي بن حاتم ﷺ الذي أشار إليه الترمذي في الباب؛ أخرجه مسلم (الجمعة/ تخفيف الصلاة، و الخطبة)، و النسائي (النكاح/ ما يكره من الخطبة) بلفظ: أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ، فقال: من يُطع الله و رسوله فقد رشد، و من يعصهما، فقد غوى؛ فقال رسول الله ﷺ : «بئس الخطيب أنت، قل: و من يعص الله و رسوله».

الحديث السابع و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج)

١١٠٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ؛ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ؛ فَلا جَوَازَ عَلَيْهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٠٤٥).

أخرجه أبو داود (النكاح/ الاستيمار) من طريق حماد بن سلمة، و يزيد بن زريع، و ابن إدريس. و النسائي (النكاح/ البكر يزوجها أبوها؛ وهي كارهة) من طريق يحيى بن سعيد القطان. و أحمد (٢٥٩/٢) من طريق عبد الواحد. خمستهم عن محمد بن عمرو، به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا:

١ _ عبد العزيز بن محمد؛ فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال أحمد: إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، و إذا حدث من كتابه فنعم، و قال ابن المديني، ثقة ثبت، و قال أبو حاتم: لا يحتج به، و قال أبو زرعة: سيئ الحفظ. قلنا: و لكن قد توبع هنا كما مر في التخريج.

٢ _ محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي: ليس به بأس.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له أحاديث أخرى في الباب، منها:

١ _ حديث أبي موسى ﷺ عند أحمد (٣٩٤/٤، ٤٠٨)، و الحاكم (١٦٦/٢، ١٦٧) بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت؛ فهو رضاها، و إن كرهت؛ فلا كُرهَ عليها». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه (النكاح/ نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء)، و أحمد (١٣٠/٢) بلفظ: حين هلك عثمان بن مظعون ﷺ ترك ابنة له، قال ابن عمر ﷺ، فزوجها خالي قدامة، و هو عمها، و لم يشاورها، و ذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، و أحبت الجارية أن يزوجها المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، موقوف، فيه عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، متفق على تضعيفه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في الوليين يزوجان)

١١١٠ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٥٧٢).

أخرجه أبو داود (النكاح/ إذا أنكح الوليان) من طريق هشام الدستوائي، و همام بن يحيى، و حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة ﷺ به. و النسائي في الكبرى (البيوع/ الرجل يبيع السلعة من رجل، ثم يبيعها بعينها)، و ابن ماجه (التجارات/ إذا باع المجيزان؛ فهو للأول)، و الدارمي (النكاح/ المرءة يزوجها الوليان)، و أحمد (٨/٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، و عقبة بن عامر رضي الله عنهما. و في رواية أحمد، و ابن ماجه «أو عقبة بن عامر» بالشك.

و الحديث في إسناده: ١ _ سعيد بن أبي عروبة، وهو _ و إن كان ثقة من أثبت الناس في قتادة _ قد اختلط بأخرة، و ارتفعت الخيفة بإنه قد توبع هنا كما مر في التخريج.

٢ _ و قتادة بن دعامة السدوسي، رمي بالتدليس، و وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، و هم الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن هنا، لكن تابعه هنا في سماعه عن الحسن أشعث بن عبد الملك عند البيهقي (١٤١/٧).

٣ _ و الحسن البصري، قيل: لم يسمع من سمرة بن جندب ﷺ، فقد اختلف العلماء في صحة سماع الحسن من سمرة بن جُنْدُب، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١):

الأول: أنه سمع منه مطلقاً، و هذا مذهب ابن المديني، نقل عنه البخاري في تأريخه الوسط، كما نقل عنهما الترمذي نفسه (راجع الحديث العاشر).

والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول؛ فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، مثلاً: «جار الدار أولى بالدار» رواه الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، و اختار الحاكم أيضاً هذا القول؛ حيث قال بعد إخراج حديث للحسن عن سمرة (٣٥/٣): و لا يُتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة؛ فإنه سمع منه.

الثاني: أنه لم يسمع منه مطلقاً، اختاره ابن حبان، وهو قول ابن معين، و شعبة، و قال البرديجي: أحاديث الحسن عن سَمُرَة كتاب, و لا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سَمُرَة ﷺ.

الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، الذي أخرجه البخاري، قاله النسائي، و إليه مال الدارقطني في سننه، و اختاره عبدالحق في أحكامه، وهو اختيار البزار في مسنده، قال: سمع من سمرة حديث العقيقة فقط، ثم رغب عن السماع عنه، و لما رجع إلى بلده؛ أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم، فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع؛ لأنه لم يسمعها منه.

وهناك قول رابع منسوب إلى النووي، و هو أن الأحاديث التي سمعها الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث، والباقي مرسل، ويؤيده حديث أخرجه أحمد من طريق هشيم، عن حُميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن، فقال: إن عبداً له أبق... فقال الحسن: حدثنا سَمُرة، قال: فلما خطبنا رسول الله ﷺ. الحديث. قال الحافظ في التهذيب: ففيه تصريح منه بسماع عن سمرة غير حديث العقيقة.

قلنا: قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٤/٢ فصل رأي القائلين بشفعة الجوار): و قد صح سماع الحسن من سمرة، و غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، و حديثاً، و أجمع الصحابة على العمل بالكتب، و كذلك الخلفاء بعدهم، و ليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

هذا، ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، _ و إن كان الصحيح أن سماعه منه ثابت عنده على ما قالوا _؛ فحسن هذا الحديث بناءً على ما روي في الباب من غير وجه ما بين مرفوع، و موقوف.

فروي حديثنا هذا من طريق الحسن، عن عقبة بن عامر أيضاً كما سبق في التخريج، و إن كان فيه أيضاً شبهة انقطاع، قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً.

و قد أفتى بمقتضى هذا الحديث غيرو احد من الصحابة و التابعين رضي الله عنهم مما يدل على أن له أصلاً من حديث رسول الله ﷺ.

١ _ أخرج عبد الرزاق (٢٣١/٦، رقم ١٠٦٢٦) عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم أن أبا موسى أخبره: أن وليين كلاهما جائز نكاحه، أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي، وأنكح الآخر آخر، وأنكح عبيد الله قبل مجمعها الآخر، فقضى بها علي بن أبي طالب ﷺ لعبيد الله، قال: وأبو موسى جار لعبيد الله، قال: فبلغني عن الحكم بن عتيبة علي لعبيد الله ولها مهرها على الآخر بما أصاب منها وأنها جعفية.

٢ _ و أخرج (١٠٦٣١) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال:

إذا أنكح المجيزان فالنكاح للأول.

٣ _ و أيضاً (١٠٦٣٢) عن ابن جريج، عن عطاء: قال: النكاح للأول؛ إلا أن يكون الآخر دخل، فإن دخل بها؛ فهو أحق بها.

٤ _ و أيضاً (١٠٦٣٣) عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة: أن معاوية ﷺ قضى بمثل قول عطاء.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و العشرون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده)

١١١١ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٣٦٦)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبوداود (النكاح/ نكاح العبد بغير إذن سيده)، و الدارمي (النكاح/ العبد يتزوج بغير إذن سيده)، و أحمد (٣/٣٠٠) من طريق الحسن بن صالح. و، أحمد (٣/٣٧٧)، و المصنف في نفس الباب من طريق ابن جُريج. و أحمد (٣/٣٨٢) من طريق القاسم بن عبد الواحد. ثلاثتهم عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

الأول: الوليد بن مسلم، فهو _ و إن كان ثقة في نفسه _ قد عابوا عليه كثرة التدليس، و التسوية، و قال الدارقطني: كان الوليد يروي عن الأوزاعي أحاديث عنده عن شيوخ ضعفاء، عن شيوخ ثقات، قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط الوليد الضعفاء، و يجعلها: عن الأوزاعي، عن الثقات، وضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين الذي اتفق الأئمة فيهم على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء و المجاهيل، و قد عنعن هنا.

لكنه قد توبع هنا متابعة قاصرة كما سبق في التخريج، فزال ما يُخاف من تدليسه، وتسويته.

الثاني: زهير بن محمد التميمي، قال الحافظ فيه: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه، فكثر غلطه، و الراوي عنه هنا الوليد بن مسلم الدمشقي الشامي، ولكنه أيضاً قد توبع هنا متابعة تامة من ابن جريج، و الحسن بن صالح، و القاسم بن عبد الواحد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل.

الثالث: عبدالله بن محمد بن عقيل، فهو صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، قال ابن سعد، و أحمد: منكر الحديث، لا يحتجون بحديثه، و كان كثير العلم، قال يعقوب: صدوق، و في حديثه ضعف شديد جداً، و قال الترمذي: صدوق، و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، و سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، و الحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث.

و بالإضافة إلى ذلك اختلف في إسناد حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، فأخرج ابن ماجه (النكاح/تزويج العبد بغير إذن سيده) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً؛ حينما روى همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابن عقيل، مسنداً من حديث جابر

ﷺ، فرجح الترمذي رواية همام على رواية عبدالوارث لموافقة الكثيرين عليه.

فأنزل الإمام إسناد الحديث عن درجة الصحة لحال ابن عقيل، و للاختلاف المذكور، ثم حسنه لشاهد له من حديث ابن عمر ﷺ .

أخرجه أبو داود (النكاح/ نكاح العبد بغير إذن سيده) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ،عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه، فنكاحه باطل». قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وهو موقوف من قول ابن عمر.

و ذكر الدارقطني في العلل، وعنه الزيلعي في النصب (٢٠٤/٣) حديث ابن عمر ﷺ من طرق صحيحة موقوفاً، و رجح الوقف على الرفع.

فهذا، و إن كان موقوفاً يصلح شاهداً لحديث ابن عقيل، عن جابر ﷺ، فتحسين الترمذي واقع موقعه، ويصدق عليه تعريفه.

الحديث الثلاثون بعد المائة

(النكاح / باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أختان)

١١٢٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ؛ وَتَحْتِي أُخْتَان، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

١١٣٠ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْلَمْتُ؛ وَتَحْتِي أُخْتَان، قَالَ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هَوْشَعَ.

اختلفت هنا نسط الجامع ففي نسختنا الهندية، و التحفة ليس الحديث إلا بالإسناد

الأول يعني: قتيبة، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب به, و حكم الترمذي عليه «حسن غريب»، وفي النسخة التي من تحقيق فؤاد، و العارضة أخرج الحديث بالإسنادين كما نقلنا في المتن، و حكم الترمذي آخرَ الثاني: «حسن» فقط، وكذا المزي ذكر الحديث في الأطراف(١١٠٦١) بإسناده الأول نقلاً عن ابن عساكر، ثم استدركه بالإسناد الثاني، ونقل الحكم بـ «حسن» فقط. و قال: و حديث محمد بن بشار في رواية أبي حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي التاجر، عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم.

أخرجه أبو داود (الطلاق/ من أسلم و عنده نساء أكثر من أربع أو أختان) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به. و ابن ماجه (النكاح/ الرجل يسلم و عنده أختان) من طريق ابن وهب. و أحمد (٢٣٢/٤) من طريق موسى بن داود. كلاهما عن ابن لهيعة. ثم الاثنان _ يزيد بن أبي حبيب، و ابن لهيعة _ عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه في الموضع المذكور، و الشافعي (كما في النكت الظراف) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خِراش الرعيني، عن الديلمي ﷺ به. قال البيهقي (١٨٤/٧): وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح.

قال المزي: و رواه أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن جده، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، قال: و هو وهم. ونقل الحافظ عن ابن عساكر قوله: هذا عندي وهم، من ابن يونس، أو من أبيه، و يحتمل أن يكون ابن لهيعة سمعه من يزيد، عن أبي وهب، ثم سمعه من أبي وهب، أو دلَّسه عنه. انتهى. ثم قال: فجزمُ المزي بأن رواية ابن يونس، عن أبيه مع هذا الاحتمال، و مع كون ابن لهيعة كان يدلس لايليق به.

و الحديث في إسناده الأول عبدالله بن لهيعة، قال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، و رواية ابن المبارك، و ابن وهب أعدل من غيرهما، و له في مسلم بعض شيء مقرون. اهـ. قلنا وهذا الحديث روى عنه ابن وهب أيضاً عند ابن ماجه، و لكن

هنا خيفة من قبل تدليسه لأنه كان يدلس حتى عن الضعفاء، و قد ورد في رواية ابن يونس عن أبيه، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب كما سبق ذلك من الحافظ، ولكنه _ لو قدر _ غير مضر، فإن يزيد ثقة.

وفي إسناده الثاني يحيى بن أيوب، هو صدوق، ربما أخطأ، قال أحمد: سيئ الحفظ، قال ابن معين: صالح، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقد توبع، فيعضده حديث ابن لهيعة، وحديث إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

نعم؛ مدار أسانيد الحديث كلها أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي، قال الحافظ فيهما: مقبول، و هذا من أدنى مراتب التوثيق لدى الحافظ، و يقول ذلك فيمن ليس له من الحديث إلا قليل، و لم يثبت ما يوجب الترك، فيقبل حيث يتابع، وإلا لا.

قال ابن القيم في تهذيب السنن: هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر، و وجه قوله أن أباوهب و الضحاك مجهول حالهما.اهـ. و قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الترمذي لتعدد طرقه، و لما تشهد له أحاديث أخرى منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه (النكاح/ الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة)، و أحمد (٨٣/٢) بلفظ: أن غيلان بن سلمة أسلم؛ وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

٢ _ حديث الحارث بن قيس الأسدي ﷺ عند أبي داود (الطلاق/ من أسلم و عنده نساء أكثر من أربع) بلفظ: أسلمت؛ وعندي ثمان نسوة، ...وفيه: فقال ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الحادي والثلاثون

(النكاح / باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية؛ وهي حامل)

١١٣١ _ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلا يَسْقِ مَاؤُهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ.

وَ فِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٦١٥).

أخرجه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩) من طريق الحارث بن يزيد. وأبو داود (النكاح/ وطؤ السبايا)، و أحمد (٤/١٠٨) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق. كلاهما عن حنش الصنعاني، عن رويفع ﷺ. من طريق أبي مرزوق ربيعة بن سليم، عن حنش الصنعاني، عن رُويفع به. وأخرجه أحمد (٤/١٠٩) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنشاً الصنعاني.

و الحديث في إسناده رجلان فيهما ما يوجب إسقاطه من درجة الصحة:

١_ ربيعة بن سُليم أبو مرزوق، قال الحافظ فيه: مقبول (أي حيث يتابَع)، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقد توبع هنا كما مر في التخريج.

٢ _ يحيى بن أيوب، و هو صدوق ربما أخطأ، و قد مرَّ الكلام عليه في الحديث السابق، و توبع أيضاً.

فحسن الإمام إسناده بناءً على المتابعات؛ كما أشار إلى ذلك بقوله: و قد رُوي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، وتفصيله سبق في التخريج، و نظراً إلى شواهده، منها:

١ _ حديث أبي الدرداء ﷺ عند مسلم (النكاح/ تحريم وطئ الحام المَسبية)، و أبي داود في الموضع المذكور، و أحمد (٥/١٩٥) بلفظ: رأى رسول الله ﷺ امرءة مُجِحّاً

على باب فسطاط، فقال ﷺ: «لعل صاحبها يُلم بها»، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه، و هو لا يحل له؟ كيف يستخدمها؛ وهو لا يحل له؟».

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٢/١٣٧) نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسَم، و عن الحبالى أن يوطأن؛ حتى يضعن ما في بطونهن، و قال: «أتسقي زرع غيرك ؟». قال الحاكم: صحيح الإسناد .

٣ _ حديث العِرباض بن سارية ﷺ عند الترمذي (الأطعمة/ كراهية كل ذي ناب و ذي مخلب) مطولاً، و فيه: أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن توطَأ الحُبالى؛ حتى يضعن ما في بطونهن.

٤ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم (الرضاع/ جواز وطء المَسبيَّة بعد الاستبراء)،و أبي داود في الموضع المذكور، و أحمد (٣/٨٤) بلفظ: «لا توطَأ حامل حتى تضع، و لا غير حامل؛ حتى تحيض حيضة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و الثلاثون بعد المائة

(النكاح/ باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة؛ ولها زوج، هل يحل له أن يطأها؟)

١١٣٢ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ؛ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٠٧٧).

أعاده المصنف بنفس السند والمتن في (التفسير/ و من سورة النساء)، و أخرجه أحمد (٧٢/٣)، والنسائي في الكبرى (النكاح/ تأويل قول الله: و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) من طريق سفيان، عن عثمان البتي. و مسلم في الموضع المذكور من طريق شعبة، و سعيد عن قتادة. كلاهما عن أبي الخليل، عن أبي سعيد ﷺ، ليس فيه أبو علقمة.

وأخرجه أحمد (٨٤/٣)، و مسلم (الرضاع/ جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء)، وأبو داود (النكاح/ وطؤ السبايا) من طريق سعيد بن أبي عروبة. و أحمد (٨٤/٣)، و المصنف أيضاً في الموضع المذكور من طريق همام. و مسلم في الموضع المذكور من طريق شعبة. ثلاثتهم عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد ﷺ. وفي بعض طرقه زيادة في آخره: أي فهن لكم حلال إذا نقضت عدتهن.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عثمان بن مسلم البَتِّي، و هو صدوق، وثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى، قال النسائي: هذا عندي خطأ، ولعله أراد عثمان البري، وقال أبو حاتم: شيط يكتب حديثه، قال أحمد: صدوق، ثقة. قلنا: عثمان لم ينفرد به، بل توبع كما سبق في التخريج.

غير أن الذي أنزل الإسناد عن درجة الصحة هو اختلاف الرواة في زيادة الواسطة بين صالح أبي الخليل، و أبي سعيد ﷺ، منهم من زاد أبا علقمة الهاشمي بينهما، و منهم من لم يزد، و منهم من روى على الوجهين مما يدل على خفة شريطة الضبط، و حسنه الإمام نظراً إلى شواهده التي تدل على جواز وطي السبايا و إن كان لهن أزواج في قومهن بعد استبرائهن، أو وضع حملهن، مر ذكرها في الحديث السابق لا نطول بذكرها هنا.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و الثلاثون بعد المائة

(الرضاع / باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن)

١١٦٤ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

قَالَ: وَ فِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: لا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ، وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١٦٦ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ _ وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ _ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٣٤٤).

أخرجه أبو داود (الصلاة/ إذا أحدث في صلاته) من طريق جرير بن عبد الحميد. و الدارمي (الطهارة/ من أتى امرأته في دبرها) من طريق عبد الواحد بن زياد. و النسائي في الكبرى (النكاح/ عشرة النساء) من طريق أبي معاوية. ثلاثتهم عن عاصم الأحول.

و أخرجه النسائي في الكبرى في الموضع المذكور من طريق أبي سَلاّم عبد الملك بن مسلم بن سلاّم. كلاهما _ عاصم، و عبدالملك _ عن عيسى بن حِطان.

و أخرجه أحمد (٨٦/١) من طريق وكيع، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام. كلاهما _عيسى، و عبدالملك _ عن مسلم بن سَلاّم، عن علي بن طلق ﷺ.

و الحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم:

١ _ أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، و هو و إن كان من الأئمة الأعلام الثقات؛ لكن يقال عنه: هو في الأعمش ثقة، و في غيره فيه اضطراب، و رمي بالتدليس أيضاً، و احتمل الأئمة تدليسه، وقد مرَّ الكلام عليه في الحديث الخامس و الثمانين.

٢_ عيسى بن حطان ٣ _ مسلم بن سلاّم، قال الحافظ فيهما: مقبول (أي حيث يتابع)، و قد وثقهما ابن حبان.

قلنا: أما أبو معاوية، و عيسى بن حطان؛ فقد توبعا من غيرهما كما مر في التخريج، و أما مسلم بن سلام؛ فتفرد به.

قال الحافظ في التلخيص (٢٧٤/١): وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يُعرَف، وقال الترمذي: قال البخاري: لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي ﷺ، كأنه رأى أن هذا رجل آخر، ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد. اهـ. و قال في التهذيب: قال ابن عبد البر في السحيمي: أظنه والد طلق بن علي، قلت: وهو ظن قوي .

فلذا نزل الحديث عن درجة الصحة، و حسنه لشواهد منها:

١ _ حديث عمر ﷺ عند الطبراني في الكبير، و أبي يعلى، و البزار (كشف ٢/رقم ١٤٥٦) كما في المجمع (٢٩٨/٤) بلفظ: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحيي من الحق، و لاتأتوا النساء في أدبارهن». قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ خلا

يحيى بن اليمان، و هو ثقة.

٢ _ حديث خزيمة بن ثابت ﷺ عند ابن ماجه(النكاح/ النهي عن إتيان النساء في أدبارهن)، و أحمد (٢١٣/٥)، و الطبراني في الكبير (٨٨/٤، رقم ٣٧٣٣) مثل حديث عمر ﷺ، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة يدلس.

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف في الباب نفسه بلفظ: «لا ينظرا لله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر».

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (النكاح/ جامع النكاح)، و أحمد (٤٤٤/٢) بلفظ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

الحديث الرابع و الثلاثون بعد المائة

(الطلاق / باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح)

١١٨١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ».

قَالَ: وَ فِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَ جَابِرٍ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ عَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَ هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، وفيما نقله المزي في الأطراف (٨٧٢١)، و المنذري في المختصر «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً.

أخرجه أبو داود (الطلاق/ الطلاق قبل النكاح) من طريق مطر الوراق. و ابن ماجه (الطلاق/ لا طلاق قبل النكاح) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول، و عبد الرحمن بن

الحارث. و أحمد (٢٠٧/٢) من طريق محمد بن إسحاق. أربعتهم عن عمرو بن شعيب به.

مدار السند في هذا الحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و الراوي عن عمرو عامر بن عبد الواحد الأحول صدوق، يخطئ، قال أحمد، والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات. قلنا: و قد توبع هنا من غير واحد كما مر في التخريج.

أما عمرو بن شعيب؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: قال القطان: إذا روى عنه ثقة؛ فهو حجة، و قال أحمد: ربما احتججنا به، و قال أبو داود: ليس بحجة. وقال الذهبي في معرفة الرواة: صدوق في نفسه، لا يظهر لي تضعيفه بحال قوي.

و أما شُعيب: فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت سَماعه من جده، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق. و قال في الميزان في ترجمة ابنه عمرو: لا مغمز فيه، ولكن ما عَلِمت أحداً وثقه. بلى؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ههنا أمران، أحدهما: أن الجد المذكور في السند من هو؟ جد عمرو محمد بن عبدالله، أم جد شعيب عبدالله بن عمرو ﷺ، فقال الحافظ في التهذيب: و أما راوية أبيه، عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله.

و الأمر الثاني: أن شعيباً سَمِع من جده، أم لا؟ فقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، و ما روى عن أبيه، عن جده؛ لا حجة فيه، و ليس بمتصل، و هو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجَد شعيب كتُب عبدالله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، و هي صحاح، عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها. فقال الحافظ تعقيباً له: و قد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، و صحَّ سَماعُه منه، لكن هل سَمِع منه جميع ما روى عنه، أم سَمِع بعضها، و الباقي صحيفة؟ الثاني هو الأظهر عندي، و هو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، فإذا صح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وِجادة، و هو أحد وجوه التحمل، و لما قال ابن معين: ما يرويها عن جده إرسالاً؛ فهي صحاح، عن عبدالله؛ غير أنه لم يسمعها منه؛ فصحت تلك الوجادة.

وتأكيداً لقول الحافظ يحسن بنا نقل كلام الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٤/٢ فصل رأي القائلين بشفعة الجوار) في ضمن كلامه على حديث الحسن عن سمرة ﷺ: غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، و حديثاً، و أجمع الصحابة على العمل بالكتب، و كذلك الخلفاء بعدهم، و ليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

لذلك قال البخاري في التأريط الكبير (٣٤٢/٦، رقم ٢٥٧٨): رأيت أحمد، و علي بن المديني، و إسحاق بن راهوية، و أبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. اهـ. ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: من الناس بعدهم؟ (تهذيب)

قال الذهبي في الميزان: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، وقال في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

فلما كان حال عمرو، و شعيب حال من لايصححون لحديثه بالإضافة إلى ما اختلفوا في هذا الإسناد وصلاً، و انقطاعاً _ و إن كان الصحيح وصله _ و للحديث شواهد عديدة؛ حسنه الإمام الترمذي، فمن تلك الشواهد:

١ _ حديث علي ﷺ عند أبي داود (الوصايا/ متى ينقطع اليُتم)، والبيهقي (٣١٨/٧) قال علي ﷺ: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، و لا يُتم بعد احتلام».

٢ _ حديث معاذ ﷺ عند الحاكم (٤١٩/٢)، و البيهقي (٣١٨/٧) بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، و لا عتق إلا بعد ملك». و ذكره الهيثمي في المجمع (٣٣٤/٤) نقلاً عن الطبراني في الأوسط، وقال: رجاله ثقات؛ إلا أن طاؤساً لم يلق معاذ بن جبل.

٣ _ حديث جابر ﷺ عند الحاكم (٤١٩/٢) مثله.

٤ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٤١٩/٢) نحوه.

٥ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (٣٦/٤) بلفظ: «لا عتاق، و لا طلاق في إغلاق».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

هذا، و إن الإمام المنذري نقل في تلخيصه تحسين الترمذي فقط، و نقل قوله: إنه سأل البخاري، فقال: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال الخطابي: و أسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، و أجراه على عمومه؛ إذ لا حجة مع فرق بين حال، و حال، والحديث حسن. اهـ.

الحديث الخامس و الثلاثون بعد المائة

(الطلاق / باب ما جاء في المختلعات)

١١٨٧ _ أَنْبَأَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢١٠٣).

أخرجه أبو داود (الطلاق/ الخلع)، و ابن ماجه (الطلاق/ كراهية الخلع للمرءة)، و أحمد (٥/٢٨٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

و أخرجه أحمد (٥/٢٧٧) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، عمن حدثه، عن ثوبان.

و الكلام في إسناد هذا الحديث من وجوه:

أولاً: في إسناده عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، و هو وإن كان ثقة؛ لكن تغير قبل موته بثلاث سنين، قال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وقال أبو داود: تغير، قال صاحب الاغتباط: ما ضره تغير حديثه، فإن ما حدث بحديث في زمن التغير، وقال أبو داود: تغير جرير بن حازم، و عبدالوهاب الثقفي، فحجب الناس عنهم.

ثانياً: فيه رجل مبهم، حدث عنه أبو قِلابة، و لكنه قد جاء في رواية غير عبد الوهاب مسمىً، كما سبق في التخريج.

ثالثاً: اختلف في إسناده رفعاً، و وقفاً كما أشار إلى ذلك الترمذي، ولكن لم نجد رواية من أوقفه فيما تتبعنا، و الله أعلم، نعم أخرج عبد الرزاق في المصنف (٦/٥١٥) من طريق الثوري، عن أيوب، و خالد، عن أبي قلابة: أن النبي ﷺ قال. مرسلاً.

فهذه الوجوه التي حملت أبا عيسى على إنزال إسناد الحديث من درجة الصحة، و حسنه لتعدد طرقه _ كما سبق _ و لما روي بمعناه عن ثوبان أيضاً: أن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات» عند المصنف في الباب نفسه.

ولحديث عقبة بن عامر ﷺ نحوحديث ثوبان ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٧/٣٣٩)، قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٧): فيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري و شعبة، و فيه ضعف، و بقية رجاله رجال الصحيح.

و لحديث أبي هريرة ﷺ نحوه عند البيهقي (٧/٢١٦) .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس و الثلاثون بعد المائة

(الطلاق / باب ما جاء في كفارة الظهار)

١٢٠٠ _ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور، أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْخَزَّازُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير، أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ؛ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْف مِنْ رَمَضَانَ؛ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ

عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ _ (وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) _ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يقال: سَلْمَان بن صَخْر، و يقال: سَلَمَة بن صَخْر البَيَاضِيّ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذ المزي فيما نقله في الأطراف (٤٥٥٥).

أخرجه أبو داود (الطلاق/ الظهار)، و ابن ماجه (الطلاق/ المظاهر يجامع قبل أن يكفر)، و الترمذي الطلاق/ المظاهر يواقع قبل أن يكفر)، وقال: حسن غريب، و (التفسير/ سورة المجادلة)، و قال: حسن . والحاكم (٢٠٣/٢)، و أحمد (٤٣٦/٥)، و البيهقي (٣٨٥/٧) بأسانيدهم، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.

و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور من طريق ابن لهيعة، و عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج. كلاهما عن سليمان بن يسار، عن سلمة ابن صخر به.

و أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢/٧، رقم ٦٣٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، و محمد بن عبد الرحمن به مثل الترمذي هنا.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي سلمة، و محمد بن عبد الرحمن و بين سلمان بن صخر صاحب القصة؛ لأنهما تابعيان رويا قصة لم يشهداها، قال السيوطي في التدريب: و القاعدة أن الراوي إذا روى حديثاً في قصة، أو واقعة؛ فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ،و بين بعض الصحابة، و الراوي بذلك صحابي أدرك تلك الواقعة؛ فهي محكوم لها بالاتصال،... و إن كان الراوي تابعياً؛ فهو منقطع. اهـ.

وحسن إسناده الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه عن صاحب القصة _ كما سبق في التخريج _ و لما يشهد له من حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها عند أبي داود (الموضع المذكور) نحوه. قال أبو داود: هذا أصح من حديث يحيى بن آدم، يعني: الحديث

الذي قبله في السنن؛ حديث سلمان بن صخر.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود .

الحديث السابع و الثلاثون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في التجار و تسمية النبي ﷺ إياهم)

١٢٠٩ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٩٩٤).

انفرد أبو عيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، و أخرجه الدارمي (البيوع/ التاجر الصدوق) بنفس الإسناد.

و الحديث في إسناده علتان:

الأولى: فيه عبدالله بن جابر أبو حمزة، و هو مقبول (أي حيث يتابَع)، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار : لا بأس به، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: بصري، مجهول، ينقل الحديث، يخالف في حديثه.

الثانية: أن هذا الحديث من مراسيل الحسن عن أبي سعيد ﵁؛ فإن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، كذا قال غير واحد من أهل العلم، قال الحافظ الدارمي بعد إخراجه هذا الحديث: لا علم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد. وقال الحاكم (٢/٦): هذا من مراسيل الحسن. وقال ابن أبي حاتم (المراسيل ص ٤٠): قيل لعلي بن المديني: الحسن سمع من أبي سعيد الخدري؟ قال: لا، لم يسمع منه شيئاً. وكذا نقل العلائي عن ابن المديني (جامع التحصيل).

و حسنه الإمام لما ورد معناه من طرق أخرى تعضده، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه (التجارات/ الحث على المكاسب)، والحاكم (٦/٢)، و الدارقطني (٦/٣) بلفظ: «التاجر، الأمين، الصدوق، المسلم مع الشهداء يوم القيامة» قال البوصيري:

٢ _ حديث أنس بن مالك ﷺ عند الأصفهاني في ترغيبه(كما في ترغيب المنذري) بلفظ: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة».

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند ابن النجار كما في التحفة بلفظ: «التاجر الصدوق لا يُحجَب من أبواب الجنة».

فهذه الشواهد و إن كان لا يخلو طريق منها عن مقال؛ إلا أنها بمجموعها يقول بعضها بعضاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و الثلاثون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في التبكير بالتجارة)

١٢١٢ _ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا؛ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً؛ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى، وَكَثُرَ مَالُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاس، وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٨٥٢).

أخرجه أبوداود (الجهاد/ الابتكار في السفر)، و ابن ماجه (التجارات/ ما يُرجى من البركة في البكور)، و أحمد (٤١٧/٣، ٤٣٢)، بأسانيدهم من طريق هشيم. و النسائي في الكبرى (السير/ الوقت الذي يُستحب فيه توجيه السرية)، و الدارمي (السير/ بارك لأمتي في بكورها)، و أحمد (٤١٦/٣، ٤٣٢، ٣٨٤/٤) من طريق شعبة. كلاهما _ هشيم، و شعبة _ عن يعلى بن عطاء به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عُمارة بن حديد البَجَلي، و هو مجهول، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي في الميزان: صخر لا يُعرَف إلا في هذا الحديث الوحد، و لا قيل: إنه صحابي إلا به، و لا نقل ذلك إلا عُمارة، و عُمارة مجهول، كما قال الرازيان، و لا يُفرَح بذكر ابن حبان له بين الثقات، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يُعرَف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء، قال ابن القطان: أما قوله «حسن» فخطأ. انتهى.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لشواهد كثيرة في الباب، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند أحمد (١٥٣/١، ١٥٦)، والبزار (كشف ١٢٤٨) مثله، قال الهيثمي في المجمع (٦١/٤): فيه عبد الرحمن بن إسحاق، و هو ضعيف.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند البزار (كشف ١٢٤٩) مثله، و زاد: «يوم خميسها». قال الهيثمي (٦١/٤): فيه عنبسة بن عبد الرحمن، و هو ضعيف.

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (كشف ١٢٤٧) بلفظ: «باكروا طلب الرزق؛ فإن الغدو بركة، و نجاح». قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، و هو ضعيف.

٤ _ حديث ابن عباس ﷺ عند البزار (كشف ١٢٥٠) مثل حديث أنس ﷺ، قال الهيثمي: فيه عمرو بن مساور، و هو ضعيف.

٥ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه (التجارات/ باب ما يرجى من البركة في البكور) مثله، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني.

و قال المنذري في الترغيب (٢/٣٣٦): قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ ،منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله ﷺ،وبعض أسانيده جيد، وبريدة، وأوس بن عبد الله، وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن. اهـ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه لا محالة، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و الثلاثون بعد المائة

(البيو ع / باب ما جاء في بيع من يزيد)

١٢١٨ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلانَ، حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا، وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ، وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلانَ، وَعَبْدُ اللهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلانَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٧٨).

أخرجـه أبـو داود (الزكـاة/ مـا تجـوز فيـه المـسألة)، و ابـن ماجـه (التجـارات/ بيـع المزايدة) مـن طريـق عيـسى بـن يـونس، و النـسائي (البيـو ع/ البيـع فـيمن يزيـد) مـن طريـق المعتمـر، و عيـسى بـن يـونس. و أحمـد (٣/١٠٠) مـن طريـق المعتمـر. و أخرجـه أحمـد (٣/١٠٠) مـن طريـق يحيـى بـن سـعيد، و عبـدالله بـن عثمـان. و (٣/١٢٦) مـن طريـق عبيـد الله بـن شمـيط. خمستهم عن الأخضر بن عجلان به.

مـدار الإسـناد في هـذا الحـديث الأخـضر بـن عجـلان؛ و هـو صـدوق، و نقـل الترمذي عن البخاري قال: أخضر ثقة، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و ثقـه النسائي، و ابن حبان.

أما شيخه عبـد الله أبـو بكـر الحنفـي؛ فـلا يُعـرَف حالـه، قـال الحـافظ في التلخـيص: أعلـه ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي، و نقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه.

فلذا نزل الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له حديث ابن عمر ﵄ عند الدارقطني (٢٨٠٢) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، و لا يبع أحدكم علـى بيـع أخيـه؛ إلا الغنـائم و المواريـث. و لكـن في سـنده ابـن لهيعـة، و هـو ضـعيف، و أخرجه أيضاً هو و ابن الجارود(١/١٤٧) بسند آخر، و أقل أحواله أنه حسن .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الأربعون بعد المائة

(البيو ع / با ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)

١٢٣٢ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

١٢٣٣ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ

مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ، وَهِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا.

١٢٣٥ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، الْبَصْرِيُّ، أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ أَبوعِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٤٣٦)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أبو داود (البيوع/ الرجل يبيع ما ليس عنده) من طريق أبي عوانة. و النسائي (البيوع/ بيع ما ليس عند البائع)، و أحمد (٤٣٤/٣) من طريق هشيم. و ابن

ماجه (التجارات/ النهي عن بيع ما ليس عندك)، و أحمد (٤٠٢/٣) من طريق شعبة. ثلاثتهم عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس. وأخرجه أحمد (٤٠٢/٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم. و النسائي في الكبرى (البيوع/..) من طريق حماد، و عبد الوارث، و ابن سيرين. أربعتهم عن أيوب. كلاهما _ أبو بشر، و أيوب _ عن يوسف بن ماهك به.

و أخرجه النسائي في الكبرى في الموضع المذكور من طريق عوف، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام ﷺ.

و أخرجه أحمد (٤٠٣/٣)، و النسائي في الموضع المذكور من طريق عطاء. و النسائي في الكبرى في الموضع المذكور من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهَك. كلاهما عن عبد الله بن عِصمة، عن حكيم بن حِزام.

و أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) من طريق يحيى بن سعيد، و النسائي في الكبرى (الموضع المذكور) من طريق النضر بن شُميل، و عبد الصمد بن عبد الوارث. ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن يوسف بن ماهَك، عن عبدالله بن عِصمة، عن حكيم ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع في السند؛ لأن يوسف بن ماهَك لم يسمع حكيم بن حزام، قال العلائي: يوسف بن ماهَك عن حكيم بن حزام، قال الإمام أحمد مرسل، قلت (العلائي): أخرجه ابن حبان في صحيحه، و الأصح ما قال الإمام أحمد: بينهما عبد الله بن عِصمة. اهـ.

و حسنه الإمام لمجيئه من طرق أخرى ما بين متصل و منقطع ذكر بعضها الترمذي نفسه، و لما يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند المصنف في نفس الباب، و أبو داود (البيوع/ الرجل يبيع ما ليس عنده) و ابن ماجه (التجارات/ النهي عن بيع ما ليس عندك)، و النسائي (البيوع/ شرطان في بيع) بلفظ: لا يحل سلف، و بيع، و لا شرطان في بيع، و لا ربح ما لم يضمن، و لا بيع ما ليس عندك.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و هو حسن.

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاءَ في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

١٢٣٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ _ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ _ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، و التي من تحقيق فؤاد: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٦٧٨).

أخرجه ابن ماجه (التجارات/ الحيوان بالحيوان نسيئة)، و أحمد (٣/٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢) من طريق حجاج بن أرطاة. و الطحاوي في معاني الآثار (البيوع/ استقراض الحيوان) من طريق الأشعث. كلاهما عن أبي الزبير به.

و الحديث في إسناده حجاج بن أرطاة، و أبو الزبير، أما حجاج بن أرطاة؛ فهو صدوق، كثير الخطأ، و التدليس، مدلس من أصحاب المرتبة الرابعة، وقد مر الكلام عليه في الحديث (رقم ١٢٠)، و قد توبع هنا من الأشعث عند الطحاوي.

و أما أبو الزبير محمد بن مسلم ؛ فهو صدوق؛ إلا أنه يدلس، وضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين، و قد تقدم الكلام عليه في الحديث الخامس بعد المائة؛ لا سيما بالنسبة لروايته عن جابر، و قال الحافظ في الفتح (ح ٢٢٢٨): إسناده ليِّن.

فلذا نزل الحديث عن درجة الصحة، و حسنه لشواهد كثيرة، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (٤/١٠٥) بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال الهيثمي: فيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان، و ضعفه ابن معين.

٢ _ حديث سمُرة ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (البيوع/ بيع

الحيوان بالحيوان نسيئة)، و النسائي (البيوع/ بيع الحيوان بالحيوان)، و ابن ماجه في الموضع المذكور مثل حديث ابن عمر ﷺ.

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١١/٣٥٤)، و البيهقي (٥/٢٨٩) مثله، قال الهيثمي في المجمع (٤/١٠٥): رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، والنسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني و الأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في البيِّعَين بالخيار مالم يتفرقا)

١٢٤٧ _ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٩٧).

أخرجه أبو داود (البيوع/ خيار المتبايعين)، و النسائي (البيوع/ وجوب الخيار للمتبايعين) من طريق الليث بن سعد. و أحمد (٢/١٨٣) من طريق حماد بن مسعدة. كلاهما عن محمد بن عجلان به.

و الحديث في إسناده محمد بن عجلان، و عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أما محمد بن عجلان؛ فهو صدوق؛ إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، و ثقه ابن معين، و النسائي، و أبو حاتم: و قال الترمذي (٢٦٣٨): سمعت ابن أبي عمر يقول: سمعت ابن عيينة يقول: محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث، و ذكره العقيلي في الضعفاء.

و أما عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ فاختلفت أقوال الأئمة فيه، و الحق الثابت المعمول به أن حديثه من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته، و قد مرّ الكلام عليه في غير ما موضع (راجع مثلاً: الحديث ١٣٤).

و معلوم أن صنيع الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة لم يحكم على إسناد الحديث بالصحة، بل حسنه لشواهد كثيرة تؤيده، و تعضده، منها:

١_ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (البيوع/ كم يجوز الخيار)، و مسلم (البيوع/ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) و غيرهما بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

٢ _ حديث أبي برزة ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور، و الطحاوي (البيوع/ خيار البيعين حتى يتفرقا) مثله.

٣ _ حديث سمرة ﷺ عند النسائي في الموضع المذكور، و الطحاوي في الموضع المذكور مثله، و زاد: و يأخذ كل واحد منهما ما رضي من البيع.

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود، و الطحاوي في الموضع المذكور مثله بزيادة: «أو يكون بيع خيار».

٥ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (١٤/٢) بلفظ: «من اشترى بيعاً؛ فوجب بالخيار، فهو له ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه، فإن فارقه؛ فلا خيار له». قال الحاكم: صحيح الإسناد.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثالث و الأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في الانتفاع بالرهن)

١٢٥٤ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ

يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوفًا.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة «حسن» فقط، و الباقية متفقة على «حسن صحيح» بينما نقل المزي في الأطراف (١٣٥٤٠): «حسن، صحيح، غريب».

أخرجه البخاري (الرهن/ الرهن مركوب و محلوب) من طريق أبي نعيم. و أيضاً في الموضع المذكور، و أبو داود (البيوع/ الرهن) من طريق ابن المبارك. و ابن ماجه (الرهون/ الرهن مركوب و محلوب) من طريق وكيع. و أحمد (٢٢٨/٢) من طريق هُشيم. و (٤٧٢/٢) من طريق يحيى. خمستهم عن زكريا بن أبي زائدة به.

و أخرجه البيهقي (٨٣/٦) من طريق أبي معاوية، و أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، و من طريق شعبة، و وكيع، و ابن عيينة، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً. بلفظ: الرهن مركوب، و محلوب.

و الحديث رجاله ثقات، و لم يظهر لنا فيه علة تنزله عن درجة الصحة، اللهم إلا أن يقال: قد اختلف في إسناده رفعاً، ووقفاً، كما أشار إليه الترمذي، وقال الحافظ في التلخيص (٣٦/٣): حديث «الرهن مركوب ومحلوب». رواه الدارقطني، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأُعِلَّ بالوقف، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة، ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني، ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعي عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ. انتهى.

فالحديث إسناده حسن و صحيح، و الحكم عليه بالغرابة مطابق للواقع؛ لأنه لا يُعرَف مرفوعاً إلا من طريق عامر الشعبي، فما نقله المزي في الأطراف «حسن صحيح

غريب» أولى بالصواب.

الحديث الرابع و الأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي)

١٢٥٩ _ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا؛ وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»، و قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَوْلَهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٩٩٣).

أخرجه أبو داود (الديات/ دية المكاتب)، و أحمد (١/٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، و النسائي (القسامة/ دية المكاتب) من طريق حماد بن زيد. كلاهما عن أيوب به.

و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور من طريق يحيى بن سعيد، و هشام، و حجاج الصواف. و النسائي في الموضع المذكور من طريق ابن المبارك، و معاوية بن سلام. و أحمد (١/٢٢٢، ٢٢٦) من طريق هشام الدستوائي. و (١/٢٦٩) من طريق أبان العطار. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به.

أما ما علقه الترمذي عن خالد، عن عكرمة، عن علي ﷺ موقوفاً؛ فأخرجه النسائي في الكبرى (العتق/ ذكر الاختلاف على علي في المكاتب يؤدي بعض كتابته) من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد به. و أخرجه من طريق وهيب، عن أيوب، عن

عكرمة به مرفوعاً. و من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة به موقوفاً. قال النسائي: ابن علية أثبت في أيوب من وُهيب، و حديثه أشبه بالصواب.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الاضطراب في سنده، فبعض الرواة يجعله من مسند علي، و بعضهم من مسند ابن عباس، و كذلك رفعه بعضهم، و وقفه بعضهم على كل من ابن عباس، و علي ﷺ.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥١٤/٣): حديث ابن عباس حديث حسن، وقد روي من وجوه متعددة، و رواية أئمة ثقات، لا مطعن فيهم، و لا تعلق عليهم في الحديث سوى الوقف، أو الإرسال، و قد روي موقوفاً، و مرفوعاً، و مسنداً، و مرسلاً، و الذين رفعوه ثقات، و الذين وقفوه ثقات، و قد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة به، وليس كذلك، فقد رواه وهيب، و حماد بن زيد، و إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب.

وقد اضطَرب (عكرمة) فيه اضطراباً كثيراً، فمرة يرويه عنه قوله، و مرة يرويه عكرمة، عن النبي ﷺ، لا يذكر ابن عباس، و مرة يقول: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، و مرة يرويه عن علي موقوفاً، و هذا الاضطراب يوجب التوقف في الحديث.

فنظراً إلى ذلك لم يصحح الإمام إسناد الحديث، وحسنه لما يشهد له حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الترمذي في نفس الباب، و أبي داود (العتق/ المكاتب يودى بعد كتابته)، وابن ماجه (العتق/ المكاتب) بلفظ: «إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي؛ فلتحتجب منه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له)

١٢٦٣ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ

الْمَائِدَةُ؛ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ؟ فَقَالَ: «أَهْرِيقُوهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة العارضة، و التي من تحقيق فؤاد «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٩٩١).

انفرد أبو عيسى بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، و أخرجه أحمد (٢٦/٣) من طريق يحيى، عن مجالد به.

روى هذا الحديث مجالد عن أبي الوداك، و مجالد هذا قال الحافظ فيه: ليس بالقوي، و قد تغير في آخر عمره، قال البخاري: أنا لا أكتب حديث مجالد، وقال أحمد: أحاديثه كلها حلو، و قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، و مرة قال: ثقة، وقال ابن حبان: كان ردئ الحفظ، يقلب الأسانيد، و يرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري: صدوق.

و أما أبو الوداك جَبْر بن نَوف؛ فقال الحافظ: صدوق يهم، وثقه ابن معين، و ابن شاهين، و الذهبي في الكاشف، وقال بشار عواد في تعليقه على كتاب تهذيب الكمال: لا أدري لِمَ قال الحافظ: صدوق يهم؛ فإن أحداً لم يقله قبله فيما أعلم، و لم يبين هو في أي من كتبه وهماً له.

فالحديث إسناده ضعيف بسبب مجالد، و حسنه الإمام لما يشهد له حديث أنس بن مالك ﷺ عند مسلم (الأشربة/ تحريم تخليل الخمر)، و المصنف (البيوع/ النهي أن يتخذ الخمر خلاً)، و أحمد (١١٩/٣) بلفظ: سئل النبي ﷺ أيتخذ الخمر خلاًّ؟ قال: «لا».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود. و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس والأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداة)

١٢٦٥ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و فيما نقله المنذري «حسن صحيح»، و في نسخة التحفة، و فيما نقله المزي في الأطراف (٤٨٨٤): «حسن» فقط، و في نسخة العارضة، والتي من تحقيق فؤاد: «حسن غريب».

أخرجه أبو داود (البيوع/ تضمين العارية)، و ابن ماجه (الصدقات/ الكفالة)، و أحمد (٥/٢٦٧) بأسانيدهم من طريق إسماعيل بن عياش به.

مدار الإسناد في هذا الحديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، و قد اختلفت الأقوال فيهما.

أما إسماعيل بن عياش الشامي؛ فقال الحافظ فيه: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره، و وضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

و أما شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ فقال الحافظ: صدوق، فيه لين، ذكره ابن حبان في الثقات، وثقه أحمد، والعجلي، وضعفه ابن معين. وقد مرَّ الكلام عليهما في الحديث الواحد والسبعين.

قلنا: لا يؤثر تخليط إسماعيل، وتدليسه في صحة الحديث؛ لأنه يروي هنا عن أهل

بلده، و قد صرح بالسماع عن شرحبيل عند أحمد، فدار الأمر على شرحبيل بن مسلم، و هو ممن اختلفوا في حديثهم بين تصحيح و تحسين.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لكونه قد روي عن أبي أما مة ﷺ من غير هذا الوجه كما أشار إليه الترمذي.

فأخرج ابن حبان (الإحسان ٢٧٧/٧) من طريق الجراح بن مليح البهراني، عن حاطب بن حريث الطائي عنه ﷺ، و الدارقطني (٣٩/٣) من طريق محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأوصابي عنه ﷺ نحوه.

وللحديث شواهد كثيرة تويد معناه، منها:

١ _ حديث سمرة ﷺ عند المصنف في نفس الباب، وأبي داود في الموضع المذكور، و ابن ماجه (الصدقات/ العارية) بلفظ: «على اليد ما أخذت؛ حتى تؤدي».

٢ _ حديث صفوان بن أمية عند أبي داود في الموضع المذكور، وفيه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين، فقال: أ غصب يا محمد؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة».

٣ _ حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (الوصية/ لا وصية لوارث) الطبراني في مسند الشاميين (٣٦٠/١): إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا! لا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر،... ألا لا تنفقن امرأة من بيتها؛ إلا بإذن زوجها»، فقال رجل: إلا الطعام يا رسول الله؟ فقال: «وهل أفضل أموالنا إلا الطعام، ألا إن العارية مؤداة، والمنيحة مقضي، والزعيم غارم».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب. و انظر أيضاً الحديث (٢١٦).

الحديث السابع والأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء أن العارية مؤداة)

١٢٦٦ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ؛ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ، قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: فَهُوَ أَمِينُكَ، لا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و فيما نقله المزي في الأطراف (٤٥٨٤)، و المنذري في مختصره «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التحسين، و التصحيح معاً.

أخرجه أبو داود (البيوع/ تضمين العارية)، و ابن ماجه (الصدقات/ العارية)، و أحمد (٥/٨، ١٢، ١٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

و الحديث رجاله ثقات، إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة، هو خيفة تدليس قتادة، واختلاف العلماء في سماع الحسن عن سمرة ﷺ، و قد مر الكلام على هذا السند مفصلاً في غير ما موضع (انظر مثلاً الحديث ١٢٨) .

فحسنه الإمام لشواهد قد سبق ذكرها في الحديث السابق، لا حاجة بنا إلى إعادتها.

فتحسينه واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن و الأربعون بعد المائة

(البيوع / باب ما جاء في كسب الحجام)

١٢٧٧ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ، وَيَسْتَأْذِنُهُ؛ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ» .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ.
قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة، و فيما نقله المزي في الأطراف (١١٢٣٨)، و المنذري في المختصر: «حسن» فقط. و أما نسختا العارضة، و فؤاد؛ ففيهما «حسن صحيح».

أخرجه أبو داود (البيوع/كسب الحجام) من طريق مالك. وابن ماجه (التجارات/كسب الحجام)، و أحمد (٤٣٦/٥) من طريق ابن أبي ذئب. و أحمد (٤٣٦/٥) من طريق معمر. ثلاثتهم عن ابن شهاب، عن ابن محيصة (حرام بن سعد)، عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة: أن محيصة سأل النبي ﷺ الحديث. (مرسل)

و أخرجه أحمد (٤٣٦/٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، عن جده .

و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٢/٤) من طرق، ثم قال: وقال ابن عيينة فيه: عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة رضي الله عنه سأل النبي ﷺ، فذكر الحديث، وجوَّد إسناده.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين سعد بن محيصة، و بين رسول الله ﷺ، قال الحافظ في التقريب: سعد بن محيصة، له صحبة، أو رؤية، و روايته مرسلة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٧٢/٤) وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وابن نافع، والقعنبي عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسل، ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب إلا من

رواية ابن إسحق، ورواية ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

و حسنه الإمام لمجيئه موصولاً من طريق محمد بن إسحاق، و رواية لابن عيينة _ كما سبق في التخريج _ و لما يشهد له أحاديث أخرى صحيحة تؤيد معناه، منها:

١ _ حديث رافع بن خديج عند مسلم (المساقاة/ تحريم ثمن الكلب)، و أبو داود (البيوع/ كسب الحجام)، والنسائي (البيوع/ النهي عن ثمن الكلب) بلفظ: «كسب الحجام خبيث، و مهر البَغِيِّ خبيث، وثمن الكلب خبيث».

٢ _ حديث أبي جُحيفة عند البخاري (البيوع/ ثمن الكلب) مطولاً، وفيه: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، و ثمن الكلب، و كسب الأمة. الحديث.

٣ _ حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣٠٧/٣، ٣٨١) بلفظ أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام، فقال: «اعلفه ناضحك». قال الهيثمي (٩٣/٤) رجاله رجال الصحيح.

٤ _ حديث السائب ﷺ عند الموصلي (كما في النصب ٥٢/٤) بلفظ: «السحت ثلاث: مهر البغي، و كسب الحجام، و ثمن الكلب»، و أعلَّه نقلاً عن ابن أبي حاتم في العلل.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث التاسع و الأربعون بعد المائة

(البيوع/ في من يشتري العبد و يستغله)

١٢٨٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٣٨

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة «حسن» فقط، و أما في نسخة فؤاد، و العارضة فـ «حسن صحيح»، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٧٥٥).

أخرجه أبو داود (الإجارة/ فيمن اشترى عبدا ثم استعمله، ثم وجد به عيبا)، و النسائي (البيوع/ الخراج بالضمان)، و ابن ماجه (التجارات/ الخراج بالضمان)، وأحمد (٩٤/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٨) بأسانيدهم من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف به.

و أخرجه المصنف في نفس الباب من طريق عمر بن علي المقدمي. و أبو داود، و ابن ماجه في الموضع المذكور، و أحمد (١١٦/٦) من طريق مسلم بن خالد الزنجي. كلاهما _ مسلم، عمر _ عن هشام بن عروة. كلاهما _مخلد، و هشام _ عن عروة به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ ما عدا مخلد بن خُفاف؛ فإنه قد تكلم فيه العلماء، فقال الحافظ في التقريب: مقبول (حيث يُتابَع)، و قال أبو حاتم: لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، و ليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، وقال البخاري: فيه نظر، فقال الحافظ تعليقاً عليه: و في سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر، و قال محمد بن وضاح: كان ثقة.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ص ٥١٣): سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، فقال: مخلد بن خُفاف لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر. قال: فقلت له: فحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث، فقلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر بن علي، قال: قلت له: ترى أن عمر بن علي دَلَّس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت له: رواه جرير، عن هشام بن عروة، فقال: قال محمد بن حميد: إن جريراً روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعاً، وضعف محمد حديث هشام بن

عروة في هذا الباب.

فهذا الذي حمل الترمذي على إنزال إسناد حديث مخلد بن خفاف عن درجة الصحة، و لكن حسنه لمجيئه من غير وجه، كما أشار إلى ذلك، ثم أخرج من طريق عمر بن علي المقدمي، عن هشام بن عروة، عن أبيه تأييداً لحديث مخلد بن خفاف، و حكم عليه بقوله: «حسن صحيح غريب» لأن رجاله رجال الصحيح، و عمر بن علي احتج به الشيخان، فكأن الترمذي لم يقنع بتعليل البخاري، وقد صححه الحاكم (٢/١٤، ١٥) و أقره الذهبي، كما صححه ابن حبان (البيوع/ الخراج بالضمان) و ابن القطان، و أثبت ابن القيم هذا الحديث، و دافع عنه في تهذيب السنن لأبي داود.

فتحسين أبي عيسى لإسناد حديث مخلد بن خفاف واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الخمسون بعد المائة

(البيوع / الرخصة في أكل الثمرة للمارِّ بها)

١٢٨٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ؛ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٩٨)، و كذا المنذري في المختصر.

أخرجه أبو داود (اللقطة/ ما لا يُقطع فيه) من طريق عبيد الله بن عمر. و النسائي (القطع/ الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين)، و أبو داود (الموضع المذكور) من طريق عبيد الله بن الأخنس. و أبو داود (نفس الموضع)، و ابن ماجه (الحدود/ من سرق من الحرز) من طريق الوليد بن كثير، و أحمد (٢/١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، و أبو داود (نفس الموضع)

من طريق محمد بن إسحاق. كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ.

و أخرجه النسائي في الكبري (كما في الأطراف) من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ. و الروايات مطولة، و مختصرة.

و الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، و الراوي عن عمرو هو محمد بن عجلان، وهو صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، و ثقه ابن معين، و النسائي، و أبو حاتم: و نقل الترمذي (الجمعة/ إذا جاء الرجل؛ و الإمام يخطب) عن ابن عيينة قال: محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث. اهـ. و ذكره العقيلي في الضعفاء. قلنا: و لم ينفرد ابن عجلان بهذا الحديث، بل تابعه عليه كثيرون، و رووا هذا الحديث أطول من حديثه.

أما عمرو بن شعيب؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: قال القطان: إذا روى عنه ثقة؛ فهو حجة، و قال أحمد: ربما احتججنا به، و قال أبو داود: ليس بحجة. وقال الذهبي في معرفة الرواة: صدوق في نفسه، لا يظهر لي تضعيفه بحال قوي.

و أما شُعيب: فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ثبت َسماعه من جده، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق. و قال في الميزان في ترجمة ابنه عمرو: لا مغمز فيه، ولكن ما عَلِمت أحداً وثقه. بلى؛ ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: ههنا أمران، أحدهما: أن الجد المذكور في السند من هو؟ جد عمرو محمد بن عبدالله، أم جد شعيب عبدالله بن عمرو ﷺ، فقال الحافظ في التهذيب: و أما راوية أبيه، عن جده؛ فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله.

و الأمر الثاني: أن شعيباً سَمِع من جده، أم لا؟ فقال ابن معين: هو ثقة في نفسه، و ما روى عن أبيه، عن جده؛ لا حجة فيه، و ليس بمتصل، و هو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وجَد شعيب كتُب عبدالله بن عمرو، فكان يرويها عن جده إرسالاً، و هي صحاح، عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها. فقال الحافظ تعقيباً له: و قد صرح

شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، و صحَّ سَماعُه منه، لكن هل سَمِع منه جميع ما روى عنه، أم سَمِع بعضها، و الباقي صحيفة؟ الثاني هو الأظهر عندي، و هو الجامع لاختلاف الأقوال فيه، فإذا صح سماعه لبعضها؛ فغاية الباقي أن يكون وِجادة، و هو أحد وجوه التحمل، و لما قال ابن معين: ما يرويها عن جده إرسالاً؛ فهي صحاح، عن عبدالله؛ غير أنه لم يسمعها منه؛ فصحت تلك الوجادة.

وتأكيداً لقول الحافظ يحسن بنا نقل كلام الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٢/٢) في ضمن كلامه على حديث الحسن عن سمرة ﷺ قال: غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، و حديثاً، و أجمع الصحابة على العمل بالكتب، و كذلك الخلفاء بعدهم، و ليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

لذلك قال البخاري في التأريط الكبير (٣٤٢/٦): رأيت أحمد، و علي بن المديني، و إسحاق بن راهوية، و أبا عبيد يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. و قال البخاري: من الناس بعدهم؟

قال الذهبي في الميزان: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن، وقال في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

و معلوم أن صنيع الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة لم يحكم على إسناد الحديث بالصحة، بل حسنه لشواهد كثيرة تعضده، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعاً عند المصنف في نفس الباب، و عند ابن ماجه (التجارات/من مرَّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟) بلفظ: «من دخل حائطاً؛ فليأكل، و لا يتخذ خبنة».

٢ _ حديث رافع بن خديج ﷺ عند أبي داود (الحدود/ ما لا قطع فيه)، و المصنف (الحدود/ لا قطع في ثمر، و لا كثر) مرفوعاً بلفظ: «لا قطع في ثمَر، و لا كثَر».

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه (الحدود/ لايقطع في ثمر، و لا كثر) مرفوعاً مثل حديث رافع بن خديج ﷺ، و قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

٤ _ حديث عباد بن شرحبيل ﷺ عند أبي داود (الجهاد/ في ابن السبيل يأكل من التمر، و يشرب من اللبن إذا مر به)، و ابن ماجه (التجارات/ من مر على ماشية قوم إلخ) مطولاً بمعنى حديث الباب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و الخمسون بعد المائة

(الأحكام / باب ما جاء لا يقضي القاضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما)

١٣٣١ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ؛ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ؛ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٠٨١).

أخرجه أحمد (١/٩٠، ١٤٣، ١٥٠)، و أبوداود (الأقضية/ القاضي كيف يقضي)، و ابن ماجه (الأحكام/ ذكر القضاء) بأسانيدهم من طريق سماك بن حرب به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ ما عدا سماك بن حرب، وحنش بن ربيعة.

أما سماك بن حرب؛ فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخرَة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، و قال الدارقطني في العلل: سيئ الحفظ، و نقل المغلطاي من كتاب الجرح و التعديل للدارقطني قال: إذا حدث عنه شعبة، و الثوري، و أبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة، و ما كان عن شريك، وحفص بن

جُمَيع، و نظرائهم ففي بعضها نكارة.

و أما حنَش بن رَبيعة؛ فقد وثقه أبو داود، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، و قال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام، و يُرسِل.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، ولكن حسنه الإمام لمجيئه من غير وجه، فأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥١/١١) من طريق سماك، عن عكرمه، عن ابن عباس، عن علي ﷺ مطولاً، و ابن ماجه (الأحكام/ ذكر القضاة) من طريق أبي البختري، عن علي ﷺ، وليس فيه ذكر سماع كلام الخصمين، وأخرجه البزار في مسنده من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي ﷺ، وقال: هذا أحسن إسناد عن علي فيه (نصب الراية ٦١/٤)

و لما يشهد له حديث عبد الله بن الزبير ﷺعند أبي داود (الأقضية/ كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي) قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يُقعَدان بين يدي الحكَم.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثاني و الخمسون بعد المائة

(الأحكام / باب ما جاء في الراشي و المرتشي في الحكم)

١٣٣٦ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ حَدِيدَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا يَصِحُّ.

قَالَ: و سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَصَحُّ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة فؤاد، و العارضة «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٩٨٤).

لم يخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ غير الترمذي من الستة، و أخرجه أحمد (٣٨٧/٢) من طريق عفان، عن أبي عوانة به.

و أخرجه أبو داود (الأقضية/ كراهية الرشوة)، و ابن ماجه (الأحكام/ التغليظ في الحيف و الرشوة)، و المصنف في نفس الباب، و أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠) بأسانيدهم من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبد الله بن عمرو ﷺ به.

و أما ما علقه المصنف عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ ؛ فأخرجه الدارقطني في العلل (٢٧٤/٤) قال: يرويه الحسن بن عطاء، وقيل: هو الحسن بن أخي أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبيه، وخالفه الحارث بن عبد الرحمن، فرواه عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ ، و هو أشبه بالصواب.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ إلا عمر بن أبي سلمة، فهو صدوق يخطئ .(تقريب). قال ابن المديني: تركه شعبة، و ليس ذا، و قال ابن معين: ليس به بأس، و قال مرة: ضعيف الحديث، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، يخالف في بعض الشيء، و قال البخاري: صدوق، إلا أنه يخالف في بعض حديثه. و روى له في الصحيح تعليقاً.

قلنا: وهذا الحديث انفرد به عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ و ليس هو بمثابة من يُصحَّح حديثه؛ فإنه يهم، ويخطئ؛ و لكن حسن الترمذي إسناد حديثه لمجيئه من طرق صحيحة تشهد له، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ المذكور في الباب، وقد سبق تخريجه.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار (الكشف ١٢٤/٢)، و أبي يعلى (٤٦٠١/٨) مثله. و قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٤): فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، و هو متروك.

٣ _ حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير (٩٥١/٢٣) مثله. قال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٤): رجاله ثقات.

٤ _ حديث ابن حديدة ﷺ عند البخاري في التأريط الكبير (٤٢٩/٨، رقم ٣٥٩٦) مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و الخمسون بعد المائة

(الأحكام / باب ما جاء في الرقبى)

١٣٥١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي في الأطراف (٢٧٠٥).

أخرجه أبو داود (البيوع/ الرقبى) من طريق هشيم، و أبي معاوية. والنسائي (العمرى/ ذكر الاحتلاف لألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى) من طريق هشيم، و خالد بن الحارث. وابن ماجه (الهبات/ الرقبى)، و أحمد (٣٠٣/٣) من طريق هشيم. و

النسائي في الكبرى (١٣٠/٤) من طريق أبي خالد الأحمر. كلهم _ هشيم، خالد، أبو معاوية، أبو خالد الأحمر _ عن داود بن أبي هند به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن هشيماً مدلس، عده الحافظ في المرتبة الرابعة من أهل التدليس، لكن لا يضر هنا كونه مدلسا؛ فقد تابعه غير واحد على هذا الحديث كما مر في التخريج.

و أيضاً: فيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي؛ فهو صدوق إلا أنه يدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة، الذين لا يقبل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع، منهم من رد حديثهم مطلقاً، و منهم من قبلهم كأبي الزبير المكي هذا.

و سماعه من جابر صحيح، قال ابن معين: استحلف شيبة أبا الزبير بين الركن، والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال: والله! إني سمعتها من جابر، يقول ثلاثاً. (تهذيب). و قال الليث بن سعد: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودتُه، فسألته، هل سمِعت هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعت، و منه ما حُدِّثت عنه، فقلت له: أَعلِم لي على ما سمعتَ، فأعلَم لي على هذا الذي عندي. واحتج به مسلم حتى و في صحيحه عدة أحاديث مما يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، و هي من غير طريق الليث عنه، و لم يحتج به البخاري، بل روى له متابعة. (ميزان الاعتدال). و قال ابن عدي: و كفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك؛ فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وهو صدوق، لا بأس به. اهـ. قلنا: و الذي يظهر من كلام هؤلاء النقاد فيه أنه حسن الحديث.

ونزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لمكان أبي الزبير هذا، و لاختلاف الرواة عنه رفعاً ووقفاً _ كما أشار إلى ذلك الترمذي، و لم أظفر به موقوفاً _ وحسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه، فتابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ عند أبي داود (البيوع/ الرقبى)، و النسائي ((العمرى/ ذكر الاختلاف لألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى)، و الحميدي (١٢٩٠)، ولفظه: «لا تُرقبوا، و لا تُعمِروا؛ فمن أرقب، أو أعمَر شيئاً؛ فهو لورثته».

وله شاهد من: ١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند النسائي في الموضع المذكور بلفظ: «العمرى لمن أعمِرَها، و الرقبى لمن أُرقِبَها».

٢ _ و حديث زيد بن ثابت ﷺ عند النسائي في الموضع المذكور بلفظ: «الرقبى جائزة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و الخمسون بعد المائة

(الأحكام/ با ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس)

١٣٥٢ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي سائرالنسط التي بين أيدينا: «حسن صحيح»، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٧٧٥)، ولكن قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٨١): و في كثير من النسط: «حسن» فقط. قلنا: و هذا هو الصواب، و هو الموافق لصنيع الإمام بهذه الترجمة في غير ما موضع من الجامع .

أخرجه ابن ماجه (الأحكام/ الصلح) من طريق خالد بن مخلد، عن كثير بن عبد الله به.

و الحديث مداره على كثير بن عبد الله عن أبيه،وقد تكلموا في كثير هذا، و أبيه.

أما كثير بن عبدالله المزني؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، أفرط من نسبه

إلى الكذب، و قال الذهبي في الكاشف: واهٍ. اهـ. و في الميزان: قال الشافعي، و أبوداود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه.

قال الشيط محمد عوامة في تعليقه على الكاشف: يبدو من ترجمة كثير في التهذيبين أن الإمام البخاري حسَن الرأْي فيه، والترمذيُّ متأثر به في هذا، ففيهما: «قال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: هو حديث حسن؛ إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، و قد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه».

وقال البيهقي: «في بعض أحاديث كثير بن عبدالله إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوَّتْها». و قال الحافظ في الفتح (٤٥١/٤): «البخاري، و من تبعه كالترمذي، و ابن خزيمة يقوون أمره». اهـ.

قلنا: قد أخرج الترمذي له في الجامع خمسة أحاديث، و كل منها له شاهد يقويه، و لم يتجاوز به درجة الحسن ؛ إلا ما في بعض النسط في هذا الموضع من التصحيح و التحسين معاً، و هو مرجوح، مخالف لعادته في كتابه، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٥٧).

و أما عبد الله والد كثير؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال في الميزان: ما روى عنه سوى ابنه كثير.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام لشواهده الكثيرة، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (الأقضية/ الصلح)، والحاكم (٥٨/٢، رقم ٢٣١٣) مثله. قال الحاكم: على شرطهما.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم (٤٩/٢، رقم ٢٣١٠) بلفظ: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق».

٣ _ حديث أنس ﷺ عند الحاكم أيضاً مثل حديث عائشة رضي الله عنها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها

التحسين والتصحيح معاً مرجوحة، و تأباها عادة المصنف في الجامع.

الحديث الخامس و الخمسون بعد المائة

(الأحكام / باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)

١٣٥٨ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة فؤاد و العارضة «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٩٩٢).

أخرجه الحميدي (رقم ٢٤٦)، و أحمد (٤١/٦، ٢٠٩، ٢٢٠،) أبو داود (البيوع/ الرجل يأكل من مال ولد)، و النسائي (البيوع/ الحث على الكسب) من طريق الأعمش. و أحمد (٣١/٦، ١٢٧،١٩٣)، و الدارمي (٢٥٤٠)، و أبو داود الموضع المذكور، و النسائي في الموضع المذكور من طريق منصور. كلاهما _ الأعمش، منصور _ عن إبراهيم، عن عُمارة بن عُمير، عن عمته به.

و أخرجه أحمد (١٧٣/٦) من طريق شعبة. و أيضاً (١٦٢/٦)، و ابن ماجه (التجارات/ الحث على المكاسب) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. كلاهما عن الأعمش، عن عُمارة، عن عمته به، و ليس فيه إبراهيم.

و أخرجه أحمد (٢٠٢/٦) من طريق يحيى بن زكريا، و محمد بن جعفر. و أبو

داود في الموضع المذكور من طريق محمد بن جعفر. كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن عُمارة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها.

و الحديث رجال إسناده كلهم ثقات معروفون؛ ما عدا عمة عُمارة بن عمير؛ فإنها لا تُعرَف، فهي مجهولة كما في التقريب و الكاشف.

وبالإضافة إلى جهالة عمة عمارة قد اختلف في إسناد الحديث، فروي: عن الأعمش، و منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، و رُوِي: عن الأعمش، عن عُمارة، عن عمته، بغير واسطة إبراهيم، و روي: عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة، عن أمه. فهذا الاختلاف ينبئ عن قلة ضبط أحد رواة الحديث.

فبناء على الوجهين لم يصحح الترمذي إسناد الحديث؛ بل حسنه لما له من شواهد مشهورة صحيحة، منها:

١ _ حديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (التجارات/ ما للرجل من مال ولده) مطولاً بقصة، و فيه: «أنت و مالك لأبيك». قال البوصيري: رجاله ثقات.

٢ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢١٤/٢)، و أبي داود (البيوع/ الرجل يأكل من مال ولده) مطولاً بقصة، وفيه: «أنت و مالك لوالدك».

٣ _ حديث سمرة ﷺ أورده الهيثمي في المجمع (١٥٧/٤) معزوا للبزار، و الطبراني في الكبير مثله، و قال: فيه عبد الله بن إسماعيل، قال أبو حاتم: لين، و بقية رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس و الخمسون بعد المائة

(الأحكام / باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء)

١٣٦٣ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ

حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ؛ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ؛ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ ﴿فَلا؛ وَرَبِّكَ! لا يُؤْمِنُونَ؛ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَيُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه نَحْوَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة فؤاد، و العارضة «حسن صحيح»، و أما الباقية؛ فمتفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٢٧٥).

أخرجه أحمد (٤/٤)، و البخاري (الشرب/ سكر الأنهار)، و مسلم (الفضائل/ وجوب اتباعه ﷺ)، و أبو داود (القضايا/ أبواب من القضاء)، و النسائي (آداب القضاة/ الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم؛ وهو غضبان) بأسانيدهم من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

و أخرجه النسائي (الموضع المذكور)، و ابن الجارود في المنتقى (رقم ١٠٢١) من طريق يونس بن عبد الأعلى، و الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن يونس، والليث. والحاكم في المستدرك (٣٦٤/٣) من طريق ابن أخي الزهري. ثلاثتهم عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح (٣٥/٥): وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس؛ وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر

الزبير، والله أعلم. اهـ.

و أخرجه أحمد (١٦٥/١)، و البخاري (الصلح/ إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة، أن الزبيرﷺ كان يحدث. قال الدارقطني في العلل (كما في الفتح): و المحفوظ رواية شعيب.

وأخرجه البخاري (الشرب/ شرب الأعلى قبل الأسفل، و التفسير/ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك إلخ) من طريق معمر. و (الشرب/ شرب الأعلى إلي الكعبين) من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير ﷺ. قال الحافظ: لكن أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي ليس فيها عن عبد الله.

والحديث رجاله ثقات، أثبات، من رجال الصحيح، إلا أن الذي حمل أبا عيسى على حطه من درجة الصحة هو الاختلاف في إسناده وصلاً، و إرسالاً، و حسنه _ كما في أكثر النسط _ بناءً على كثرة طرقه؛ و إلا فالحديث حسن صحيح.

قال الحافظ: قلت: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار؛ فهو على ثقة. اهـ.

الحديث السابع والخمسون بعد المائة

(الأحكام / باب ما جاء في القطائع)

١٣٨١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ، قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ ﷺ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة فؤاد «حسن» فقط؛ بينما وقع في نسختنا الهندية، و العارضة، و التحفة «حسن صحيح»، و نقل المزي في الأطراف (١١٧٧٣): «صحيح» فقط.

أخرجه أحمد (٣٩٩/٦)، و الدارمي (رقم ٢٦١٢)، و أبو داود (الإمارة/ إقطاع الأرضين) بأسانيدهم من طريق سماك بن حرب. و البخاري في رفع اليدين (٤٣)، و أبو داود في الموضع المذكور من طريق جامع بن مطر. كلاهما عن علقمة ابن وائل به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب؛ فقد اضطربت آراء العلماء فيه، فقال النسائي: ليس بالقوي، و كان يقبل التلقين، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، و كان شعبة يضعفه، و قال الذهبي: هو ثقة ساء حفظه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. اهـ.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما توبع سماك بجامع بن مطر _ كما سبق في التخريج _ و لما له من شواهد تشهد لمعناه، منها:

١ _ حديث أبيَض بن حمال عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود في الموضع المذكور مطولاً بقصة في إقطاعه له الملح الذي بمأرب.

٢ _ حديث عمرو بن عوف المزني عند أبي داود في الموضع المذكور أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبلية.

٣_ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند أبي داود في الموضع المذكور بلفظ: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن و الخمسون بعد المائة

(الديات / باب ما جاء في الموضِحة)

١٣٩٠ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة : «حسن» فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٨٠)، و الباقية متفقة على التحسين، و التصحيح معاً.

أخرجه أبو داود (الديات/ باب في دية الأعضاء)، و النسائي (القسامة/ في الموضحة) من طريق حسين المعلم. و ابن ماجه (الديات/ في الموضحة) من طريق مطر. كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

و الحديث رجاله ثقات، و مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و قد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا، (انظر مثلاً حديث رقم ١٥٠) محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن، فقال الذهبي في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته. و من المعلوم أن صنيع الإمام الترمذي التورع في

الحكم على الحديث، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة لم يحكم على إسناد الحديث بالصحة، بل حسنه لما يشهد له حديث أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عند النسائي (القسامة/ في الموضحة)، و ابن ماجه (الديات/ الموضحة) مطولاً، و فيه: «و في الموضحة خمس من الإبل».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود. و النسط التي فيها لتحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث التاسع و الخمسون بعد المائة

(الديات / باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)

١٤١٣ _ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٥٨).

أخرجه النسائي (الديات و القسامة/ كم دية الكافر) من طريق أسامة بن زيد الليثي. وأبو داود (الجهاد/ السرية ترد على أهل العسكر) الجزء الأول فقط من يحيى بن سعيد، و محمد بن إسحاق. ، و ابن ماجه (الديات/ لا يقتل مسلم بكافر)، و أحمد (٢١٥/٢) تمام الحديث من طريق عبد الرحمن بن حارث بن عياش. و أحمد (١٨٠/٢)، و ابن خزيمة (٢٦/٤، رقم ٢٢٨٠) بتمامه من طريق محمد بن إسحاق. كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

و الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا، (انظر مثلاً حديث رقم ١٥٠)،

محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن، فقال الذهبي في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

ولكن الراوي عن عمرو هنا أسامة بن زيد الليثي، قد تكلم فيه العلماء، فقال أحمد: ليس بشيء، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

فلأجل أسامة هذا، و كلام الناس في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لم يحكم الإمام الترمذي عليه بالصحة، و حسنه لمتابعات، و شواهد، فقد تابع أسامةَ بن زيد خليفة بن خياط، و عبدالرحمن بن حارث بن عياش، و محمد بن إسحاق، و غيرهم كما مر في التخريج، و أما الشواهد، فمما يشهد لجزءه الأول:

حديث أبي جحيفة ﷺ عند البخاري (الجهاد/ فكاك الأسير) قال: قلت لعلي ﷺ: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة! ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

ومما يشهد لجزء ه الآخر حديث ابن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط (كما في المجمع ٦/٢٩٩)) قال: قال رسول الله ﷺ: «ان دية المعاهد نصف دية المسلم».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الستون بعد المائة

(الديات / باب ما جاء في الحبس في التهمة)

١٤١٧ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٨٢).

أخرجه أحمد (٤٤٧/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي قزعة سويد بن حُجير الباهلي. وأحمد (٢،٤/٥)، و أبو داود (القضاء/ في الدين هل يحبس فيه)، والنسائي (القطع/ باب امتحان السارق بالضرب، و الحبس) بأسانيدهم من طريق معمر، عن بهز بن حكيم. كلاهما _ أبو قزعة، و بهز _ عن حكيم بن معاوية، عن معاوية بن حيدة ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا ما تُكلم في ترجمة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، فقد تكلم في بهز بعض أهل العلم، فقال أبو زرعة: صالح، و لكن ليس بمشهور، و قال أبو حاتم: هو شيط يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الحاكم أبو عبد الله: كان من الثقات، ممن يجمع حديثه، و إنما أُسقط من الصحيح روايته عن أبيه، عن جده؛ لأنها شاذة، لا متابع له فيها، و قال ابن حبان في المجروحين: كان يخطئ كثيراً، فأما أحمد، و إسحاق؛ فاحتجا به، و تركه جماعة من أئمتنا، و لولا حديث «إنا آخذوها، و شطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»؛ لأدخلناه في الثقات، و هو ممن أستخير الله فيه. و قال الحافظ في التهذيب: قال الترمذي: قد تكلم شعبة في بهز، وهو ثقة عند أهل الحديث، قلت (الحافظ): و كأن مقصد أبي عيسى قول شعبة لبهز: من أنت؟، و من أبوك؟

وسئل ابن معين عن بهز، عن أبيه، عن جده، فقال إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة، و قال ابن المديني، و النسائي: ثقة، و أثبت له السماع من أبيه البخاري في التأريط الكبير، فقال: سمع أباه، و غير واحد، و استشهد به في الصحيح، و روى له في الأدب، و قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، و لم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه.

قلنا: أما قول الحاكم: روايته، عن أبيه شاذة، لا متابع له فيها؛ فهذا مبني على مذهبه في تعريف الشاذ، فقال في علوم الحديث (ص ١١١): أما الشاذ؛ فإنه حديث ينفرد به ثقة من الثقات، و ليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة. اهـ. و هذا التعريف فيه مؤاخذات، لم يحظَ بالقبول من جمهور العلماء، إذ يوجب إسقاط كثير من الأفراد الصحيحة حتى المخرجة في الصحيحين (كما رد عليه ابن الصلاح في مقدمته).

و أما قول ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا؛ فرد عليه الذهبي في الميزان بقوله: ما تركه عالم قط، و إنما توقفوا في الاحتجاج به. و أما قوله: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات؛ فقال ابن قيم في تهذيب السنن (١٩٤/٢): كلام ساقط جداً؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث _وهذا الحديث إنما رد لضعفه _ كان هذا دورا باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات، وهذا نظير رد من رد (يعني: شعبة) حديث عبدالملك بن أبي سليمان بحديث جابر ﷺ في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث، وهذا غيرموجب للضعف بحال. والله أعلم.

و أما قول شعبة؛ من أنت؟ و من أبوك؟ فجرح مبهم، لا يقبل بجنب توثيق الرجل من غير واحد من أئمة الجرح و التعديل. و قد جعل الذهبي حديثه من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مرابت الحسن.

و لكن لما كان من دأب الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه لمجيئه من و جه آخر، فتابع بهزاً أبو قزعة، عن حكيم بن معاوية عند أحمد (٤٤٧/٤)، و له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند البيهقي (١٢٧/٦)، و لفظه: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، و قال مرة: أخذ من متهم كفيلاً تثبتاً و احتياطاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و الستون بعد المائة

(الديات / باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد)

١٤١٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، بينما نقل المزي في الأطراف (٨٦٠٣): «حسن صحيح».

أخرجه أحمد (١٩٣/٢، ١٩٤)، و أبو داود (السنة/ قتال اللصوص)، و المصنف في نفس الباب، و النسائي (المحاربة/ من قتل دون ماله) بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري. و أحمد (٢١٧/٢) من طريق عبد العزيز بن المطلب. كلاهما عن عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، عنه ﷺ به.

و أخرجه البخاري (المظالم/ من قُتل دون ماله)، و النسائي في الموضع المذكور، وأحمد (٢٢٣/٢) من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن. و النسائي في نفس الموضع من طريق عبد الله بن الحسن. كلاهما، عن عكرمة، عنه ﷺ به.

و أخرجه أحمد (١٦٣/٢، ٢٢١) من طريق أبي قلابة، عنه ﷺ به.

و أخرجه أحمد (٢٠٦/٢)، و مسلم (الإيمان/ الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره إلخ)، من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عنه ﷺ به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا عبد العزيز بن عبد المطلب؛ فإنه مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، و قال أبو حاتم: صالح الحديث، و ذكره ابن حبان في الثقات، و ذكره العقيلي في الضعفاء، و قال: لا يُتابَع في حديثه عن الأعرج، و قال الدارقطني: شيط مدني، يعتبر به، و قال الحافظ في التقريب: صدوق.

فلذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة سفيان الثوري إياه، و لمجيئه عن عبد الله عمرو ﷺ من غير وجه _كما سبق في التخريج _ بالإضافة إلى شواهد كثيرة أشار إليها في الباب، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند أحمد (٧٩/١) مثله.

٢ _ حديث سعيد بن زيد ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (السنة/ قتال اللصوص)، و النسائي (المحاربة/ من قُتل دون ماله)، وأحمد (١٨٧/١) مثله.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (الإيمان/ الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره إلخ) بمعناه.

٤ _ حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (٣٠٥/١) مثله، و قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٥ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البيهقي (٢٦٥/٣) مثله.

٦ _ حديث جابر ﷺ عند أبي يعلى (كما في المجمع ٢٤٧/٦) نحوه، قال الهيثمي: فيه هارون بن حيان قيل: كان يضع الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني و الستون بعد المائة

(الحدود / باب ما جاء في التلقين في الحد)

١٤٢٧ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَ حَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلانٍ»، قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٥١٩).

أخرجه مسلم (الحدود/ حد الزنا)، و أبو داود (الحدود/ الرجم)، و النسائي في الكبرى (الرجم/ الاعتراف بالزنا أربع مرات ٤/٢٨٩) بأسانيدهم من طريق سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عنه ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب، فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخَرَة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، و قال الدارقطني في العلل: سيئ الحفظ، و نقل المغلطاي من كتاب الجرح و التعديل للدارقطني قال: إذا حدث عنه شعبة، و الثوري، و أبو الأحوص؛ فأحاديثهم عنه سليمة، و ما كان عن شريك، وحفص بن جُمَيع، و نظرائهم ففي بعضها نكارة.

و إضافة إلى هذا: أنه قد اختلف في إسناد الحديث وصلاً، و إرسالاً، فرواه شعبة عن سماك، عن سعيد بن جبير مرسلاً _ كما أشار إلى ذلك الترمذي، و لم نجده مرسلاً _ ، و رواه عنه غيره مسنداً من حديث ابن عباس، لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه لما يشهد له حديث السائب بن يزيد ﷺ:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٧/٧) عن السائب ﷺ قال: أتي برجل إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق جل بعير، أو جل دابة، فقال رسول الله ﷺ :

ما إخاله فعل، ثم قالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق، قال: ما إخاله فعل؛ حتى شهد على نفسه شهادات، فقال: «اذهبوا به، فاقطعوه، ثم ائتوني به»، فقطعوه، ثم جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ويحك؛ تُب إلى الله» قال: تبت إلى الله، قال: «اللهم تب عليه».

قال الهيثمي (٦/ ٢٤٨): رجاله رجال الصحيح.

فتحسينه واقع موقعه، و شرطه واقع موقعه.

الحديث الثالث و الستون بعد المائة

(الحدود / باب ما جاء في درء الحد عن المعترف)

١٤٢٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ؛ فَرَّ يَشْتَدُّ؛ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ؛ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٠٦١)

أخرجه أحمد (٢/٢٨٦، ٤٥٠)، و ابن ماجه (الحدود/ الرجم)، و النسائي في الكبرى (الحدود/..) بأسانيدهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به.

و أخرجه أحمد (٢/٤٥٣)، و البخاري (المحاربين/ لايُرجم المجنون و المجنونة، و الأحكام/ من حكم في المسجد حتى أتى على حد)، و مسلم (الحدود/ حد الزنا)

بأسانيدهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، و سعيد بن المسيب، عنه ﷺ به.

و أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٧)، و أبوداود (الحدود/ الرجم) من طريق أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضهاض نحوه بتغيير.

و الحديث رجاله رجال ثقات؛ ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي؛ فإنه مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، و قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيط. قال النسائي: ليس به بأس، و قال في موضع: ثقة.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ كما مر في التخريج، و لما يشهد له حديث جابر بن عبدالله ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و البخاري (الحدود/ رجم المحصن) و مسلم (الحدود/ من اعترف على نفسه بالزنا) نحوه. و هناك أحاديث أخر تؤيد حديث الباب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع والستون بعد المائة

(الحدود / باب ما جاء في حد السكران)

١٤٤٢ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاس، وَعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٩٧٥).

أخرجه أحمد (٣/٣٢، ٦٧، ٩٨)، و النسائي في الكبرى (٣/٢٥٤، رقم ٥٢٩٣) من طريق مسعر، عن زيد العَمِّيِّ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سفيان بن وكيع، و زيد العمي؛ فقد اضطربت فيهما أقوال أئمة الجرح، و التعديل.

أما سفيان بن وكيع؛ فقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، و قال أبو زرعة: لايُشتغل به، قيل: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له: كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم، و قال الآجري: حضرت أبا داود؛ يُعرَض عليه الحديث من مشايخه، فعُرض عليه حديث عن سفيان بن وكيع، فأبى أن يقبله، و قال النسائي: ليس بثقة، و ذكره ابن حبان في المجروحين، و قال: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. (تهذيب). و بمثله قال الحافظ في التقريب.

و أما زيد العمي؛ فهو زيد بن الحواري، أبو الحواري، البصري، قاضي هراة، قال فيه أحمد: صالح، و قال ابن معين: لاشيء، و في موضع: صالح، وقال النسائي: ضعيف، و قال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، و لا يحتج به، و كذا قال ابن حبان في المجروحين، وقال الحافظان الذهبي و ابن حجر: ضعيف.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لكثرة الشواهد كما أشار إليها في الباب، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند مسلم (الحدود/ حد الخمر) مطولاً، وفيه: فقال: يا عبد الله ابن جعفر! قم، فاجلده، فجلده؛ و علي يعُد؛ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، و أبو بكر ﷺ أربعين، و عمر ﷺ ثمانين، و كل سنة، و هذا أحب إليَّ.

٢ _ حديث عبد الرحمن بن أزهر عند أبي داود (الحدود/ إذا تتابع في شرب الخمر) نحوه.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الحدود/ الضرب بالجريد و النعال)

بلفظ: أتِي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة ﷺ: فمنا الضارب بيده، و الضارب بنعله، و الضارب بثوبه. الحديث.

٤ _ حديث السائب بن يزيد ﷺ عند البخاري في الموضع المذكور نحوه.

٥ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (٣٧٥/٤) بمعناه.

٦ _ حديث عقبة بن الحارث ﷺ عند البخاري (الحدود/ من أُمِر بضرب الحد في البيت)، و أحمد (٧/٤) نحو حديث أبي هريرة ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و الستون بعد المائة

(الصيد / باب ما يؤكل من صيد الكلب و ما لا يؤكل)

١٤٦٥ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُول، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. ح وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ؛ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ» قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ؛ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَلا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، و في نسختنا الهندية، و التحفة «حسن» فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٨٧٣).

أخرجه أحمد (١٩٣/٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، و مسلم (الصيد/ الصيد بالكلاب المعلمة) من طريق العلاء بن عبد الرحمن. كلاهما عن مكحول، عنه ﷺ به.

و أخرجه أحمد (١٩٥/٤)، و البخاري (الذبائح/ ما جاء في التصيد)، و مسلم (الصيد/ الصيد بالكلاب المعلمة)،و أبو داود (الصيد والذبائح/ اتخاذ الكلب للصيد)، و ابن ماجه (الصيد/صيد الكلب)، و النسائي (الصيد/ صيد الكلب الذي ليس بمعلم) بأسانيدهم من طريق حيوة بن شريح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي. و أحمد (١٩٥/٤)، وأبو داود في الموضع المذكور من طريق الزبيدي، عن يونس بن سيف. و أبو داود في نفس الموضع من طريق بُسر بن عبيد الله. ثلاثتهم _ ربيعة، يونس، بسر _ عن أبي إدريس الخولاني، عنه ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا الحجاج بن أرطاة؛ فهو صدوق، كثير الخطأ، و التدليس (تقريب)، وقال أبو زرعة: صدوق، مدلس، و قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، فإذا قال: حدثنا؛ فهو صالح، لا يُرتاب في صدقه، و حفظه إذا بين السماع، لا يُحتج بحديثه، و قال ابن خِراش: كان حافظاً للحديث، و قال الخليلي: عالم، ثقة، كبير، ضعفوه لتدليسه، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل.

فنزل إسناد الحديث، عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة العلاء بن عبد الرحمن إياه عند مسلم كما سبق، و لمجيئ الحديث من غير وجه عن أبي ثعلبة ﷺ كما سبق في التخريج.

و للحديث شاهد صحيح في أكل صيد الكلب من حديث عدي بن حاتم ﷺ عند البخاري (الصيد/ ما أصاب المعراض بعرضه)، و مسلم (الصيد/ الصيد بالكلاب المعلمة)، و غيرهما نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس و الستون بعد المائة

(الصيد / باب ما جاء في ذكاة الجنين)

١٤٧٦ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ.
ح قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم، و العارضة «حسن صحيح»، و في نسختنا الهندية، والتحفة «حسن» فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٩٨٦).

أخرجه أحمد (٣/٣١، ٣٩، ٥٣)، و أبو داود (الضحايا/ ذكاة الجنين)، و ابن ماجه (الضحايا/ ذكاة الجنين) بأسانيدهم من طريق مجالد بن سعيد به.

و أخرجه أحمد (٣/٤٥) من طريق طريق ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد ﷺ.

و الحديث ساقه المصنف من طريقين مدارهما على مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، وفي أحد الطريقين سفيان بن وكيع، وهو صدوق، ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه، وتقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٤).

و أما مجالد هذا قال الحافظ فيه: ليس بالقوي، و قد تغير في آخر عمره، قال البخاري: أنا لا أكتب حديث مجالد، وقال أحمد: أحاديثه كلها حلو، و قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، و مرة قال: ثقة، وقال ابن حبان: كان ردئ الحفظ، يقلب الأسانيد، و يرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري: صدوق.

و أما أبو الوداك جَبْر بن نَوف؛ فقال الحافظ: صدوق يهم، وثقه ابن معين، و ابن شاهين، و الذهبي في الكاشف، وقال بشار عواد في تعليقه على كتاب تهذيب الكمال: لا أدري لِمَ قال الحافظ: صدوق يهم؛ فإن أحداً لم يقله قبله فيما أعلم، و لم يبين هو في أي من كتبه وهماً له. اهـ.

فالحديث إسناده ضعيف، لكن حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه عن أبي سعيد ﷺ _ كطريق عطية عند أحمد _ و لما له من شواهد عديدة أشار إليها في الباب، منها:

١ _ حديث جابر ﷺ عند أبي داود (الأضاحي/ ذكاة الجنين)، و الدارمي (الأضاحي/ ذكاة الجنين ذكاة أمه) مثله.

٢،٣ _ حديث أبي أمامة، و أبي الدرداء رضي الله عنهما عند البزار (كشف رقم ١٢٢٦) ، قال الهيثمي في المجمع (٣٨/٤) : وفيه بشر بن عمارة، و قد وثق، و فيه ضعف.

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الحاكم (١١٤/٤) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عنه ﷺ مثله. و صحح إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله هالك.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط هي الصواب.

الحديث السابع والستون بعد المائة

(الصيد / بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ)

١٤٧٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٠٤٦).

أخرجه أحمد (٣٦٦/٢)، و المصنف (الأطعمة/ لحوم الحمر الأهلية) من طريق

زائدة. و أحمد (٤١٨/٢) من طريق عبد العزيز. كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، و محمد بن عمرو بن علقمة؛ فقد تُكلم فيهما توثيقاً، و تجريحاً.

أما عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال الحافظ في المقدمة: وثقه ابن معين، و ابن المديني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، و إذا حدث من كتب الناس؛ وهِم، و كان يقرأ من كتبهم، فيخطئ. ولكن تابعه هنا زائدة كما سبق في التخريج.

و أما محمد بن عمرو بن علقمة؛ فصدوق له أوهام، و تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٣).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي بناء على ما له من شواهد في الباب، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم (الصيد/ تحريم كل ذي ناب من السباع) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، و كل ذي مخلب من الطير. و النسائي (البيوع/ بيع المغانم) نحوه مطولاً.

٢ _ حديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم في الموضع المذكور مثله.

٣ _ حديث جابر ﷺ عند البخاري (المغازي/ باب غزوة خيبر)، و مسلم (الصيد/ أكل لحوم الخيل)، و أبي داود (الأطعمة/ أكل لحوم الخيل) مثل حديث ابن عباس ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و الستون بعد المائة

(الصيد / باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

١٤٨٧ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ؛ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ؛ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٦٤٩)

أخرجه أحمد (٨٥/٤)، وأبو داود (الصيد/ اتخاذ الكلب للصيد، و غيره)، و النسائي (الصيد/ الأمر بقتل الكلاب) من طريق يونس بن عبيد. و (٥٤/٥) من طريق أبي سفيان. و فيه من طريق عوف. ثلاثتهم عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل ﷺ.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ ما عدا إسماعيل بن مسلم؛ فإنه ضعيف، و سبب ضعفه أنه يروي المناكير، و يُكثر الغلط، وقال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، و قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، و قال الحافظ في التقريب: ضعيف الحديث.

لذلك نزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف؛ و لكن حسنه الإمام لما له من متابعات، وشواهد، أما المتابعات فكثيرة، منها ما سبق في التخريج من طريق يونس بن عبيد، و أبي سفيان، و عوف، و أما الشواهد فمنها:

١ _ حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند البخاري (الصيد/ من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية)، ومسلم (المساقاة/ الأمر بقتل الكلاب) بلفظ: «من اقتنى كلباً أو اتخذ كلباً ليس بضارٍ، و لا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

٢ _ حديث جابر ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور مثله.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين في الموضع المذكور مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع والستون بعد المائة

(الأضاحي / باب ما جاء في الدليل على أن الأضحية سنة)

١٥٠٦ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؛ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث السبعون بعد المائة

١٥٠٧ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة «حسن» فقط في الموضعين، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٦٧١، ٧٦٤٥) حينما وقع في نسخة إبراهيم عطوة و العارضة في الموضع الأول: «حسن صحيح».

أخرجه ابن ماجه (الأضاحي/ الأضاحي واجبة هي أم لا) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، حدثنا جبلة، عنه ﷺ.

و أخرجه أحمد (٣٨/٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج،

عن نافع، عنه ﷺ.

و أخرجه ابن ماجه في الموضع المذكور من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا حجاج بن أرطاة؛ فهو صدوق كثير الخطأ و التدليس، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل، تقدم ذكره مفصلاً في الحديث (١٦٥) ولم يصرح حجاج هنا بالسماع في الإسنادين.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لأمور ثلاثة:

أحدها: أن في رواية ابن ماجه تصريحاً بتحديث حجاج، فقال: حدثنا جبَلة ابن سحيم.

ثانيها: له متابعة قاصرة عند ابن ماجه من حديث ابن عون عن ابن سيرين، عن ابن عمر ﷺ.

ثالثها: يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً عند أحمد (٢/٣٢١)، و ابن ماجه (الأضاحي/ الأضاحي أهي واجبة أم لا) بلفظ: «من وجد سعة، و لم يضحِّ؛ فلا يقربن مصلانا».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط في كلا الإسنادين أولى بالصواب.

الحديث الحادي و السبعون بعد المائة

(الأضاحي / باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي)

١٥٢٣ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو _ أَوْ عُمَرَ _ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلالَ ذِي

الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التحسين و التصحيح معاً، وكذ المزي فيما نقله في الأطراف (١٨١٥٢).

أخرج مسلم (الأضاحي/ نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة؛ وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره)، وأبو داود (الضحايا/ الرجل يأخذ من شعره في العشر؛ و هو يريد أن يضحي)، والنسائي (الضحايا/ من أراد أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره)، و ابن ماجه (الأضاحي/ من أراد أن يضحي؛ فلا يأخذ في العشر من شعره)، و أحمد (٣٠١/٦) بأسانيدهم من طريق عمرو بن مسلم.

و أخرجه مسلم، و ابن ماجه، والنسائي في المواضع المذكورة،و أحمد (٢٨٩/٦) من طريق عبد الرحمن بن حميد. كلاهما _ عمرو بن مسلم، و عبد الرحمن بن حميد _ عن سعيد المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً.

و أخرجه الطحاوي (الصيد/ من أوجب أضحية في أيام العشر هل له أن يقص شعره أو أظفاره) من طريق عبد الله بن وهب، و عمر بن فارس، عن مالك به موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ وليس في أحد منهم ما يوجب حطه من درجة الصحة؛ اللهم إلا أن يقال: اختلف في إسناده على مالك، فروى عنه شعبه مرفوعاً، و روى عنه ابن وهب، و ابن فارس موقوفاً على أم سلمة رضي الله عنها، و كذلك رواية عبد الرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، فرواه ابن عيينة عن عبد الرحمن مرفوعاً، و رواه يحيى القطان موقوفاً كما نقل ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٦/١٧) عن الإمام أحمد.

و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه كما أشار إلى ذلك، ويؤيده أيضاً ما روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا اشتروا ضحاياهم؛ أمسكوا عن شعورهم، وأظفارهم إلى يوم النحر.

قال الإمام أحمد حينما سئل عن حديث أم سلمة و قتادة: هذا يقوي هذا ولم يره خلافا، ولا ضعفه. (التمهيد ١٧/٢٣٧).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب. و الله أعلم.

الحديث الثاني والسبعون بعد المائة

(الأيمان / بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ)

١٤٥١ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوفًا، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، و قَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لا يَرْفَعُهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٥١٧).

أخرجه أبو داود (الأيمان و النذور/الاستثناء في اليمين)، والنسائي (الأيمان/ الاستثناء)، و ابن ماجه (الكفارات/ الاستثناء في اليمين) بأسانيدهم من طريق سفيان. و الثلاثة أيضاً في المواضع المذكورة من طريق عبد الوارث. و النسائي في نفس الموضع من طريق وهيب. و أحمد (٢/٤٨) من طريق إسماعيل بن علية. أربعتهم عن أيوب. و

أخرجه النسائي في الموضع المذكور من طريق كثير بن فرقد. كلاهما _أيوب، و كثير _ عن نافع به مرفوعاً.

و أخرجه مالك (النذور و الأيمان/ ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ص ١٨٠)، و البيهقي (٤٦/١٠) من طريق مالك، و عبدالله بن عمر، و أسامة بن زيد، كلهم عن نافع، عن ابن عمر ﷺ موقوفاً.

و أما رواية سالم، عن ابن عمر موقوفاً؛ فقال الحافظ في الفتح (٧٤٢/١١ ح ٦٧٢٠): أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي.

والحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة إنما هو اختلاف الرواة في إسناده رفعاً و وقفاً، كما أشار إلى ذلك الترمذي، و سبق منا مفصلاً في التخريج، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من طرق، وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى، وكثير بن فرقد، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن العمري المكبر، وأبي عمرو بن العلاء، وحسان بن عطية، كلهم عن نافع مرفوعا انتهى. قال الحافظ: ورواية أيوب بن موسى عند ابن حبان في صحيحه، ورواية كثير عند النسائي، والحاكم، ورواية موسى بن عقبة، و أبي عمرو بن العلاء عند ابن عدي في ترجمة داود بن عطاء، وراية العمري، وحسان بن عطية عند البيهقي. اهـ. (انظر: الفتح ٧٤٢/١١)

و له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أحمد (٣٠٩/٢) مثله، و حديث آخر له عند البخاري (كفارات الأيمان/ الاستثناء في الأيمان رقم ٦٧٢٠) مطولاً، و فيه: «لو قال (سليمان ﷺ) إن شاء الله ؛ لم يحنث».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث والسبعون بعد المائة

(الأيمان / باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله)

١٥٣٥ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ

اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لا؛ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٠٤٥).

أخرجه أبو داود (الأيمان/ كراهية الحلف بالآباء)، و أحمد (٣٤/٢، ٥٨، ٦٠، ٦٩) بأسانيد من طريق سعد بن عبيدة به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا أبا خالد الأحمر سليمان بن حيان؛ فقال ابن معين: صدوق، ليس بحجة، و قال ابن عدي: إنما أتي بسوء حفظه، فيغلط، و يخطئ، و قال البزار: اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، و أنه روى عن الأعمش، و غيره أحاديث لم يتابَع عليها، وثقه ابن سعد، و العجلي، و ابن المديني, وغيرهم، و قال الحافظ: صدوق يخطئ.

قلنا: فالرجل و إن كان مختلفاً في الاحتجاج به، و عدمه، و لكنه لم ينفرد بالحديث، فقد تابعه عبد الله بن إدريس عند أبي داود، و عبد الواحدبن زياد، و فضيل بن سليمان كما قال المزي في أطرافه.

هذا، وأظهر بعضهم فيه علة أخرى، و هي الانقطاع بين سعد بن عبيدة، و بين ابن عمر ﷺ، فقد قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٤) قال البيهقي: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قلت: قد رواه شعبة، عن منصور، عنه قال: كنت عند ابن عمر ﷺ، ورواه الأعمش عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن عمر.

فلعل الإمام الترمذي أنزله عن درجة الصحة من أجل العلتين _ الكلام في أبي خالد، و الانقطاع _ ثم حسنه لمجيئه من غير وجه.

فأخرج البخاري (الأدب/ من لم يَر إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً) من طريق الليث، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب؛ و هو

يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا! إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً؛ فليحلف بالله، و إلا فليصمت».

و أخرجه أحمد (٤٧/١) من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ بلفظ: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».

و له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري في الموضع المذكور، و ابن حبان (٤٨٤/٧) بلفظ: «من حلف باللات و العزى؛ فليقل: لا إله إلا الله».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و السبعون بعد المائة

(الأيمان / باب بلا ترجمة بعد باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام)

١٥٤٤ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٩٣٠).

أخرجه أبو داود (الأيمان/ من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية)، و النسائي (الأيمان/ من نذر أن يمشي إلى بيت الله)، و ابن ماجه (الكفارات/ من نذر أن يحج ماشياً)، و أحمد (١٤٣/٣، ١٤٥/٤) بأسانيدهم من طريق عبيد الله بن زحر. و أخرجه أحمد (١٤٧/٤) من طريق بكر بن سوادة. كلاهما عن أبي سعيد الرُّعييني به.

و أخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٥) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة ﷺ

نحوه.

و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور، و أحمد (٤/١٠٢) من طريق عكرمة، عن عقبة بن عامر بغير واسطة ابن عباس.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ ما عدا عبيد الله بن زحر، فإنه موصوف بالخطأ و الضعف، قال أحمد: ضعيف، و قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: يقع في حديثه ما لا يُتابَع عليه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه، فتابع عبيدَ الله بكرُ بن سوادة متابعة تامة، و له متابعة قاصرة أيضاً كما سبق في التخريج.

هذا، و يشهد له حديث ابن عباس المشار إليه في الباب عند أبي داود في الموضع المذكور، و أحمد (١/ ٣١٠) بلفظ: جاءت أمرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله !... مثل حديث عقبة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس و السبعون بعد المائة

(السير / باب ما جاء في الدعوة قبل القتال)

١٥٤٨ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: دَعُونِي؛ أَدْعُهُمْ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ؛ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ؛ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ،

وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ؛ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّة: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ؛ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لا، فَدَعَاهُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

قَالَ: وَ فِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ، وَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٤٩٠).

انفرد به أبو عيسى الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة، و أخرجه أحمد (٤٤٠/٥) من طريق إسرائيل. و (٤٤١/٥) من طريق حماد. و (٤٤٤/٥) من طريق علي بن عاصم. ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح، و مداره على عطاء بن السائب، و هو من رجال البخاري، وهو مختلط، و من المعلوم أن من روى عنه قبل الاختلاط؛ فحديثه مقبول، و من روى عنه بعد الاختلاط، أو لم يعرَف أ سماعه منه بعد الاختلاط أو قبله؛ فغير مقبول.

و أبو عَوانة الراوي عن عطاء قال ابن معين: سمع منه في الصحيح و الاختلاط جميعاً، ولا يُحتج بحديثه، و قال ابن المديني: كان أبو عَوانة حمل عنه قبل أن يختلط، ثم حَمَل عنه بعد، فكان لا يعقل ذا مِن ذا. (تهذيب)، و ممن سمع منه قبل الاختلاط سفيان الثوري، و شعبة، و زهير، و زائدة، و حماد بن زيد، و أيوب، قال الحافظ: سماع هؤلاء صحيح، و من عداهم يتوقف فيهم.

هذا، و في الحديث علة أخرى، و هي الانقطاع بين أبي البختري، و سلمان ﷺ، فلم يلق أبو البختري سلمان كما نقل ذلك الترمذي عن البخاري.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة غير واحد أباعوانة في روايته عن عطاء، ومنهم من سماعه منه صحيح، و لشواهد كثيرة تعضده، منها:

١ _ حديث بُريدة ﷺ عند مسلم (الجهاد/ تأمير الإمام الأمير على البعوث)، و عند المصنف (السير/ في وصيته ﷺ)، و أبي داود (الجهاد/ دعاء المشركين) مطولاً نحوه.

٢ _ حديث النعمان بن مقرِّن ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور، و ابن ماجه (الجهاد/ وصية الإمام) نحوه.

٣ _ و حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم (الجهاد/ جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة) نحوه.

٤ _ حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (١/٢٣١، ٢٣٦)، و الحاكم (١/١٥) بلفظ: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم. و قال الحاكم: صحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس و السبعون بعد المائة

(السِّيَر / باب في النفل)

١٥٦١ _ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

٣٨١

الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٠٩١).

أخرجه ابن ماجه (الجهاد/ النفل)، و أحمد (٣١٩/٥) من طريق سفيان الثوري. و أحمد (٣٢٢/٥) من طريق ابن إسحاق. كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان، عن مكحول، عن أبي سلام به.

و أخرجه أحمد (٣٢٣/٥)، و الدارمي (السير/ أن ينفل في البدأة الربع) من طريق أبي إسحاق الفَزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن سليمان، عن أبي سلام به بغير واسطة مكحول.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما، و كلاهما يحتاج لمتابع:

١ _ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، قال أحمد: متروك الحديث، و قال ابن معين: صالح، ليس به بأس، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: شيط، و ضعفه علي بن المديني، و وثقه العجلي، و قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

٢ _ سليمان بن موسى الأموي، الأشدق، قال ابن عدي: روى أحاديث ينفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، و قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، لا أروي عنه شيئاً، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

و في الحديث علة أخرى، فقال الترمذي في العلل (٢٥٧/١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح هذا الحديث، إنما روى هذا الحديث داود بن عمرو، عن أبي سلاّم، عن النبي ﷺ مرسلاً، و سليمان بن موسى منكر الحديث.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة إلى الضعف، و لكن حسنه الترمذي لشواهده في الباب، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (الجهاد/ باب في النفل) أن النبي ﷺ تنفَّل سيفه ذا الفقار يوم بدر، و هو الذي رأى فيه الرُّؤيا يوم أحد.

٢ _ حديث حبيب بن مسلمة عند أبي داود (الجهاد/ في من قال الخمس قبل النفل)، و ابن ماجه (الجهاد/ النفل) بلفظ: نفل الربع بعد الخمس في بدأته، و نفل الثلث بعد الخمس في رجعته. و أخرجه الطحاوي (السير/ النفل بعد الفراغ من قتال العدو) من طرق عدة.

٣ _ حديث معن بن يزيد عند أبي داود (الجهاد/ النفل من الذهب و الفضة)، و أحمد (٣/٤٧٠) مرفوعاً بلفظ: لا نفل إلا بعد الخمس.

٤ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (فرض الخمس/ إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة هل يسهم له)، و مسلم (الجهاد/ الأنفال) نحوه.

٥ _ حديث سلمة بن أكوَع عند مسلم (الجهاد/ استحقاق القاتل سلب القتيل) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السابع و السبعون بعد المائة

(السير / باب ما جاء في طعام المشركين)

١٥٦٥ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَال: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ، ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قال محمود: **وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ**

قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و لم ينقل المزي هنا كلاماً (١١٧٣٤).

أخرجه أبو داود (الأطعمة/ كراهية التقذر للطعام)، و ابن ماجه (الجهاد/ الأكل في قدور المشركين)، و أحمد (٥/٢٢٦، ٢٢٧) بأسانيدهم من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة، عن أبيه ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب، و قبيصة بن هلب.

أما سماك بن حرب؛ فقد اضطربت فيه آراء العلماء فيه، فقال النسائي: ليس بالقوي، و كان يقبل التلقين، وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، و كان شعبة يضعفه، و قال الذهبي: هو ثقة ساء حفظه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، روايته عن علقمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن. اهـ.

و أما قبيصة بن هلب؛ فقال الذهبي في الكاشف: وُثق، و قال ابن عدي: مجهول، لم يرو عنه غير سماك، و كذا قال النسائي، و ذكره ابن حبان في الثقات، و ثقه العجلي، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي حيث يتابَع).

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الإمام لمجيئه من طريق آخر، و هو طريق مري بن قَطري، عن عدي بن حاتم ﷺ عند أبي داود (الضحايا/ الذبيحة بالمروة)، و النسائي (الصيد/ الصيد إذا أنتن)، و ابن ماجه (الذبائح/ ما يذكَّى به) مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و السبعون بعد المائة

(السِّيَر/ باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس)

١٥٨٥ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ

مُعَاوِيَةَ، عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و لم ينقل المزي في الأطراف (٩٧١٧) أي حكم عن الترمذي .

أخرجه البخاري (الجزية/ الجزية و الموادعة مع أهل الذمة والحرب)، و أبو داود (الإمارة/ أخذ الجزية من المجوس)، و النسائي في الكبرى (السير/ أخذ الجزية من المجوس)، و الترمذي في نفس الباب، كلهم بأسانيدهم من طريق سفيان. و أحمد (١/١٩٤) من طريق ابن جُريج. كلاهما عن عمرو بن دينار، عن بَجالة به.

و الحديث رجاله ثقات، و مدار إسناده على الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق، كثير الخطأ، و التدليس (تقريب)، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل، و تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٥).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لمكان حجاج، و قد عنعن، و حسنه الإمام لمتابعة ابن جريج، وسفيان بن عيينة إياه عن عمرو بن دينار كما سبق في التخريج، و لما له من شاهد من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عند البخاري (الجزية/ الجزية و الموادعة مع أهل الذمة والحرب) مطولاً، و فيه: أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و السبعون بعد المائة

(السير / باب ما يحل من أموال أهل الذمة)

١٥٨٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ، فَلا هُمْ يُضَيِّفُونَّا، وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا؛ فَخُذُوا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٩٥٤).

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٩)، و البخاري (المظالم/ قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه)، ومسلم (اللقطة/ الضيافة، و نحوها)، و أبو داود (الأطعمة/ الضيافة) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الله بن لهيعة، قال الحافظ: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، و رواية ابن المبارك، و ابن وهب أعدل من غيرهما، و له في مسلم بعض شيء مقرون. اهـ. قلنا: و الراوي عنه هنا قتيبة بن سعيد قال الذهبي في السير (٨/ ١٧) قال قتيبة: كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة. اهـ فسماعه منه صحيح.

و لكن الإمام قد أنزل هذا الإسناد عن درجة الصحة لما تكلموا في ابن لهيعة من الاختلاط، و حسنه لمجيئة من طريق الليث كما أشار إلى ذلك نفسه، و تقدم منا تخريجه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و يصدق عليه شرطه، و إلا فالحديث صحيح.

الحديث الثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله)

١٦٢٥ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ

ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٥٢٦).

أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) من طريق زائدة. و النسائي (الجهاد/فضل النفقة في سبيل الله) من طريق سفيان الثوري. كلاهما عن الرُّكين بن الربيع.

و الحديث رجاله ثقات؛ لاندري ما الذي حمل أبا عيسى على إنزاله من درجة الصحة، اللهم إلا أن يقال: إن الركين بن الربيع اختلف عليه في إسناده، فروى سفيان، و شيبان، و زائدة عنه، عن أبيه الربيع بن عميلة، عن عمه يسير بن عميلة، عن خُرَيم ﷺ؛ بينما روى المسعودي عند أحمد (٣٤٦/٤)، و عمرو بن قيس الملائي عند الطبراني في الكبير (٢٠٦/٤) عنه، عن أبيه، عن خريم ﷺ، و لم يذكر عمه.

و معلوم أن صنيع الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، فنظراً إلى هذا الاختلاف في الإسناد مما يشعر بقلة الضبط لم يحكم عليه بالصحة، بل حسنه لما يشهد له:

١ _ حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عند النسائي (الجهاد/ فضل الصدقة في سبيل الله)، و عند ابن حبان (٥٠٦/١٠) أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار (كشف ٣٨/١، رقم ٥٥) مطولاً، و فيه: «هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف، و ما أنفقوا من شيء فهو يخلفه»، قال الهيثمي (٧٢/١): رجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: «عن أبي العالية أو غيره»، فتابعيُّه مجهول.

٣ _ حديث أنس بن مالك ﷺ عند البزار (الكشف ٢٦٣/٢) بلفظ: «النفقة في سبيل الله تضاعف بسبع مائة ضعف».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

تنبيـــــه: ذكر الحديث الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٨٠٧) بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به الركين، قال جرير: لم يكن ممن يؤخذ عنه الحديث، كان عريفا، وكان مغفلاً. قلنا: شُبِّه عليه الرُّكين هذا بالركين الضبي، فقال ما قال، و إلا رجال الإسناد كلهم ثقات.

الحديث الحادي والثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل من جهَّز غازيا)

١٦٢٩ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ؛ فَقَدْ غَزَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و نقل المزي في الأطراف (٣٧٦١) «حسن صحيح».

أخرجه الحميدي (٨١٨)، و النسائي في الكبرى (الصوم/ ثواب من فطر صائماً)، و ابن ماجه (الجهاد/ من جهز غازياً)، و ابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. و أخرجه المصنف في نفس الباب، و أحمد (٤/١١٤)، و ابن ماجه في الموضع المذكور، و ابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. و أخرجه ابن ماجه في نفس الموضع من طريق الحجاج بن أرطاة. ثلاثتهم _ ابن أبي ليلى، عبد الملك، حجاج _ عن عطاء به.

و أخرجه البخاري (الجهاد/ فضل من جهز عازيا)، ومسلم (الجهاد/ فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب و غيره)، و أبو داود (الجهاد/ ما يجزئ من الغزو) و المصنف في نفس الباب، كلهم بأسانيدهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد ﷺ.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا محمد بن يحيى بن أبي عمر، و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد تُكلم فيهما.

أما ابن أبي عمر؛ فهو صدوق (تقريب)، و قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، و كان به غفلة، و رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة.

و أما محمد بن عبد الرحمن؛ فهو صدوق سيئ الحفظ جداً، قال أحمد: مضطرب الحديث، و فقهه أحب إلينا من حديثه، و قال: ضعيف، و في عطاء أكثر خطأً، و قال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، سيئ الحفظ، و هو أحد الفقهاء، و قال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ، شُغِل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب، إنما يُنكَر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه، و لا يحتج به.

فلأجلهما نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من طرق صحيحة كما سبق في التخريج، على ما له من شواهد صحيحة من حديث عمر بن الخطاب، و أبي هريرة، و زيد بن ثابت، و معاذ بن جبل، و غيرهم ﷺ لا حاجة بنا إلى ذكرها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و ما نقل المزي من التصحيح و التحسين معاً؛ فغير متجه.

الحديث الثاني والثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)

١٦٣٧ _حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ»، وَقَالَ: «ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ؛ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسختنا الهندية «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، و التحسين معاً، و لم ينقل المزي عليه كلاماً (٩٩٢٩، ١٨٩١٤).

أخرجه أحمد (١٤٨/٤) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام. و أخرجه ابن ماجه (الجهاد/ الرمي في سبيل الله)، و الدارمي (٢٤١٠)، و أحمد (١٤٤/٤) بأسانيدهم من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي سَلام. كلاهما _ أبو سلاّم، زيد بن سلاّم _ عن عبد الله الأزرق به.

و الحديث رجال إسناديه ثقات؛ غير أن في إسناده الأول محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق، مدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، و المجاهيل. وقال الذهبي في الكاشف: اختلف الاحتجاج به، و حديثه حسن، و قد صححه جماعة. اهـ.

و عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين تابعي صغير، ثقة، عالم بالمناسك، أرسل الحديث عن رسول الله ﷺ.

و إسناد الحديث الثاني فيه عبد الله بن زيد الأزرق، اختلف في اسمه، و اسم أبيه، فقيل: عبد الله بن زيد، و قيل: خالد بن زيد، و أبوه قيل: زيد، و قيل: يزيد، لم يرو عنه غير أبي سلام، و اختلف في إسناد حديثه، قال الحافظ: مقبول.

قلنا: اختلف على يحيى بن أبي كثير، فروى معمر، عنه، عن زيد بن سلام، عن

عبد الله الأزرق، و روى هشام الدستوائي عنه، عن أبي سلا، عن عبد الله الأزرق، و روى .. عنه، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الله الأزرق.

فهذا الذي أنزل الإسنادين عن درجة الصحة، و حسنهما الإمام نظراً إلى مجموعهما، و نظراً إلى ما له من شواهد، منها:

١ _ حديث كعب بن مرة ﷺ عند أبي داود (العتق/ أي الرقاب أفضل، و الجهاد/ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)، و النسائي (الجهاد/ من رمى بسهم في سبيل الله) نحوه.

٢ _ حديث عمرو بن عبسة ﷺ عند أبي داود (العتق/ أي الرقاب أفضل)، و النسائي في الموضع المذكور، و الترمذي في نفس الباب بلفظ: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدلُ محَرَّر.

٣ _ حديث أنس بن مالك ﷺ عند البزار (الكشف ٢/٢٨٠)، و الطبراني في الأوسط (كما في المجمع ٥/٢٧٠) بلفظ: «من رمى رمية في سبيل الله قصر أو بلغ كان له مثل أجر أربع أناس من بني إسماعيل، أعتقهم». وقال الهيثمي: فيه شبيب بن بشر، و هو ثقة، و فيه ضعف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء من شاب شيبة في الإسلام)

١٦٣٤ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً.

هذا التحسين إنما هو في نسختنا الهندية، و التحفة بينما لايوجد في الباقية و أطراف المزي (١١٦٤) أي حكم على هذا الحديث.

أخرجه أحمد (٢٣٥/٤)، و النسائي (الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الاختلاف في السند؛ حيث رواه الأعمش مرة، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن شرحبيل، عن كعب بن مرة كما هو عند النسائي، و أحمد، و مرة رواه عن عمرو بن مرة، عن سالم أن شرحبيل بن السمط، قال يا كعب إلخ. و رواه منصور مرةً: عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة، و مرة: عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة _ كما قال الترمذي _ و يتأيد ذلك بما في مسند الإمام أحمد (٢٣٤/٤) قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب (أو كعب بن مرة السُّلَمي) قال شعبة: وقد حدثني به منصور، و ذكر ثلاثة بينه، و بين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور، عن سالم، عن مرة، أو عن كعب.

وقال الإمام أبو داود: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من شرحبيل بن السِّمط، فالإسناد معلول بالاضطراب و الانقطاع، ولكن حسنه الإمام لما له شواهد، منها:

١ _ حديث فضالة بن عبيد ﵁ عند الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤، رقم ٧٨٢)، و أحمد (٢٠/٦) مثله. وقال الهيثمي (١٥٨/٥) و فيه ابن لهيعة، و حديثه حسن، وفيه ضعف، و بقية رجاله ثقات.

٢ _ حديث عبد الله بن عمرو ﵄ عند أبي داود (الترجل/ نتف الشيب) بلفظ:

«لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة».

٣ _ عمرو بن عبسة ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و النسائي (الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع و الثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء في ثواب الشهيد)

١٥٦٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٤٩١).

انفرد به الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، و ابن خزيمة (٢٢٤٩) من طريق هشام الدستوائي. و أحمد (٤٧٩/٢) من طريق علي بن المبارك. و عبد بن حميد (١٤٤٦) من طريق حميد بن مهران. ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عنه ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات، و مداره على عامر بن عقبة العقيلي، عن أبيه، لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير، فهو مجهول، فقال الذهبي في الميزان و المغني: لايُعرَف، وقال الحاكم في المستدرك (٣٨٧/١): عامر العقيلي شيط من أهل المدينة، مستقيم الحديث، و وافقه الذهبي، فقال: هذا مستقيم الحديث. اهـ قلنا : و معناه أنه لايأتي بما يخالف أحاديث الثقات، و أن حديثه يوافق أصول الشرع؛ و إلا فهو مجهول الذات، و الحال حسب قاعدة المحدثين، فلا يحتج إلا بما ُتوبع عليه، لذلك قال الحافظ حسب اصطلاحه:

مقبول، أي حيث يتابَع.

فنزل الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما ورد في ثواب الشهيد، و العفة، و حسن عبادة الله مع مراعاة حق السيد آثار كثيرة:

١ _ حديث أبي بكر الصديق ﷺ عند أحمد (٧/١) : «إن أول من يدخل الجنة المملوك إذا أطاع الله، و أطاع سيده».

٢ _ حديث عبادة بن الصامت ﷺ عند أحمد، و الطبراني كما في المجمع (٢٩٣/٥) مطولاً، و فيه: «إن للشهيد عند الله عزوجل ست خصال: أن يُغفَر له في أول دفعة من دمه، و يُرى مقعده من الجنة»، الحديث. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣ _ و حديث عياض بن حمار المجاشعي عند مسلم (الجنة وصفة نعيمها/ صفة يوم القيامة) مطولاً، و فيه: «وأهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط، متصدق، موفق، ورجل رحيم، رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الخامس والثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد/ باب ما جاء في الغدو و الرواح في سبيل الله)

١٦٤٨ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ، عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ! وَلَنْ أَفْعَلَ؛ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٥٧٩).

انفرد به الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢/٤٤٦، ٥٢٤)، و الحاكم في المستدرك (٢/٦٨) من طريق هشام بن سعد به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا هِشام بن سعد، و هو ضعيف، وسبب ضعفه أنه يهِم، و رُمي بالتشيع، قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد؛ و هو لا يفهم، و يُسنِد الموقوفات من حيث لا يعلم، فلما كثُر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به، و إن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه؛ فلا ضير (المجروحين ٣/٨٩)، و قال ابن معين: ضعيف، حديثه مختلط، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وليس هو محكمَ الحديث، و قال الحافظ: صدوق له أوهام، رمي بالتشيع.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له من أحاديث:

١ _ حديث معاذ بن جبل ﷺ عند أبي داود (الجهاد/ من سأل الله الشهادة)، و النسائي (الجهاد/ ثواب من قاتل في سبيل الله) بلفظ: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة».

٢ _ حديث أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٥/ ٢٦٦) مطولاً، و فيه: «و الذي نفس محمد بيده! لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا، و ما فيها، و لمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة»، قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٧٩) : فيه علي بن يزيد الألهاني، و هو ضعيف.

٣ _ حديث أنس ﷺ عند الترمذي في نفس الباب، و البخاري (الجهاد/ الغدوة و الروحة في سبيل الله) مطولاً، و فيه: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا و ما

فيها».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس و الثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء في المجاهد و الناكح و المكاتب و عون الله إياهم)

١٦٥٥ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٠٣٩).

أخرجه النسائي (الجهاد/ فضل الروحة في سبيل الله)، و ابن ماجه (الأحكام/ المكاتب)، و أحمد (٢/٤٣٧)، و ابن حبان (٦/١٣٥) كلهم بأسانيدهم عن محمد بن عجلان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا محمد بن عجلان، وهو صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﵁، قال يحيى القطان: سمعت محمد بن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، فاختلط عليَّ، فجعلتها كلها عن أبي هريرة ﵁، و ثقه ابن معين، و النسائي، و أبو حاتم: و نقل الترمذي (الجمعة/ إذا جاء الرجل؛ و الإمام يخطب) عن ابن عيينة قال: محمد بن عجلان كان ثقة مأموناً في الحديث. اهـ. و ذكره العقيلي في الضعفاء.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه أبو عيسى لشواهده، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﵁ عند الحميدي (١٠٩٠) بلفظ: «ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله عز و جل، و رجل خرج

غازياً في سبيل الله عز و جل، و رجل خرج حاجّاً».

٢ _ حديث جابر ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٦/٣٠١) بلفظ: «ثلاث من فعلهن ثقة بالله؛ كان حقاً على الله أن يعينه: من سعى في فكاك رقبة، و من تزوج، و من أحيى أرضاً ميتتة».

٣ _ و حديث معاذ بن جبل ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و النسائي (الجهاد/ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) مطولاً و فيه: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة؛ وجبت له الجنة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السابع و الثمانون بعد المائة

(فضائل الجهاد / باب ما جاء في فضل المرابط)

١٦٦٥ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ؛ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ؛ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ _ وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ _ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ، وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ؛ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٥١٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق محمد بن المنكدر، عن سلمان ﷺ، و أخرجه

مسلم (الجهاد/ فضل الرباط في سبيل الله)، و النسائي (الجهاد/ الرباط) من طريق أيوب بن موسى عن مكحول. و النسائي في الموضع المذكور من طريق أبي عبيدة. و أحمد (٥/ ٤٤١) من طريق خالد بن معدان. ثلاثتهم عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات خلا ابن أبي عمر فصدوق، و كان به غفلة، تقدم ذكره قريباً في الحديث (١٨١)، و أنزله أيضاً عن درجة الصحة الانقطاع بين ابن المنكدر، و سلمان الفارسي ﷺ كما صرح به الترمذي.

و حسنه الإمام لمجيئه من وجه آخر صحيح موصولاً كما أشار إلى ذلك الترمذي نفسه، وتقدم منا في التخريج، بالإضافة إلى أن له شواهد صحيحة، منها:

١ _ حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ عند البخاري (الجهاد/ فضل رباط يوم في سبيل الله) بلفظ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا، و ما عليها إلخ.».

٢ _ حديث عثمان بن عفان ﷺ عند النسائي (الجهاد/ الرباط) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الثامن و الثمانون بعد المائة

(الجهاد/ باب ما جاء في الرهان و السبق)

١٧٠٠ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن»، و أما نسختنا الهندية، و التحفة، و الأطراف للمزي (١٤٦٣٨) فليس فيها أيُّ حكم.

أخرجه أحمد (٢/٤٧٤)، و أبو داود (الجهاد/ السبق)، و النسائي (الخيل/ السبق) بأسانيدهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع به.

و أخرجه أحمد (٢/٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٤)، و ابن ماجه (الجهاد/ السبق والرهان) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي الحكَم مولى بني ليث، عنه ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات إلا أن نافع بن أبي نافع البزاز قال ابن معين: ثقة، و قال ابن المديني: مجهول، و فرق الحافظان الذهبي، و العسقلاني تبعاً لابن أبي حاتم بين نافع بن أبي نافع، الراوي عن أبي هريرة ﷺ حديث السبق، و بين نافع بن أبي نافع، الراوي عن معقل بن يسار حديث «من قال حين يصبح أعوذ بالله السميع العليم إلخ»، فقالا: الذي وثقه ابن معين هو الذي روى عن أبي هريرة، و عنه ابن أبي ذئب، و أما الآخر الذي روى عنه خالد بن طهمان؛ فهو أبو داود نفيع، ضعيف الحديث، دلسه خالد بن طهمان.

و لكن الإمام الترمذي جعلهما واحداً _ و كذا المزي في تهذيبه و أطرافه _ تبعاً للإمام البخاري، فأخرج هنا هذا الحديث، و في فضائل القرآن حديث معقل ﷺ، ثم لاحظ هذا الاختلاف في التعيين، و كلام ابن المديني بالتجهيل، فلم يصحح حديثه، و حسنه لورود شاهد له من حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠/٣١٤) مثله، و قال الهيثمي: فيه عبد الله بن هارون الفروي ضعيف. اهـ. قلنا: لكن يصلح لأن يستشهد به لرواية الباب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و الثمانون بعد المائة

(الجهاد / باب ما جاء في المشورة)

١٧١٤ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَجِيءَ بِالأُسَارَى؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟» فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَ فِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَ أَبِي أَيُّوبَ، وَ أَنَسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٦٢٨).

أخرجه أحمد (١/٣٨٣، ٣٨٤) و الترمذي (التفسير/ سورة الأنفال) مطولاً من طريق الأعمش به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي عبيدة، و أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ؛ فإنه لم يسمع منه كما قال الترمذي نفسه عقب الحديث، قال شعبة، عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا. و ذكر ذلك العلائي و غيره في كتب الرجال.

و حسنه الإمام الترمذي لشواهد أتت له، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند أحمد (٣/٢٤٣) بلفظ: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر.. إلخ.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٢/٣٢٩) بلفظ: استشار رسول الله ﷺ في الأسارى أبا بكر، و ...إلخ. قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

٣ _ حديث عمر بن الخطاب ﷺ عند مسلم (الجهاد/ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر) مطولاً، وفيه: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، و عمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الأساري... الحديث.

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف (الزهد/ معيشة النبي ﷺ) مطولاً، و فيه: «إن المستشار مؤتمن»

٥ _ حديث أبي أيوب ﷺ عند البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) بلفظ: «إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة : ... و ينصحه إذا استنصحه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التسعون بعد المائة

(اللباس / باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت)

١٧٢٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلا عَصَبٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، قَالَ و سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لِما اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٦٤٢).

أخرجه أحمد (٣١٠/٤)، و أبوداود (اللباس/ من رأى أن لا يستنفع بإهاب الميتة)، و النسائي (الفرع و العتيرة/ يدبغ جلود الميتة)، و ابن ماجه (اللباس/ من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب) بأسانيدهم من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. و أحمد (٣١٠/٤)، و النسائي في الموضع المذكور من طريق هلال الوزان. كلاهما، عن عبد الله بن عكيم ﷺ.

و أخرجه (٣١٠/٤) و أبو داود في الموضع المذكور من طريق الحكم، عن عبد الله بن عُكيم، ليس فيه ذكر ابن أبي ليلى.

هذا، و الروايات مختلفة في الإسناد، و المتن.

و الحديث رجاله رجال الصحيح، و لكن الذي أنزله عن درجة الصحة اضطراب الرواة فيه سنداً و متناً، كما أشار إليه المصنف، و قال الحافظ في التلخيص (٤٧/١): تضعيف من ضعفه ليس من قِبل الرجال؛ فإنهم كلهم ثقات، و إنما يحمل الضعف على الاضطراب.

و قد بين هذا الاضطراب، و غيره من العلل في هذا الحديث العلامة الشوكاني في النيل (٧٧/١ _ ٧٩)، و الزيلعي في نصب الراية (١٢٠/١) نذكر محصله فيما يلي:

ومحصل ما يُعَل به هذا الحديث:

١ _ الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم ﷺ من النبي ﷺ؛ قال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: ليست لعبد الله بن عكيم الصحبة، وإنما روايته كتابه.

٢ _ الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم؛ لأن في رواية أبي داود من حديث خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمن أنه انطلق هو، وأناس معه إلى عبد الله بن عكيم، فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إليَّ، وأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث، فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم.

٣ _ الاضطراب في سنده؛ فإنه تارةً قال: عن كتاب النبي ﷺ، وتارةً: عن مشيخة من جهينة، وتارةً: عمن قرأ الكتاب.

٤ _ ثم الاضطراب في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر، أو شهرين، أو أربعين يوماً، أو ثلاثة أيام.

فلأجل ذلك أنزل الإمام الترمذي الحديث عن درجة الصحة، و حسنه لشواهد في الباب تعضده، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن شاهين في ناسط الحديث و منسوخه (ص ١٥٤): نهى رسول الله ﷺ أن ينتفَع من الميتتة بعصَب، أو إهاب. وفيه عياض بن يزيد مجهول.

٢ _ حديث جابر ﷺ عنده أيضاً: «لا ينتَفَع من الميتة بشيء».

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عنده أيضاً: «كل شيء مات لم يُذكَّ حرام داخله، و خارجُه»، و في إسناده نهشل بن سعيد ضعيف جداً، مع ما فيه من انقطاع.

فهذه الأحاديث و إن كانت ضعيفة، لكن تصلح لأن يستشهد بها لحديث الباب، فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الحادي و التسعون بعد المائة

(اللباس / باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب)

١٧٣٨ _ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ، قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٨١٨).

أخرجه أحمد (٤/٤٢٧، ٤٤٣)، و النسائي (الزينة/ خاتم الذهب) من طريق أبي التيَّاح، عن حفص الليثي به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا حفص الليثي، فقال الذهبي في الميزان: ما علمت روى عنه سوى أبي التياح، ففيه جهالة، و لكن صحح الترمذي حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي حيث يتابَع).

فلجهالة حفص نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه أبو عيسى لشواهد في الباب، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند مسلم (اللباس والزينة/ النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)، و أبي داود (اللباس/ من كرهه أي لبس الحرير)، و النسائي (الزينة/ خاتم الذهب للرجال) بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب.. الحديث.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (اللباس/ من جعل الخاتم في بطن كفه)، و مسلم (اللباس/ تحريم خاتم الذهب للرجال) نحوه.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور نحوه.

٤ _ حديث معاوية ﷺ عند أبي داود (الخاتم/ الذهب للنساء) بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار، و عن لبس الذهب؛ إلا مقطعاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب، دون التصحيح والتحسين، و هذا مما انتقد به الذهبي تصحيح الإمام الترمذي، وهو نتيجة لاختلاف النسط في الحكم، و الحق أنه لا يتجه الاعتراض عليه؛ فإن الصواب إنما هو التحسين فقط؛ دون التصحيح، و هذا هو الموافق لصنيعه.

الحديث الثاني التسعون بعد المائة

(اللباس / باب ما جاء في الاكتحال)

١٧٥٧ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ _ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ _ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ، يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلاثَةً فِي هَذِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. لا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم، و العارضة «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦١٣٧).

أخرجه أحمد (١/٣٥٤)، و ابن ماجه (الطب/ من اكتحل وتراً)، و المصنف في الشمائل بأسانيدهم من طريق عباد بن منصور، عن عكرمة به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم:

١ _ محمد بن حُميد شيط الترمذي، قال البخاري: حديثه فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، و قال الترمذي: كان البخاري حسن الرأي في محمد بن حميد، ثم ضعفه بعد، و كان ابن معين حسن الرأي فيه، وقال الحافظ في التقريب: ضعيف. قلنا: لم ينفرد بالحديث هنا، بل توبع عليه من غير واحد عند المصنف وغيره.

٢ _ عباد بن منصور، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين، و قال أبوحاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه، و قال الحافظ في التقريب: صدوق رُمي بالقدر، و كان يُدلس، و تغير بأخرة، و عده في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيء من حديثهم مالم يصرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء و المجاهيل. وقال البزار في مسنده: لم يسمع عباد من عكرمة.

٣ _ عكرمة مولى ابن عباس، احتج به البخاري، و أصحاب السنن، و تركه مسلم، فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير، و إنما تركه لكلام مالك فيه، و الجمهور على توثيقه.

فمدار إسناده على عباد بن منصور عن عكرمة، و عباد مدلس، ولم يسمع من عكرمة، فالإسناد ضعيف، و لكن حسنه الإمام لشواهد في الباب تعضد معنى الحديث؛ منها:

١ _ حديث جابر رضي الله عنه عند المصنف في الشمائل (الكحل بالإثمد)، و ابن ماجه (الطب/ الكحل بالأثمد) بلفظ: «عليكم بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، و ينبت الشعر».

٢ _ حديث ابن عمر رضي الله عنه عند المصنف و ابن ماجه في الموضع المذكور نحوه

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي الشيط بسند ضعيف في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» بلفظ: كان لرسول الله ﷺ إثمد، يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً. ذكره الحافظ في الفتح (١٣/١٩٤).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسط التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و التسعون بعد المائة

(اللباس / باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)

١٧٧٠ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ طَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الأَشْهَبِ. وقد رُوِيَ عن جماعةٍ من السلف أنهم شدُّوا أسنانَهم بالذهب.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم، و العارضة «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٨٩٥).

أخرجه أبو داود (الخاتم/ ربط الأسنان بالذهب)، و النسائي (الزينة/ من أصيب

أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟) بأسانيد من طريق أبي الأشهَب. و النسائي أيضاً في الموضع المذكور من طريق سلم بن زَرير. كلاهما عن عبد الرحمن بن طرَفة، عن جده عرفجة.

و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور من طريق إسماعيل بن علية، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن أبيه، عن جده. بزيادة أبيه.

و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور من طريق موسى بن إسماعيل، و محمد بن عبدالله الخزاعي، عن أبي الأشهب، عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجه بن أسعد أن جده عرفجة بن أسعد أصيب أنفه... فذكره مرسلاً.

و الحديث رجاله ثقات سوى أبي سعد محمد بن مُيَسَّر الصاغاني، و هو ضعيف، رُمي بالإرجاء، تقريب. وقال الذهبي في الكاشف: ضعَّفوه، رمي بالتجهم، وقال البخاري: فيه اضطراب. قلنا: لكنه توبِع هنا من طرق عدة كما مر في التخريج.

و إضافةً إلى ذلك فيه علة أخرى مما تسبب لإنزال الحديث عن درجة الصحة، و هو الاضطراب، و الانقطاع في الإسناد كما ظهر من تخريج الحديث.

قال ابن القطان: وهذا حديث لا يصح؛ فإنه من رواية أبي الأشهب، واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة، عن جده، وابن علية _ عند أبي داود _ يقول: عنه عن عبد الرحمن بن طرفة، عن أبيه، عن عرفجة. قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة؛ فانها معنعنة، وقد زاد فيها ابن علية واحداً، ولا يدارئ هذا قولَهم: إن عبد الرحمن بن طرفة سمع جده، وقولَ يزيد بن زريع: إنه سمع من جده؛ فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه، وقد أدخل بينهما فيه الأب.

وعلى هذا؛ فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة _ على ما قال ابن علية، عن أبي الأشهب _ ؛ كان الحال فإنه ليس بمعروف الحال ولا مذكورًا في رواة الأخبار انتهى كلامه.

فبناءً على ما قيل في رواته، و على ما في إسناده من الاضطراب لم يحكم عليه الترمذي بالصحة، بل حسنه لمجيئ غير واحد من الآثار مرفوعاً و موقوفاً في الباب مما يؤيد معنى الحديث، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عبد الله بن أبي أن ثنيته أصيبت مع رسول الله ﷺ، فأمره أن يتخذ ثنية من ذهب. قال الهيثمي في المجمع (١٥٠/٥): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح؛ خلا بشر بن معاذ، وهو ثقة، و لكن عروة بن الزبير لم يدرك عبدَ الله.

٢ _ أثر عثمان ﷺ: عن واقد بن عبد الله التميمي، عمن رأى عثمان بن عفان ﷺ أنه ضبَّب أسنانه بذهب. قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٣ _ أثر أنس ﷺ: عن سعدان قال: رأيت أنس بن مالك ﷺ يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم، و قد شدوا أسنانه بالذهب . قال الهيثمي: رواه الطبراني، و فيه من لم أعرفه.

٤_ عن حماد بن أبي سليمان قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس. رواه عبد الله بن أحمد، و رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود. و الغرابة هنا _ على ما في بعض النسط _ لا تنافي التحسين، فإن قصة أنف عرفجة ﷺ انفرد بها عبدالرحمن ابن طرفة.

الحديث الرابع و التسعون بعد المائة

(اللباس / باب دخول النبي ﷺ مكة)

١٧٨١ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله

عنها قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ؛ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسَن.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم ، والعارضة «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط. وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٠١١).

أخرجه أبو داود (الترجل/ الرجل يعقص شعره)، و ابن ماجه (اللباس/ اتخاذ الجمة و الذوائب)، و المصنف في نفس الباب و أحمد (٣٤١/٦، ٤٢٥) من طريق سفيان بن عيينة. و أحمد (٤٢٥/٦) من طريق إبراهيم بن نافع .كلاهما عن ابن أبي نجيح به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات، و سبب إنزال الحديث عن درجة الصحة الانقطاع بين مجاهد، و بين أم هانئ كما صرح به الترمذي نقلاً عن الإمام البخاري، فالحديث إسناده منقطع، و هو من أقسام الضعيف؛ لكن حسنه الإمام الترمذي لشواهد أتت له تؤيد معناه منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (اللباس/ باب الجعد)، و مسلم (الفضائل/ صفة شعره ﷺ) بلفظ: كان يضرب شعره ﷺ منكبيه، و في رواية: إلى أنصاف أذنيه، و في أخرى: إلى شحمة أذنيه.

٢ _ و منها حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (الترجل/ ما جاء في الشعر) بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة، و دون الجمة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و أما الغرابة _ على ما في بعض النسط _ فلا تنافي التحسين؛ فإن قصة دخوله ﷺ مكة مع الضفائر الأربعة تفرد بها ابن أبي نجيح.

الحديث الخامس و التسعون بعد المائة

(الأطعمة / باب ما جاء في الحمد على الطعام)

١٨١٦ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٥٧).

أخرجه أحمد (٣/١٠٠)، و مسلم (الدعوات/ استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل و الشرب) من طريق إسحاق بن يوسف. و النسائي في الكبرى (الوليمة/ الدعاء بعد الأكل) من طريق أبي أسامة. و مسلم في الموضع المذكور من طريق أبي أسامة، و محمد بن بِشر. ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح، كلهم ثقات، إلا أن الذي حمل أبا عيسى على حطه عن درجة الصحة هو الكلام في حماد بن أسامة من قِبل سفيان بن وكيع حيث قال: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيناً، كان من أسرق الناس لحديثٍ جيد، و قال: كان يتتبع كتب الرواة، فيأخذها، وينسخها، فقال لي ابن نمير: إن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه دفن كتبه، ثم إنه تتبع الأحاديث من الناس، فنسخها. اهـ. نقله الأزدي في الضعفاء، و قال الحافظ في المقدمة: سفيان بن وكيع هذا ضعيف، لا يُعتد به كما لا يُعتد بالناقل عنه، وقال الذهبي في الميزان ردّاً عليه: إنه قول باطل، و أبو أسامة قد قال أحمد فيه: كان ثبتاً، ما كان أثبته، لا يكاد يخطئ، و روى له الجماعة.

ولكن لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، لاحظ هذا الجانب في أبي أسامة، فلم يحكم عليه بالصحة، وحسنه لما رأى من المتابعة له، لذلك قال: قد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه. إضافةً إلى ما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عند أبي داود (الأطعمة/ ما يقول الرجل إذا طعم)، و ابن حبان (٣١٧/٤، رقم ١٣٥١) بلفظ: أنه ﷺ كان إذا أكل، أو شرب؛ قال: «الحمد لله الذي أطعم، و سقى، وسوَّغه، و جعل له مخرجاً».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان (٣١٨/٤)، و الحاكم (٥٤٦/١) بلفظ: «الحمد لله أطعمَ، ويطعِم، و من علينا، فهدانا». و قال: صحيح على شرط مسلم.

٣ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند المصنف (الدعوات/ ما يقول إذا فرغ من الطعام) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا أكل، أو شرب؛ قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، و جعلنا مسلمين».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس و التسعون بعد المائة

(الأطعمة / باب ما جاء في أكل الدجاج)

١٨٢٦ _ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ﷺ؛ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ، فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ زَهْدَمٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ، وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٩٩٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من طريق أبي العوام، عن قتادة. و أخرجه البخاري (الذبائح/ لحم الدجاج) مطولاً بتمامه من طريق القاسم بن عاصم. و (الأيمان والنذور/ لاتحلفوا بآبائكم)،و مسلم (الأيمان و النذور/ ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها) من طريق أبي قلابة، و القاسم. و مسلم في الموضع المذكور من طريق أبي السليل

ضريب بن نُقير. ومسلم أيضاً من طريق مطر الوراق. كلهم _ قتادة، القاسم، أبو قلابة، مطر، أبو السليل _ عن زَهدَم الجرمي به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا العَوَّام عمران القطان؛ فإنه صدوق يهم، و رُمي برأي الخوارج، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، و قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، و قال ابن عدي: وهو ممن يُكتَب حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات.

و قتادة بن دعامة السدوسي ثقة، رمي بالتدليس، و وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، و هم الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم من قبلهم، وقد عنعن هنا.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من طرق عن زهدَم كما أشار إليه هو، و تقدم تفصيله في التخريج.

هذا، و يؤيده أثر ابن عمر ﷺ عند ابن أبي شيبة (٢٤٩٩٨/٥) بسند صحيح أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود.

الحديث السابع والتسعون بعد المائة

(الأطعمة / باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام)

١٨٤٧ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ. قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

اختلفت هنا نسط الجامع، ففي نسخة إبراهيم، والعارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٧٩٣).

أخرجه أبوداود (الأطعمة/ غسل اليدين عند الطعام)، و النسائي (الطهارة/ الوضوء لكل صلاة) من طريق إسماعيل بن علية به. و أخرجه مسلم (الطهارة/ جواز أكل المحدث الطعام و أنه لا كراهة في ذلك إلخ).

و الحديث رجاله رجال الصحيح، كلهم ثقات أثبات، لم نهتد فيه إلى علة توجب إنزاله عن درجة الصحة، ثم تحسينه بمجيئه من طرق، فعلى هذا؛ النسط التي فيها التصحيح، و التحسين معاً أولى بالصواب. و الله أعلم.

الحديث الثامن و التسعون بعد المائة

(الأشربة / بَاب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ)

١٨٦٢ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٣١٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه أحمد (٣٣/٢) من طريق معمر،

عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر ﷺ به. وليس فيه: عن أبيه.

و إسناد الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية جرير، عن عطاء، و جرير بن عبدالحميد الضبي ثقة، صحيح الكتاب، و قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، و عطاء بن السائب صدوق، اختلط بأخرة، و سماع جرير منه ليس بصحيح؛ لأنه سمع منه بعد الاختلاط، قال ابن معين: ما سمع منه جرير، و ذووه ليس من صحيح حديثه، و قال يعقوب بن سفيان: تغير بأخرة، و رواية جرير، و ابن فضيل، و طبقتهم عنه ضعيفة (نهاية الاغتباط). قال الحافظ في المقدمة: هو (عطاء بن السائب) من مشاهير الرواة الثقات؛ إلا أنه اختلط، فضعفوه بسبب ذلك، و تحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة، و سفيان الثوري، و زهير بن معاوية، و زائدة، و أيوب، و حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء؛ فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم فيه. اهـ.

و للحديث علة أخرى، وهي الانقطاع بين عبدالله بن عبيد بن عمير، و بين أبيه، قال البخاري: لم يسمع من أبيه شيئاً (تهذيب). و كذا نقل ابن محرزٍ عن ابن معين (كما في هامش تهذيب الكمال نقلاً عن سؤالات ابن محرز).

قلنا: ففيه ثلاث علل: فأولاً: اختلاط عطاء، و الرواي عنه جرير، أو معمر كلاهما أخذ عنه بعد الاختلاط، و ثانياً: الاختلاف على عطاء، فروى جرير عنه،عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه، عن ابن عمر ﷺ، و روى معمر عنه، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عمر بغير واسطة أبيه. وثالثاً: الانقطاع على كل حال.

و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لما يشهد له في الباب:

١ _ من حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي (الأشربة/ ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر) بلفظ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وفي رواية: (الأشربة/ توبة شارب الخمر): «من شرب الخمر شربةً؛ لم تقبل له توبة أربعين صباحاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ لم

تقبل توبته أربعين صباحاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة».

٢ _ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (الأشربة/ ما جاء في السكَر) بلفظ: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً؛ بخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة؛ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله! قال: صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه؛ كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث التاسع و التسعون بعد المائة

(الأشربة / باب ما جاء ما أسكر قليله فكثيره حرام)

١٨٦٦ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ. ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ _ الْمَعْنَى وَاحِدٌ _ ؛ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ مِنْهُ؛ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَبوعِيسَى: قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ: «الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٥٦٥).

أخرجه أبو داود (الأشربة/ النهي عن المسكر)، و أحمد (٦/٧١، ٧٢، ١٣١) من طريق أبي عثمان الأنصاري به.

و الحديث رجاله ثقات محتج بهم في الصحيحين؛ إلا أبا عثمان عمرو بن سالم، قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي حيث يتابَع)، و قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يُدرى من هو؟ و قال المنذري في مختصر السنن بعد ما نقل تحسين الترمذي: و الأمر كما ذكره؛ فإن راوته جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري، وهو مشهور لم أجد لأحد فيه كلاما انتهى. قال الزيلعي في النصب (٣٠٤/٤) : قلت: قال ابن القطان في كتابه: وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله بالإجماع، وتعقبه صاحب التنقيح، فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى.

هذا، و قد نقل الحافظ في التلخيص (٧٣/٤) عن الدارقطني تعليله بالوقف أيضاً، فلأجل ذلك كله أنزله الإمام عن درجة الصحة، و حسنه لشواهد تعضده، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً عند أحمد (٩١/٢)، و عند ابن ماجه (الأشربة/ ما أسكر كثيره فقليله حرام) بلفظ: «كل مسكر حرام، ما أسكر كثيره، فقليله حرام».

٢ _ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند النسائي (الأشربة/ تحريم كل ما أسكر كثيره) بلفظ: أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

٣ _ حديث جابر ﷺ عند أبي داود (الأشربة/ النهي عن المسكر)، و النسائي، و ابن ماجه في الموضع المذكور نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث المائتان

(البر و الصلة/ باب ما جاء في بر الوالدين)

١٨٩٧ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ، فَالأَقْرَبَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

اتفقت نسط الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٨٣).

أخرجه أبو داود (الأدب/ بر الوالدين)، و أحمد (٣/٥، ٥)، و الحاكم (١٥٠/٤) بأسانيدهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

رجال الإسناد ثقات، و مداره على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. و قد تُكلم في هذه الترجمة فقال أبو زرعة: صالح، و لكن ليس بمشهور، و قال أبو حاتم: هو شيط يكتب حديثه، ولا يحتج به، وجعل الذهبي حديثه من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٠)، فراجعه لزاماً.

و لما كان من دأب الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه بناءً على شواهده، منها:

_ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند المصنف (البر/ الفضل في رضا الوالدين) بلفظ: «رضا الرب في رضا الوالد، و سخط الرب في سَخَط الوالد».

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (١٥١/٦)، و الحاكم (٢٠٨/٣) قال رسول الله ﷺ: «نمت، فرأيتُني في الجنة، فسمعت قارئاً يقرأ، فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا حارثة بن النعمان»، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك البر، كذلك البر»، و كان أَبَرَّ الناس بأمه.

٤ _ حديث أبي الدرداء ﷺ عند المصنف (البر/ الفضل في رضا الوالدين) مطولاً

٤١٧

بقصة، و فيه: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت؛ فأضِع ذلك الباب، أو احفظه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الحادي بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في النفقة على البنات)

١٩١٣ _ حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٦٦٥).

أخرجه البخاري (الأدب / رحمة الولد و تقبيله ومعانقته)، و مسلم (الأدب/ فضل الإحسان إلى البنات) من طريق شعيب. و البخاري (الزكاة/ اتقوا النار و لو بشق تمرة)، و المصنف (البر/ النفقة على البنات و الأخوات) من طريق معمر. و أحمد (٨٧/٦) من طريق محمد بن أبي حفصة. ثلاثتهم _ شعيب، معمر، محمد _ عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة به مطولاً بقصة.

و أخرجه أحمد (٣٣/٦) عن عبد الأعلى. و (١٦٦/٦)، و عبد بن حميد (١٤٧٣) عن عبد الرزاق. كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة به مثل المصنف هنا. وفي رواية أحمد (١٦٦/٦): قال عبد الرزاق: و كان (معمر) يذكره، عن عبد الله بن أبي بكر، و كذا كان في كتابه، يعني : الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا العلاء بن مسلمة البغدادي شيخ المصنف؛ فإنه ضعيف، قال الأزدي: كان رجلَ سوء، لا يُبالي ما روى، و لا على ما أقدم، لا يحل من عرفه أن يروي عنه، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات، و الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به، و قال الذهبي في الكاشف: اتُّهم. و قال الحافظ في التقريب: متروك. قلنا: و قد توبع هنا.

هذا، و في إسناده اختلف على معمر، فروى عبد الرزاق، و عبد الأعلى، و عبد المجيد عنه، عن الزهري، عن عروة، و روى عنه عبد الله بن المبارك، فزاد بين الزهري و عروة عبَد الله بن أبي بكر، كما سبق في التخريج.

لأجل ذلك كله نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام للمتابعات السابق ذكرها، و الشواهد، منها:

١ _ حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أحمد (٥١/٤) بلفظ: «لا تكرَهوا البنات؛ فإنهن المؤنسات الغاليات»، قال الهيثمي (١٥٧/٨): و فيه ابن لهيعة، و حديثه حسن.

٢ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٤٢/٣، ٩٧)، و البخاري في الأدب المفرد (٧٩) بلفظ: «من عال ثلاث بنات، فأدبهن، و زوجهن، و أحسن إليهن، فله الجنة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في رحمة المسلمين)

١٩٢٣ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ».

قَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٣٩١).

أخرجه أبو داود (الأدب/ الرحمة)، و أحمد (٣٠١/٢، ٤٤٢، ٤٦١) بأسانيد من طريق منصور، عن أبي عثمان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة، قال الترمذي: لا يُعرَف اسمه، قال الحافظ في التقريب: أبو عثمان التبَّان، قيل: اسمه سعيد، وقيل: عمران، مقبول (أي حيث يتابَع)، من الثالثة.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الأمام لشواهد كثيرة، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (الأدب/ الرحمة)، و أحمد (١٦٩/٢) بلفظ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض؛ يرحمكم من في السماء.» الحديث.

٢ _ حديث جرير بن عبد الله عند مسلم (الفضائل/ رحمته ﷺ الصبيان) بلفظ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في الستر على المسلمين)

١٩٣٠ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا؛ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،عنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٥١٠).

أخرجه مسلم (الذكر و الدعاء/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)، و أبو داود (الأدب/ المعونة للمسلم)، و ابن ماجه (المقدمة/ فضل العلماء و الحث على طلب العلم) بأسانيده من طريق الأعمش. و أحمد (٥٢٢/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح. و النسائي في الكبرى (كما في الأطراف) من طريق محمد بن المنكدر. ثلاثتهم _ الأعمش، ابن المنكدر، سهيل _ عن أبي صالح به.

و الحديث رجاله ثقات، إلا عبيد بن أسباط، قال أبو حاتم: شيخ، و قال محمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة، و قال الذهبي: وثّق، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. قلنا: لم ينفرد بالحديث هنا، بل توبع من غير واحد.

و أصل العلة في الإسناد الانقطاع بين الأعمش، و أبي صالح، فقال الأعمش: حدِّثتُ، وهذا يشعر بحذف الراوٍ عن أبي صالح، و لا يُدرى من هو؟ فصار الإسناد ضعيفاً، و لكن حسنه الإمام الترمذي لما رواه غير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، و لم يذكروا فيه: حدثتُ عن أبي صالح كما قال الترمذي نفسه.

نعم، بقيت هنا خيفة، وهي أن الأعمش مدلس، عساه قد دلس في رواية أولئك، ولاسيما حين وجود قوله في إسنادنا هذا: حدِّثتُ، و لكن قد زالت الخيفة حينما نرى الأعمش قد صرح بالتحديث في رواية أبي أسامة عنه عند مسلم.

و للحديث شواهد كثيرة تؤيده منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (المظالم/ لا يظلم المسلم المسلم)، و مسلم (الأدب/ تحريم الظلم)، و المصنف (الحدود/ الستر على المسلم) بلفظ: «المسلم

أخو المسلم، لا يظلمه، و لا يُسلِمه، و من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، و من فرَّج عن مسلم كربة؛ فرج الله عنه كربة من كرَب يوم القيامة، و من ستر مسلماً؛ ستره الله يوم القيامة».

٢ _ حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أبي داود (الأدب/ الستر على المسلم)، و النسائي (الرجم/ الترغيب في ستر العورة) بلفظ: «من ستر عورة أخيه فكأنما استحيا موؤدة في قبرها».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم)

١٩٣١ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوق أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٩٩٥).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) من طريق الليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا بكر النهشلي، و مرزوق، فقد اختلف فيهما توثيقاً و تضعيفاً.

أما أبو بكر؛ فقال ابن معين: ثقة، و قال أبو داد: ثقة، مرجئ، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، يكتب حديثه، و بالغ ابن حبان، فقال: غلب عليه التقشف؛ حتى صار يهم؛ ولا يعلم، و يخطئ؛ و لا يفهم، فبطل الاحتجاج به؛ و إن كان ظاهره الصلاح، وقال

الذهبي في الميزان: هو حسن الحديث، صدوق، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، رمي بالإرجاء.

و أما مرزوق؛ فقال الذهبي في الميزان: ما روى عنه سوى أبي بكر النهشلي، و قال الحافظ في التقريب: مقبول (أي حيث يُتابَع)، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. قال الحافظ: قول الذهبي هذا مبني على توثيق ابن حبان له.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بناءً على المتابعة كما سبق في التخريج، و على ما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند أحمد (٤٦١/٦) بلفظ: «من ذبَّ عن لحم أخيه بالغيبة؛ كان حقاً على الله أن يعتقه من النار»، و حسنه المنذري في الترغيب، و الهيثمي في المجمع (٩٥/٨).

٢ _ حديث أنس ﷺ عند البيهقي في السنن (١٦٨/٨) «من نصر أخاه بظهر الغيب؛ نصره الله في الدنيا و الآخرة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الخامس بعد المائتين

(البر والصلة / باب ما جاء في التباغض)

١٩٣٧ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

قَالَ: وَ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٣٠٢).

أخرجه مسلم (التوبة/ تحريش الشيطان و بعثه سراياه لفتنة الناس)، و أحمد

(٣/٣١٣) من طريق الأعمش به.

و الحديث رجاله ثقات إلا أبا سفيان طلحة بن نافع، قال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: قال جماعة: ليس به بأس، و قال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة. اهـ. و في الميزان: سُئل عنه ابن معين، فقال: لا شيء، و قال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه، و قال ابن المديني: كانوا يضعفونه في حديثه، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. قلنا: و هذا الحديث ليس منها.

فلذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أنس، و أبي الدرداء، و أبي أمامة، و واثلة بن الأسقع ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨/١٥٢) مطولاً، و فيه: «إن الشيطان قد يئس أن يُعبد؛ ولكنه قد رضي منكم بالتحريش..»الحديث. قال الهيثمي في المجمع (١/١٥٦): فيه كثير بن مروان، و هو ضعيف جداً.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (الأدب/ ما ينهى عن التحاسد، و التدابر)، و مسلم (البر/ النهي عن التحاسد، و التباغض) بلفظ: «لا تقاطعوا، و لا تدابَروا، و لا تباغضوا، و لا تحاسَدوا، و كونوا عباد الله إخواناً».

٣ _ حديث عمرو بن الأحوص ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٧/٣١) مطولاً بقصة حجة الوداع، وفيه: «ألا إن الشيطان قد أيِس أن يُعبد في بلدكم هذا، في شهركم هذا ...». و أخرجه المصنف (التفسير/ سورة التوبة) مطولاً، و ليس فيه هذا اللفظ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث السادس بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في إصلاح ذات البين)

١٩٣٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، قَالَ ح و حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، و قَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ خُثَيْمٍ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَسْمَاءَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم، والعارضة لم يُحكَم عليه بشيء، و في نسختنا الهندية، و التحفة «حسن» فقط، و نقل المزي في الأطراف (١٥٧٧٠): «حسن غريب».

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٤٥٤/٦) من طريق داود بن عبد الرحمن. و (٤٥٩، ٤٦٠) من طريق سفيان. كلاهما عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشَب به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: أبو أحمد الزبيري، و ابن خثيم، و شهر بن حوشب.

أما أبو أحمد؛ فقال الحافظ فيه: ثقة، ثبت؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان، قلت: و هو يروي هنا عن سفيان، لكن عضَده في هذا الحديث بشر بن السري، و هو ثقة.

و أما عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ فقال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، و قال في موضع: ثقة، وقال ابن

عدي: هو عزيز الحديث، أحاديثه حسان، و قال الحافظ في التقريب: صدوق.

وأما شهر؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال الذهبي في الكاشف: عن شعبة: لقيت شهراً، فلم أعتدَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، و وثقه أحمد، و ابن معين. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، و عن الأثبات المقلوبات، و نقل الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، و قوى أمره. وقال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً.

هذا، و هنا أمر آخر مما تسبب لضعف الإسناد، و هو الاختلاف على شهر _ كما قال الترمذي _ فروى عنه ابن خثيم مسنداً من حديث أسماء، و روى عنه داود بن أبي هند مرسلاً عن النبي ﷺ.

فلأجل ذلك كله نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الترمذي لما يعضده من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي بكر ﷺ الذي أشار إليه الترمذي في الباب لم نجده مسنداً، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥١/١٦): وفي حديث هجرة النبي ﷺ مع أبي بكر ﷺ إلى المدينة: أنهما لقيا سراقة بن مالك بن جعشم، وكان النبي ﷺ، قد أراد من أبي بكر ﷺ أن يكون المقدم على دابته، ويكون النبي ﷺ خلفه، فلما لقيا سراقة؛ قال لأبي بكر: من الرجل؟ قال: با غ، قال: فمن الذي خلفك؟ قال: هاد؟ قال: أحسست محمداً؟ قال: هو ورائي.

٢ _ حديث أبي أيوب ﷺ عند أبي عوانة (٢١٢/٤) قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل الكذب؛ إلا في ثلاث: الرجل يكذب امرأته؛ يرضيها بذلك»، وقال النبي ﷺ: «الحرب خدعة، والرجل يمشي بين رجلين يصلح بينهما».

٣ _ حديث أم كلثوم رضي الله عنها عند البخاري (الصلح/ ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)، و مسلم (البر/ تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه) قالت: لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، و حديث الرجل لامرأته، و الإصلاح بين الناس.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود. و أما ما نقل المزي من الغرابة فلا ينافي التحسين؛ فإن الحديث غريب من مسند أسماء بنت يزيد، لم يروه عنها إلا شهر، تفرد به ابن خثيم.

الحديث السابع بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء أن المجالس بالأمانة)

١٩٥٩ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٣٨٤).

أخرجه أبو داود (الأدب/ نقل الحديث)، و أحمد (٣/٣٢٤، ٣٧٩، ٣٨٠) من طريق ابن أبي ذئب. و أحمد (٣/٣٩٤) من طريق سليمان بن بلال. كلاهما عن عبد الرحمن بن عطاء به.

والحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا عبد الرحمن بن عطاء، قال البخاري: فيه: نظر، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ثقة، و ترك مالك الرواية عنه؛ وهو جاره، و قال الحافظ في التقريب: صدوق، فيه لين.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهد، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (الاستئذان/ التسليم على الصبيان)، و مسلم (السلام/ استحباب السلام على الصبيان)، و (فضائل الصحابة/ فضل أنس ﷺ) قال: مر النبي ﷺ؛ و أنا مع الصبيان، فسلم علينا، ثم أخذ بيدي، فأرسلني برسالة، فقال: «لا تخبر

بسر رسول الله ﷺ أحداً».

٢ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم (النكاح/ تحريم إفشاء سر المرأة)، و أبي داود (الأدب/ نقل الحديث) بلفظ: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، و تفضي إليه ينشر سرها».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثامن بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في خلاقة الوجه و حسن البشر)

١٩٧٠ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة «حسن» فقط، و أما في نسختنا الهندية، و التحفة؛ فـ«حسن صحيح» و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٠٨٥).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٤)، و أحمد (٣/٣٤٤، ٣٦٠) من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا المنكدر بن محمد بن المنكدر، قال الذهبي: فيه لين، و قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، و قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، لا يفهم الحديث، و كان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث، و قال الحافظ: لين الحديث.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما يشهد له:

١ _ حديث أبي ذر ﷺ عند المصنف (البر/ صنائع المعروف)، و ابن حبان (٢٢١/٢، رقم ٤٧٤) بلفظ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة..» الحديث.

٢ _ حديث الحسن البصري عند البيهقي في الشعب (٢٥٣/٦) مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الصدقة أن تسلم على الناس؛ وأنت منطلق الوجه». و في رواية: «وأنت طلق الوجه». قال البيهقي: هكذا جاء مرسلاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث التاسع بعد المائتين

(البر والصلة / باب ما جاء في الصدق والكذب)

١٩٧٣ _ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ؛ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا الحديث مع حكمه لم نجده في نسختنا الهندية، و لا التحفة، و لم يذكره المزي في الأطراف، و إنما هو في نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة.

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١٥٢/٦) . و ابن حبان (رقم ٥٧٣٦) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه . و البزار (كشف ١٠٨/١) من طريق الحسين بن مهدي، و زهير بن محمد. و البيهقي في السنن(١٩٦/١٠) من طريق أحمد بن منصور الرمادي. و في الشعب (٢٠٨/٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، ستتهم _ أحمد، و ابن زنجويه، و الحسين بن مهدي، و زهير، و أحمد بن منصور، و الدبري _ عن عبد الرزاق به.

و أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٢٠٨) من خريق علي بن سلمة اللبقي.
كلاهما _ عبد الرزاق، و اللبقي _ عن معمر به.

و أخرجه البيهقي في السنن (١٠/١٩٦) بإسناده من خريق محمد بن مسلم.
كلاهما _ معمر، و محمد بن مسلم _ عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنهابه.

و أخرجه البيهقي في السنن (نفس الموضع) بإسناده من خريق محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها.

واختلف في الحديث سنداً و متناً، أما السند؛ فقال أحمد بن منصور الرمادي: كان في نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، أو غيره، فحدثنا عبد الرزاق بغير شك، فقال: عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر: أو غيره. اهـ. و كذا في رواية الدبري، و أحمد بن حنبل : عن ابن أبي مليكة، أو غيره، يعني بالشك.

قال البيهقي في الشعب: ورواه محمد بن أبي بكير، عن أيوب، عن ابراهيم بن ميسرة، عن عائشة رضي الله عنها. قال البخاري: هو مرسل، يعني بين ابراهيم بن ميسرة، وعائشة، ولا يصح حديث ابن أبي مليكة، قال البخاري: ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري؛ فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث صحيح.

قال البيهقي : وروي من وجه آخر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها، ولا يصح .

و أما المتن؛ ففي رواية أحمد بن حنبل، و زهير: «ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب». و في رواية الباقين: «ما كان خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب».

قلنا: فهذا الاختلاف سنداً و متناً هو الذي منع الترمذي عن تصحيح الحديث؛ وخاصةً حينما رأى البخاريَّ يضعفه، و حسنه لمجيئيه من غير وجه _ كما سبق في التخريج _ و لشواهد في الباب، منها:

١ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و عند

البخاري، مسلم (البر/ قبح الكذب، و حسن الصدق) مطولاً، و فيه: «و إياكم والكذب...»

٢ _ و حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: «إذا كذب العبد؛ تباعد عنه المَلَك ميلاً من نتن ما جاء به».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث العاشر بعد المائتين

(البر و الصلة / باب ما جاء في المراء)

١٩٩٣ _ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكرَّمٍ الْعَمِّيُّ، الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ؛ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ؛ وَهُوَ مُحِقٌّ؛ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ؛ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاهَا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٨).

أخرجه ابن ماجه (السنة/ اجتناب البدع والجدل) من طريق ابن أبي فديك، عن سلمة بن وردان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سلمة بن وردان؛ فإنه ضعيف، قال أحمد: ضعيف الحديث، منكر الحديث، و قال ابن معين: ليس بشيء، و قال النسائي، و أبو داود: ضعيف، و سبب ضعفه كما قال ابن حبان: أنه كبِر، و حطمه السن، فكان يأتي بالشيء على التوهم؛ حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

لذلك ضعف إسناد الحديث، و حسنه الإمام لشواهده في الباب، منها:

١ _ حديث أبي أمامة ﷺ عند أبي داود (الأدب/ حسن الخلق): قال رسول الله

ﷺ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء؛ و إن كان محقاً، و ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب؛ و إن كان مازحاً، و ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف في نفس الباب مرفوعاً: «لاتُمارِ أخاك، و لا تمازحه، و لا تعِدْه موعدةً فتخلِفه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي عشر بعد المائتين

(الطب / باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ)

٢٠٦٣ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى، فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَنَا، وَلَكِنْ لا أَرْقِيهِ؛ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالَ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ، قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لا تَعْجَلُوا؛ حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ؛ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، اقْبِضُوا الْغَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ؛ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

٢٠٦٤ _ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؛ وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَلا نَفْعَلُ؛ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ؛ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٤٣٠٧).

أخرجه أحمد (٣/١٠)، و عبد بن حميد (٨٦٦)، و ابن ماجه (التجارات/ أجر الراقي)، و النسائي (اليوم والليلة ١٠٢٧) بأسانيدهم منخريق الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ.

و أخرجه البخاري (الإجارة/ ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب)، و أبو داود (الطب/ كيف الرقي) منخريق أبي عوانة. و البخاري (الطب/ الشفاء في ثلاث)، و مسلم (الطب/ جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن)، والمصنف هنا منخريق شعبة. و مسلم في نفس الموضع، و النسائي في الكبرى (الطب/ الشرط في الرقية)، و ابن ماجه في الموضع المذكور منخريق هشيم. ثلاثتهم _ أبو عوانة، شعبة، هشيم _ عن أبي بِشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد ﷺ.

و حديث الأعمش هذا رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن رتبة الصحة مخالفته لثقات ذوي عدد _ كشعبة، و أبي عوانة، و هشيم _ حيث رووا عن أبي بشر، عن أبي

المتوكل، مكان أبي بشر، عن أبي نضرة، فتكون رواية الأعمش شاذ الإسناد على طريقة المحدثين، لذلك علله الدارقطني في العلل (كما نقل عنه الحافظ في الفتح)، و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لكون الحديث مؤيداً بمجيئه من غير وجه.

فتحسين أبي عيسى لحديث الأعمش واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب بالنسبة لإسناد حديث الأعمش.

الملاحظـــة: قال الحافظ في الفتح (ح ٢٢٧٦): و الذي يترجح في نقدي أن الطريقين _ طريق الأعمش، وطريق شعبة ومن تابعه _ محفوظان؛ لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ، و من تابعه، فكأنه عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارةً عن هذا، و تارةً عن هذا. اهـ.

الحديث الثاني عشر بعد المائتين

(الطب / باب ما جاء في الكمأة و العجوة)

٢٠٦٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٤٩٦).

أخرجه أحمد (٢/٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦)، و ابن ماجه (الطب/ الكمأة و العجوة)، و النسائي في الكبرى (الوليمة/ عجوة العالية) بأسانيدهم من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و أخرجه أحمد (٢/٣٢٥) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا شهر بن حوشب؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال الذهبي في الكاشف: عن شعبة: لقيت شهراً، فلم أعتدَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، و وثقه أحمد، و ابن معين. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، و عن الأثبات المقلوبات، و نقل الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، و قوى أمره.

و إضافةً إلى ذلك قد اختلف في إسناده على قتادة، فرواه مرة: عن شهر، عن أبي هريرة، و مرة: عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة ﷺ.

لذلك كله أنزله الإمام الترمذي عن درجة الصحة، و حسنه لما له من شواهد في الباب، منها:

١ _ حديث سعيد بن زيد ﷺ عند البخاري (الطب/ المن شفاء العين)، ومسلم (الأشربة/ فضل الكمأة و مداواة العين بها) بلفظ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين».

٢ _ حديث رافع بن عمرو المزني ﷺ عند أحمد (٣/٤٨)، و ابن ماجه (الطب/ الكمأة و العجوة) بلفظ: «العجوة و الصخرة من الجنة».

٣ _ حديث أبي سعيد، و جابر ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور بلفظ: «الكمأة من المن، و ماؤها شفاء للعين، و العجوة من الجنة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث عشر بعد المائتين

(الفرائض / باب ما جاء في ميراث العصبة)

٢٠٩٨ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ؛ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١١٧

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٧٠٥).

أخرجه أحمد (٢/٩٢)، و البخاري (الفرائض/ ميراث ابن الأب إذا لم يكن ابن)، و مسلم (الفرائض/ الحقوا الفرائض بأهلها) بأسانيدهم من طريق وُهيب بن خالد. و مسلم في الموضع المذكور، و أبو داود (الفرائض/ ميراث العصبة)، و ابن ماجه (الفرائض/ ميراث العصبة)، و أحمد (٣١٣/١) بأسانيدهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر. و البخاري، ومسلم في الموضع المذكور من طريق روح بن القاسم. و مسلم من طريق يحيى بن أيوب. أربعتهم ـ وهيب، معمر، روح، يحيى ـ عن عبد الله بن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس .

و أخرجه النسائي في الكبرى (الفرائض/ ابنة و أخ لأب مع أخت لأب و أم) من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاؤس، عن أبيه مرسلاً. و قال: حديث الثوري أشبه بالصواب. و أيضاً أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (الفرائض/ الرجل يموت و يترك بنتاً و أختاً وعصبة سواها) بإسناده من طريق ابن المبارك عن الثوري، ومعمر معاً، عن ابن طاؤس، عن أبيه مرسلاً.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الاختلاف في سنده وصلاً و إرسالاً، و حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه، و لما يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (الفرائض/ ابني عم أحدهما أخ لأم، والآخر زوج) مرفوعاً: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات، و ترك مالاً؛ فماله لموالي العصبة، و من ترك كَلاًّ، أو ضياعاً؛ فأنا وليه، فلأُدعى له».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود.

الحديث الرابع عشر بعد المائتين

(الفرائض / باب ما جاء في الذي يموت؛ و ليس له وارث)

٢١٠٥ _ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ؟» قَالُوا: لا، قَالَ: «فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٣٨١).

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧، ١٧٤)، و أبو داود (الفرائض/ ميراث ذوي الأرحام)، و النسائي في الكبرى(الفرائض/ توريث ذوي الأرحام دون الموالي)، و ابن ماجه (الفرائض/ ميراث الولاء) بأسانيدهم من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا مجاهد بن وردان، قال ابن معين: لا أعرفه، وقال أبو حاتم: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ، و قال الحافظ في التقريب: صدوق.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما يشهد له حديث بريدة ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور: مات رجل من خزاعة، فأتي النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً، و لا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ : «أعطوه الكبير من خزاعة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

١١٩

الحديث الخامس عشر بعد المائتين

(الفرائض / باب في ميراث المولى الأسفل)

٢١٠٦ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا؛ إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٣٢٦).

أخرجه أحمد (١/٢٢١)، و الحميدي (٥٢٣)، و أبو داود (الفرائض/ ميراث ذوي الأرحام)، و النسائي في الكبرى (الفرائض/ إذا مات المعتِق و يبقى المعتَق)، و ابن ماجه (الفرائض/ من لا وارث له) بأسانيدهم من طريق عمرو بن دينار، عن عوسجة به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عوسجة؛ فإنه مجهول العين، و اختلف في توثيقه و تضعيفه، فقال أبو زرعة: ثقة، و قال البخاري: لم يصح حديثه، و قال أبو حاتم: ليس بمشهور، وقال النسائي: ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يروي عنه غير عمرو، و ذكره العقيلي في الضعفاء، و ساق له هذا الحديث، وقال: لا يُتابَع عليه، وقال الذهبي: مجهول.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لاعتضاده بقضاء عمر بن الخطاب ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٩/١٨) من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح أن قَيناً كان في خط ابن جمح مات، ولم يترك وارثاً؛ إلا عبداً هو أعتقه، فقدم عمر بن الخطاب ﷺ مكة، ورُفع ذلك إليه، فأمر أن يُعطى ميراثه ذلك العبد الذي أعتق.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس عشر بعد المائتين

(الوصايا / باب ما جاء لا وصية لوارث)

٢١٢٠ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَهَنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَلا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهما.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَرِوَايَةُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ؛ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، قَال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ. و سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ: خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، وفي نسختنا الهندية، والتحفة «حسن» فقط، و كذا فيما نقله المزي في الأطراف (٤٨٨٢)، و الحافظ في الفتح (٢٧٤٧).

أخرجه أحمد (٥/٢٦٧)، و أبو داود (البيوع/ تضمين العارية)، و (الوصايا/ الوصية للوارث)، و ابن ماجه (النكاح/ الولد للفراش و للعاهر الحجر)، و (التجارات/ ما للمرأة من مال زوجها)، و (الصدقات/ العارية، و الكفالة) و (الوصايا/ لا وصية لوارث) بأسانيدهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم به. والروايات مطولة، و مختصرة.

و أخرجه الطبراني في الكبير (٨/١١٤) من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي، عن محمد بن زياد الألهاني الحمصي، عن أبي أمامة ﷺ.

و أخرجه ابن الجارود في المنتقى (ص ٢٣٨، رقم ٩٤٩) من طريق سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة و غيره ممن شهد خطبة النبي ﷺ.

و الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، و شرحبيل بن مسلم، و قد اختلفت الأقوال فيهما.

أما إسماعيل بن عياش الشامي؛ فعلاوةً على ما نقل المصنف هنا من الأئمة: قال الحافظ فيه: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره، و وضعه الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين الذين لا تقبل رواياتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم مَن رد حديثهم مطلقاً، و منه من قبلهم .

و أما شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ فقال الحافظ: صدوق، فيه لين، ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه أحمد، والعجلي، وضعفه ابن معين. وقد مرَّ الكلام عليهما في الحديث (٧١) .

قلنا: لا يؤثر تخليط إسماعيل، وتدليسه في صحة الحديث؛ لأنه يروي هنا عن أهل بلده، و قد صرح بالسماع عن شرحبيل عند أحمد، فدار الأمر على شرحبيل بن مسلم، و هو ممن اختلفوا في حديثهم بين تصحيح و تحسين.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما قد روي هذا الحديث عن أبي أما مة ﷺ من غير هذا الوجه كما أشار إلى ذلك نفسه، وتقدم في التخريج ذكر حديث محمد بن زياد الألهاني، و سليم بن عامر، مع ما للحديث من شواهد، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (الوصايا/ لا وصية لوارث)، و الطبراني في مسند الشاميين (١/٣٦٠): إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليَّ لعابها، فسمعته يقول: «إن الله جعل لكل ذي حق حقه، ألا! لا وصية لوارث، الولد للفراش، وللعاهر الحجر...» الحديث. قال البوصيري: إسناده صحيح.

٢ _ حديث عمرو بن خارجة عند الترمذي في نفس الباب، و النسائي (الوصايا/ إبطال الوصية للوارث)، و ابن ماجه في الموضع المذكور مطولاً مثله. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، فعلى هذا النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السابع عشر بعد المائتين

(القدر / باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن)

٢١٤٠ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، اوَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرو]، وَعَائِشَةَ، وَ أبي ذر ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣

وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٢٤).

أخرجه أحمد (١١٢/٣) من طريق أبي معاوية. و (٢٥٧/٣) من طريق عبد الواحد. كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس ﷺ.

و أخرجه ابن ماجه (الدعاء/ دعاء رسول الله ﷺ) من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ.

و أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٨٣) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيان، و يزيد الرقاشي، عنه ﷺ، فجمع بينهما.

و أخرجه أبو يعلى (٣٣١٨/٤) من طريق قبصة، عن سفيان، الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ مثله. وقال الهيثمي في المجمع (١٧٦/١٠): رجاله رجال الصحيح .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا سفيان، وهو طلحة بن نافع الواسطي، قال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: قال جماعة: ليس به بأس، و قال شعبة: حديثه عن جابر صحيفة. اهـ. و في الميزان: سُئل عنه ابن معين، فقال: لا شيء، و قال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه، و قال ابن المديني: كانوا يضعفونه في حديثه، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. و هذا الحديث ليس منها.

على أنه قد اختلف في إسناده على الأعمش أيضاً، فرُوي عنه: عن أبي سفيان، عن أنس ، و روي عنه، عن يزيد الرقاشي، عن أنس ﷺ، و روي عنه: عن أبي سفيان، ويزيد الرقاشي جميعاً، عن أنس ﷺ، و روي عنه: عن أبي سفيان، عن جابر ﷺ .

فلأجل ذلك كله نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعات سبق ذكرها في التخريج، و لشواهد، منها:

١ _ حديث النواس بن سمعان ﷺ عند ابن ماجه (المقدمة/ فيما أنكرت الجهمية) نحوه.

٢ _ حديث أم سلمة رضي الله عنها عند المصنف (الدعوات/ باب: مقلب القلوب إلخ)، و أحمد (٣١٥/٦)، نحوه. وقال الترمذي : حسن .

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد(٩١/٦، ٢٥٠) مثله . قال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٧): فيه صالح بن محمد، وقد وثقه أحمد، ضعفه أكثر الناس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤ _ حديث أبي ذر ﷺ عند ابن جرير الطبري كما في الكنز (١/ رقم ١١٦١) مختصراً .

٥ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند مسلم (القدر/ تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن عشر بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث)

٢١٥٨ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلامٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقّ، فَقُتِلَ بِهِ»؟ فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلا فِي إِسْلامٍ، وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونَنِي؟

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْـنِ سَـعِيدٍ، فَرَفَعَهُ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَوْقَفُوهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٧٨٢).

أخرجه أحمد (٦١/١، ٦٥، ٧٠)، و أبو داود (الديات/ الإمام يأمر بالعفو في الدم)، و ابن ماجه (الحدود/ لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث) بأسانيدهم من طريق حماد بن زيد به.

و أخرجه النسائي (المحاربة/ ذكر ما يحل به دم المسلم) من طريق عيسى بن خباع، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل، و عبد الله بن عامر بن ربيعة، قالا: كنا مع عثمان. الحديث.

و أخرجه الترمذي في العلل الكبير من طريق البخاري، عن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري مثله مرفوعاً.

و أخرجه النسائي (المحاربة/ الحكم في المرتد) من طريق بسر بن سعيد. و أحمد (٦٣/١)، و النسائي في الموضع المذكور من طريق ابن عمر. و أحمد (٦٣/١) من طريق مجبَّر. ثلاثتهم عن عثمان ﷺ مرفوعاً.

و أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥١/٥) من طريق وكيع، عن محمد بن قيس، عن أبي حصين، عن عثمان ﷺ موقوفاً عليه، و زاد فيه رجلاً رابعاً، و هو من عمل عمل قوم لوط.

و الحديث رجاله كلهم ثقات معروفون؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة اختلاف الرواة في الإسناد رفعاً، و وقفاً؛ كما أشار إليه الترمذي، و نقل في العلل الكبير (ص٨١٣) عن الإمام البخاري، فقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد مثله، ورفعه.

قال محمد: وحديث يحيى بن سعيد الأنصاري في هذا الباب عن عبد الله بن عامر

بن ربيعة، عن عثمان ﷺ قوله، وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان، عن النبي ﷺ مرفوع. (يعني: أن ما في رواية النسائي عن عبد الله بن عامر مرفوعاً وهم، و مثله قال الدارقطني في العلل). قال محمد: روى الحديثين جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرفوعاً حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأما الآخرون؛ فرووا عن يحيى بن سعيد موقوفاً.

فهذا الاختلاف في رفع الحديث و وقفه حمل أبا عيسى على حطه من درجة الصحة، ثم تحسينه بناءً على الشواهد، منها:

١ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند البخاري (الديات/ قول الله تعالى إن النفس بالنفس)، و مسلم (القسامة/ ما يباح به دم المسلم) و المصنف (الديات/ لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث) بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، و اني رسول الله إلا باحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، و المفارق لدينه، التارك الجماعة».

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (الحدود/ الحكم في من ارتد)، و النسائي (المحاربة/ ذكر ما يحل به دم المسلم)، و أحمد (٥٨/٦، ١٨١، ٢٠٥) مثله، و قال الحاكم (٣٥٣/٤، ٣٥٤): على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي .

٣ _ حديث جابر ﷺ عند البزار (كشف ٢١١/٢) نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٦): فيه محمد بن أبي ليلى، و هو سيئ الحفظ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع عشر بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)

٢١٦٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ، فَلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا فيما نقله المزي في الأطراف (٣٣٦٦)، و نقل المنذري في الترغيب (١٦٠/٣) عن الترمذي «حسن غريب».

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٣٨٩/٥، ٣٩١) من طريق إسماعيل بن جعفر، و سليمان بن بلال. كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعمرو بن أبي عمرو، و عبد الله الأنصاري.

أما عبد العزيز بن محمد الدراوردي؛ فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال الحافظ في المقدمة: وثقه ابن معين، و ابن المديني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، و إذا حديث من كتب الناس؛ وهِم، و كان يقرأ من كتبهم، فيخطئ. و لكن توبع هنا بإسماعيل بن جعفر عند المصنف و أحمد، و بسليمان بن بلال عند أحمد كما تقدم في التخريج.

و أما عمرو بن أبي عمرو؛ ففي التقريب: ثقة، ربما وهم، وقال النسائي (المناسك/ إذا أشار المحرم إلى الصيد، فقتله الحلال): ليس هو بالقوي في الحديث؛ و إن كان قد روى عنه مالك، و قال الحافظ في المقدمة: وثقه أحمد، و أبو زرعة، و أبو حاتم، والعجلي، وضعفه ابن معين، و النسائي، و عثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، و احتج به البخاري عن غير عكرمة اهـ ملخصاً. و هنا يروي عن غير عكرمة .

و أما عبد الله الأنصاري؛ فقال يحيى بن معين: لا أعرفه، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، و قال الذهبي في الكاشف: وُثِّق . ذكره ابن حبان في الثقات.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الإمام لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار كما في المجمع (٧/ ٢٦٦)، و الطبراني في الأوسط (البحرين ٤/ ١٣٩) قال الهيثمي: فيه حبان بن علي، و هو متروك، و قد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها.

٢ _ حديث علي ﷺ موقوفاً عليه نحوه عند الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب (٣/ ٢١٠)، وقال البوصيري في الاتحاف (١٠/ ١٤٤): رواه الحارث موقوفاً بسند فيه راوٍ لم يُسَمَّ.

٣ _ حديث جرير بن عبد الله ﷺ عند الحارث كما في الاتحاف (١٠/ ١٥٢)، و عند ابن حبان في الصحيح (١(البرو الاحسان/ الصدق و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر١/٢٥٩، ٢٦٠) مثله.

٤ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في الموضع المذكور نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)

٢١٧٠ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ _ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ، وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ، وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٣٣٦٥).

أخرجه ابن ماجه (الفتن/ أشراط الساعة) من خريق عبد العزيز الدراوردي. و أحمد (٣٨٩/٥)، و الطيالسي (رقم ٤٣٩) من خريق إسماعيل بن جعفر. كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو به.

و الحديث إسناده نفس إسناد الحديث السابق، و قد تقدم ما فيه مع الكلام عليه، و لذلك نزل عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لشواهد تعضده، و تناول الحديث ثلاث معاني تقع قبل وقوع الساعة: قتل الإمام، و القتال فيما بين المسلمين، و تسلط الأشرار، و كل من هذه المعاني قد وردت به نصوص عديدة، منها:

١ _ حديث عمار بن ياسر ﷺ عند أحمد (٢٦٣/٤)، و الطبراني، و أبي يعلى (٢١٢/٣) كما في المجمع (٢٩٢/٧) مرفوعاً: «يكون بعدي قوم يأخذون الملك، يقتل عليه بعضهم بعضاً» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح؛ غير ثروان، و هو ثقة.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الفتن/ باب بدون ترجمة بعد باب خروج النار) مطولاً، وفيه: «ويكثر الهرَج، و هو القتل، القتل».

٣ _ حديث أبي موسى ﷺ عند البخاري (الفتن/ ظهور الفتن)، و مسلم (العلم/ رفع العلم وقبضه) بلفظ: «إن بين يدي الساعة أياماً يُرفَع فيها العلم، و ينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرَج، و الهَرَج ؛ القتل».

٤ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم (الفتن/ قرب الساعة) بلفظ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق

٥ _ حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه (الفتن/ شدة الزمان) بلفظ: «لا يزداد الأمر إلا شدة، و لا الدنيا إلا إدباراً، و لا الناس إلا شحاً، و لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما أخبر النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة)

٢١٩١ _ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلا! فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ»، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلا لا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا، فَكَانَ فِيمَا قَالَ: «أَلا! إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ، يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ»، فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ: «أَلا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى، فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا. أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ، سَرِيعَ الْفَيْءِ، وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ. أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ، بَطِيءَ الْفَيْءِ، أَلا! وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ، أَلا! وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، بَطِيءُ الْفَيْءِ، أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ، حَسَنَ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ سَيِّءُ الْقَضَاءِ، حَسَنُ الطَّلَبِ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ، سَيِّءُ الطَّلَبِ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ، أَلا! وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّءَ الْقَضَاءِ، السَّيِّءَ الطَّلَبِ، أَلا! وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ، الْحَسَنُ الطَّلَبِ، أَلا! وَشَرُّهُمْ سَيِّءُ

الْقَضَاءِ، سَيِّئُ الطَّلَبِ، أَلا! وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ، وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ؟ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلْيَلْصَقْ بِالأَرْضِ»، قَالَ: وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ، هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا؛ إِلاَّ كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ حُذَيْفَةَ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا فيما نقله المزي في الأخراف (٤٣٦٦)، و الحافظ في الفتح (ح ٣١٩٢).

أخرجه الحميدي (٧٥٢)، و أحمد (٣/٧، ١٩، ٦١، ٧٠)، و ابن ماجه (الفتن/ فتنة النساء)، و أيضاً (باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر)، والحاكم (٤/٥٥١) بأسانيدهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به. و الأحاديث مطولة و مختصرة.

و أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/١٤١، رقم ٣٨١٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عطاء بن ميسرة، عن أبي نضرة، عنه ﷺ نحوه بتمامه.

وأخرجه أحمد (٣/٨٤)، والنسائي في الكبرى (كما في الأخراف ٣٩٩٥) من طريق ابن عون، عن الحسن البصري، عنه ﷺ مقتصراً بقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة، ألا فاتقوا الدنيا، و اتقوا النساء، ألا! و إن لكل غادر لواء، و إن أكثر ذاكم غدراً أمير العامة».

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا علي بن زيد بن جدعان؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: أحد الحفاظ، ليس بالثبت، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، و قال في المغني: صالح الحديث، قال حماد بن زيد:

كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنه اختلط، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، يهم، و يخطئ، و قال أبو حاتم: لا يُحتج به، وقال المصنف في الجامع (العلم/ الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة): صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، و قال شعبة: كان رفاعاً.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما توبع ابن جدعان بعطاء بن ميسرة متابعةً تامة في تمام الحديث، و من ابن عون متابعة قاصرة في بعضه؛كما تقدم في التخريج، إضافةً إلى أنه يتأيد كل واحد من مضامين الحديث بأحاديث أخرى، كما اعتضد الحديث بما ورد عن غير واحد من الصحابة مرفوعاً الخبر بما هو كائن إلى يوم القيامة مطلقاً، منها:

١ _ حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند البخاري (القدر/ باب قوله تعالى و كان أمر الله قدراً مقدوراً)، و مسلم (أوائل الفتن) بلفظ: «لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، و جهله من جهله. إلخ.

٢ _ حديث أبي زيد بن أخطب ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور، وأحمد (٥/ ٣٤١) بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، ثم صعد المنبر، فخطبنا؛ حتى حضرت الظهر، ثم نزل، فصلى الظهر، ثم صعد المنبر، فخطبنا؛ حتى حضرت العصر، ثم نزل، فصلى العصر، فصعد المنبر؛ حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان، و ما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا.

٣ _ حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ عند البخاري (الجهاد/ لايقول: فلان شهيد)، و مسلم (الإيمان/ غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) مطولاً، وفيه: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس؛ وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس؛ وهو من أهل الجنة».

٤ _ حديث أبي ذر ﷺ عند ابن حبان (٥٠١/١٢) مرفوعاً بلفظ: «إذا غضب أحدكم؛ وهو قائم؛ فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب؛ و إلا؛ فليضطجع».

٥ _ حديث حذيفة ﷺ عند البخاري (الاستقراض/ حسن التقاضي) قال: سمعت

النبي ﷺ يقول: مات رجل فقيل له، قال: كنت أبايع الناس، فأتجوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له.

٦ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الاستقراض/ هل يعطى أكبر من سنه) مرفوعاً: «فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء أنه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم)

٢١٩٤ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَ فِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَخَرَشَةَ ﷺ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً، قَالَ أَبوعِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذ المزي فيما نقله في الأخراف (٣٨٤٦).

أخرجه أحمد (١/١٨٥) بنفس السند و المتن.

و أخرجه أبوداود (الفتن/ النهي عن السعي في الفتنة) من خريق مفضل، عن

عياش به. و لكن زاد بين بسر بن سعيد و سعد بن أبي وقاص واسطة حسين بن عبد الرحمن الأشجعي.

و أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن حسين، عنه ﷺ، وليس فيه بسر، و قلب ابن لهيعة حسين بن عبد الرحمن.

و أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (١٨٢/١، رقم ١٢٨) من طريق محمد بن الأسود بن خلف مولى لسعد، عن أم ولد سعد ﷺ نحوه مطولاً بقصة.

و الحديث رجاله ثقات، معروفون؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الاختلاف، و الاضطراب في إسناده؛ كما أشار إلى ذلك الترمذي، و اتضح ذلك خلال تخريجنا للحديث.

و أيضاً في الإسناد مظنة الانقطاع، عُلِم ذلك من زيادة حسين بن عبد الرحمن الأشجعي في رواية المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، قال الضياء المقدسي في المختارة (٣/ ١٤٥): سئل الدارقطني عنه، فذكر الاختلاف فيه، قال: وحديث مفضل بن فضالة أشبه بالصواب والله أعلم. اهـ.

و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لمجيئ الحديث عن سعد ﷺ من غير هذا الوجه، و لاعتضاده بشواهد أخرى في الباب، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الفتن/ تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم) و مسلم (الفتن) مثله.

٢ _ حديث أبي بكرة ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور، و أبي داود (الفتن/ النهي عن السعي في الفتنة) نحوه.

٣ _ حديث خباب بن الأرت عند أحمد (٥/ ١١٠) نحوه مطولاً بقصة. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٣/٧) ما معناه: فيه رجل من عبد القيس لم أعرفه، و بقية رجاله رجال الصحيح .

٤ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور، و أحمد (١/

٤٤٨) نحوه، قال المنذري في المختصر: في إسناده القاسم بن غزوان، و هو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو السلط الحوشبي، قال ابن المبارك و غيره ثقة، وقال ابن عدي: في بعض رواته ما ينكَر عليه. انتهى ملخصاً.

٥ _ حديث أبي موسى ﷺ عند المصنف (الفتن/ اتخاذ السيف من خشب)، و أبي داود في الموضع المذكور، وابن ماجه (الفتن/ باب التثبت في الفتنة)، و أحمد (٤/ ٤٠٨، ٤١٦) نحوه. قال المنذري في المختصر: فيه عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم، و وثقه يحيى بن معين، و احتج به البخاري.

٦ _ حديث خرشة بن الحر ﷺ عند أحمد (٤/ ١١٠)، و أبي يعلى ٢/ ٢٢٥)، و الطبراني في الكبير (٤/ ٢١٨) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (٣٠٠/٧) : فيه أبو كثير المحاربي، و لم أعرفه، و بقية رجاله ثقات.

٧ _ حديث أبي واقد الليثي ﷺ عند الطبراني في الكبير (٣/ رقم ٣٣٠٧)، والأوسط (البحرين ١٦٠/٤) نحوه، و قال الهيثمي (٣٠٣/٧) : فيه عبد الله بن صالح، وقد وُثق، وفيه ضعف، و بقية رجاله رجال الصحيح .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب منه، أي: من باب ما جاء في أشراط الساعة)

٢٢٠٧ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٥٤).

أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧)، من طريق ابن أبي عدي. و (٣/ ٢٠١)، و عبد بن حميد (١٤١٢) من طريق يزيد بن هارون. كلاهما عن حميد به.

و أخرجه مسلم (الإيمان/ ذهاب الإيمان آخر الزمان)، و أحمد (٣/ ١٦٢) و عبد بن حميد (١٢٤٧) من طريق معمر. و مسلم في الموضع المذكور، و أحمد (٣/ ٢٥٩، ٢٦٨) من طريق حماد بن سلمة. كلاهما، عن ثابت، عن أنس ﵁.

و الحديث رجال إسناده كلهم ثقات، من رجال الصحيح؛ لانعلم سبباً يوجب حطه عن درجة الصحة، اللهم إلا أن يقال: إن العلماء قد تكلموا في رواية حميد عن أنس، فقال حماد بن سلمة: عامة ما يرويه عن أنس ﵁ سمعه من ثابت، و هكذا قال ابن خِراش، و قال عيسى بن عامر بن الطيب، عن أبي داود، عن شعبة: كل شيء سمع حميد عن أنس خمسة أحاديث، و قال الحميدي عن سفيان: كان عندنا شويب بصري، يقال له درست، فقال لي: إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من أنس ﵁، و من ثابت، وقتادة، عن أنس؛ إلا شيء يسير، فكنتُ أقول له: أخبرني بما شئت من غير أنس، فأسأل حميداً عنها، فيقول: سمعت أنساً. و قال يوسف بن موسى، عن يحيى بن يعلى المحاربي: طرح زائدة حديث حميد الطويل، و قال ابن حبان: كان يدلس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، و سمع من ثابت البناني، فدلَّس عنه. و لكن قال العلائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلَّساً، فقد تبيَّن الواسطة فيها، و هو ثقة صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: و رواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميداً إنما سمع من أنس خمسة أحاديث قول بلطل، فقد صرَّحميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة، و عيسى بن عامر ما عرفت، و حكاية سفيان عن درست ليست بشيء؛ فإن درست هالك، و أما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر لدخوله في شيئ من أمور الخلفاء. اهـ ملخصاً من التهذيب.

و إضافة إلى ذلك قد بين الترمذي في إسناده اختلافاً على حميد، فروى ابن أبي عدي عنه مرفوعاً، و روى خالد بن الحارث عنه موقوفاً، فقال في العلل (ص ٨١٩):

سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، و روى بعضهم هذا الحديث عن حميد، ولم يرفعه. اهـ. و هذا الاختلاف في نفسه مما ينبئ عن قلة ضبط الراوي للحديث.

فلعل الإمام الترمذي لاحظ الأمرين _ أو الأمر الثاني فقط _ ، فأنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه لما له من متابعات، فتابع ابن أبي عدي يزيد بن هارون، و غيره، و تابع حميداً ثابت كما سبق في التخريج، علاوةً على ما له من شواهد في الباب مما يدل على أن الساعة لا تقوم ما دام يبقى مؤمن واحد على صعيد الأرض، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الحاكم (٤/٥٤١) مطولاً، وفيه: «لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض أحد لله فيه حاجة» الحديث. و قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي رواية له في مسند الفردوس (٥/٨٤، رقم ٧٥٣٢): «لا تقوم الساعة على أحد يشهد أن لا إله إلا الله، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر».

٢ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند مسلم (الفتن/ قرب الساعة) بلفظ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق».

٣ _ حديث علباء السلمي عند احمد (٣/ ٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٦) نحو حديث ابن مسعود ﷺ، قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣) رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و العشرون بعد المائتين

(الفتن/ باب منه، أي من باب ما جاء في أشراط الساعة)

٢٢٠٩ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ ح. و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الأَشْهَلِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ؛ حَتَّى

يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن غريب»، وفي نسختنا الهندية و التحفة «حسن» فقط،وكذا المزي فيما نقله في الأخراف (٣٣٦٧، مقارنة بـ ٣٣٦٦).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٩)، و البيهقي في الدلائل (٦/ ٣٩٢) من خريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن عمرو به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق، وقد توبع هنا.

وعمرو بن أبي عمرو: وثقه أحمد، و أبو زرعة، و أبو حاتم، والعجلي، وضعفه ابن معين، و النسائي، و عثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، و احتج به البخاري عن غير عكرمة، و هنا يروي عن غير عكرمة .

و عبد الله الأنصاري، مقبول. وتقدم الكلام عليهم قريباً في الحديث (٢١٩). لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام نظراً لشواهده الكثيرة، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/ ٣٢٦، ٣٥٨) نحوه، و قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٢٠): رجاله رجال الصحيح غير كامل بن العلاء، وهو ثقة.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند ابن حبان في صحيحه (رقم ٦٧٢١) مثله مطولاً.

٣ _ حديث عمر بن الخطاب ﷺ عند الطبراني في الأوسط (٥/ ٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٢٥): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، و رجال أحدهما ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود. و مافي بعض النسخ من قوله «حسن غريب»؛ فلا ينافي ذلك، فإنه تفرد به عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله، عن

حذيفة.

الحديث الخامس و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء في الخلافة)

٢٢٢٦ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخِلافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلافَةَ عُمَرَ ﷺ، وَخِلافَةَ عُثْمَانَ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِي: أَمْسِكْ خِلافَةً عَلِيّ ﷺ، قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلاثِينَ سَنَةً، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيّ رضي الله عنهما، قَالا: لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلافَةِ شَيْئًا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٤٨٠)، والمنذري في المختصر (٤/٢٧١).

أخرجه أبوداود (السنة/ باب في الخلفاء)، و الحاكم (٣/١٤٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد. و النسائي في الكبرى (المناقب/ باب أبي بكر، و عمر، وعثمان و علي ﷺ ٥/ ٤٦) من طريق العوام. و أحمد (٥/ ٢٢٠)، و الحاكم (٣/٧١) من طريق حماد بن سلمة. و أحمد (٥/ ٢٢١) من طريق حشرج بن نباتة العبسي. و البزار (٩/ ٢٨٠) من طريق يحيى بن طلحة. كلهم عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات، ما عدا حشرَج بن نَباتة، وسعيد بن جمهان.

أما حشرَج؛ فقال الحافظ في التقريب؛ صدوق يهِم، و قال الذهبي في الكاشف: وثقه أحمد، و جماعة، و قال أبوحاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، و ليس به بأس. اهـ قلنا: لم ينفرد هنا، بل توبِع من غير واحد، كما سبق في التخريج.

و أما سعيد بن جُمْهان؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أفراد، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وسط، قال أبو حاتم: لا يُحتَج به. اهـ و هو متفرد بهذا الحديث كما صرح به المصنف.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعات _ سبق ذكرها _، وشواهد، منها:

١ _ حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٢/٣٩٥) بلفظ: «ثلاثون نبوة و ملك، وثلاثو ملك و جبروت،و ما وراء ذلك لا خير فيه». قال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٩٠): و فيه مطر بن العلاء الرملي، ولم أعرفه، و بقية رجاله ثقات.

٢ _ حديث أبي بكرة ﷺ عند أحمد (٥/ ٤٤، ٥٠)، و الطيالسي (رقم ٨٦٦) مطولاً، وفيه: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني كما في المجمع (٥/ ١٩٠) بلفظ: «أول هذا الأمر نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً و رحمة، ثم يكون إمارة و رحمة، ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير» الحديث. قال الهيثمي: رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السادس و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب منه يعني: في المهدي)

٢٢٣٢ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَال: سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ قَال: سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ، يَخْرُجُ، يَعِيشُ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ تِسْعًا _ زَيْدٌ الشَّاكُّ _ قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «سِنِينَ» قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَيَقُولُ: يَا مَهْدِيُّ! أَعْطِنِي، أَعْطِنِي، قَالَ: فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٩٧٦).

أخرجه أحمد (٣/٢١، ٢٦)، و ابن ماجه (الفتن/ خروج المهدي) من طريق زيد العمِّي به.

و أخرجه أحمد (٣/ ٣٧، ٥٢) من طريق المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق نحوه مطولاً.

و أخرجه أبو داود (الفتن/ المهدي) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عنه ﷺ مرفوعاً: «المهدي مني، أجلى الجبهة، أقنى الأنف، يملأ الأرض قسطا، و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً، يملك سبع سنين».

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا زيد بن الحواري، أبو الحواري، البصري، العَمي، قاضي هراة، قال فيه أحمد: صالح، و قال ابن معين: لاشيء، و قال في موضع: صالح، وقال النسائي: ضعيف، و قال ابو حاتم: ضعيف الحديث، يكتب حديثه، و لا يحتج به، و كذا قال ابن حبان في المجروحين، و قال ابن عدي: لعل شعبة لم يروِ عن أضعف منه، وقال الحافظان الذهبي و ابن حجر: ضعيف.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام الترمذي لما توبع زيد من قبل غيره على هذا الحديث كما سبق في التخريج، ولما روي عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، و لما له شواهد، منها:

١ _ حديث جابر ﷺ عند البزار كما في المجمع (٧/ ٣١٦) بلفظ: «يكون في

أمتي خليفة يحثو المال في الناس حثياً، لا يعده عداً» الحديث. و قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٤/ ١٦٨) نحو حديث الباب، و قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٧): رجاله ثقات.

٣ _ حديث قرة بن إياس ﷺ عند البزار، و الطبراني في الكبير (٣٢/١٩)، و الأوسط (البحرين ١٦٣/٤) نحوه. وقال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٤): فيه داود بن المحبر بن قهذم، عن أبيه، و كلاهما ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث السابع و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء في علامات خروج الدجال)

٢٢٣٨ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِبِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة: «حسن» فقط، و في نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب» بينما نقل المزي في الأطراف (١١٣٢٨): «غريب».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤) من طريق المغيرة ، و أبي اليمان. و أبو داود (الملاحم/

تواتر الملاحم) من طريق عيسى بن يونس. و ابن ماجه (الفتن/ الملاحم) من طريق الوليد بن مسلم، و إسماعيل بن عياش. خمستهم عن أبي بكر بن أبي مريم به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٥)، و أبو داود في الموضع المذكور من طريق مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يُخامِر، عن معاذ ﷺ نحوه، وليس فيه «سبعة أشهر».

و أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٥٨، رقم ٣٧٢٠٨) عن مكحول مرسلاً مثله.

و الحديث في إسناده خمسة تكلم العلماء فيهم: الحكم بن المبارك، و الوليد بن مسلم، و أبي بكر بن أبي مريم، و الوليد بن سفيان، و يزيد بن قُطيب السَّكوني.

أما الحكَم بن المبارَك؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما وهِم، و نقل الذهبي في الميزان توثيقه عن ابن حبان، و ابن منده، و نقل عن ابن عدي: أنه ممن يسرق الحديث.

و أما الوليد بن مسلم؛ فهو و إن كان ثقة، لكنه مدلس، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبَل أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

و أما أبو بكر بن أبي مريم؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، و كان قد سُرِق بيته، فاختلط، و قال الذهبي في الكاشف: ضعَّفوه، له علم، و ديانة، و قال في التذهيب: هو ممن يكتب حديثه على لين فيه.

و أما الوليد بن سفيان؛ فقال الحافظ في التقريب: شامي، مجهول، و قال الذهبي في الميزان: لا يدرى منه هو؟. و ذكره ابن حبان في الثقات.

و أما يزيد بن قطيب السكوني؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال في الفتح (ح ٢٩٩٦)، وكذا الذهبي في الكاشف: ثقة.

فلأجل هؤلاء نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه عن معاذ من غير هذا الوجه إلا قوله «سبعة أشهر»، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث عبد الله بن بُسر ﷺ عند أبي داود (الفتن/ تواتر الملاحم)، و ابن ماجه (الفتن/ الملاحم) بلفظ: «بين الملحمة و فتح المدينة ست سنين، و يخرج المسيح الدجال في السابعة» قال أبو داود: هذا أصح من حديث عيسى (يعني: من حديث معاذ

الذي نحن بصدده).

و أما الأحاديث المشار إليها في الباب؛ فإنما تعرض لعلامات خروج الدجال فقط، لا توافق لمعظم معنى حديثنا هذا، فلا نتشاغل بإخراجها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و أما وصفه بالغرابة كما في بعض النسخ؛ فلأن قوله «سبعة أشهر» لم يُروَ إلا من طريق أبي بكر بن أبي مريم به.

الحديث الثامن و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء في ذكر ابن صياد)

٢٢٤٦ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ؛ إِمَّا حُجَّاجًا، وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، وَتُرِكْتُ أَنَا، وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ؛ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ، وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ؛ قُلْتُ لَهُ: ضَعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَبْصَرَ غَنَمًا، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَانْطَلَقَ، فَاسْتَحْلَبَ، ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! اشْرَبْ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ، وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، قَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ! لقد هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً، فَأُوثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي، وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثِي؛ فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ كَافِرٌ»؛ وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّهُ عَقِيمٌ، لا يُولَدُ لَهُ»؛ وَقَدْ خَلَّفْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ _ أَوْ لا تَحِلُّ لَهُ _ مَكَّة، وَالْمَدِينَة»، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَوَاللهِ! مَا زَالَ يَجِيءُ بِهَذَا؛ حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! وَاللهِ

لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا، وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ، وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ الأَرْضِ؟ فَقُلْتُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٢٨).

أخرجه أحمد (٣/ ٢٦، ٤٣، ٧٩، ٩٧)، و مسلم (الفتن/ ذكر ابن صياد) بأسانيد مختلفة من طريق أبي نضرة، عنه ﷺ.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ ما عدا سفيان بن وكيع، فقال البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه، و قال أبو زرعة: لايُشتغل به، قيل: كان يكذب؟ قال: كان أبوه رجلاً صالحاً، قيل له: كان يتهم بالكذب؟ قال: نعم، و قال الآجري: حضرت أبا داود؛ يُعرَض عليه الحديث من مشايخه، فعُرِض عليه حديث عن سفيان بن وكيع، فأبى أن يقبله، و قال النسائي: ليس بثقة، و ذكره ابن حبان في المجروحين، و قال: كان شيخاً فاضلاً صدوقاً؛ إلا أنه ابتُلي بوراق سوء، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه. (تهذيب). و بمثله قال الحافظ في التقريب.

لذلك نزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، ولكن حسنه الإمام لمتابعة غير واحد إياه متابعة قاصرةً فروى مسلم الحديث بأسانيد من طريق سليمان التيمي، و الجريري، و داود. و أحمد من طريق عوف، أربعتهم عن أبي نضرة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث التاسع و العشرون بعد المائتين

(الفتن / باب ما جاء في ذكر ابن صياد)

٢٢٤٧ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَاحْتَبَسَهُ؛ وَهُوَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ، وَلَهُ ذُؤَابَةٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَر رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «أ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، فقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ»، قَالَ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقًا، وَكَاذِبِينَ، أَوْ صَادِقِينَ، وَكَاذِبًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْه، فَدَعَاهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَحَفْصَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٢٩).

أخرجه أحمد (٣/٦٦، ٩٧) من طريق علي بن زيد. و مسلم (الفتن/ ذكر ابن صياد) من طريق الجريري. كلاهما عن أبي نضرة، عنه ﷺ.

و أخرجه أحمد (٣/ ٨٢) من طريق أبي سلمة، عنه ﷺ ببعض الحديث مختصراً.

و الحديث رجال إسناده رجال الحديث السابق، و قد سبق ما فيه من ضعف سفيان بن وكيع، فانحط الإسناد إلى الضعف، ولكن حسنه الإمام لمتابعته القاصرة، كما سبق في التخريج، و لمجيئه عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، و لشواهد، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور، و المصنف في نفس الباب مثله.

٢ _ حديث جابر ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور مثل حديث أبي سعيد ﷺ.

٣ _ حديث ابن ابن مسعود عند مسلم في الموضع المذكور مختصراً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثلاثون بعد المائتين

(الفتن / باب بلا ترجمة بعد باب ذكر ابن صياد)

٢٢٥٠ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ، _ يَعْنِي الْيَوْمَ _ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبُرَيْدَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٣٣١).

أخرجه مسلم (فضائل الصحابة/ بيان معنى قول النبي ﷺ على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة إلخ) من طريق أبي الزبير، و أبي نضرة، و عبد الرحمن صاحب السقاية، وسالم. و أحمد (٣/٣٢٢، ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٨٥) من طريق أبي الزبير، والحسن. كلهم عن جابر ﷺ.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا أبا سفيان طلحة بن نافع، قال الحافظ في التقريب: صدوق، و قال ابن المديني: كانوا يضعفونه في حديثه، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث. و هذا الحديث ليس منها، و راجع لمزيد الكلام فيه الحديث (٢١٧).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لأن أبا سفيان قد توبع بغيره، كما سبق في التخريج، ولما له من شواهد، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (الملاحم/ قيام الساعة، وأحمد (٢/١٢١، ١٣١) مثله.

٢ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور مثله.

٣ _ حديث بريدة ﷺ عند ابن أبي شيبة، و أبي يعلى كما في الإتحاف للبوصيري

(١٠/ ١٦٦)، وقال: إسناده حسن .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الحادي و الثلاثون بعد المائتين

(الرؤيا / بَاب قَوْلِهِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾)

٢٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ؛ إلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ، هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٠٩٧٧).

انفرد الإمام الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أيضاً (في التفسير/ يونس) بنفس الإسناد.

و من خريق عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء ﵁.

و من خريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء ﵁، وليس فيه: عن عطاء بن يسار، و لا رجل من أهل مصر.

و أخرجه أحمد (٦/٤٤٥، ٤٤٧٩) من خريق عطاء بن يسار، و أبي صالح. كلاهما عن رجل عن أبي الدرداء.

و أخرجه الحاكم (٤/٤٣٣) من خريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا الدرداء ﵁ إلخ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر، فهو صدوق، (تقريب). و قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، و كان به غفلة، و رأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق. قلنا: ولم ينفرد هنا، بل توبع هنا كما سبق في التخريج.

و للحديث علة أخرى، و هي الاختلاف في إسناده، قال الدارقطني في العلل (٢١١/٦) : يروى عن أبي صالح السمان، واختلف عنه، فرواه عاصم بن أبي النجود: عن أبي صالح، عن أبي الدرداء. ورواه الأعمش، عن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه سليمان التيمي، عن الأعمش، وعاصم: عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن أبي الدرداء، وقال يحيى بن هاشم عن الأعمش: عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، وقال الثوري، ووكيع، وأبو معاوية الضرير، وشريك، عن الأعمش: عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، ورواه عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، كذلك: عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، ورواه محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء ﷺ، وهو الصواب.

قلنا: و أما ما ورد في رواية الحاكم عن عطاء بن يسار من قول عطاء يسار سألت أبالداراداء فالظاهر أنه وهم من بعض الرواة؛ إذ يقول ابن عبد البر في التمهيد (٧١/٤، ٧٢): ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاءً لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان ﷺ لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء بن يسار سنة أحدى وعشرين، وقيل سنة عشرين.

فثبت أن المحفوظ إنما هو: عن عطاء، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء ﷺ كما أخرجه المصنف هنا، و أن في الإسناد رجلاً مبهماً لايُعرَف كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٨٨/٢) فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و إنما حسنه الإمام لشواهده في الباب، منها:

١ _ حديث عبادة بن صامت ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و حسنه.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (أول الرؤيا) مثله من غير ذكر الآية.

٣ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أحمد (٢/ ٢١٩) مثله، قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٦): فيه ابن لهيعة، و حديثه حسن، و فيه ضعف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و الثلاثون بعد المائتين

(الرؤيا / باب قوله تعالى ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾)

٢٢٧٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ؛ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ، أَوْ تُرَى لَهُ». قَالَ حَرْبٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

هذا التحسين إنما هو في نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة، أما الباقية؛ فساكتة عن الحكم، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥١٢٣)، بل زاده محققه فيما بين القوسين.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩١) من طريق عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: نبئتُ عن عبادة.

و أخرجه أحمد (٥/٣١٥)، و ابن ماجه (الرؤيا/ الرؤيا الصالحة)، والحاكم (٢/ ٣٤٠) من طريق علي بن المبارك. و أحمد (٥/٣١٥)، و الدارمي (الرؤيا/ قوله تعالى لهم البشرى) من طريق أبان. و أحمد (٥/ ٣٢١) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن حرب بن شداد. ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبادة ﷺ. بعنعنة أبي سلمة دون «نُبِّئتُ».

و أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٥) من طريق صفوان، عن حميد بن عبد الرحمن اليزني، عنه ﷺ مثله.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا أبا العَوَّام عمران القطان؛ فإنه صدوق يهم، و رُمي برأي الخوارج، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، و قال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، و قال ابن عدي: وهو ممن يُكتَب حديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات. قلنا: ولكن لم ينفرد هنا، بل تابعه حرب.

إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي سلمة و عبادة بن الصامت، قال الحافظ في الفتح (الرؤيا/ المبشرات) رواته ثقات إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة، وكذا قال المزي في الأطراف، ولكن حسنه الإمام لمجيئه عن عبادة ﷺ من غير هذا الوجه، و لما له من شواهد كثيرة سبق ذكر بعضها في الحديث السابق لاحاجة بنا إلى إعادته.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه،وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الثلاثون بعد المائتين

(الرؤيا / باب في الذي يكذب في حُلمه)

٢٢٨١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ؛ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيّ، عَنْ عَلِيّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاس، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ، وَوَاثِلَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأوَّلِ.

هذا التحسين إنما هو في نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة، أما الباقية؛ فساكتة عن

الحكم، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١٧٢).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١/٩١)، و الحاكم (٣٩٢/٤) من طريق سفيان. و أحمد (١/٧٦، ٩٠)، و عبد بن حميد (رقم ٨٦) من طريق إسرائيل. و أحمد (١/ ١٠١) و الحاكم (٣٩٣/٤) من طريق أبي عوانة. ثلاثتهم عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات ما عدا عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، فقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، و قال الذهبي: ليِّن، ضعفه أحمد، و أبو زرعة.

و أيضاً في الإسناد الأول أبو أحمد الزبيري الرواي عن سفيان، و هو و إن كان ثقة ثبتاً؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، قال أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان. قلنا: و هنا قد شك في رفع الحديث؛ فإن سائر من روى عن سفيان رفعه، و كذا سائر من روى عن عبد الأعلى غير سفيان، لذلك قال الترمذي بعد حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى: وهذا _ يعني الجزم بالرفع _ أصح من الحديث الأول.

و دار أمر الحديث على عبد الأعلى بن عامر؛ و قد تكلم من قبل حفظه، فنزل الإسناد عن درجة الصحة، وحسنه الإمام لشواهد أتت له في الباب، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري (التعبير/ من كذب في حلمه)، و أبي داود (الأدب/ الرؤيا)، و المصنف في نفس الباب مثله.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري في الموضع المذكور مرفوعاً بلفظ: «إن أفرى الفِرى أن يُريَ عينيه ما لم تريا».

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/ ٥٠٤) مثل حديث علي ﷺ مطولاً، إشار إليه البخاري تعليقاً في الموضع المذكور، و أخرجه الحافظ بإسناده من طريق النسائي،في تغليق التعليق (٥/ ٢٧٥).

٤ _ حديث أبي شريح الخزاعي ﷺ عند أحمد (٣٢/٤)، و الطبراني كما في المجمع (٧/ ١٧٤) بلفظ: «إن من أعتى الناس من قتَل غير قاتله، أو طلب بدم الجاهلية في الإسلام، أو بَصَّر عينيه في النوم ما لم تبصرا». وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٥ _ حديث واثلة بن الأسقع ﷺ عند البخاري (المناقب/ باب بدون ترجمة بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ) بلفظ: «إن من أعظم الفِرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُريَ عينه ما لم ترَ» الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و الثلاثون بعد المائتين

(الشهادات / بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ أَيُّهُمْ خَيْرٌ)

٢٢٩٥ _ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ، و قَالَ: ابْن أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهَذَا أَصَحُّ عندنا؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

٢٢٩٧ _ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّان، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ﷺ

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

_ اتفقت نسخ الجامع على تحسينه؛ إلا أن المزي لم ينقل هذا الحكم، و إنما نقل حكم الترمذي على حديث أبي بن عباس بن سهل الآتي من قوله حسن غريب من هذا الوجه. (٣٧٥٤).

أخرجه مالك (الأقضية/ الشهادات)، و أحمد (١١٥/٤، ١٩٣/٥)، و مسلم (الأقضية/ بيان خير الشهداء)، و أبو داود (القضاء/ الشهادات) بأسانيدهم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة، أو أبي عمرة، عن زيد ﷺ.

و أخرجه ابن ماجه (الشهادات/ الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها)، و أحمد (١٩٣/٥) من طريق زيد بن حباب، عن أبي بن عباس بن سهل، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن خارجة بن زيد، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد ﷺ.

و أخرجه أحمد (١١٦/٤) من طريق محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد. و (١٩٢/٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن أبي بكر بن محمد، عن أبيه. كلاهما _ أبوبكر، و أبوه محمد _ عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد ﷺ. وليس فيه واسطة ابن أبي عمرة أو أبي عمرة.

و أخرجه أحمد (١١٧/٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد ﷺ.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا عبد الله بن أبي بكر بن حزم و هو _ وإن كان من رجال الجماعة _ نقل فيه الشافعي عن ابن عيينة يقول: كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن أبي بكر؛ سخرنا منه؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث. (شرح معاني الآثار في الطهارة/ مس الفرج).

و هناك علة أخرى تسببت لضعف الحديث، وهي اختلاف الرواة على مالك، و على عبد الله بن عمرو بن عثمان.

أما الاختلاف على مالك؛ فقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩١ / ٤٤٧) : هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث: عن أبي عمرة الأنصاري، وكذلك قال فيه ابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري. وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك بإسناده: ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب، وعبدالرزاق؛ إلا أنهما سمياه، قالا: عبدالرحمان بن أبي عمرة.

و أما الاختلاف على عبد الله بن عمرو بن عثمان؛ فتارة يرويه عن ابن أبي عمرة، عن زيد ﷺ . و تارةً: عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن ابن أبي عمرة، عن زيد ﷺ. و تارةً: عن زيد ﷺ مرسلاً من غير واسطة. هذا، و قد روى عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عبد الرحمن _ بدل عبد الله _ ابن عمرو بن عثمان، عن زيد ﷺ كما سبق كل ذلك في التخريج.

لذلك لم يحكم الإمام الترمذي عليه بالصحة، و حسنه لمجيئه من طرق _كما سبق _ و لما يتأيد هذا المعنى بآثار الصحابة؛ فقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/٩٤): و أما لفظه؛ فلم يختلف في معناه، و هو معنى صحيح؛ لأن أداء الشهادة فعل خير، ومعلوم أن من بدر إلى فعل الخير حمد له ذلك. ثم أخرج عن ابن عباس قال: إذا كان عندك لأحد شهادة، فسألك عنها، فأخبره بها، ولا تقل: لا أخبرك إلا عند الأمير، أخبره بها؛ لعله أن يرجع أو يرعوي. ثم أخرج من طريق إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «خير الشهداء إلخ».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود. و أما قوله بعد حديث أبي بن عباس (٢٢٩٧): حسن غيريب من هذا الوجه؛ فلأنه قد تفرد بزيادة خارجة بين عبد الله بن عمرو، و بين ابن أبي عمرة.

الحديث الخامس و الثلاثون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه)

٢٣١٠ _ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ.

قَالَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

اختلفت هنا نسخ الجامع؛ ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٧٢٣٧).

أخرجه أحمد (١٣٦/٦، ١٨٧) من طريق وكيع. و مسلم (الإيمان/ بيان أن من مات على الكفر فهو في النار) من طريق وكيع و يونس بن بكير. و المصنف (التفسير/ الشعراء)، و النسائي (الوصايا/ إذا أوصى لعشيرته الأقربين) من طريق أبي معاوية. و المصنف (التفسير/ الشعراء) من طريق الطفاوي. اربعتهم عن هشام بن عروة به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ إلا ما تكلم في أبي الأشعث أحمد بن المقدام شيخ المصنف، و محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

أما أبو الأشعث؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، صاحب سنة، طعن أبو داود في مروته، و قال الذهبي في الكاشف: الثقة. قلنا: احتج به البخاري، و كلام أبي داود

فيه مبني على ما هو غير قادح. (راجع: هدي الساري ص ٥٤٧).

و أما الطفاوي؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، و قال في الهدي: و ثقه ابن المديني، و قال أبوحاتم: صدوق؛ إلا أنه يهم أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، و قال: إنه لا بأس به.

و علاوةً على ذلك قد اختلِف في الإسناد وصلاً و إرسالاً كما أشار إلى ذلك الترمذي، و لم نظفر بطريق مرسل، فبناءً على ذلك كله أنزله الإمام عن درجة الصحة، وحسنه بناءً على المتابعات _كما في التخريج _ و على الشواهد، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (التفسير/ الشعراء، و الوصايا/ هل يدخل النساء و الولد في الأقارب، و المناقب/ من انتسب إلى آباءه في الأسلام والجاهلية)، و مسلم (الإيمان/ بيان أن مات في الكفر فهو في النار)، و المصنف (التفسير/ الشعراء)، و النسائي (الوصايا/ إذا أوصى لعشيرته الأقربين) نحوه مطولاً.

٢ _ حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٢٢٥/٨) نحوه مطولاً، وقال الهيثمي في المجمع (٨٦/٧): فيه علي بن يزيد الألهاني، و هو متروك.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و الثلاثون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء من تكلم بالكلمة ليضحك الناس)

٢٣١٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، فَيَكْذِبُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٨١).

أخرجه أحمد (٥/٢، ٥، ٧)، و أبو داود (الأدب/ التشديد في الكذب)، والنسائي في الكبرى (التفسير/ نساء ٦/ ٣٢٩)، و الدارمي (الاستيذان/ في الذي يكذب ليضحك به الناس)، والحاكم (١/٤٦) بأسانيدهم من طريق بهز بن حكيم به.

قال الحاكم: و قد روى سعيد بن إياس الجريري، عن حكيم بن معاوية، و روي عن أبي التياح الضبعي، عن معاوية بن حيدة ﷺ.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ و مدار الإسناد على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. و قد تُكلم في بهز، وأبيه، أما بهز؛ فقال أبو زرعة: صالح، و لكن ليس بمشهور، و قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وأبوه قال الحافظ: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: لا بأس به، وجعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٠)، فراجعه لزاماً.

و لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه بناءً على متابعاته كما سبق في كلام الحاكم ضمن التخريج، و بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الرقاق/ حفظ اللسان) و مسلم (الزهد/ حفظ اللسان)، و المصنف في نفس الباب نحوه.

٢ _ حديث بلال بن الحارث المزني ﷺ عند الحاكم (١/١٤٥) من طرق عديدة نحوه، و صححه، و وافقه الذهبي.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السابع و الثلاثون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في هوان الدنيا على الله تعالى)

٢٣٢١ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيِّتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟» قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١١٢٥٨).

أخرجه أحمد (٢٢٩/٤، ٢٣٠)، و ابن ماجه (الزهد/ مثل الدنيا) من طريق مجالد بن سعيد به.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا مجالد، قال الحافظ فيه: ليس بالقوي، و قد تغير حفظه في آخر عمره. و قال الذهبي في المغني: صالح الحديث. قال البخاري: أنا لا أكتب حديث مجالد، وقال أحمد: أحاديثه كلها حلو، و قال ابن معين: لا يحتج بحديثه، و مرة قال: ثقة، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يقلب الأسانيد، و يرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري: صدوق.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بناءً على شواهده الكثيرة في الباب، منها:

١ _ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (أوائل الرقاق)، وأبي داود (الطهارة/ ترك الوضوء من مس الميتة) نحوه.

٢ _ حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٣٣١/٤) نحوه، و قال الهثمي في المجمع (٢٨٧/١٠): رجاله ثقات.

٣ _ حديث عبد الله بن ربيعة السلمي عند أحمد (٣٣٦/٤) نحوه مطولاً، قال الهيثمي في المجمع (٢٨٧/١٠): رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الثلاثون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في هم الدنيا و حبها)

٢٣٢٨ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٢٣١)، و الذهبي في الميزان (رقم ٣١٠٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الحميدي (١٢٢)، و أحمد (٢٧٧/١، ٤٢٦، ٤٤٣)، و ابن حبان (٤٧/٢)، و الحاكم (٣٢٢/٤) بأسانيد من طريق الأعمش، عن شمر بن عطية به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

و الحديث في إسناده شمر بن عطية، قال الحافظ في التقريب: صدوق، و كذا قال الذهبي في الكاشف، و المغني، و وثقه ابن معين، و النسائي، والعجلي، و ابن نمير، و ابن سعد، و ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

و المغيرة بن سعد بن الأخرم قال الحافظ في التقريب: مقبول، لم يرو غير هذا الحديث.

و أبوه سعد بن الأخرم الطائي؛ فقال الحافظ في التقريب: مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاده في التابعين، و قال المناوي في فيض القدير (٣٨٧/٦): و في سنده شهر بن عطية، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، ولم يخرج الستة عن هؤلاء الثلاثة غير الترمذي، وقد وُثِقوا.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، ولكن حسنه الإمام لمجيئه من غير وجه،

فأخرج أحمد (١/ ٤٣٩) من طريق حجاج، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من خيء، عن عبد الله ﷺ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، فقال أبو حمزة (جار لشعبة) كان جالسا عنده: نعم حدثني أخرم الطائي، عن أبيه، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: فقال عبد الله: فكيف بأهلٍ براذان، وأهلٍ بالمدينة، وأهلٍ كذا؟ قال شعبة: فقلت لأبي التياح: ما التبقر؟ فقال: الكثرة.

قال الحافظ: في (تعجيل المنفعة ص ٥٣٦): وأخرجه أحمد أيضاً عن محمد بن جعفر، عن شعبة، سمعت أبا حمزة يحدث عن ابن الأخرم، عن أبيه، فالحاصل أن أبا حمزة زاد لشعبة في الإسناد قول «عن أبيه» بخلاف أبي التياح. اهـ. ثم قال: وقد روى المتن غير شعبة، فجود الإسناد، فذكر حديث الأعمش، عن شمر بن عطية هذا، ثم قال: و على هذا؛ فابن الأخرم في رواية شعبة هو المغيرة بن سعد بن الأخرم، نسب إلى جده اهـ.

و للحديث شاهد من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ٥٥١) مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و الثلاثون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه)

١/٢٣٤٧ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ، لا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ»، ثُمَّ نَقَرَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، قَلَّتْ بَوَاكِيهِ، قَلَّ تُرَاثُهُ».

وقال: هذا حديث حسن.

وَفِي الْبَاب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ شَامِيٌّ، ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأخراف(٤٩٠٩).

أخرجه أحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٥) من خريق علي بن صالح، والحسن بن صالح، عن أبي المهلب. والحاكم (١٢٣/٤) من خريق يحيى بن أيوب. كلاهما عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم به.

و أخرجه الحميدي (٩٠٩) من خريق سفيان، عن أبي المهلب. و أحمد (٢٥٥/٥) من خريق ليث بن أبي سليم. كلاهما عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم به. بدون واسطة علي بن يزيد.

و أخرجه ابن ماجه من خريق عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبدالله، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة ﷺ.

و الحديث في إسناده أربعة تكلم العلماء فيهم:

١ ـ يحيى بن أيوب، هو صدوق، ربما أخطأ، قال أحمد: سيئ الحفظ، قال ابن معين: صالح، و قال النسائي: ليس بالقوي، قال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، و قال ابن عدي: هو عندي صدوق.

٢ ـ عبيد الله بن زحر موصوف بالخطأ و الضعف، قال أحمد: ضعيف، و قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن عدي: يقع في حديثه ما لا يُتابَع عليه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف: فيه اختلاف، و له مناكير، و نقل المصنف (الاستيذان/ المصافحة) عن البخاري توثيقه، و نقل الحافظ عن التأريخ الكبير للبخاري: مقارب الحديث.

٣ ـ علي بن يزيد الألهاني يضعف في الحديث كما قال المصنف، وقال الحافظ في

التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: ضعفه جماعة، ولم يترك، وقال في المغني: ضعفوه، و تركه الدارقطني.

٤ _ القاسم أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة ﷺ، قال الحافظ في التقريب: صدوق، يُغرِب كثيراً، و قال أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، و ما أراها إلا من قِبل القاسم، وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، و وثقه المصنف هنا و في (الصلاة/ الركعتين بعد الظهر).

و قال الحاكم بعد ما أخرج الحديث: هذا إسناد للشاميين صحيح عندهم، و رده الذهبي في التلخيص قائلاً: لا؛ بل إلى الضعف هو. اهـ قلنا: ويزيده ضعفاً الاختلاف علي عبيد الله بن زحر في الإسناد، فرُوي عنه: عن علي بن يزيد، عن القاسم، و روي عنه: عن القاسم بدون الواسطة.

و حسنه الإمام للمتابعات؛ لأن يحيى بن أيوب قد توبع بأبي المهلب، وليث بن أبي سليم متابعة تامة؛كما سبق في التخريج، و أما الثلاثة الآخرون فتوبعوا أيضاً من حديث أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة ﷺعند ابن ماجه، و إسناده _ و إن كان ضعيفاً _ يكفي للاعتبار.

ولما لَه من شواهد، منها:

١ _ حديث فضالة بن عبيد ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: «طوبى لمن هُديَ للإسلام، و كان عيشه كفافاً، و قنَع». وقال: صحيح.

٢ _ حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند مسلم (الزكاة/ فضل التعفف و الصبر و القناعة)، والمصنف في نفس الباب بلفظ: «قد أفلح من أسلم، و رُزق كفافاً، و قنَّعه الله»، وقال: حسن صحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الأربعون بعد المائتين

٢/٢٣٤٧ _ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي؛ لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لا يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا»، أو قَالَ: ثلاثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، «فَإِذَا جُعْتُ؛ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ، وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ؛ شَكَرْتُكَ، وَحَمِدْتُكَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٩٠٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤) من طريق ابن المبارك. و الطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٧) من طريق سعيد بن أبي مريم . كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر به.

و أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٣/٨) من طريق فضيل بن عياض، عن مطرح بن يزيد، عن عبيد الله به.

و الحديث إسناده نفس إسناد الحديث السابق، و هذا إسناد ضعيف، وقد تقدم ما فيه، و تابع يحيى بن أيوب أبو المهلب مطرح بن يزيد في روايته عن عبيد الله، قال أبونعيم في الحلية: وهذا الحديث لا أعلمه روي بهذا اللفظ إلا عن علي بن يزيد، عن القاسم. اهـ.

و حسنه الإمام الترمذي لمجيئ معنى هذا الحديث في غير هذا الحديث، فروى حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد في «تركة النبي» (ص ٤٧) من طريق يحيي بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة بن عبد الرحمن مرسلاً قال: قيل للنبي ﷺ: إن شئتَ؛ أعطيتَ خزائن الأرض ما لم يُعطَه أحد قبلك، ولا يُعطاه أحدٌ بعدك، ولا يُنقصك من الآخرة شيئا، قال: «اجمعوهما لي في الآخرة»، فنزلت ﴿تبارك الذي إن شاء جعل لك خيراً من ذلك جنات؛ تجري من تحتها الأنهار، ويجعل

لك قصورًا﴾.

و نقل المنذري في الترغيب (٤/٩٢) عن كتاب الثواب لأبي الشيخ ابن حيان بصيغة التضعيف: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ حتى دخل بعض حيطان الأنصار، فجعل يلتقط من التمر، ويأكل ، فقال لي: «يا ابن عمر! ما لك لا تأكل؟» قلت: لا أشتهيه يا رسول الله! قال: «ولكني أشتهيه، وهذه صبح رابعة منذ لم أذق طعامًا، ولو شئتُ؛ لدعوت ربي عز وجل، فأعطاني مثل ملك كسرى، وقيصر. الحديث بطوله، وفيه: « ألا وإني لا أكنز دينارًا، ولا درهماً، ولا أخبأ رزقاً لغد» .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الأربعون بعد المائة

(الزهد / باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم)

٢٣٥٥ _ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بن محمد الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٥٠٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤)، و عبد بن حميد (١١١٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا عمرو بن جابر الحضرمي، فقال الحافظ في التقريب: ضعيف شيعي، و قال الذهبي في الكاشف: قال ابن لهيعة: شيخ أحمق، كان يقول: إن علياً في السحاب، و كذبه غيره. اهـ وقال أحمد في العلل و معرفة الرجال

(١٢٤٧/٢): بلغني أن عمرو بن جابر الحضرمي الذي حدث عنه ابن لهيعة، و سعيد بن أيوب كان يكذب. وقال: يروي عن جابر بن عبد الله أحاديث مناكير، و قال الأزدي: كذاب، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

فانحط إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام لشواهده، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند مسلم (أوائل الزهد) مثله.

٢ _ حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٣٧٥/٤) مثله مطولاً، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٦٢) بعد ما عزاه إلى الأوسط والكبير: رجاله ثقات.

٣ _ حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٣٧٥/٤) مثله مطولاً، قال الهيثمي في المجمع (٢٦٢/١٠): فيه علي بن سعيد بن بشير، قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وقال ابن يونس: كان يفهم و يحفظ، و قال الذهبي: حافظ رحال، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ و أهله)

٢٣٥٦ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ، فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلاَّ بَكَيْتُ، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللهِ! مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ، وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.*

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة والعارضة «حسن صحيح»،

و في نسختنا الهندية، والتحفة: «حسن» فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٧٦٢٧).

أخرجه مسلم (الزهد/ معيشة النبي ﷺ) من خريق عروة بن الزبير عنها رضي الله عنها بدون قصة، و فيه «الزيت» مكان «اللحم».

و الحديث رجال إسناده ثقات ما عدا عباداً و مجالداً.

أما عباد؛ فو ثقه الجمهور، و ضعفه أبو حاتم، و ابن سعد، قال الحافظ في التقريب: ثقة، ربما وهم، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة.

و أما مجالد بن سعيد فقال الحافظ فيه: ليس بالقوي، و قد تغير حفظه في آخر عمره. و قال الذهبي في المغني: صالح الحديث. وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٢٣٧).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئ معناه في غير واحد من الأحاديث عن عائشة رضي الله عنها، و غيرها من الصحابة ﷺ، منها:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها من خريق الأسود عنها عند أخرجه البخاري (الأخعمة/ ما كان النبي ﷺ و أصحابه يأكلون)، و (الرقاق/ كيف كان عيش النبي ﷺ و أصحابه)، و مسلم (الزهد/ معيشة النبي ﷺ) قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قُبِض.

٢ ـ و من خريق عرة عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا احداهما تمر. أخرجه البخاري (الرقاق/ كيف كان عيش النبي ﷺ و أصحابه)، و مسلم في الموضع المذكور نحوه.

٣ ـ حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة خاوياً؛ و أهله لا يجدون عشاءً، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير. و قال: حسن صحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و الأربعون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في صحبة المؤمن)

٢٣٩٥ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ سَالِمٌ: أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « لا تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلا تَقِيٌّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

اختلفت هنا نسخ الجامع، و هذا التحسين إنما هو في نسخة إبراهيم عطوة والعارضة، و الباقية عارية عنه، و إنما فيها قول الترمذي: «هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه»، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٩٩)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (٣٨/٣)، و الدارمي (الأطعمة/ من كره أن يطعم طعامه إلا الأتقياء)، وأبو داود (الأدب/ من يؤمر أن يجالس)، و ابن حبان (١/ ٣٨٣ رقم ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦١) و الحاكم (١٢٨/٤) بأسانيدهم من طريق حيوة بن شريح به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

و البيهقي في الشعب (٤٢/٧، رقم ٩٣٨٢) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سالم بن غيلان التجيبي، و الوليد بن قيس التجيبي.

أما سالم؛ فقال الحافظ في التقريب: ليس به بأس، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال في المغني: تركه الدارقطني.

و أما الوليد؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: وُثق. قلنا: و ثقه العجلي، و ذكره ابن حبان في الثقات، وليس له إلا هذا الحديث الواحد؛ عن

أبي سعيد، أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد على الشك. و توبع بدراج أبي السمح، عن أبي الهيثم.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بناءً على ما يعضد معنى الحديث من الأحاديث، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (الأدب/ من يؤمر أن يُجالَس)، والمصنف (الزهد/ باب رقم ٤٥ بدون ترجمة قبل باب ما جاء مثل ابن آدم و أهله و ولده) بلفظ «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل». قال الترمذي: حسن غريب، وقال المنذري: في إسناده موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، و رجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور مطولاً، و فيه: «و مثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، و مثل جليس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده؛ أصابك من دخانه». و سكت عليه أبو داود و المنذري.

٣ _ حديث أنس ﷺ عند أبي داود (الأطعمة/ الدعاء لرب الطعام)، و أحمد (١٣٨/٣) أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عُبادة ﷺ، فجاء بخبز و زيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ: «أفطر عندكم الصائمون، أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». سكت عليه هو و المنذري، ورجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه،و شرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و الأربعون بعد المائتين

(الزهد / باب ما جاء في حفظ اللسان)

٢٤٠٦ _ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. ح و حَدَّثَنَا سُوَيْد بن نصر، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٩٢٨)؛ إلا أن المنذري نقل: «حسن غريب».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٩)، و ابن عدي في الكامل في ترجمة عبيد الله بن زحر من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر. و أحمد (١٤٨/٤) من طريق أبي المغيرة، عن معاذ بن رفاعة مطولاً. كلاهما عن علي بن يزيد به.

والحديث في إسناده أربعة تكلم العلماء فيهم، تقدم الكلام عليهم قريباً في الحديث (٢٣٩)، لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة إلى الضعف، ولكن تابع عبيدَالله معاذُ بن رفاعة، فهذه المتابعة لعبيد الله تامة، وليحيى بن أيوب قاصرة، أما علي بن يزيد الألهاني، والقاسم فتفردا بالحديث، و مع ذلك حسنه الإمام بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عند الطبراني في الأوسط، والصغير كما في البحرين (٣٩٥/٤) مثله. و قال الهثمي في المجمع (٢٩٩/١٠): حسَّنَ _ يعني: الطبراني _ إسناده.

٢ _ حديث الأسود بن أصرم ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨١/١) مطولاً نحوه. و قال الهثمي في المجمع (٣٠٠/١٠): إسناده حسن.

٣ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٥٠/٩)، و الأوسط كما في البحرين (٣٩٦/٤) مثله. و قال الهيثمي: و فيه المسعودي، وقد اختلط.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و الأربعون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب ما جاء في شأن الحشر)

٢٤٢٤ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً، وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط. و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٩١)، والمنذري في الترغيب (٤/٢٠٨).

أخرجه أحمد (٣/٥، ٥)، و المصنف أيضاً (التفسير/ بني إسرائيل)، و الحاكم (٤/٥٦٤) من طريق بهز. و النسائي في الكبرى (كما في الأطراف ١١٣٩٩)، وأحمد (٤/٤٤٧) من طريق أبي قَزَعة. كلاهما عن حكيم بن معاوية به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا ما تكلم في بهز بن حكيم، و أبيه، وقد تكلم الكلام عليه مفصلاً، وقد جعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٠)، فراجعه لزاماً.

و لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه بناءً على متابعة لبهز، و بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف (التفسير/ بني إسرائيل) نحوه، و قال: حسن.

٢ _ حديث أبي ذر ﷺ عند أحمد (٥/١٦٤)، و النسائي (الجنائز/ البعث)، و الحاكم (٤/٥٦٥)، وقال صحيح الإسناد إلى الوليد بن جميع، و قال الذهبي في التلخيص:

الوليد قد روى له مسلم متابعة، و احتج به النسائي. نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، فالنسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس والأربعون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب ما جاء في الصور)

٢٤٣٠ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاّ مِنْ حَدِيثِهِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية و التحفة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٠٨)، و المنذري في المختصر (السنة/ خلق الجنة و النار).

أخرجه أحمد (١٦٢/٢، ١٩٢)، و أبو داود (السنة/ البعث والصور)، و المصنف أيضاً (التفسير/ الزمر)، و النسائي في الكبرى (التفسير/ الزمر ٤٤٨/٦)، و الدارمي (الرقاق/ نفخ الصور)، والحاكم (٥٠٦/٢) بأسانيدهم من طريق سليمان التيمي به .

و الحديث رجاله كلهم ثقات، و لم نهتد إلى وجه يوجب حطه من درجة الصحيح، و قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلنا: نعم؛ ولا سيما وللحديث شواهد، منها:

١ _ حديث أبي سعيد عند المصنف في نفس الباب مرفوعاً «و كيف أنعَم؛ و صاحب القرن قد التقم القرن، و استمع الإذن متى يؤمر بالنفخ، فينفخ» الحديث.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأحاديث الطوال الملحق بآخر الكبير(٢٥/٢٦٦، رقم ٣٦) من طريق إسماعيل بن رافع، عن محمد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! ما الصور؟ قال: «القرن»، قلت: كيف هو؟ قال: «عظيم، و الذي بعثني بالحق؛ إن عظم دارة فيه كعرض السماوات والأرض، ينفخ فيه ثلاث نفخات إلخ»، الحديث مطول جداً.

٣ _ ونقل السيوطي في الدر المنثور (الزمر/ الآية ٦٨) من عبد بن حميد، و مسدد، و ابن المنذر حديث ابن مسعود ﷺ موقوفاً قال: الصور كهيئة القرن ينفخ فيه.

فالظاهر أن النسخ التي فيها «حسن صحيح» أولى بالصواب، و الله أعلم.

الحديث السابع و الأربعون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب ما جاء في الصور)

٢٤٣١ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلاءِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ؛ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الإِذْنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ؟ فَيَنْفُخَ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤١٩٥).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الحميدي (٧٥٤)، و أحمد (٣/٧)، و المصنف أيضاً (التفسير/ الزمر)، والحاكم (٤/٥٥٩) من طريق مطرف. و أحمد (٣/٧٣) من طريق سفيان عن الأعمش. كلاهما عن عطية العوفي به.

و أخرجه الحاكم (٤/٥٥٩) من طريق إسماعيل أبي يحيى التيمي، عن الأعمش،

عن أبي صالح، عن أبي سعيد ﷺ، و قال: لم نكتبه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق؛ لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين، وقال الذهبي: أبو يحيى واهٍ. قلنا: ولكن تابعه جرير بن عبد الحميد عند ابن حبان (٩٥/٢، رقم ٨٢٠) .

و أخرج الحاكم أيضاً من طريق خارجة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ﷺ، وقال: تفرد به خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، و قال الذهبي: وخارجة ضعيف.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا العلاء خالد بن طهمان، و عطية العوفي.

أما خالد؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، رمي بالتشيع، ثم اختلط، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق شيعي، ضعفه ابن معين. اهـ قال ابن معين: خلط قبل موته بعشر سنين، و كان قبل ذلك ثقة، و كان في تخليطه كلما جاؤا به يقرأ به، و قال ابن عدي: و لم أر في مقدار ما يرويه حديثاً منكراً.

و أما عطية بن سعد؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، و قال الذهبي في الكاشف: ضعفوه. اهـ. وقال ابن معين: صالح، و قال أبو زرعة: ليِّن، و قال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، كما في التهذيب. و هو مدلس أيضاً، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع. وقال: مشهور بالتدليس القبيح.

فلأجلهما نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام للمتابعة، فتوبع خالد من قِبل الأعمش، و المطرف، كما توبع عطية من أبي صالح، و عطاء بن يسار كما سبق في التخريج، و لشواهد تعضد الحديث، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الحاكم (٥٥٨/٤، ٥٥٩) نحوه. وقال: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي، فقال: صحيح على شرط مسلم.

٢ _ حديث ابن عباس عند أحمد (٣٢٦/١) مثله، قال الهيثمي في المجمع (٣٣١/٣): و فيه عطية العوفي، و هو ضعيف، وفيه توثيق لين .

٣ _ حديث زيد بن أرقم ﷺ عند أحمد (٣٧٤/٤) نحوه، قال في المجمع: رجاله وثقوا على ضعف فيهم.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الأربعون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب منه يعني باب ماجاء في الشفاعة)

٢٤٤٠ _ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ؛ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. *

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤١٩٧).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢٠/٣، ٦٣)، و عبد بن حميد (٩٠٣) بأسانيد من طريق عطية به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عطية، و هو صدوق يخطئ كثيراً، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث السابق.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي بناءً على ما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند البخاري (التوحيد/ قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة) مطولاً، وفيه: «فيشفع النبيون، والملائكة، والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي» الحديث.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند البزار كما في المجمع (٣٨٢/١٠) بلفظ: «إن الرجل ليشفع للرجلين والثلاثة»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

٣ _ حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ عند أحمد (٢١٢/٤) بلفظ: «إن من أمتي لمن يشفع لأكثر من ربيعة و مضر»، وقال الهيثمي في المجمع (٣٨١/١٠): رجاله ثقات.

٤ _ حديث عبد الله بن أبي الجدعاء عند المصنف في نفس الباب: «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم»، قيل: يا رسول الله! سواك؟ قال: «سواي». وقال: حسن صحيح غريب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و الأربعون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٢٣) بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٥٧ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ؛ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ؛ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ» قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، و كذا فيما نقل المنذري في الترغيب (٣٢٧/٢)، و الباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٠).

انفرد الإمام الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١٣٦/٥) من

خريق وكيع. و عبد بن حميد (١٧٠)، و الحاكم (التفسير/ الأحزاب ٤٢١/٢، و النازعات ٥١٣/٢) من خريق قبيصة بن عقبة. كلاهما عن سفيان به. وقال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ ما عدا قبيصة، و عبد الله بن محمد بن عقيل.

أما قبيصة بن عقبة، فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما خالف، و قال الذهبي في الميزان: صدوق جليل، محتج به عندهم، موثق مع وجود غلطه، و ضعفه الأكثرون في سفيان الثوري لصغره؛ إلا أبا حاتم؛ فإنه قال: صدوق، لم أرَ من المحدثين يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، و أبي نعيم في الثوري.اهـ ملخصاً. و قال الحافظ في هدي الساري: و قال الفضل بن سهل: و كان قبيصة يحدث بحديث سفيان على الولاء درساً درساً حفظاً.

و أما عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. و قال الذهبي في الكاشف: قال أبوحاتم، وعدة: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. اهـ. وقال في المغني: حسن الحديث، احتج به أحمد، و إسحاق، وختم ترجمته في الميزان بقوله: حديثه في مرتبة الحسن. وقال الترمذي نفسه في جامعه: صدوق، وقد تكلم بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: مقارب الحديث، و تقدم الكلام عليه في الحديث الأول.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما توبع قبيصة من غيره كما سبق في التخريج، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث حبان بن منقذ عند الطبراني في الكبير (٣٥/٤) مكتفياً بما يتعلق بالصلاة على النبي ﷺ، و قال الهيثمي في المجمع (١٦٠/١٠): إسناده حسن.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار (كما في المجمع (١٦٠/١٠) مثل حديث حبان، وقال الهيثمي: فيه عمر بن محمد متروك.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرط فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الخمسون بعد المائتين

(القيامة / باب (٢٥)بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٥٩ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. ح و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٨٢٠)، والمنذري في الترغيب (٤/١٢٥).

أخرجه أحمد (٤/١٢٤)، و ابن ماجه (الزهد/ ذكر الموت و الاستعداد له) من طريق أبي بكر بن أبي مريم به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سفيان بن وكيع، و هو ضعيف و تقدم الكلام عليه مراراً (راجع مثلاً الحديث ٢٢٨) و قد توبع هنا.

و ما عدا ابن أبي مريم، فهو أيضاً ضعيف، تقدم الكلام عليه مراراً (راجع مثلاً الحديث ٢٢٧).

فنزل إسناد الحديث إلى الضعف، و لكن حسنه الإمام الترمذي لشواهده في الباب، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور، و الطبراني في

الصغير كما في البحرين (الزهد/ ذكر الموت) مثله، و قال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/١٠): إسناده حسن.

٢ _ حديث آخر له عند أبي يعلى كما في الإتحاف للبوصيري (٧٠/١٠)، و عند البزار كما في المجمع (٣١٨/٥) مطولاً نحوه، وقال البوصيري، و الهيثمي: رواته ثقات.

٣، ٤ _ حديث عمران بن الحصين، و زيد بن علي عن آبائه ﷺ عند الحارث بن أبي أسامة كما في الإتحاف (٥٩/١٠)، وضعفهما.

٥ _ قول عمر بن الخطاب ﷺ عند المصنف المذكور في نفس الباب تعليقاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٧، رقم ٣٤٤٠٩)، و ابن المبارك في الزهد (ص ١٠٣ رقم ٣٠٦).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٣٠) بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٦٤ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالضَّرَّاءِ، فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ، فَلَمْ نَصْبِرْ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسح الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٧١٩)

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه أبونعيم في الحلية (١٠٠/١) من طريق شعيب . و عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٥٧) عن معمر. كلاهما عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه ﷺ مثله، و رواية معمرمطولة بقصة.

و ابن المبارك في الزهد (ص ١٨٢، رقم ٥١٩) من طريق يونس، عن الزهري،

عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجل، عن عبد الرحمن بن عوف مطولا بقصة.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن رواية يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري تكلم فيها بعض أهل العلم، قال أحمد: روى عن الزهري أحاديث منكرة، و قال في رواية: ما أعلم أحداً أحفظ بحديث الزهري من معمر، إلا ما كان من يونس؛ فإنه كتب كل شيء هناك، و قوى أمره أيضاً في الزهري ابن معين، و ابن المبارك، وأحمد بن صالح.

و أيضاً: قد اختلف في سماع حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، فأثبته ابن أبي حاتم، والعلائي، وقال بعضهم: لم يسمع حميد بن عبد الرحمن عن أبيه، فقد تُوفي سنة ١٠٥ عن ٧٣ سنة، و توفي أبوه سنة ٣٢ من الهجرة، فكان عند وفاة أبيه ابن سنة، أو لم يولد بعد، فقال الحافظ في التهذيب: إن صح ذلك؛ فروايته عن عمر ﷺ منقطعة قطعاً، و كذا عن عثمان، و أبيه. والله أعلم.

فلأجل ذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه، فقد اتضحت المتابعة ليونس من شعيب، و معمر، و لحميد من أخيه إبراهيم كما سبق في التخريج.

هذا، و للحديث شاهد من أثر معاذ بن جبل ﷺ عند ابن المبارك في الزهد (ص ٢٧١، رقم ٧٨٥) من خريق رجاء بن حيوة عنه ﷺ، قال: إنكم ابتليتم بفتنة الضراء، فصبرتم، وستبتلون بفتنة السراء، وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة النساء اذا تسوَّرن الذهب، ولبسن رَيْط الشام.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٣٢) بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٦٧ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْزَعِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا»، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ، عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ، كُنَّا نَلْبَسُهَا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العاضة: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، و الباقية متفقة على التحسين فقط. و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦١٠١).

أخرجه أحمد (٤٩/٦) من طريق إسماعيل بن علية. و (٥٣/٦، ٢٤١) من طريق ابن أبي عدي. و مسلم (اللباس/ تحريم تصوير صوة الحيوان) من طريق ابن علية، وابن أبي عدي، و عبدالأعلى. و النسائي (الزينة/ التصاوير) من طريق يزيد بن زريع. أربعتهم عن داود بن أبي هند، عن عزرة، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

و أخرجه النسائي في الكبرى (الزينة/ التصاوير) من طريق سفيان، عن داود، عن عزرة، عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وليس فيه بين عزرة وعائشة واسطة.

و أخرج أحمد (٢٢٩/٦) بعضه من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن في أبي معاوية، و داود بن أبي هند كلام يسير.

أما أبو معاوية الضرير؛ فقال الحافظ في التقريب: ثقة في الأعمش، و قد يهم في حديث غيره، و يروي هنا عن غير الأعمش، وتقدم الكلام عليه مراراً، راجع مثلاً: الحديث (٨٧)

و أما داود بن أبي هند؛ فقال الحافظ في التقريب: ثقة، متقن، كان يهم بأخرة،

و قال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الراوايات؛ إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي للمتابعة، فتوبع أبو معاوية هنا من عدة كما توبع داود بن أبي هند من هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها كما سبق في التخريج.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٣٥) بدون ترجمة بعد با صفة أواني الحوض)

٢٤٧٦ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ طَلَعَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﷺ؛ مَا عَلَيْهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ لَهُ، مَرْقُوعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَالَّذِي هُوَ الْيَوْمَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ، وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ، وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ، وَرُفِعَتْ أُخْرَى، وَسَتَرْتُمْ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ؛ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ، وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على قوله «حسن غريب»، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٣٣٩)، و المنذري في الترغيب (٨١/٣، ١٠٤/٤).

انفرد الإمام الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه هناد بن السري في الزهد (٣٨٩/٢) بنفس الإسناد، و المتن.

و أخرجه أبو يعلى من طريق أبي إسحاق، عن يزيد بن رومان القرظي، عن رجل، عن علي ﷺ مطولاً مثله. قال الهيثمي في المجمع (٣١٤/١٠) فيه راوٍ لم يسم، و بقية رجاله ثقات.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم فيهما، و راوٍ مبهم.

١ _ يونس بن بكير، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، و قال الذهبي في المغني: صدوق، شيعي، و ختم ترجمته في الميزان بقوله: أخرج مسلم ليونس في الشواهد، لا الأصول، و كذلك ذكره البخاري مستشهداً به، و هو حسن الحديث. اهـ. وثقه ابن معين، و قال أبو حاتم: محله الصدق، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس بحجة، يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث.

٢ _ محمد بن إسحاق فهو صدوق، مدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، و المجاهيل. وقال الذهبي في الكاشف: اختلف الاحتجاج به، و حديثه حسن، و قد صححه جماعة. اهـ.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه عن علي ﷺ من غير هذا الوجه؛ كما سبق في التخريج، و هو و إن كان في إسناده أيضاً راوٍ مجهول لكن يكفي عاضداً لهذا الإسناد، مع أن للحديث شواهد صحيحة تقويه، منها:

١ _ حديث عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ عند البيهقي (٢٧٢/٧، رقم ١٤٣٦٤) و الطبراني كما في المجمع (١٠/ ٣٢٣) مطولاً مثله، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير أبي جعفر الخطمي، و هو ثقة.

٢ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند البزار كما في المجمع (٣٢٣/١٠) نحوه، وقال الهيثمي، و المنذري في الترغيب (١٠٨/٤) : إسناده جيد.

٣ _ حديث أبي جحيفة ﷺ عند البزار كما في المجمع في نفس الموضع نحوه

مختصراً، وقال: رجاله رجال الصحيح؛ غير عبد الجبار بن العباس، و هو ثقة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٣٩) بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٨١ _ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لله؛ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هذا التحسين إنما هو في نسخة إبراهيم بن عطوة، والعارضة، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٠٢)، و المنذري في الترغيب (٣/٧٧)، و أما الباقية؛ فعارية عن حكم مَّا.

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٣/٤٣٩)، و أبو يعلى (٣/١٤٨٤، ١٤٩٩)، و البيهقي (٣/٢٧٣)، و الحاكم (٤/١٨٣) بأسانيدهم من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. و قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

و أخرجه أحمد (٣/٤٣٨)، والحاكم (١/٦١) من طريق زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أبا مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ.

أما أبو مرحوم؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، زاهد، وقال الذهبي في الكاشف: فيه لين، و قال المنذري في المختصر (٤/٣٦٤): لا يحتج بحديثه، و قال ابن معين: ضعيف، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، و قال النسائي: أرجوا

أنه لا بأس به.

و أما سهل؛ فقال الحافظ في التقريب: لا بأس به إلا في روايات زبان عنه، وقال الذهبي في الكاشف: ضُعِّف، وقال في المغني: ضعفه ابن معين، و لم يُترَك، وقال المنذري في المختصر (٤/٣٦٤): ضعيف. قلنا: ليس حديث الترمذي هذا من طريق زبان عنه، بل من طريق أبي مرحوم، و تابعه زبان عند أحمد، و الحاكم كما مر في التخريج.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة أبي مرحوم، و لشواهد تعضد معنى الحديث، منها:

١ _ حديث رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه عند أبي داود (الأدب/ من كظم غيظاً) نحوه، قال المنذري في المختصر (٤/ ٣٦٤): فيه رواية مجهول.

٢ _ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن الجوز في العلل المتناهية (٢/٦٢١) نحوه، و نقل عن الدارقطني : غير محفوظ.

و هذا الإسنادان و إن كانا لا يخلوان عن ضعف؛ و لكن يصلحان للاعتبار، فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٤٧) بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٩٢ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ؛ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ؛ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٨٠٠)، والمنذري في الترغيب (٣/٣٥٦).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الحميدي (٥٩٨) من طريق داود بن شابور، و محمد بن عجلان. و أحمد (٢/١٧٩)، و البخاري في الأدب المفرد (٥٥٧) من طريق ابن عجلان. كلاهما _ ابن شابور، و ابن عجلان _ عن عمرو بن شعيب به.

والحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، و اختلفت أقوال العلماء في هذه الترجمة، وقد سبق الكلام عليها مفصلاً مراراً، وقد جعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن.

و الراوي عن عمرو هنا محمد بن عجلان، و هو صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، و راجع لمعرفة حال ابن عجلان، و ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الحديث (١٥٠)

و معلوم أن صنيع الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، فنظراً إلى اختلاف الأقوال في هذه الترجمة لم يحكم على إسناد الحديث بالصحة، بل حسنه لمتابعة ابن عجلان من ابن شابور كما مر في التخريج، و لشواهد تعضده، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند البيهقي في الشعب (٦/٢٨٩، رقم ٨١٨٦) نحوه.

٢ _ حديث جابر ﷺ عند البزار كما في المجمع (١٠/٣٣٤) نحوه ، وقال الهيثمي: فيه أبو القاسم بن عبد الله العمري، و هو متروك.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار أيضاً كما في المجمع في نفس الموضع، وقال الهيثمي: و فيه من لم أعرفه.

٤ _ حديث آخر له عند عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد نحوه، ذكره السيوطي

في البدور السافرة كما قال المباركفوري في التحفة (٧/ ١٦٣)

٥ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند البيهقي في الشعب (٦/٢٨٩، رقم ٨١٨٥) نحوه موقوفاً عليه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٤٨) بلا ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٩٥ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُوالأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ؛ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ، فَسَلُونِي الْهُدَى؛ أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ؛ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَسَلُونِي؛ أَرْزُقْكُمْ، وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ؛ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فَاسْتَغْفَرَنِي؛ غَفَرْتُ لَهُ؛ وَلا أُبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ، وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي؛ مَا زَادَ ذَلِك فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ، وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ، وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ، وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ، وَيَابِسَكُمُ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ، فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ، مَاجِدٌ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ، عَطَائِي كَلامٌ، وَعَذَابِي كَلامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٩٦٤)، و المنذري في الترغيب (٣٠٨/٢).

أخرجه أحمد (١٥٤/٥) من طريق ليث بن أبي سليم، و عبد الحميد. و (١٧٧/٥)، و ابن ماجه (الزهد/ ذكر التوبة) من طريق موسى بن المسيب الثقفي. كلاهما عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم به .

و أخرجه أحمد (١٦٧/٥، ١٧٢)، والدارمي (٢٧٩١) من طريق غيلان بن جرير. و أحمد (١٧٢/٥) من طريق عامر الأحول. كلاهما عن شهر بن حوشب، عن معدي كرب، عن أبي ذر ﷺ نحوه مختصراً.

وأخرجه مسلم (البر والصلة/ تحريم الظلم)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠) من طريق ربيعة بن عبد العزيز، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ﷺ نحوه .

و أخرجه أحمد (١٦٠/٥)، و مسلم في الموضع المذكور من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ذر ﷺ نحوه .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب.

أما ليث؛ فصدوق، اختلط جداً، و لم يتميز حديثه، فتُرك (تقريب). وقال الذهبي في الكاشف: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، كان ذا صلاة، و صيام، وعلم كثير. قال أحمد، و أبو حاتم، و أبو زرعة: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف؛ إلا أنه يُكتَب حديثه، و قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، و قد روى عنه شعبة، والثوري، و مع الضعف الذي فيه يُكتَب حديثه.

قلت: تبين من ذلك أن حديثه ليس بحجة، و إنما يُحسَّن لغيره، و لذا روى له مسلم مقروناً.

وأما شهر؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال الذهبي في الكاشف: عن شعبة: لقيت شهراً، فلم أعتدَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، و وثقه أحمد، و ابن معين. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، و عن الأثبات المقلوبات، و نقل الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، و قوى أمره، قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة كل من ليث، و شهر، أما ليث؛ فتابعه عبد الحميد، و موسى بن المسيب الثقفي، و أما شهر؛ فتابعه متابعة قاصرةً أبوقلابة عن أسماء عن أبي ذر ﷺ ، و ربيعة بن عبد العزيز، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر ﷺ، على أن مضمون الحديث مؤيد بالقرآن، والأحاديث الكثيرة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث السابع و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٤٨) بدون ترجمة بعد باب صفة أواني الحوض)

٢٤٩٦ _ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى خَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ؛ أَرْعَدَتْ، وَبَكَتْ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَ أَكْرَهْتُكِ؟ قَالَتْ: لا، وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا؛ وَمَا فَعَلْتِهِ؟ اذْهَبِي، فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لا، وَاللهِ! لا أَعْصِي اللهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا

عَلَى بَابِهِ: إنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكِفْلِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا، وَرَفَعُوهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ، وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ. *

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٠٤٩)، و المنذري في الترغيب (٤/ ١٢٩).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢/٢٣) عن أسباط بن محمد. و الحاكم (٤/٢٥٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن. و البيهقي في الشعب (٥/ ٤١٣، رقم ٧١٠٨) من طريق أبي عبيدة بن معن. و محمد بن فضيل بن غزوان في كتاب الدعاء (ص ٣٤٢، رقم ١٤٦). كلهم _ أسباط، شيبان، أبو عبيدة، ابن فضيل _ عن الأعمش، به مرفوعاً.

و أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٦١، رقم ٣٤٢٠٩) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش به موقوفاً على ابن عمر ﷺ.

و أخرجه ابن حبان (٢/١١١، رقم ٣٨٧)، و أبونعيم في الحلية (٤/٢٩٧) من طريق أبي بكر بن عياش. و أبو نعيم من طريق قتيبة بن سعيد، عن أسباط بن محمد، و أبي بكر بن عياش. كلاهما _ أبوبكر، و أسباط _ عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ به مرفوعاً.

و الحديث في إسناده غير واحد متكلم فيه:

١ _ عبيد بن أسباط: قال الحافظ في التقريب: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: وثق.

٢ _ أسباط بن محمد: قال الحافظ: ثقة، ضُعِّف في الثوري، و قال الذهبي في الكاشف: وثقه ابن معين، و في المغني: ثقة مشهور، قال ابن سعد: فيه بعض الضعف، وقال: لا بأس به. وفي الميزان: صدوق.

٣ _ عبد الله بن عبد الله الرازي، قال الحافظ في التقريب: صدوق.

٤ _ سعد مولى طلحة: قال الحافظ: مجهول، وقال الذهبي في الكاشف: وُثِّق، وقال أبو حاتم: لا يُعرَف إلا بحديث واحد، ذكره ابن حبان في الثقات.

و علاوةً على مكان هؤلاء في الإسناد قد اختلف في الإسناد من وجوه:

الأول: رواه بعضهم _ كيحيى بن عيسى _ عن الأعمش موقوفاً، ورواه غيرواحد كأسباط، و شيبان، و أبو عبيدة، و ابن فضيل عن الأعمش مرفوعاً، و. قال البخاري: والصحيح أنه مرفوع كما في العلل الكبير للمصنف.

الثاني : اختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر، فروى أبو بكر بن عياش عنه، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ حينما روى أكثر أصحابه عنه: عن عبدالله بن عبدالله، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر ﷺ.

الثالث: اختلف أيضاً على أسباط بن محمد، فروى قتيبة عنه، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ حينما روى أكثر أصحابه عنه _ منهم ابنه عبيد، و الإمام أحمد _ عن الأعمش، عن عبد الله بن عبدالله، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر ﷺ.

قال الإمام الترمذي في العلل الكبير: قلت له _ يعني البخاري _: روى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، فقال: أبو بكر بن عياش يهم فيه، لذلك قال المصنف هنا: غير محفوظ. وقال أبو نعيم في الحلية: غريب من حديث سعيد، لم يرو عنه إلا الأعمش، ولا عنه إلا أبو بكر بن عياش، و أسباط، و رواه غيرهما عن الأعمش، فقال بدل سعيد: عن سعد مولى

خلحة. اهـ.

قلنا: هذا الاختلاف في الإسناد و إن كان غيرمضعف للحديث؛ لأن الأئمة رجحوا فيه الرفع من طريق الأعمش، عن عبد الله بن عبدالله، عن سعد مولى طلحة؛ و لكن يشعر بقلة ضبط الراوي ممايوجب حطه عن درجة الصحيح، لذلك لم يحكم عليه المصنف بالصحة، و حسنه لمجيئه من و جوه يعضد بعضه بعضاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الخمسون بعد المائتين

(صفة القيامة / باب (٦٠) قبيل «صفة الجنة»)

٢٥٢١ _ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، وَأَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَنْكَحَ للهِ؛ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، والتحفة: «منكر»، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٠١)، و المنذري في الترغيب، و أما في نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة؛ فـ «حسن».

أخرجه أحمد (٣/٤٤٠)، و أبو يعلى (٣/١٤٨٥، ١٥٠٠)، والحاكم (٢/١٦٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. و أحمد (٣/٤٣٨) من طريق ابن لهيعة، عن زبان، عن سهل به.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما: أبو مرحوم، و سهل بن معاذ، وهما صدوقان على لين فيهما، و تقدما جميعاً في الحديث (٢٥٤) فراجعه.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما توبع أبو

مرحوم من قبل زبان بن فائد عن سهل، و زبان ضعيف يصلح للمتابعة، و لما للحديث من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي امامة ﷺ عند أبي داود (السنة/ رد الإرجاء) مثله دون قوله: «و أنكح لله» وقال المنذري: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد. قلنا: قال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً. فالرجل صالح للاعتضاد.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ موقوفاً عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٠٧، رقم ٣٩٨) مثله بدون قوله: «أنكح لله».

٣ _ حديث كعب ﷺ موقوفاً عند المروزي في نفس الموضع (رقم ٣٩٧) مثل حديث أبي هريرة ﷺ .

و أما قوله: «و أنكح لله»؛ فله أيضاً عاضد من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عند أبي داود (الأدب/ من كظم غيظاً) مرفوعاً مطولاً، و فيه: و من زوج لله؛ توَّجه الله تاج الملك». و من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً عند ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٦٢١) بلفظ: «من أنكح لله توجه الله تاجاً يوم القيامة». و الحديثان مع ضعفهما يصلحان للاعتضاد، وقد تقدم ذكرهما استشهاداً في الحديث (٢٥٤).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و أما ما في بعض النسخ من قوله: «منكر»، فيأباه صنيع الإمام بحديث أبي مرحوم عن سهل بن معاذ في جامعه هذا، و قد سبق منه التحسين في الحديث (٤٩ و ١٥٢)، فلفظة «منكر» هنا مقحمة، لا وجه لها.

الحديث التاسع و الخمسون بعد المائتين

(صفة الجنة / باب ما جاء في صفة نساء أهل الجنة)

٢٥٣٥ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ،

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُ وُجُوهِهِمْ عَلَى مِثْلِ ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى مِثْلِ أَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ؛ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجَةٍ سَبْعُونَ حُلَّةً، يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَائِهَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٢٢٩).

انفرد الإمام الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه المصنف في نفس الباب من طريق شيبان، عن فراس . و أحمد (١٦/٣) عن يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق. كلاهما عن عطية به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: سفيان بن وكيع، و فضيل بن مرزوق، و عطية العوفي.

أما سفيان؛ فصدوق، ابتلي بوراقه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه، و تقدم الكلام عليه مراراً، انظر مثلاً: الحديث (٢٢٨).

وأما فضيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، يهم، و رُمي بالتشيع، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، و قال في المغني: وثقه غير واحد، و ضعفه النسائي، و ابن معين، و قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، عندي أنه إذا وافق الثقات؛ يحتج به، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان ممن يخطئ على الثقات، و يروي عن عطية المعضلات، وقال الحاكم: عيب على مسلم إخراجه حديثه.

و أما عطية العوفي؛ فصدوق، يخطئ كثيراً، و كان شيعياً، مدلساً، وقال الهيثمي: و هو ضعيف وفيه توثيق لين. و تقدم غير مرة، راجع مثلاً الحديث (٢٤٧).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، ولكن حسنه الإمام للمتابعة، فتوبع هنا سفيان متابعة قاصرة، كما توبع فضيل متابعةً تامة، أما عطية فمتفرد عن أبي سعيد

ﷺ، و لكن للحديث شواهد تقوي معناه، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (بدء الخلق/ صفة الجنة، و أنها مخلوقة)، و مسلم (الجنة، و صفة نعيمها) نحوه، و فيه: «يُرى مخ ساقها من وراء اللحم، من الحسن» بدل قوله: «سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها».

٢ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: «إن المرءة من نساء أهل الجنة لَيُرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة، حتى يُرى مخ ساقها» الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الستون بعد المائتين

(صفة الجنة / باب ما جاء في صفة خير الجنة)

٢٥٤٢ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا الْكَوْثَرُ؟ قَالَ: «ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللهُ _ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ _ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهَا خَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكَلَتُهَا أَنعَم مِنْهَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط.، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٩٧٥)، و المنذري في الترغيب (٢٨٧/٤).

أخرجه أحمد (٢٣٦/٣) من خريق إبراهيم بن سعد. و (٢٣٧/٣) من خريق أبي أويس. كلاهما عن محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري. و أحمد (٢٣٦/٣، ٢٣٧) من خريق أبي أويس، عن ابن شهاب الزهري. كلاهما _ الزهري، و ابن أخيه

_ عن عبد الله بن مسلم به.

و أخرجه (٣/٢٢٠) عن أبي سلمة الخزاعي، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن شهاب الزهري، عن أنس ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أخي الزهري؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام، وقال الذهبي في الكاشف: لينه ابن معين، ووثقه أبو داود. وقال في الميزان: صدوق، صالح الحديث. وقال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً، و احتجا به. قلنا: لم يخرج له البخاري سوى أحاديث قليلة توبع عليها كما قال الحافظ في هدي الساري، وقال: ذكره الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري مع محمد بن إسحاق، وفليح.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإما لما توبع ابن أخي الزهري من قبل عمه الزهري، و عبدالوهاب بن أبي بكر، عن عبد الله بن مسلم، إلا أن عبد الوهاب رواه عن عبد الله بن مسلم، عن ابن شهاب، عن أنس، و رواة حديثه أيضاً ثقات أثبات، فلعل عبد الله، وابن شهاب قد روى كل منهما عن الآخر، و عن أنس جميعاً.

على أن متنه مؤيد بأحاديث كثيرة، و للحديث حصتان، الأولى في صفة الحوض، و الثانية في صفة خير الجنة، أما الحصة الأولى فتعضدها أحاديث، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند البخاري (الحوض)، و مسلم (الفضائل/ إثبات حوض نبينا ﷺ و صفاته) .

٢ _ حديث ثوبان ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور، و الترمذي (صفة القيامة/ صفة أواني الحوض)، و ابن ماجه (الزهد/ ذكر الحوض) .

٣ _ حديث أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٥/٢٥٠)، وقال المنذري في الترغيب (٤/٢٢٦): رواته محتج بهم في الصحيح.

وأما الحصة الثانية؛ فيضدها حديث أنس ﷺ من خريق ثابت عنه عند أحمد

(٢٢١/٣) بلفظ: «إن خير الجنة كأمثال البخت، ترعى في شجر الجنة، فقال أبو بكر: يا رسول الله! إن هذه لطير ناعمة، فقال: «أكَلَتها أنعَم منها» قالها ثلاثاً، «و إني لأرجو أن تكون ممن يأكلها يا أبا بكر». قال الهيثمي في المجمع (٤١٤/١٠): رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم، وهو ثقة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الحادي و الستون بعد المائتين

(صفة الجنة / باب ما جاء في كم صف أهل الجنة)

٢٥٤٦ _ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الطَّحَّانُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الأُمَمِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٩٣٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه الحاكم (٨٢/١) من طريق أحمد بن عبد الجبار، و ابن حبان (٢٧٤/٩) من طريق محمد بن المثنى. كلاهما عن محمد بن فضيل بن غزوان. وأحمد (٣٤٧/٥، ٣٥٥، ٣٦١) من طريق عبد العزيز بن مسلم. كلاهما _ ابن فضيل، و عبد العزيز _ عن ضرار بن بن مُرة، عن محارب بن دثار.

و أخرجه الدارمي (الرقاق/ صفوف أهل الجنة)، و ابن ماجه (الزهد/ صفة أمة

محمد ﷺ)، و ابن حبان (٢٧٤/٩) من طريق سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد. كلاهما _ محارب، علقمة _ عن سليمان بن بريدة به؛ إلا أن محاربا لم يسمه .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا حسين بن يزيد الطحان الكوفي، و محمد بن فضيل بن غزوان.

أما حسين؛ فقال الحافظ في التقريب: ليِّن الحديث، و قال أبو حاتم: ليِّن. و ذكره ابن حبان في الثقات.

و أما محمد بن فضيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، عارف رمي بالتشيع، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، شيعي، وقال في الميزان: صدوق مشهور. وقال ابن سعد: بعضهم لا يَحتج به، قال الحافظ في هدي الساري: إنما توقف فيه من توقف لتشيعه، واحتج به الجماعة.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام للمتابعة، فتوبِع حسين بابن المثنى، و أحمد بن عبد الجبار؛ كما تُوبِع ابن فضيل بعبد العزيز بن مسلم كما مر في التخريج ، ولشواهد تعضد الحديث، منها:

١ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠٣٥٠/١٠، ١٠٣٩٨)، و الأوسط و الصغير كما في البحرين (٣٢٧/٤)، وأحمد (٤٥٣/١)، و أبي يعلى (٢٤١/٩) مثله مطولاً. قال الهثمي في المجمع (٤٠٣/١٠): رجالهم رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة؛ وقد وُثق .

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠٦٨٢/١٠) مثله، وقال الهيثمي : إسناده جيد .

٣ _ حديث معاوية بن حيدة ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٠١٢/١٩) مثله، وقال الهيثمي في المجمع: فيه حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الثاني و الستون بعد المائتين

(صفة الجنة / باب ما جاء في خلود أهل الجنة و أهل النار)

٢٥٥٨ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الأَمْلَحِ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُذْبَحُ؛ وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا؛ لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حُزْنًا؛ لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٢٣٠).

أخرجه البخاري (التفسير/ مريم، قوله تعالى: و أنذرهم يوم الحسرة)، و مسلم (الجنة و نعيمها/ باب الجهنم)، والنسائي في الكبرى (التفسير/ مريم، قوله تعالى: و أنذرهم) بأسانيدهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد ﷺ أتم من حديث الترمذي هذا.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم فيهم: سفيان بن وكيع، و فضيل، وعطية.

أما سفيان؛ فصدوق، ابتلي بوراقه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه، و تقدم الكلام عليه مراراً، انظر مثلاً: الحديث (٢٢٨).

وأما فضيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، يهم، و رُمي بالتشيع، و قال الذهبي في الكاشف: ثقة، و قال في المغني: وثقه غير واحد، و ضعفه النسائي، و ابن معين، تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٢٥٩)

و أما عطية العوفي؛ فصدوق، يخطئ كثيراً، و كان شيعياً، مدلساً، وقال الهيثمي: و هو ضعيف وفيه توثيق لين. و تقدم غير مرة، راجع مثلاً الحديث (٢٤٧).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من طريق صحيح غير هذا _ كما سبق في التخريج _ مع ما للحديث شواهد، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند البخاري (الرقاق/ صفة الجنة والنار)، ومسلم (الجنة، ونعيمها) مثله.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي في الكبرى (التفسير/ مريم قوله تعالى: و أنذرهم يوم الحسرة) مثله.

٣ _حديث أنس ﷺ عند أبي يعلى (٢٧٨/٥)،و الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣١١/٤) مثله. قال الهيثمي في المجمع (٣٩٥/١٠) بعد ما عزاه إلى البزار أيضاً: رجاله رجال الصحيح غير نافع بن خالد الطاحي، و هو ثقة، وقال المنذري في الترغيب (٣١٧/٤) بعد ما عزاه إلى البزار أيضاً : وأسانيدهم صحاح .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود. والنسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و الستون بعد المائتين

(صفة جهنم / باب ما جاء في عظم أهل النار)

٢٥٧٩ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، رَفَعَهُ قَالَ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الأَشْجَعِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٤٢٦).

أخرجه مسلم (الجنة و نعيمها/ الجهنم) من طريق هارون بن سعيد، عن أبي

حازم به أتمَّ من حديث الترمذي هذا.

و أخرجه الترمذي في نفس الباب من خريق محمد بن عمار، وصالح مولى التوأمة. و أيضاً من خريق أبي صالح . و أحمد (٣٢٨/٢) من خريق سعيد بن أبي سعيد. و (٣٣٤/٢، ٥٣٧) من خريق عطاء بن يسار. كلهم عن أبي هريرة ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا مصعب بن المقدام، فقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو داود: لا بأس به، و عن ابن المديني تضعيفه. و وثقه ابن معين و الدارقطني، و قال أبو حاتم: صالح الحديث.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من خريق كثيرة صحيحة كما سبق في التخريج . ولما له من شواهد، منها:

١ _ حديث زيد بن أرقم ﷺ عند أحمد (٣٦٧/٤)، وقال الهثمي في المجمع (٣٩٢/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عنبسة بن سعيد، و هو ثقة.

٢ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٢٩/٣)، و أبي يعلى (٢/ رقم ١٣٨٧)، و الحاكم (٥٩٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي .

٣ _ حديث أنس ﷺ عند مسدد كما في الإتحاف للبوصيري (٤٢٨/١٠)، وقال: رواته ثقات .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود .

الحديث الرابع و الستون بعد المائتين

(الإيمان / باب ما جاء في استكمال الإيمان و زيادته ونقصانه)

٢٦١٢ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن.

وَلا نَعْرِفُ لأَبِي قِلابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَبُو قِلابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلابَةَ، فَقَالَ: كَانَ وَاللهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ. *

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «صحيح»، و في نسختنا الهندية، والتحفة: «حسن»، و كذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٦١٩٥)، و المنذري في الترغيب (٢٧١/٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٤٧/٦، ٩٩)، و النسائي في الكبرى (عشرة النساء/ لطف الرجل بأهله) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن عائشة رضي الله عنها .

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي قلابة، و عائشة رضي الله عنها كما أشار إلى ذلك المصنف، وحسنه الإمام بناءً على شواهده في الباب، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف (الرضاع/ حق المرءة على زوجها)، و أبي داود (السنة/ الدليل على الزيادة و النقصان)، والدارمي (الرقاق/ خلق الحسن)، و أحمد (٢٥٠/٢، ٤٧٢، ٥٢٧) مثله. و قال الترمذي: حسن صحيح.

٢ _ حديث أنس ﷺ عند أبي يعلى (٤١٦٦/٧) البزار كما في المجمع (٥٨/١) مثله مطولاً. وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣ _ حديث جابر بن سمرة ﷺ عند أحمد (١٨٥/٢، ٣٦٩، ٤٠٣)، وأبي يعلى (٤١٦٦/٧)، و الطبراني في الكبير (٢٠٧٢/٢)، قال الهيثمي في المجمع (٢٥/٨)، و البوصيري (٣٥٦/٧)، و المنذري (ترغيب ٢٧٥/٣): رجاله ثقات .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود .

الحديث الخامس والستون بعد المائتين

(الإيمان / باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً)

٢٦٣٠ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ؛كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٠٧٧٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الطبراني في الكبير (١٦/١٧)، و ابن عدي في الكامل (٥٩/٦ ترجمة كثير) منخريق إسماعيل بن أبي أويس به.

و الحديث مداره على إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، و الثلاثة متكلم فيهم .

أما إسماعيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، وقال الذهبي في الميزان: محدث، مكثر، فيه لين، وقال في المغني: صدوق، له مناكير، ضعفه لذلك النسائي، و قال أبوحاتم: مغفل، محله الصدق. وقال الحافظ في هدي الساري: احتج به الشيخان؛ إلا أنهما لم يكثرا من حديثه، و روينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصوله، و أذن له أن ينتقي منها... و على هذا لا

يُحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي و غيره؛ إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر فيه. انتهى ملخصاً.

وأما كثير بن عبدالله المزني؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب، و قال الذهبي في الكاشف: واهٍ. اهـ. و في الميزان: قال الشافعي، و أبوداود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه.

قال الشيخ محمد عوامة في تعليقه على الكاشف: يبدو من ترجمة كثير في التهذيبين أن الإمام البخاري حسَن الرأي فيه، والترمذيُّ متأثر به في هذا، ففيهما: «قال الترمذي: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: هو حديث حسن؛ إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، و قد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه».

وقال البيهقي: «في بعض أحاديث كثر بن عبدالله إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوَّتْها». و قال الحافظ في الفتح (٤/٤٥١): «البخاري، و من تبعه كالترمذي، و ابن خزيمة يقوون أمره». اهـ.

قلنا: قد أخرج الترمذي له في الجامع خمسة أحاديث، و كل منها له شاهد يقويه، و لم يتجاوز به درجة الحسن ؛ إلا ما في بعض النسخ في بعض المواضع من التصحيح و التحسين معاً، و هو مرجوح، مخالف لعادته في كتابه، وقد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (٥١).

و أما عبد الله والد كثير؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال في الميزان: ما روى عنه سوى ابنه كثير.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام لشواهده الكثيرة، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (فضائل المدينة/ الإيمان يأرز إلى المدينة)،و مسلم (الإيمان/ بدأ الإسلام غريباً)، و ابن ماجه (الفتن/ بدأ الإسلام غريباً)، و أحمد (٢/٢٨٦، ٣٨٩، ٤٩٦) و الرواية بألفاظ مختلفة مجموعها شاهد لحديث الترمذي هذا تماماً.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور مثله .

٣ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و ابن ماجه في الموضع المذكور مثله. وقال الترمذي: حسن صحيح، غريب من حديث ابن مسعود ﷺ .

٤ _ حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ عند الطبراني في الثلاثة كما في المجمع (٧/٢٧٨)، وقال: رجاله رجال الصحيح .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود. و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب لأنه هو الموافق لدأب الإمام الترمذي في الجامع .

الحديث السادس و الستون بعد المائتين

(الإيمان / باب افتراق هذه الأمة)

٢٦٤٢ _ حدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ؛ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ؛ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و لم يذكره المزي في الأطراف، ولم يستدركه الحافظ في النكت الظراف .

انفرد الإمام الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢/١٧٦)، و ابن حبان (٨/١٦، رقم ٦١٣٧) من طريق ربيعة بن يزيد. وأحمد (٢/١٩٧) من طريق عروة بن رُوَيم . والحاكم (١/٣٠) من طريق ربيعة بن يزيد، و يحيى بن عمرو السيباني معاً. ثلاثتهم _ ربيعة، عروة، يحيى _ عن عبد الله بن الديلمي به . وقال الحاكم بعد ما أخرجه بإسناده: هذا حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم

لم يخرجاه، و لا أعلم له علة، و وافقه الذهبي، فقال: على شرطهما، و لا علة له.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا الحسن بن عرفة، و إسماعيل بن عياش.

أما الحسن؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: وثقه ابن معين . و قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.

و أما إسماعيل؛ فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، و روى هذا الحديث عن أهل بلده، تقدم الكلام عليه مراراً، راجع مثلاً: الحديث (٢١٦).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و إنما حسنه الترمذي للمتابعة، فإن الحسن بن عرفة قد حصلت له متابعة قاصرة من حديث ربيعة، و عروة بن رويم كما مر في التخريج ، و لم نظفر بشاهد له من هذا اللفظ.

فتحسين أبي عسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، فقد يصدق عليه قوله: و روي من غير وجه نحوه.

الحديث السابع و الستون بعد المائتين

(العلم / باب فضل طلب العلم)

٢٦٤٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٤٨٦).

أخرجه مسلم (الذكر و الدعاء/ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن)، و أبو داود (العلم/ فضل العلم)، و المصنف أيضاً (القراءات/ باب بلا ترجمة بعد باب أن القرآن أنزل على سبعة أحرف) مطولاً، و ابن ماجه (المقدمة/ فضل العلماء و الحث على

خلب العلم)، و الدارمي (المقدمة/ فضل العلم و العالم) بأسانيدهم من طريق الأعمش به.

و الحديث رجاله ثقات، و أصل العلة في الإسناد خيفة الانقطاع بين الأعمش، و أبي صالح، فقال الأعمش في رواية أسباط بن محمد عنه عند الترمذي (البر و الصلة / الستر على المسلمين) : حدِّثتُ مما يشعر بحذف راوٍ عن أبي صالح، و لا يُدرى من هو؟ فصار الإسناد ضعيفاً، و لكن حسنه الإمام الترمذي لما رواه غير واحد _ وهم أبوأسامة، و أبو معاوية، و زائدة، وابن نمير، وأبو بكر بن عياش _ عن الأعمش، عن أبي صالح، و لم يذكروا فيه: حُدِّثتُ عن أبي صالح كما قال الترمذي نفسه.

نعم، بقيت هنا خيفة، وهي أن الأعمش مدلس، عساه قد دلس في رواية أولئك، ولاسيما حين وجود قوله في رواية أسباط بن محمد: حُدِّثتُ، و لكن قد زالت الخيفة حينما نرى الأعمش قد صرح بالتحديث في رواية أبي أسامة عنه عند مسلم .

فزالت خيفة الانقطاع و التدليس في إسناد الحديث، لذلك حسنه الإمام الترمذي مع ما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي الدرداء ﷺ عند المصنف (العلم/ فضل الفقه على العبادة)، وأبي داود (العلم/ فضل العلم)، والدارمي (المقدمة/ فضل العلم والعالم)، وابن حبان (١/١٥٢، رقم ٨٨)، و أحمد (٥/١٩٦) مثله مطولاً.

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الدارمي في الموضع المذكور، و ابن أبي شيبة (الأدب/خلب العلم وتعليمه ٥/٢٥٨) مثله مطولاً.

٣ _ حديث آخر له عند الدارمي في الموضع المذكور نحوه مطولاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الستون بعد المائتين

(العلم / باب ما جاء في كتمان العلم)

٢٦٤٩ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ، الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ؛ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤١٩٦)، والمنذري في الترغيب (١/٧٠).

أخرجه أحمد (٢/٢٦٣، ٣٠٥، ٣٤٤)، و أبو داود (العلم/ كراهية منع العلم)، و ابن حبان (١/١٥٤، رقم ٩٥) من طريق حماد بن سلمة. و ابن ماجه (المقدمة/ من سئل عن علم فكتمه)، وأحمد (٢/٤٩٥) من طريق عمارة بن زاذان. كلاهما عن علي بن الحكم. و أخرجه أحمد (٢/٢٩٦، ٤٩٩، ٥٠٨) من طريق حجاج بن أرطاة. والحاكم (١/١٠١) من طريق ابن جريج. ثلاثتهم _ علي، و حجاج، و ابن جريج _ عن عطاء بن أبي رباح به.

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

و أخرجه ابن ماجه في الموضع المذكور من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم فيهم: أحمد بن بديل اليامي، و عمارة بن زاذان، و علي بن الحكَم.

أما ابن بديل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام، وقال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: لا بأس به، و ليَّنه ابن عدي، و الدارقطني، وقال في المغني: مجهول، غير متهم، قال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه.

و أما عُمارة بن زاذان؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الخطأ، وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو داود، وغيره: ليس بذاك، وقال في المغني: ضعفه الدارقطني، وغيره، وله مناكير.

و أما علي بن الحكَم، فقال الحافظ في التقريب: ثقة، ضعفه الأزدي بلاحجة، وقال الذهبي في المغني: ثقة، وقال في الكاشف: صدوق.

وبالإضافة إلى ذلك: هناك علة أخرى، وهي الانقطاع بين علي بن الحكم و بين عطاء في حديث عمارة بن زاذان، و حماد بن سلمة، فقال الحافظ في النكت على لخراف المزي: خالف عبد الوارث بن سعيد حماد بن سلمة، فأدخل بين عطاء، و علي رجلاً لم يُسَم، أخرجه مسدد في مسنده عنه، و أخرجه أبو عمر في العلم (١/٤٥) من طريق مسدد، وهذه علة خفية، و أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، و من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء. قلت (الحافظ): فيحتمل أن يكون المبهم أحد هذين، و العلم عند الله تعالى.

فلأجل ذلك كله نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الإمام لمتابعات، وشواهد، فتوبع كل من الثلاثة المتكلم فيهم متابعة تامة و قاصرة كما مر في التخريج ، حينما ترتفع علة الانقطاع من حديث حجاج بن أرطاة، و ابن جريج ، مع ما للحديث من شواهد، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند الحاكم (١/١٠٢)، و ابن حبان (١/١٥٤، رقم ٩٦) مثله. قال الحاكم : صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة، و وافقه الذهبي.

٢ _ حديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (المقدمة/ من سئل عن علم فكتمه) بلفظ: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها؛ فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله»، قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد، فيه الحسين بن أبي السري كذاب، و عبد الله بن السري ضعيف .

قال المنذري في المختصر: قد روي هذا الحديث أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، و عبد الله بن عمر بن الخطاب، و عبد الله بن عمرو بن العاص، و أبي سعيد الخدري، و جابر بن عبدالله ، و أنس بن مالك، و عمرو بن عبسة، و علي بن طلق، وفي كل منها مقال. اهـ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و الستون بعد المائتين

(العلم / باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع)

٢٦٥٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ، قُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إلاَّ لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٦٩٤)، و المنذري في المختصر (٤١٢/٣)، و البوصيري في زوائد ابن ماجه.

أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، و الدارمي (المقدمة/ الاقتداء بالعلماء)، وأبو داود (العلم/ فضل نشر العلم)،و النسائي في الكبرى (العلم/ الحث على إبلاغ العلم)، و ابن حبان (١٤٣/١، رقم ٦٧) بأسانيدهم من طريق شعبة، عن عمر بن سليمان العمري

به.

و أخرجه ابن ماجه (المقدمة/ من بلغ علماً) من طريق ليث بن أبي سليم، عن يحيى بن عباد بن شيبان، عن أبيه. و الطبراني في الكبير (١٥٤/٥) من ليث بن أبي سليم، عن محمد بن وهب، عن أبيه. كلاهما عن زيد بن ثابت ﷺ . و الروايات مطولة، ومختصرة.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن أبان ثقة مُقِل، عابد (تقريب) و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، و قال الواقدي: كان قليل الحديث .

قلنا: لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ولاحظ فيه هذا الجانب، فتحرج في تصحيح حديث عبد الرحمن هذا، و حسنه لما رأى له من متابعات _ كما سبق في التخريج _ وشواهد، منها:

١ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند المصنف في نفس الباب، وابن ماجه في الموضع المذكور، وابن حبان (١٤٣/١، رقم ٦٦، ٦٨، ٦٩) مثله. و قال الترمذي: حسن صحيح.

٢ _ حديث معاذ بن جبل ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٥٥/٢) نحوه مطولاً. وقال الهيثمي في المجمع (١٣٨/١) بعد ما عزاه إلى الأوسط أيضاً: فيه عمرو بن واقد، رُمي بالكذب، و هو منكرالحديث.

٣ _ حديث جبير بن مطعم ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور، و (المناسك/ خطبة يوم النحر)، و أحمد (٨٠/٤) مثله . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، و رواه بالعنعنة، والمتن على كل حال صحيح .

٤ _ حديث أبي الدرداء ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (١٣٧/١) نحوه مطولاً، وقال: مداره على عبد الرحمن بن زيد، و هو منكر الحديث .

٥ _ حديث أنس ﷺ عند ابن ماجه في الموضع المذكور، وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن إبراهيم الشامي، وهو كذاب، و نسبه ابن حبان للوضع . و أخرجه أحمد (٢٢٥/٣) مطولاً، و ليس فيه الشامي المذكور.

٦ _ حديث عبيد بن عمير، عن أبيه عند الطبراني في الكبير (١٧/١٠٦) مثله، قال الهيثمي في المجمع (١/١٣٨): رجاله موثقون .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، والمتن على كل حال صحيح .

الحديث السبعون بعد المائتين

(العلم / باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ)

٢٦٦٣ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ؛ اتَّبَعْنَاهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الانْفِرَادِ؛ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، وَإِذَا جَمَعَهُمَا؛ رَوَى هَكَذَا، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٠١٩)، والمنذري في المختصر (٤/٢٦٢)

أخرجه الحميدي (٥٥١)، و أحمد (كما في أطراف المسند للحافظ)، و أبو داود (السنة/ في لزوم السنة)، و ابن ماجه (المقدمة/ تعظيم حديث رسول الله ﷺ)، و الحاكم (١/١٠٨) بأسانيدهم من طريق سفيان بن عيينة. و أحمد (٦/٨) من طريق ابن

لهيعة، و ابن حبان (١/١٠٧، رقم ١٣) من خريق مالك. ثلاثتهم عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه مرفوعاً.

قال الحميدي (٥٥١): قال سفيان: و حدثنا ابن المنكدر قال :قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين إلخ ». مرسلاً. ثم قال: قال سفيان: وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ؛ لأني سمعته أولاً وقد حفظت هذا (يعني حديث سالم) أيضاً.

وفي سنن ابن ماجه: نصر بن علي، عن ابن عيينة، عن سالم أبي النضر، أو زيد بن أسلم ، عن عبيد الله بن أبي رافع به.

و الحديث رجال إسناده كلهم ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحيح اختلاف الرواة فيه وصلاً و إرسالاً كما بينه المصنف إجمالاً، و اتضح ذلك من قول الحميدي، ولكن هناك وجوه أخر للاختلاف غير ما ذكره المصنف و الحميدي، ذكر كل ذلك الدارقطني مفصلاً في العلل (٧/ ٨ _ ١٠، رقم ١١٧٢) نوجزه فيما يلي:

فقال: يرويه سالم أبو النضر، واختُلِف عنه، فرواه مالك: عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قاله أبو إسحاق الفزاري عنه. و خالفه عبد الله بن ربيعه، فرواه عن مالك: عن محمد بن المنكدر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه. و خالفهما ابن وهب، فرواه عن مالك: عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع مرسلاً.

و اختُلِف عن ابن عيينة، فقال الحميدي عنه: عن أبي النضر، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقال في آخره: قال سفيان: وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً عن النبي ﷺ، وأنا لحديث ابن المنكدر أحفظ. و قال يوسف القطان عن ابن عيينة: عن ابن المنكدر وحده بهذا الإسناد (يعني موصولاً) . و قال نصر بن علي عن ابن عيينة: عن أبي النضر، أو زيد بن أسلم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه .

و (اختلف على أبي النضر) فرواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر: عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه. و قال الليث بن سعد عن أبي النضر:، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع (يعني: ترك واسطة عبيد

الله). وقال عمرو بن الحارث عن أبي النضر: عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني: والصواب قول من قال عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه.

فبناءً على هذا الأختلاف الكثير في الإسناد لم يصححه الترمذي، بل حسنه نظراً إلى خرقه، و شواهده، فمن الشوهد:

١ _ حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ عند المصنف في نفس الباب، وأبي داود (السنة/ في لزوم السنة)، وابن ماجه (المقدمة/ تعظيم حديث رسول الله ﷺ)، و ابن حبان (١/١٠٧، رقم ١٢)، والحاكم (١/١٠٩) مثله . و صححه الحاكم .

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٢/٣٦٧، ٤٨٣)، وابن ماجه في الموضع المذكور مثله. قال الهيثمي في المجمع (١/١٥٤)بعد ما عزاه إلى البزار أيضاً: وفيه أبو معشر نجيح، ضعفه أحمد، و غيره، و قد وثق .

٣ _ حديث عمران بن حصين ﷺ عند الحاكم (١/١٠٩) مثله، و صححه، و وافقه الذهبي .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الحادي و السبعون بعد المائتين

(العلم / باب الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة)

٢٦٧٧ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ _ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ _ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ: «اعْلَمْ» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اعْلَمْ يَا بِلالُ!» قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي؛ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلالَةٍ؛ لا

يَرضاها اللهُ، وَرَسُولُهُ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مَصِّيصِيٌّ، شَامِيٌّ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٧٧٦)، و المنذري في الترغيب (٤٧/١).

أخرجه عبد بن حميد (٢٨٩)، و ابن ماجه (المقدمة/ من أحيى سنة قد أميتت) من طريق زيد بن الحباب. و ابن ماجه في الموضع المذكور من طريق إسماعيل بن أبي أويس. كلاهما عن كثير بن عبد الله به .

و الحديث في إسناده محمد بن عيينة المصيصي، و مروان بن معاوية، و كثير بن عبد الله عن أبيه تكلم العلماء فيهم.

أما المصيصي؛ فقا الحافظ في التقريب: مقبول. و ذكره ابن حبان في الثقات.

و أما مروان الفزاري؛ فهو و إن كان ثقة حافظاً لكن يدلس تدليس الشيوخ، فعده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع، و منهم من قبل بعضهم، و قد عنعن هنا.

و أما كثير؛ فهو ضعيف عند الجمهور و حديثه حسن إذا اعتضد، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً غير مرة، راجع مثلاً الحديث (٢٦٥).

و أما أبوه، فمقبول، لايعرف إلا برواية ابنه كثير. تقدم أيضاً في الحديث (٢٦٥)

قلنا: أما المصيصي، و مروان الفزاري؛ فتوبعا كما سبق في التخريج، و انفرد بالحديث كثير بن عبد الله عن أبيه، فنزل الإسناد إلى درجة الضعف، و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لشواهده، منها:

١ _ حديث جرير ﷺ عند مسلم (الزكاة/ الحث على الصدقة، وفي العلم/ من سن سنة حسنة أو سيئة)، والمصنف (العلم/ من دعا إلى هدىً فاتبع)، و النسائي (الزكاة/ التحريض على الصدقة)، و ابن ماجه (المقدمة/ من سن سنة حسنة أو سيئة) نحوه مطولاً.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في العلم (نفس الموضع) ، و المصنف في الموضع المذكور، وابن ماجه في الموضع المذكور نحوه.

٣ _ حديث حذيفة ﷺ عند أحمد (٣٨٧/٥)، و البزار (٣٦٦/٧)، و الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٦٧/١) نحوه. وقال الهيثمي: ورجال الطبراني في الأوسط رجال الصحيح؛ إلا أبا عبيدة بن حذيفة، وقد وثقه ابن حبان.

٤ _ حديث واثلة بن الأسقع عند الطبراني في الكبير (٢٢٧٦) نحوه مطولاً، وقال الهيثمي في المجمع (١٦٨/١): رجاله موثقون.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه،و شرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و السبعون بعد المائتين

(العلم / باب ما جاء في عالم المدينة)

٢٦٨٠ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ؛ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَلا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا، سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، و قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ الْعُمَرِيُّ، الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، و سَمِعْت

يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٨٧٧).

أخرجه الحميدي (١١٤٧)، و أحمد (٢/٢٩٩)، و ابن حبان (٦/٢٠، ٣٧٢٨)، و الحاكم (١/٩١) بأسانيدهم من طريق سفيان بن عيينة به . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ إلا ما تكلم في الحسن بن الصباح البزار، و ابن جريج، و أبي الزبير.

أما الحسن بن الصباح ؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً، و قال الذهبي في الكاشف: أحد الأعلام، قال أحمد: ثقة، صاحب سنة، و قال أبوحاتم: صدوق، له جلالة عجيبة ببغداد، قال النسائي: ليس بالقوي. قلنا: فالرجل محتاج إلى المتابعة، وقد توبع هنا عند المصنف.

و أما ابن جريج؛ فهو و إن كان ثقة فقيهاً فاضلاً، لكنه يدلس،و يرسل (تقريب) و قال الدارقطني: شرالتدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا سمعه من مجروح ، و عده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث، لكن أشار الحافظ في الفتح (٣/٤١٢، ٤/٤٠٩، ١٠/٣٦٤) إلى قلة تدليسه .

و أما أبو الزبير المكي؛ فهو صدوق؛ إلا أنه يدلس، و قال أبو حاتم: لا يُحتج به، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع، و منهم من رُد حديثهم مطلقاً، و منهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي، و قد عنعن هنا.

قلنا: قد انفرد ابن جريج، عن أبي الزبير به، قال البزار كما نقل عنه ابن حزم في الإحكام (٦/٢٨٨): لم يرو غير ابن جريج عن أبي الزبير هذا الحديث. اهـ. ولم نظفر في أي طريق من طرق الحديث على تصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير، و

لا بسماع أبي الزبير، عن أبي صالح.

هذا، و هناك علة أخرى، و هي الاختلاف في الإسناد رفعاً، و وقفاً، فرواية ابن عيينة عن ابن جريج مرفوعاً في رواية أكثر أصحابه، حينما روى بعضهم عنه على الشك ففي رواية أحمد بن حنبل عنه: عن أبي هريرة إن شاء الله عن النبي ﷺ.

وقال المزي في الأطراف، و الذهبي في السير (٥٦/٨): قد رواه المحاربي عن ابن جريج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً.

ولهذا قال ابن حزم في (الإحكام ٢٨٨/٦): وحديث عالم المدينة معلول، لا يصح.

و لكن حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير هذا الوجه، فله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند ابن عدي في الكامل في ترجمة مالك (٨٩/١)، والطبراني في الكبير كما في المجمع (١٣٤/١)، وقال: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف عند الأكثرين. قلنا: كذا قال: و الصواب أنه صدوق في حديثه لين، و يقال تغير بأخرة، و هو من رجال الحسن. وقد أخرجه ابن نقطة في التقييد (٤٣٧/١) بإسناده من طريق معن بن عيسى القزاز، عن زهير بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في أن الاستيذان ثلاث)

٢٦٩٠ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَ أَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ: وَاحِدَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَ أَدْخُلُ؟ قَالَ عُمَرُ ﷺ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ:

السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَ أَدْخُلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ثَلاثٌ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ ؟ قَالَ: رَجَعَ، قَالَ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَهُ؛ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةَ، قَالَ: آ السُّنَّةُ؟ وَاللهِ! لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَان، أَوْ بِبَيِّنَةٍ؛ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، قَالَ: فَأَتَانَا؛ وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَ لَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ؛ وَإِلاَّ؛ فَارْجِعْ»؟، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ فَأَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَأُمِّ خَارِقٍ مَوْلاةِ سَعْدٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٣٠).

أخرجه أحمد (٣٩٣/٤)، ومسلم (الآداب/ الاستيذان) من طريق الجريري. وأحمد (١٩/٣، ٤١٠/٤، ٤١٨)، و ابن ماجه (الأدب/ الاستيذان)، و الدارمي (الاستيذان/ الاستيذان ثلاث) من طريق داود بن أبي هند. و مسلم في الموضع المذكور من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد. ثلاثتهم _ الجريري، و داود، وأبومسلمة _ عن أبي نضرة به.

و أخرجه الحميدي (٧٣٤)، و أحمد (٦/٣)،و البخاري (الاستيذان/ التسليم و الاستيذان ثلاثاً)، و مسلم في الموضع المذكور، وأبو داود (الأدب/ كم مرة يسلم الرجل في الاستيذان) من طريق بسر بن سعيد، عن أبي سعيد ﷺ.

وقد روي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ صاحب القصة من طرق، لا حاجة بنا إلى تخريجها هنا.

و الحديث رجال إسناده ثقات إلا سفيان بن وكيع، و هو ضعيف، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوارق سوء، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فترك حديثه، و قد تقدم الكلام عليه مراراً، راجع مثلاً: الحديث (٢٢٨)

و أيضاً في الإسناد سعيد بن إياس الجُريري، و هو ثقة من رجال الجماعة؛ إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين؛ لكن قال العجلي: عبد الأعلى من أصحهم عنه حديثاً، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين، و هذا الحديث من رواية عبد الأعلى عنه.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لمكان سفيان بن وكيع، و يمكن أن يكون الإمام قد لاحظ اختلاط الجريري أيضاً، و يُشعر بذلك قوله: «وقد روى هذا غيره أيضاً عن أبي نضرة»، ثم حسنه لما رأى له من متابعات، و شواهد، فتوبع سفيان متابعة قاصرة، كما توبع الجريري من داود بن أبي هند، و أبي مسلمة متابعة تامة، على أن الحديث قد روي من غير وجه عن أبي سعيد، و أبي موسى رضي الله عنهما.

أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث أم خارق مولاة سعد بن عبادة الأنصارية رضي الله عنهما عند أحمد (٣٧٨/٦)، والطبراني في الكبير (١٤٤/٢٥، ١٤٥، ٣٤٨) نحوه، و قال الهيثمي في المجمع (٣٠٦/٢): رجاله ثقات، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٩٧/٧) بعد ما عزاه إلى ابن أبي شيبة: هذا إسناد رواته ثقات.

٢ _ حديث عمر بن الخطاب ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: استأذنت رسول الله ﷺ ثلاثاً، فإذن لي، وقال الترمذي: حسن غريب.

٣ _ حديث جندب بن سفيان عند الطبراني في الكبير (١٦٨/٢) نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٤٦/٨): رجاله رجال الصحيح غير العباس بن محمد الدوري، وهو ثقة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الرابع و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب كيف رد السلام)

٢٦٩٢ _ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ، فَصَلِّ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ وَعَلَيْكَ. قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٩٨٣).

أخرجه البخاري (الاستيذان/ من رد فقال: عليك السلام)، ومسلم (الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، و ابن ماجه (الصلاة/ إتمام الصلاة) و (الأدب/ رد السلام) من طريق عبد الله بن نمير. و أخرجه البخاري (الأيمان والنذور/ إذا حنث ناسياً في الأيمان)،و مسلم في الموضع المذكور من طريق أبي أسامة. وأبو داود (الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) من طريق أنس بن عياض. وابن خزيمة (٤٥٤) من طريق ابن نمير، وعيسى بن يونس. أربعتهم _ ابن نمير، وأبو أسامة، وأنس، و عيسى _ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

و أخرجه أحمد (٤٣٧/٢)، و البخاري (الأذان/ وجوب القراءة للإمام و المأموم، وباب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)، و مسلم في الموضع

المذكور، وأبو داود في الموضع المذكور، والمصنف (الصلاة/ وصف الصلاة)، و النسائي (الصلاة/ فرض التكبيرة الأولى) بأسانيدهم من خريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ . و الروايات مطولة، و مختصرة.

و الحديث رجال إسناده كلهم ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة عند الإمام الترمذي مخالفة يحيى بن سعيد القطان لابن نمير؛ حيث زاد يحيى في روايته بعد سعيد المقبري: «عن أبيه»، و نقصه ابن نمير ، ويحيى ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة، و أما ابن نمير؛ فثقة من الثقات، صاحب حديث من أهل السنة، فترجحت رواية يحيى على رواية ابن نمير، و صارت روايته كأنها منقطعة لذلك وصف حديث يحيى القطان في الصلاة بـ « حسن صحيح».

ثم حسن الإمام حديث ابن نمير هذا لاعتضاده بحديث يحيى المذكور، و بشاهد له من حديث رفاعة بن رافع ﷺ عند المصنف (الصلاة/ وصف الصلاة)، و أبي داود (الصلاة/ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود)، و النسائي (الصلاة/باب الإقامة لمن يصلي وحده، وباب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، و باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، و باب أقل ما تجزئ به الصلاة)، وابن ماجه (الطهارة/ في الوضوء على ما أمر الله تعالى) نحوه مطولاً، و مختصراً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الملحوظة: هذا حسب ما اقتضاه نظر الإمام الترمذي، حينما رجح غير واحد من المحدثين رواية ابن نمير على رواية يحيى كالإمام النسائي، وابن خزيمة، و البزار؛ لأن ابن نمير لم ينفرد به، بل تابعه على ذلك أبو أسامة، وعيسى بن يونس، وأنس بن عياض كما سبق في التخريج .

وهناك آخرون قد صححوا كلتا الروايتين كالدارقطني، والحافظ ابن حجر، فقال الدارقطني: خالف يحيى القطانَ أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد؛ فإنهم لم يقولوا: «عن أبيه»، و يحيى حافظ، قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على

الوجهين. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (ح ٧٩٣) : لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى؛ فللزيادة من الحافظ، و أما الرواية الأخرى؛ فللكثرة، و لأن سعيداً لم يوصَف بالتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ﷺ، و من ثمه أخرج الشيخان الطريقين. اهـ.

الحديث الخامس و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام)

٢٦٩٤ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَان، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلاهُمَا بِاللهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ؛ إِلا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٨٦٩)، و المنذري في الترغيب (٣/٢٨٦).

أخرجه أبوداود (الأدب/ فضل من بدأ بالسلام) من طريق أبي سفيان الحمصي نحوه. و أحمد (٥/٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٩) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم. كلاهما _ أبوسفيان، و القاسم _ عن أبي أمامة ﷺ.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما: قُرَّان بن تمام الأسدي، و أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي.

أما قُرَّان؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما أخطأ. و ثقه أحمد، و ابن معين، و الدارقطني، و ابن حبان، وقال أبوحاتم: ليِّن، وقال ابن سعد: منهم من

يستضعفه.

و أما أبو فروة؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، وقال الذهبي في المغني: مشهور، ضعفه أحمد، و ابن المديني. و ضعفه أيضاً غيرهما.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و لكن حسنه الإمام لمجيئه من غير وجه عن أبي أمامة ﷺ، كما علم من التخريج، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث الأغر المزني عند الطبراني في الكبير (١/٣٠٠)، قال الهيثمي في المجمع (٨/٣٣) بعد ما عزاه إلى الأوسط أيضاً: رجاله رجال الصحيح. وقال المنذري في الترغيب (٣/٢٨٦): و أحد إسنادي الكبير رواته محتج بهم في الصحيح.

٢ _ حديث جابر بن عبد الله ﷺ عند الحارث كما ذكره البوصيري في الإتحاف (٧/٣٨٦)، و عند البزار نحوه، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح .

٣ _ حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد (٥/٤٢١، ٤٢٢) نحوه. و رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السادس و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في التسليم على النساء)

٢٦٩٧ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَهْرَامَ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا؛ وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ. و قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَوَّى أَمْرَهُ، و

قَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ.

أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ، بَلْخِيٌّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ: «نَزَكُوهُ» أَيْ: طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٧٦٦).

أخرجه الحميدي (٣٦٦)، و أحمد (٤٢/٦، ٤٥٧)، و الدارمي (الاستيذان/ التسليم على النساء)، و أبو داود (الأدب/ السلام على النساء)، وابن ماجه (الأدب/ السلام على الصبيان والنساء) بأسانيدهم من طريق ابن أبي حسين، عن شهر بن حوشب به مطولاً.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا عبد الحميد بن بهرام، و شهر بن حوشب.

أما عبد الحميد؛ فصدوق، وقال الذهبي في الكاشف: له عن شهر سبعون حديثاً، يسردها متقَنة، و ثقه أبو داود، وقال في المغني: وثقه ابن معين. قال أبو حاتم: لا يُحتج به، و أحاديثه عن شهر صحاح مثل ما نقل المصنف عن أحمد .

أما شهر؛ فإضافة إلى ما قال المصنف فيه قال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال الإمام أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً، وتقدم الكلام عليه مفصلاً غير مرة، راجع مثلاً الحديث (٢٥٥).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة عبد الحميد بابن أبي حسين، و لما للحديث من شواهد، وآثار تعضده.

منها حديث جرير بن عبد الله ﷺ عند أحمد (٣٥٧/٤، ٣٦٣)، و أبي يعلى (٤٩٥/١٣)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/٢) مثله، وقال البوصيري في الإتحاف (٣٩٢/٧) بعد ذكر هذا الحديث من طرق: مدار الحديث على جابر الجعفي، وهو

ضعيف، ومع ضعفه؛ فلم يسمع من خارق.

و أخرج ابن أبي شيبة (الأدب/ السلام على النساء) عن عمر، و ابن عمر، و عطاء، وابن سيرين، و الحسن البصري، و غيرهم آثاراً بمعنى هذا الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث السابع و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب التسليم عند القيام والقعود)

٢٧٠٦ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ؛ فَلْيَجْلِسْ، ثمَّ إِذَا قَامَ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٣٠٣٨)، و المنذري في الترغيب (٣/٢٨٧)، و في المختصر (٤/٤٩٧).

أخرجه الحميدي (١١٦٢) عن سفيان. و أحمد (٢/٢٣٠)، و أبو داود (الأدب/ السلام إذا قام من المجلس) من خريق بِشر. و أحمد (٢/٢٨٧) عن قُران بن تمام. و (٢/٤٣٩) من خريق يحيى بن سعيد. و البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٧) من خريق أبي عاصم النبيل. و أيضاً فيه (١٠٠٨) من خريق سليمان بن بلال. و النسائي (اليوم والليلة/ ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم) من خريق ابن جريج. و أيضاً من خريق روح بن القاسم. ثمانيتهم عن محمد بن عجلان .

و أخرجه في الأدب المفرد (٩٨٦) من خريق محمد بن جعفر بن أبي كثير. و

النسائي في الموضع المذكور من خريق إبراهيم بن خهمان. كلاهما عن يعقوب بن زيد أبي يوسف التيمي.

كلاهما _ ابن عجلان، و يعقوب بن زيد _ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

و أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٧) من خريق صفوان بن عيسى. و النسائي في الموضع المذكور من خريق الوليد بن مسلم. كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. فزادا: «عن أبيه».

و أخرجه النسائي في الموضع المذكور من خريق يزيد، عن هشام، عن محمد (قال النسائي: يشبه أن يكون ابن عجلان كما في الأخراف)، عن رجل، عن أبي هريرة ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن عجلان؛ و هو صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، و راجع لمعرفة حال ابن عجلان، الحديث (١٥٠) وسيجيئ قول الترمذي نفسه في الحديث (٢٨١).

على أنه قد اختلف على ابن عجلان في إسناد الحديث كما أشار إلى ذلك الترمذي، فروى الأكثرون عنه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ بدون واسطة، و روى صفوان بن عيسى، والوليد بن مسلم عنه، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، و روى هشام الدستوائي عنه _ إن صح قول النسائي _ عن رجل مبهم، عن أبي هريرة. و هذا الاختلاف يشعر بقلة ضبطه لهذا الحديث.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من خرق، ولما له شاهد من حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ عند أحمد (٤٣٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٠) نحوه مطولاً. و قال الهيثمي في المجمع (٣٥/٨): وفيه ابن لهيعة، و زبان بن فائد، و قد ضُعِّفا، و حسن حديثهما.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الثامن و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في المجالس على الطريق)

٢٧٢٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ _ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ _ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لا بُدَّ فَاعِلِينَ؛ فَرُدُّوا السَّلامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٨٤).

أخرجه أحمد (٢٨٢/٤، ٢٩١، ٣٠١)، و الدارمي (الاستيذان/ النهي عن الجلوس في الطرقات) من طريق شعبة. و أحمد (٢٨٢/٤، ٢٩١، ٢٩٣)، و ابن حبان (٤٠٠/١، رقم ٥٩٦) من طريق إسرائيل. كلاهما عن أبي إسحاق به.

و الحديث رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان قد اختلط بأخرة، لكن الراوي عنه هنا شعبة، و إسرائيل، وهما ممن سمعوا منه قديماً، و إسرائيل أثبت الناس فيه.

إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي إسحاق، و البراء ﵁ كما صرح به المصنف، و حسنه لشواهده، منها:

١ _ حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عند البخاري (المظالم/ أفنية الدور و الجلوس فيها) و (الاستيذان/باب ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم)، ومسلم (اللباس/ النهي عن الجلوس في الطرقات، و (السلام/ من حق الجلوس على الطريق رد

السلام)، وأبي داود (الأدب/ الجلوس بالطرقات) مثله.

٢ _ حديث أبي طلحة ﷺ عند مسلم في الموضع الآخِرِ الذِكرِ، وأحمد (٣٠/٤) مثله.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور، و ابن حبان (٣٩٩/١، رقم ٥٩٥)، والحاكم (٢٦٤/٤)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و السبعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في المصافحة)

٢٧٢٨ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٢٢)، والذهبي في الميزان في ترجمة حنظلة هذا.

أخرجه أحمد (١٩٨/٣) من طريق مروان بن معاوية. و عبد بن حميد (١٢١٧) من طريق هشام. و ابن ماجه (الأدب/ المصافحة) من طريق جرير بن حازم. ثلاثتهم عن حنظلة بن عبيد الله به.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ إلا حنظلة بن عبيد الله، و هو مدار الإسناد، قال الحافظ في التقريب: ضعيف. ضعفه أحمد، و النسائي، وقال القطان: اختلط، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، و قال يحيى: تركته عمداً، وقال أحمد: منكر الحديث، يحديث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء، تغير في آخر عمره، وقال ابن حبان في

المجروحين: اختلط بأخرة، حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه القديم بحديثه الأخير. وله حديث واحد عند الترمذي و ابن ماجه، و هو هذا.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام لاعتضاد كل من معاني الحديث بأحاديث كثيرة، فالحديث يتعرض بثلاثة معاني: ١ _ المنع عن الانحناء لأحد، و هو إمالة الرأس، و الظهر. ٢ _ المنع عن الالتزام _ و هو المعانقة _ و التقبيل . ٣ _ إجازة المصحافحة.

أما المعنى الأول؛ فيشهد له:

١ _ حديث عمرو بن أميه الضمري ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ١٤٦/٣) بلفظ: أن النبي ﷺ بعث عَمْراً إلى النجاشي، فلما أتى عمرو النجاشي؛ وجد من كان عنده يدخلون مكفرين من خوخة، فلما رأى الخوخة، و دخولهم عليه؛ ولّى ظهره، ثم دخل يمشي القهقرى، فلما دخل فيها؛ اعتدل، ففزعت الحبشة، و هموا بقتله، قالوا: ما منعك أن تدخل كما دخلنا؟ قال: لا نصنع ذلك بنبينا، فهو أحق أن نصنع ذلك به، فقال النجاشي: اتركوه، صدق. قال الهيثمي في المجمع (٣٩/٨): رجاله ثقات، و في بعضهم كلام لا يضر.

٢ _ حديث أم سلمة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (البحرين ١٤٦/٣) مطولاً بقصة وفادة عمرو بن العاص، و عبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي من قِبَل قريش، وفيه: فكان فيما قال عمرو، و عبد الله للنجاشي: لا يحيونك بالتحية التي يحييك بها من يدخل عليك منا، فقال لجعفر، و أصحابه: ما لكم لا تحيونّي كما يحيِّي أصحابكم؟ قال: نحيِّيكم بتحية نبينا ﷺ، إنها تحية الجنة. قال الهيثمي: فيه يعقوب بن محمد الزهري، وثقه غير واحد، وضعفه بسبب التدليس، و قد صرح بالتحديث عن شيخ ثقة، وبقية رجاله ثقات.

و أما المعنى الثاني؛ فلم نجد له شاهداً اللهم إلا أن يقال في حديث أبي ريحانة ﷺ الذي أخرجه أبوداود (اللباس/ من كرهه _ يعني: الحرير _، و النسائي (الزينة/ النتف) بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشْر، و الوشْم، و النتف، و عن مكامعة

الرجل الرجل بغير شعار، و عن مكامعة المرءة المرءة بغير شعار. الحديث.؛ لأن صاحب الهداية قد فسرالمكامعةَ: بالمعانقة، والمكاعمةَ: بالتقبيل (الكراهية/ الاستبراء و غيره).

قلنا: وقد يكون التقبيل و الالتزام على وجه التبرك، و التعظيم، و التحية، فهذا مكروه، وعليه يحمل حديث حنظلة بن عبيد الله هذا، وقد يكون على وجه المحبة، و الشوق، و هذا جائز؛ فقد جاءت في إباحة المعانقة والتقبيل أحاديث كثيرة، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (البيوع/ ما ذكر في الأسواق) و (اللباس/ السخاب للصبيان) وفيه معانقة النبي ﷺ للحسن و تقبيله.

٢ _ حديث أبي ذر ﷺ عند أبي داود (الأدب/ المعانقة): عن رجل من عنزة قال: قلت لأبي ذر ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه، قال: ما لقيته قط؛ إلا صافحني، و بعث إليَّ ذات يوم، فلم أكن في أهلي، فلما جئت؛ أخبِرت أنه أرسل إليَّ، فأتيته؛ وهو على سريره، فالتزمني، فكانت أجود، و أجود. قال الحافظ في الفتح (٧٠/١١): رجاله ثقات؛ إلا هذا الرجل المبهم.

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف (الاستيذان/ المعانقة والقبلة) بلفظ: قدم زيد بن الحارثة المدينة؛ ورسول الله ﷺ في بيته، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً؛ يجر ثوبه، _ والله! ما رأيته عرياناً قبله، و لا بعده _ , فاعتنقه، و قبله.

٤ _ حديث أنس ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (١٤٤/٣)، بلفظ: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا؛ تصافحوا، و إذا قدموا من سفر تعانقوا. قال الهيثمي في المجمع (٣٦/٨): رجاله رجال الصحيح.

قلنا: وقال المنذري في المختصر (٥٠٣/٤): قد صنف الحافظ أبو بكر الأصفهاني المعروف بابن المقرئ جزءاً في الرخصة في تقبيل اليد، ذكر فيه حديث ابن عمر، و ابن عباس، وجابر بن عبد الله، و بريدة بن الحصيب، و صفوان بن عسال، و مزيدة العبدي، و الزارع بن علي العبدي، و ذكره فيه آثاراً عن الصحابة، و التابعين

رضي الله عنهم .

و أما المعنى الثالث؛ فيشهد له أحاديث كثيرة، منها:

_ حديث أنس ﷺ عند البخاري (الاستيذان/ المصافحة) و المصنف في نفس الباب من طريق قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الترمذي: حسن صحيح.

٢ _ حديث كعب بن مالك ﷺ عند البخاري (المغازي/ حديث كعب بن مالك)، و مسلم (التوبة/ حديث توبة كعب بن مالك و صاحبيه) مطولاً، وفيه: حتى دخلت المسجد؛ فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد؛ حوله الناس، فقام طلحة بن عبيدالله يهرول حتى صافحني، وهنَّاني.

٣ _ حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند الطبراني في الأوسط (البحرين ٣/١٤٤) بلفظ: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن، فسلم عليه، و أخذ بيده، فصافحه؛ تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر. قال المنذري في الترغيب (٣/٢٩٠): رواته لا أعلم فيهم مجروحاً، و قال الهيثمي في المجمع (٨/٣٦): فيه يعقوب بن محمد الطحلاء، روى عنه غير واحد، ولم يضعفه أحد، و بقية رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود؛ إلا ما فيه من النهي عن الالتزام، و التقبيل؛ فمعارض للأحاديث الثابتة الأخر، وقد تقدم أنه محمول على ما إذا كان على وجه التبرك، و التعظيم، و التحية .

الحديث الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في تشميت العاطس)

٢٧٣٦ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ

إِذَا مَرِضَ، وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَارِثِ الأَعْوَرِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٠٤٤).

أخرجه أحمد (٨٩/١)، و الدارمي (الاستيذان/ حق المسلم على المسلم) من طريق إسرائيل. و ابن ماجه (الجنائز/ عيادة المريض) من طريق أبي الأحوص. كلاهما عن أبي إسحاق عن الحارث به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا ما تكلم في أبي إسحاق السبيعي، و الحارث الأعور.

أما أبو إسحاق؛ فقال الحافظ في التقريب: ثقة مكثر، عابد اختلط بأخرة. و سماع أبي الأحوص منه لايُعرَف أبعد الاختلاط، أم قبله. و إضافةً إلى ذلك: إن أبا إسحاق مدلس، و وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم من قبلهم؛ و قد عنعن، وقال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، و سائر ذلك إنما هو كتاب أخذه.

و أما الحارث بن عبدالله الأعور؛ فقال الحافظ في التقريب: في حديثه ضعف، و قال الذهبي في الكاشف: لين، وقال النسائي و غيره: ليس بالقوي، و قال الذهبي في الميزان: و حديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال؛ فقد احتجَّ به، و قوَّى أمره، و الجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذِب في لهجته، و حكاياته، و أما في الحديث النبوي؛ فلا، وكان من أوعية العلم.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي للمتابعة، و الشواهد، فتابع الحارثَ زاذان عن علي ﷺ عند أبي يعلى (٥٠٩/١)، و أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (السلام/ من حق المسلم على المسلم رد السلام)، و عند المصنف في نفس الباب مثله.

٢ _ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ عند البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن أبيه عنه ﷺ مثله مطولاً.

٣ _ حديث البراء بن عازب ﷺ عند البخاري (الجنائز/ إتباع الجنازة) بلفظ: «أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنازة، و عيادة المريض، و إجابة الداعي، و نصر المظلوم، و إبرار القسم، و ردِّ السلام، و تشميت العاطس.. الحديث.

٤ _ حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عند أحمد (٢٧٢/٥)، و البخاري في الأدب المفرد (٩٢٣) بلفظ: «للمسلم على المسلم أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، و يشهده إذا مات، و يعوده إذا مرض».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب)

٢٧٤٦ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهْ، آهْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهْ، آهْ إِذَا تَثَاءَبَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٧٤٧ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ؛ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلا يَقُولَنَّ: هَاهْ، هَاهْ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَجْلانَ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ؛ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ: أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبَعْضُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٠٤٥).

أخرجه الحميدي (١١٦١)، و أحمد (٢/٢٦٥)، و النسائي (اليوم و الليلة/ ما يقول إذا عطس ٢١٧) من طريق محمد بن عجلان. و أيضاً النسائي في الموضع المذكور (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد، عن ابن أبي ذئب. كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

و أخرجه البخاري (الأدب/ ما يستحب من العطاس و ما يكره من التثاؤب) من طريق عاصم بن علي. وفي الأدب المفرد (٩١٩) من طريق آدم بن أبي إياس. و أبو داود (الأدب/ التثاؤب) من طريق يزيد بن هارون. و أحمد (٢/٤٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، و حجاج. والنسائي في اليوم و الليلة (٢١٤) من طريق أبي داود

الطيالسي. ستتهم عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن عجلان؛ و هو صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ، كما نقله من قول ابن عجلان، و راجع لمعرفة المزيد من حال ابن عجلان، الحديث (١٥٠).

قلنا: وقد ثبت من مجموع خرق الحديث أن ابن عجلان قد وهِم في إسناد هذا الحديث أيضاً، فإن ابن أبي ذئب _ وهو أثبت، و أحفظ لحديث سعيد المقبري من ابن عجلان _ رواه عن المقبري بزيادة «عن أبيه»، و هذا هو المحفوظ من حديث ابن أبي ذئب، و أما رواية القاسم عنه بدون واسطة مثل حديث ابن عجلان؛ فشاذ.

فهذا هو الذي حمل الترمذي على الحكم بالانقطاع على حديث ابن عجلان، ثم تحسينه لاعتضاده بمجيئه من خريق ابن أبي ذئب موصولاً.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم (الزهد/ تشميت العلخس، وكراهية التثاؤب)، و أبي داود (الأدب/ التثاؤب)، و أحمد (٣٧/٣) بلفظ: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان والآداب/ باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما)

٢٧٥٢ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إلا بِإِذْنِهِمَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَيْضًا.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العاضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٥٦).

أخرجه أحمد (٢/٢١٣)، و البخاري في الأدب المفرد (١١٤٢)، و أبو داود (الأدب/ الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما) من طريق أسامة بن زيد الليثي. وأبوداود في الموضع المذكور من طريق عامر الأحول. كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

و الحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا، (انظر مثلاً حديث رقم ١٥٠)، محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن، فقال الذهبي في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

ولكن الراوي عن عمرو هنا أسامة بن زيد الليثي، قد تكلم فيه العلماء، فقال أحمد: ليس بشيء، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة صالح، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم.

فلأجل أسامة هذا، و كلام الناس في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لم يحكم الإمام الترمذي عليه بالصحة، و حسنه لمتابعة عامر الأحول أسامةَ بن زيد عند أبي داود، و لشواهد، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند أحمد (٢/١٣٨) قال سعيد المقبري: رأيت ابن عمر ﷺ يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما، فضرب صدره، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تناجى اثنان؛ فلا يدخل بينهم الثالث، إلا بإذنهما». قال الهيثمي في المجمع (٨/٦٣): فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

٢ _ حديث سهل بن سعد ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣/١٤٩، رقم ٣٠٤٢) بلفظ: «لا يجلس الرجل بين الرجل، وابنه في المجلس».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود. و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب/ باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل)

٢٧٥٥ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ ﵁، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٤٤٨).

أخرجه أحمد (٤/٩١)، و البخاري في الأدب المفرد (٩٧٧) من طريق شعبة. و أحمد (٤/٩٣) من طريق إسماعيل. و (٤/١٠٠) من طريق مروان. و عبد بن حميد (٤١٣) من طريق أبي أسامة. و البخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، و أبو داود (الأدب/ قيام الرجل للرجل) من طريق حماد. خمستهم عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلَز به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا قبيصة بن عقبة، فقال الحافظ في التقريب: صدوق، ربما خالف، و قال الذهبي في الميزان: صدوق جليل، محتج به عندهم، موثق مع وجود غلطه، و ضعفه الأكثرون في سفيان الثوري لصغره؛ إلا أبا حاتم؛ فإنه قال:

صدوق، لم أرَ من المحدثين يأتي بالحديث على لفظ واحد، لا يغيره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، و أبي نعيم في الثوري.اهـ ملخصاً.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام للمتابعات كما سبق في التخريج، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٢٥٣/٥)، و أبي داود (الأدب/ قيام الرجل للرجل) مطولاً، و فيه: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً».

٢ _ حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣٩٥/٣)، و ابن خزيمة (١٤٨٧)، والنسائي (الصلاة/ الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً و شمالاً) مطولاً، وفيه: «لا تقوموا كما تقوم فارس لجباريها، و ملوكها».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في تقليم الأظفار)

٢٧٥٧ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ خَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: انْتِقَاصُ الْمَاءِ الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف

(١٦١٨٨).

أخرجه مسلم (الطهارة/ خصال الفطرة)، و أبو داود (الطهارة/ السواك من الفطرة)، و النسائي (الزينة/ الفطرة)، وابن ماجه (الطهارة/ الفطرة)، و أحمد (١٣٧/٦) بأسانيدهم من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة ﵂ به.

و أخرجه النسائي في الموضع المذكور من طريق سليمان التيمي، و أبي بشر جعفر بن إياس، عن طلق بن حبيب موقوفاً عليه .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا مصعب بن شيبة، و طلق بن حبيب، أما مصعب بن شيبة؛ فقد ضعفه أحمد، و أبو حاتم، و النسائي، و الدارقطني، و وثقه ابن معين، و العجلي، قال أحمد: روى أحاديث مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، في حديثه شيء. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

و أما طلق بن حبيب؛ فقال أبو حاتم، والبخاري: صدوق في الحديث، و كان يرى الإرجاء، و ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابداً مرجئاً.

على أنه قد اختلف في إسناده على طلق بن حبيب، فرواه سليمان التيمي، و أبو بشر موقوفاً على طلق بن حبيب، و هما ثقتان، و مصعب مختلف في الاحتجاج به و عدمه، لذلك قال النسائي : حديث سليمان، و أبي بِشر أشبه بالصواب.

فلأجل الكلام في مصعب، و طلق، و للاختلاف في هذا الحديث رفعاً و وقفاً أنزله الترمذي عن درجة الصحة، وحسنه لما رأى له شواهد تعضده، منها:

١ _ حديث عمار بن ياسر ﵁ عند أبي داود (الطهارة/ السواك من الفطرة)، و ابن ماجه (الطهارة/ الفطرة)، و أحمد (٢٦٤/٤) نحوه، و فيه: الاختتان بدل إعفاء اللحية. وسكت عنه أبو داود، والمنذري.

٢ _ حديث ابن عمر ﵄ عند البخاري (اللباس/ تقليم الأظفار)، وأحمد (١١٨/٢) بلفظ: «من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

٣ _ حديث أبي هريرة ﵁ عند البخاري في الموضع المذكوربلفظ: «الفطرة

خمس، الختان، و الاستحداد، و قص الشارب، و تقليم الأظفار، ونتف الآباط».
فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في حفظ العورة)

٢٧٦٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ، قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ؛ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يَرَاهَا أَحَدٌ؛ فَافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَجَدُّ بَهْزٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ وَالِدُ بَهْزٍ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٨٠).

قد أعاد المصنف الحديث و الباب بعد عدة أبواب، وأخرجه أحمد (٥/٣، ٤)، و البخاري (الطهارة/ من اغتسل مستتراً) تعليقاً، و أبو داود (الحمام/ التعري)، و النسائي (عشرة النساء/ نظر المرأة إلى عورة زوجها)، و ابن ماجه (النكاح/ التستر عند الجماع) بأسانيدهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ و مدار الإسناد على بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. و قد تُكلم في بهز، فقال أبو زرعة: صالح، و لكن ليس بمشهور، و قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. و أما أبوه؛ فقال الحافظ: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: لا بأس به، وجعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب

الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٠)، فراجعه لزاماً.

و لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند مسلم (الطهارة/ تحريم النظر إلى العورات)، و أبي داود (الحمام/ التعري)، و أحمد (٦٣/٣) بلفظ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، و لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة .» الحديث.

٢ _ حديث جبار بن صخر ﷺ عند البيهقي في الشعب (١٥١/٦) مرفوعاً «إنا نُهِينا أن نُرِيَ عوراتنا».

٣ _ و حديث صعصعة بن ناجية المجاشعي ﷺ، عند أبي يعلى، و ابن قانع في معجم الصحابة (١٠/٢) وابن منده، والضياء المقدسي في المختارة (١٧/٨) قال: قلت: يا رسول الله! أوصني، قال: «احفظ ما بين لحييك ورجليك»، قال: فوليت؛ وأنا أقول: حسبي. قال الضياء: إسناده حسن.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب (٢٤) بعد باب في الاتكاء)

٢٧٧٢ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ؛ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم، و العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٩٧٦).

أخرجه مسلم (الصلاة/ من أحق بالإمامة)، و أحمد (٤/١٢١)، و أبو داود (الصلاة/ من أحق بالإمامة)، و المصنف (الصلاة/ من أحق بالإمامة) بأسانيدهم من طريق الأعمش. وأحمد (٤/١١٨)، و مسلم، و أبو داود في الموضع المذكور، و النسائي (الصلاة/ من أحق بالإمامة)، وابن ماجه (الصلاة/ من أحق بالإمامة) بأسانيدهم من طريق شعبة. و ابن خزيمة (١٥٠٧) من طريق فطر بن خليفة. ثلاثتهم عن إسماعيل بن رجاء به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات، لم نجد فيه علة توجب حطه من درجة الصحة، ليُحَسَّن بالمتابعات، أو الشواهد؛ و لاسيما وقد أخرجه المصنف في الصلاة، بنفس الإسناد، وقال: حسن صحيح، واتفقت النسخ على ذلك؛ إلا ما نقل المزي في الأطراف من التحسين فقط، و الله أعلم بمأتى ذلك، فالذي يظهر أن المحفوظ من حكم الترمذي على هذا الحديث إنما هو «حسن صحيح» كما في أكثر النسخ، دون «حسن»، فقط .

الحديث السابع و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في طيب الرجال والنساء)

٢٧٨٧ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ إِلاَّ أَنَّ الطُّفَاوِيَّ لا نَعْرِفُهُ إلا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

وفي الباب عن عِمْران بن حُصَيْن ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٤٨٦).

أخرجه أحمد (٢/٤٧٤)، و عبد بن حميد (١٤٥٦)، و النسائي (الزينة/ الفصل بين طيب الرجال و طيب النساء)، و الترمذي في الشمائل (تعطر رسول الله ﷺ) بأسانيدهم من طريق سفيان. و أحمد (٢/٥٤٠) من طريق إسماعيل بن إبرهيم. و أبو داود (النكاح/ ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله) من طريق بِشر، و حماد. أربعتهم عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطفاوة، عن أبي هريرة ﷺ.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الجريري ثقة، و اختلط قبل موته بثلاث سنين، ولكن رواة هذا الحديث عنه _سفيان، إسماعيل، حماد، بشر _ كلهم سمعوا منه قديماً، و أصل العلة في الإسناد رجل من الطفاوة الراوي عن أبي هريرة مجهول، قال الحافظ في التقريب: شيخ لأبي نضرة، لم يسم، لايُعرَف.

فلجهالة الطفاوي هذا نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث عمران بن حصين عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (اللباس/ باب من كرهه يعني لبس الحرير)، و أحمد (٤/٤٤٢) بلفظ: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه، و خفي لونه، و خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه».

٢ _ حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٥/١٥٨) مثله. قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف، وقد وُثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣ _ حديث أنس ﷺ عند البزار كما في المجمع (٥/١٥٦) مثله، و قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء أن الفخذ عورة)

٢٧٩٥ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ، فَقَال: «إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٢٧٩٧ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ؛ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

٢٧٩٨ _ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ . وَلِعَبْدِ اللهِ ابْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ، وَلابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ .

اتفقت نسخ الجامع على التحسين فقط في الحديثين الأولين، وعلى التحسين مع التغريب في الحديث الثالث، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٢٠٦).

أخرجه الحميدي (٨٥٧) من طريق سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم، عن بن جرهد، عن جده جرهد. مثل حديث الترمذي الأول. و أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد، عن أبيه، و كان

من أصحاب الصُّفة. و أخرجه أحمد (٤٧٨/٣)، و الدارمي (٢٦٥٣)، و أبو داود (الحمام/ النهي عن التعري) من طريق مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جرهد ﷺ.

و أخرجه أحمد (٤٧٩/٣) من طريق سفيان، و ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جرهد. (و في رواية ابن أبي الزناد: عن جرهد، و نفر من أسلم ذوي رضاً). و أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) من طريق معمر، عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه مثل حديث الترمذي الثاني. و أخرجه الحميدي (٨٥٨) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد.

و أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد، عن أبيه. مثل حديث الترمذي الثالث.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا زرعة بن مسلم بن جرهد في الرواية الأولى، ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه النسائي، ولكن اختلف في نسبه؛ أهو زرعة بن عبد الرحمن كما في رواية مالك، أو هو زرعة بن مسلم كما في رواية سفيان.

و إلا ابن جرهد في الرواية الثانية؛ فإنه مبهم، لا يُدرَى من هو؟ و ما حاله؟

و إلا عبد الله بن محمد بن عقيل في الرواية الثالثة؛ فصدوق في حديثه لين، يقال: تغير بأخرة، و عبد الله بن جرهد؛ قال الحافظ: مقبول، و قال الذهبي في الكاشف: مستور، وهذا على ما اختُلف في نسبه، فقال البخاري: «عبد الله بن مسلم بن جرهد» بدل «عبد الله بن جَرهد». فكل من الروايات الثلاثة لا يخلو عن ضعف.

و يزيد ضعفاً على ضعف الاضطراب الشديد في إسناد هذا الحديث كما عُلِم ذلك من التخريج، فقال ابن القطان كما في نصب الراية (٢٤٣/٤): وحديث جرهد؛ له علتان: إحداهما الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به، وذلك أنهم مختلفون فيه، فمنهم من يقول: زرعة ابن عبد الرحمن، ومنهم من يقول: زرعة بن عبد الله، ومنهم من يقول: زرعة بن مسلم.

ثم من هؤلاء من يقول: عن أبيه، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: عن أبيه، عن جرهد، عن النبي ﷺ، ومنهم من يقول: زرعة، عن آل جرهد، عن جرهد، عن النبي ﷺ، قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة؛ فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة؛ فحينئذ لا يضره اختلاف النَقَلة عليه إلى مرسِل، ومسنِد، أو رافع، وواقف، أو واصل، وقلخع، وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف؛ فالاضطراب يوهنه، أو يزيده وهناً، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية: أن زرعة و أباه غيرُمعروفَي الحال، ولا مشهورَي الرواية. انتهىكلامه.

و حسنه الإمام الترمذي لماله من شواهد تعضده، منها:

١ _ حديث علي ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور، و الحاكم (١٨٠/٤) بلفظ: «ياعلي! لا تُبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ، و لا ميت».

٢ _ حديث محمد بن عبد الله جحش ﷺ عند أحمد (٢٩٠/٥)، والحاكم (١٨٠/٤) بلفظ: «مرَّ رسول الله ﷺ على معمر؛ و فخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر! غَطِّ عليك فخذيك؛ فإن الفخذين عورة».

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أحمد (٢٧٦/١) بلفظ: «الفخذ عورة».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود، و أما وصفه في الإسناد الثالث بالغرابة أيضاً فلأن ابن عقيل انفرد بروايته عن عبد الله بن جرهد، و لايُعرف الحديث منطريق عبد الله بن جرهد إلا من روايته كما ذكره الذهبي في الميزان.

الحديث التاسع و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب / باب ما جاء في دخول الحمام)

٢٨٠٣ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ: أَنَّ

نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: أَنْتُنَّ اللاَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا؛ إِلاَّ هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٨٠٤).

أخرجه أحمد (١٧٣/٦)، و أبو داود (الحمام/ الدخول في الحمام) من طريق شعبة. و أحمد (١٧٣/٦، ١٩٨)، و ابن ماجه (الأدب/ دخول الحمام) من طريق سفيان. والدارمي (٢٦٥٥) من طريق إسرائيل. ثلاثتهم عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة رضي الله عنها به.

و أخرجه أحمد (٤١/٦) من طريق الأعمش. و الدارمي (٢٦٥٤) من طريق عمرو بن مرة. و أبوداود في الموضع المذكور من طريق جرير، عن منصور. ثلاثتهم ـ الأعمش، عمرو بن مرة، منصور ـ عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة رضي الله عنها.

و أخرجه أحمد (١٧٣/٦) من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها.

و أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عنها رضي الله عنها.

و الحديث رجال إسناده ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الاختلاف في السند، فاختُلف أولاً على سالم بن أبي الجعد، فروى الأعمش، و عمرو بن مرة عنه: عن عائشة بدون واسطة أبي المليح، و روى منصورعنه، فاختُلِف عليه، فروى جرير عن منصور: عن سالم، عن عائشة . و روى شعبة، و سفيان، و إسرائيل عنه: عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة. و روى عنه شعبة مرةً: عن سالم، عن أبي

المليح، عن رجل، عن عائشة.

فهذا الاضطراب في الإسناد يوهنه؛ فإنه مما يشعر بقلة ضبط الراوي، و لكن حسنه الإمام نظراً إلى شواهده في الباب، منها:

١ _ حديث أم الدرداء الكبرى رضي الله عنها عند أحمد (٣٦١/٦) مثله. و قال الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١): رواه أحمد و الطبراني في الكبير بأسانيد، و رجال أحدها رجال الصحيح.

٢ _ حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد (٣٠١/٦)، والطبراني في الكبير(٤٠٢/٢٣)، و أبي يعلى (٤٦٠/١٢) مثله، قال الهيثمي : وفيه ابن لهيعة، و هو ضعيف.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٣٢١/٢) «من كانت تؤمن بالله و اليوم الآخر من أناث أمتي؛ فلا تدخل الحمام» قال الهيثمي في المجمع : فيه أبو جبرة قال الذهبي: لايُعرَف.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث التسعون و الثمانون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب/ باب ما جاء في كراهية التزعفر و الخلوق للرجال)

٢٨١٦ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لا تَعُدْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا؛ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ،

وَسَمَاعُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ؛ إلا حَدِيثَيْنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بأُخَرَة، قَالَ أَبوعِيسَى: يُقَالُ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَنَسٍ، وَأَبُو حَفْصٍ؛ هُوَ أَبُو حَفْصِ ابْنُ عُمَرَ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٨٤٩).

أخرجه الحميدي (٨٢٢) عن سفيان. و أحمد (١٧١/٤) عن محمد بن جعفر، عن شعبة. و (١٧١/٤) عن عفان، عن حماد. و (١٧١/٤) عن يونس بن محمد، عن حماد. و (١٧٣/٤) عن عبيدة بن حميد. و (١٧٣/٤) عن روح بن عبادة، عن شعبة. و النسائي (الزينة/ التزعفر والخلوق) عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة. و أيضاً عن محمود بن غيلان، عن الطيالسي، عن شعبة. و أيضاً عن محمد بن النضر، عن سفيان. وأيضاً عن إسماعيل بن يعقوب، عن محمد بن موسى، عن أبيه موسى بن أعيَن . خمستهم _ سفيان، شعبة، حماد بن سلمة، عبيدة بن حميد، موسى بن أعيَن _ عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن حفص، عن يعلى بن مرة ﷺ .

و أخرجه النسائي في الموضع المذكور عن محمد بن المثنى، عن الطيالسي، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي عمرو، عن رجل، عن يعلى ﷺ نحوه.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا ما كان يخشى من قِبل اختلاط عطاء بن السائب، ولكن الراوي عنه هنا شعبة، وسفيان، و هما ممن سمع منه قديماً كما صرح به المصنف.

و أصل العلة في هذا الإسناد ثلاثة: (١)جهالة أبي حفص بن عمر، فقال الحافظ في التقريب: مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، وقال الذهبي في المغني: لا يُعرَف.

(٢) و الاختلاف في اسم أبي حفص و نسبه كما أشار إليه المصنف، تفصيله كما يلي:

في رواية محمد بن جعفر، و روح بن عبادة عن شعبة: «عن أبي عمرو بن حفص، أو أبي حفص بن عمرو».

و في رواية محمود بن غيلان، عن الطيالسي، عن شعبة عند المصنف: «أبو حفص بن عمر».

و في رواية محمود بن غيلان عن الطيالسي، عن شعبة عند النسائي: «حفص بن عمرو».

و في رواية خالد بن الحارث، عن شعبة: «أبو حفص بن عمرو».

و في رواية حماد بن سلمة عن عطاء: «حفص بن عبد الله».

(٣) الاختلاف في الإسناد، ففي رواية عامة الرواة:عطاء، عن أبي عمرو، عن يعلى ﷺ؛ بينما روى ابن المثنى، عن الطيالسي، عن شعبة، عن عطاء، عن أبي عمرو، عن رجل، عن يعلى ﷺ. فزاد رجلاً مبهماً.

وحسنه الإمام الترمذي لشواهد تعضده، منها:

١ _ حديث عمار بن ياسر ﷺ عند أبي داود (الترجل/الخلوق للرجال) قال: قدمت على أهلي ليلاً؛ وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، ولم يرحِّب بي، وقال: «اذهب، فاغسل هذا عنك»، فذهبت، فغسلته، ثم جئت؛ وقد بقي عليَّ منه ردع، فسلمت، فلم يرد عليَّ، ولم يرحِّب بي، وقال: «اذهب، فاغسل هذا عنك»، فذهبت، فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب».

٢ _ حديث أنس ﷺ عند مسلم (للباس/ النهي عن التزعفر للرجال)، و أبي داود في الموضع المذكور بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال.

٣ _ حديث أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط كما في المجمع (١٥٨/٥)

أن رجلاً أراد أن يبايع النبي ﷺ، فأبصره النبي ﷺ؛ و عليه أثر صفرة، فأبى أن يبايعه، وقال: «خيب الرجال ما ظهر ريحه، و خفي لونه، وخيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه». قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو ضعيف، وقد وُثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و التسعون بعد المائتين

(الاستيذان والآداب/ باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده)

٢٨١٩ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٧٤).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه أحمد (١٨١/٢) من طريق عمرو بن شعيب به.

والحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا، (انظر مثلاً حديث رقم ١٥٠)، محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن، فقال الذهبي في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لاحظ كلام الناس في ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، و لم يحكم بالصحة، و حسنه بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث أبي الأحوص عن أبيه عند أبي داود (اللباس/ في غسل الثوب وفي

الخلقان)، والنسائي (الزينة/ ذكر ما يستحب من لبس الثياب، وما يكره منها)، وأحمد (١٣٧/٤) قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً؛ فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٣١١/٢) مثله وقال الهثمي في المجمع (١٣٢/٥): وفيه يحيى بن عبيد الله، و هو ضعيف .

٣ _ حديث عمران بن حصين عند أحمد (٤٣٨/٤) والطبراني كما في المجمع (١٣٢/٥) نحوه. و قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

٤ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند الطبراني كما في المجمع (١٣٥/٥) عن نفيع مولى عبدالله بن مسعود قال: كان عبد الله من أجود الناس ثوباً أبيض، ومن أطيب الناس ريحاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و التسعون بعد المائتين

(الاستيذان والآداب / باب ما جاء في الخف الأسود)

٢٨٢٠ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ، سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا فيما نقله المزي في الأطراف (١٩٥٦).

أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)، وأبو داود (الطهارة/ المسح على الخفين)، و ابن ماجه (الطهارة/ المسح على الخفين) و (اللباس/ الخفاف السود) بأسانيدهم من طريق وكيع.

و أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨٢/١) من طريق الفضل بن دكين، و محمد بن ربيعة. و ابن معين في تأريخه برواية الدوري (٢٧٧/٢) من طريق عبيد الله بن موسى. أربعتهم عن دَلْهَم به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا دَلْهَم بن صالح، وحُجير بن عبدالله.

أما دَلَهَم بن صالح؛ فقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوي، و قال ابن حبان في المجروحين: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، وقال الدارقطني: صالح .

و أما حُجير بن عبدالله الكندي؛ فقال الحافظ: مقبول (حيث يتابع)، وثقه ابن حبان، و جهله ابن عدي في الكامل في ترجمة دلهم، فقال: ليس بالمعروف، وكذا جهله الذهبي في الميزان و المغني.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام لما يشهد له سائر أحاديث المسح على الخفين، و خاصة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، ففيه تصريح بإهداء النجاشي الخفين إلى رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن معين في تأريخه برواية الدوري (٣٧١/٤) من طريق الشعبي عنه أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة! ومن أين كان للنبي ﷺ خفين ؟ قال: فقال المغيرة: أهداهما إليه النجاشي .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و التسعون بعد المائتين

(الاستيذان والآداب/ باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب)

٢٨٢١ _ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٨٣).

أخرجه أحمد (١٧٩/٢) من طريق ليث. و أحمد أيضاً (١٧٩/٢)، و أبو داود (الترجل/ نتف الشيب) من طريق ابن عجلان. و أحمد (٢٠٦/٢، ٢٠٧)، و ابن ماجه (الأدب/ نتف الشيب) من طريق محمد بن إسحاق. و أحمد (٢١٠/٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر. و أيضاً (٢١٢/٢) من طريق عبد الرحمن بن الحارث. و النسائي (الزينة/ النهي عن نتف الشيب) من طريق عمارة بن غزية. ستتهم عن عمرو بن شعيب به. و الروايات مطولة، و مختصرة.

والحديث مداره على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم الكلام مفصلاً على هذه الترجمة في غير ما موضع من دراستنا، (انظر مثلاً حديث رقم ١٥٠)، محصله أنهم تكلموا فيها وصلاً، و قطعاً، و الصواب المقرر لدى جمهور العلماء أن حديثه من قبيل الحسن، فقال الذهبي في الموقظة: هو من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن لذاته.

والراوي عن عمرو هنا محمد بن إسحاق، وهو صدوق، مدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، و المجاهيل. قلنا: وقد توبع هنا من غير واحد.

ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لاحظ كلام الناس في محمد بن إسحاق، و ترجمة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فلم يحكم بالصحة، و حسنه بناءً على شواهده، منها:

١ _ منها: حديث أنس ﷺ عند مسلم (الفضائل/ شيبه ﷺ) بلفظ: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه، و لحيته.

٢ _ حديث فضالة بن عبيد ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٤، رقم

٧٨٢)، و أحمد (٦/٢٠) أن النبي ﷺ قال: «من شاب شيبة في سبيل الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة، فقال رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتِفون الشيب، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء؛ فلينتِف نوره». وقال الهيثمي (١٥٨/٥) و فيه ابن لهيعة، و حديثه حسن، وفيه ضعف، و بقية رجاله ثقات.

٣ _ عمرو بن عبسة عند المصنف (الجهاد/ من شاب شيبة في الإسلام)، و النسائي (الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) نحوه.

٤ _ حديث كعب بن مرة عند المصنف (الجهاد/ من شاب شيبة في الإسلام)، وأحمد (٢٣٥/٤)، و النسائي (الجهاد/ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) بلفظ: « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين

(الاستيذان و الآداب/ باب ما جاء في العِدة)

٢٨٢٦ _ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا، فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتُهُ، فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ؛ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ؛ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ يُشْبِهُهُ، وَلَمْ

يَزِيدُوا عَلَى هَذَا.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٧٩٨).

الحديث مشتمل على ثلاثة أجزاء: الأول: رأيت رسول الله ﷺ أبيض، قد شاب، و كان الحسن بن علي ﷺ يشبهه. و الثاني: و أمر بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلم يعطونا شيئاً. والثالث: فلما قام أبو بكر ﷺ؛ قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة إلخ.

فاتفق البخاري، و مسلم، و الترمذي على الفصل الأول، و اتفق البخاري و الترمذي على الفصل الثاني، و انفرد الترمذي بالفصل الثالث من بين الستة .

أخرجه الحميدي (٨٩٠) من طريق سفيان. و أحمد (٣٠٧/٤) من طريق يزيد، و البخاري (المناقب/ صفة النبي ﷺ) من طريق زهير، و محمد بن فضيل. و مسلم (الفضائل/ شيبه ﷺ) من طريق ابن فضيل، وسفيان، و خالد بن عبدالله، و محمد بن بشر. كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد. و حديث الكل قاصر على الفصل الأول سوى حديث ابن فضيل؛ ففيه زيادة عدة النبي بالقلائص فقط عند البخاري، و زيادة إعطاء أبي بكر إياهم عند الترمذي، و الطبراني أيضاً.

فحديث ابن فضيل شاذ بالنسبة إلى الفصلين الأخيرين لمخالفة سائر أصحاب إسماعيل عليهما، و لكن حسنه الإمام لمتابعة مروان بن معاوية إياه، ولمجيئه من وجه آخر من حديث جابر ﷺ.

أما حديث مروان بن معاوية الذي أشار إليه المصنف؛ فأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧/٢٢)، وأبو يعلى (١٨٣/٢)، و البخاري في التأريخ (٣٨٨/٤) كلهم من طريق مروان بن معاية الفزاري، عن صالح بن مسعود، عن أبي جحيفة ﷺ، ولكن ليس فيه ذكر الفصل الثالث يعني: ذكر أبي بكر، و إعطائه إياهم، وقال المصنف في العلل الكبير (ص ٨٦٨): سألت محمداً عن هذا الحديث، و ما زاد ابن فضيل فيه،

فقال: هذا حديث ابن فضيل، فقلت له: إن مروان بن معاوية الفزاري روى عن إسماعيل بن أبي خالد مثل هذا، فلم يعرف حديث مروان.

و أما حديث جابر ﵁؛ فأخرجه البخاري (الهبة/ إذا وهب هبة أو وعد، ثم مات قبل أن تصل إليه)، و مسلم (الفضائل/ سخاؤه ﷺ) قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين؛ أعطيتك هكذا ثلاثا»، فلم يقدم؛ حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر ﵁ مناديًا، فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة، أو دين؛ فليأتنا، فأتيته، فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثى لي ثلاثا.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و التسعون بعد المائتين

(فضائل القرآن / باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي)

٢٨٧٦ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا؛ وَهُمْ ذُو عَدَدٍ، فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ يَا فُلانُ!» قَالَ: مَعِي كَذَا، وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: «أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبْ؛ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلاَّ خَشْيَةَ أَلاَّ أَقُومَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَاقْرَءُوهُ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًا؛ يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ، فَيَرْقُدُ؛ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ عَلَى مِسْكٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، فَذَكَرَهُ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٢٤٢).

أخرجه ابن ماجه (السنة/ فضل من تعلم القرآن، و علمه)، و النسائي في الكبرى (السير/ من أولى بالإمارة)، و ابن خزيمة (١٥٠٩، ٢٥٤٠) بأسانيدهم من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الحميد بن جعفر، و عطاء مولى أبي أحمد.

أما عبد الحميد؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، رُمي بالقدر، و رُبما وهِم، و قال الذهبي في المغني: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، و قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، و هو ممن يكتب حديثه، و وثقه أحمد، و ابن معين.

و أما عطاء مولى أبي أحمد الراوي عن أبي هريرة ﷺ؛ فلا يُعرَف؛ إلا بهذا الحديث، كما قال الذهبي في المغني، وقال الحافظ في التقريب: مقبول (حيث يتابَع). ولم يرو عنه إلا سعيد المقبري، فهو مجهول على اصطلاح المحدثين.

و إضافة إلى ذلك حديث عبد الحميد هذا معلول بالانقطاع أيضاً؛ حيث روى الليث بن سعد _ وهو ثقة _ عن سعيد المقبري، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً.

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، ولكن حسنه الإمام بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث أبي بن كعب ﷺ عند مسلم (فضائل القرآن/ فضل سورة الكهف و آية الكرسي) قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله و رسوله أعلم؟... قلت: ﴿الله لا إله إلا هو الحيّ

القيوم﴾، قال: فضرب في صدري، وقال: «والله! ليهنِك العلم أبا المنذر».

٢ _ حديث سليمان بن يسار مرسلاً عند عبد الرزاق (٣٧٦/٣) أن النبي ﷺ بعث قوماً، فأمَّر عليهم أصغرهم، فذكروا ذلك، فقال: «إنه أكثركم قرآناً، وإنما مثل صاحب القرآن كجِراب فيه مسك، إن فتحه؛ فاح ريحه، و إن أوكى عليه؛ خيب»، و الحديث و إن كان مرسلاً؛ يصلح شاهداً لحديث الباب.

٣ _ حديث عثمان ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٠٨/٣) نحوه. قال الهيثمي في المجمع (١٦١/٧): فيه يحيى بن سلمة، ضعفه الجمهور، و وثقه ابن حبان، وقال: في أحاديث ابنه عنه مناكير، قلت: ليس هذا من رواية ابنه عنه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و التسعون بعد المائتين

(فضائل القرآن / باب ما جاء في سورة الملك)

٢٨٩١ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ؛ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٥٥٠).

أخرجه أحمد (٢٩٩/٢، ٣٢١)، وعبد بن حميد (١٤٤٥)، و أبو داود (الصلاة/ عدد الآي)، والنسائي في الكبرى (التفسير/ سورة الملك ١١٦١٢)، وابن ماجه (الأدب/ ثواب القرآن) بأسانيدهم من طريق قتادة، عن عباس الجشمي به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عباس الجشمي، فقال الحافظ في التقريب:

مقبول (حيث يتابَع)، وقال الذهبي: وُثق، و ذكره ابن حبان في الثقات.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما يشهد له حديث أنس ﷺ عند الطبراني في الصغير، و الأوسط كما في المجمع (١٢٧/٧) قال رسول الله ﷺ: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية، خاصمت عن صاحبها؛ حتى أدخلته الجنة، و هي: ﴿تبارك﴾ . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السادس و التسعون بعد المائتين

(فضائل القرآن / باب ما جاء في ﴿إذا زُلزلت﴾)

٢٨٩٥ _ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي ابْـنُ أَبِـي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ!، وَلا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: «أَ لَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآن» قَالَ: «أَ لَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَ لَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَ لَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «رُبُعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «تَزَوَّجْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٧٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١٤٦/٣، ٢٢١) من طريق سلمة بن وردان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سلمة بن وردان؛ فقال الحافظان الذهبي، و ابن حجر: ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس

بشيء ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، تدبرت حديثه، فوجدت عامتها منكرة، لا يوافق حديثُه عن أنس ﷺ حديث الثقات؛ إلا في حديث واحد، يكتب حديثه.

فالحديث إسناده ضعيف، ولكن الإمام الترمذي حسنه لاعتضاد كل من معانيه من أحاديث غير واحد من الصحابة ﷺ، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الحاكم (١/٧٥٤، رقم ٢٠٧٨) قال: قال رسول الله ﷺ: « ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ تعدل نصف القرآن، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ربعَ القرآن، و ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلثَ القرآن». و قال: هذا حديث صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند الحاكم (١/٧٥٤، رقم ٢٠٧٨) قال: قال رسول الله ﷺ: « ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن». و قال: صحيح، ولكن قال الذهبي: فيه جعفر بن ميسرة، وهو منكر الحديث.

٣ _ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند الطبراني في الصغير كما في المجمع (١٢٧/٧) مثل حديث ابن عمر ﷺ، قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و التسعون بعد المائتين

(فضائل القرآن / باب ما جاء في سورة الإخلاص)

٢٨٩٦ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ مَنْ قَرَأَ: ﴿اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ﴾؛ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ، وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ، وَاضْطَرَبُوا فِيهِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٥٠٢).

أخرجه عبد بن حميد (٢٢٢)، أحمد (٥/٤١٨)، و النسائي (الصلاة/ الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾)، وفي اليوم و الليلة (٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢) بأسانيدهم من طريق منصور به. و الطرق فيها اختلاف شديد، سيأتي ذكرها.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة الاضطراب الشديد في إسناده على منصور كما أشار إليه المصنف، و إليك بعض وجوه الاختلاف:

رواه فضيل بن عياض، عن منصور: عن هلال، عن عمرو بن ميمون، عن ربيع بن خثيم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة أبي أيوب.

و رواه عبد العزيز، عن منصور: عن ربعِيٍّ، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى به.

و رواه جَرير عن منصور: عن هلال، عن ربيع، عن امرأة من الأنصار.

و رواه شعبة عن منصور: عن هلال، عن ربيع، عن عمرو، عن امرأة.

و اختلف على شعبة أيضاً، فرواه مرةً هكذا، و رواه مرةً : عن حصين، عن هلال، عن الربيع يرفعه إلى النبي ﷺ.

هذا، و قد اختلف في الإسناد رفعاً، و وقفاً راجع له تحفة الأشراف (٣/٣٥٠٢).

و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لاعتضاد معناه بأحاديث أخر أشار إليها في الباب، منها:

١ ـ حديث أبي سعيد، و قتادة النعمان رضي الله عنهما عند البخاري (فضائل القرآن/ فضل قل هو أحد) نحوه.

٢ _ حديث أبي الدرداء ﷺ عند مسلم (الصلاة/ فضل قراءة قل هو الله أحد)، و أحمد (١٩٥/٥، ٤٤٢، ٤٣) نحوه.

٣ _ حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عند ابن ماجه (الأدب/ ثواب القرآن) نحوه.

٤ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الصغير (٦٢/١) نحوه، و قال الهيثمي في المجمع (١٤٦/٧) : فيه من لم أعرفهم.

٥،٦ _ حديثا أنس، و ابن عمر تقدما في الحديث السابق، فليراجع.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين

(فضائل القرآن / باب (٢٠) بدون ترجمة)

٢٩١٧ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ، ثُمَّ سَأَلَ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ؛ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وقَالَ مَحْمُودٌ: وَهَذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَيْثَمَةُ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَحَادِيثَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هَذَا أَيْضًا أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٠٧٩٥).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٤٣٦/٤) من خريق

منصور. و (٤/٤٣٩) من طريق الأعمش. كلاهما عن خيثمة، عن الحسن به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خيثمة بن أبي خيثمة؛ فقال الحافظ في التقريب: لين الحديث. و قال ابن معين: ليس بشيء، و ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: منكر الحديث على قلته. و أيضاً: فيه عنعنة الحسن؛ و هو مدلس، ولكن جاء عنه التصريح بالسماع في رواية أحمد (٤/٤٣٦)، فلا تضر عنعنته هنا.

وإضافة إلى ضعف خيثمة قد اختلف في الإسناد على سفيان عن الأعمش .

ففي رواية أبي أحمد عند المصنف، ومحمد بن عبد الله عند أحمد (٤/٤٣٩)، عن سفيان: عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران.

وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد (٤/٤٣٢) عن سفيان: عن الأعمش، عن خيثمة، أو عن رجل، عن عمران ﷺ.

وفي رواية مؤمل عند أحمد (٤/٤٤٥) عن سفيان: عن الأعمش، عن خيثمة قال: مر عمران بن حصين برجل إلخ.

فلأجل ذلك كله قال المصنف: و إسناده ليس بذاك، ثم حسنه بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٣/٣٨)، و الحاكم (٤/٥٤٧) يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون خلف من بعد ستين سنة، أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلف بعد ستين سنة، يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر، قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ قال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

٢ _ حديث جابر ﷺ عند أبي داود (الصلاة/ ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ؛ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي، والأعجمي، فقال: «اقرؤا، فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح؛ يتعجلونه، ولا يتأجلونه».

٣ _ حديث سهل بن سعد ﷺ عند أبي داود في الموضع المذكور نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثلاث مائة

(فضائل القرآن / باب ما جاء من سورة الحج)

٢٩٤١ _ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي خَالِبٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلاَّ مِنْ أَنَسٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَذَا عِنْدِي مُخْتَصَرٌ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٠٨٣٧)

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه المصنف مطولاً _ وهو ما أشار إليه المصنف _ (التفسير/ سورة الحج)، و أحمد (٤/٤٣٥) من خريق قتادة. و أحمد (٤/٤٣٢)، والحميدي (٨٣١) من خريق ابن جُدعان. كلاهما عن الحسن، عن عمران ﷺ .

و الحديث ثقات؛ ما عدا الحسن بن بِشر، و الحكَم بن عبد الملك.

أما الحسن بن بشر؛ فقد ضعفه النسائي، و ابن خِراش، و تردد أحمد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: أحاديثه تقرب بعضها من بعض، و ليس هو بمنكر الحديث، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ.

و أما الحكم بن عبد الملك؛ فهو ضعيف، قال ابن معين: ضعيف، ليس بثقة،

وينفرد عن الثقات بما لا يُتابَع عليه، وليس بشيء ، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وليس بقوي الحديث، و قال أبوداود: منكر الحديث.

و في الحديث علة أخرى، وهي الإرسال، فقد صرح الترمذي أن قتادة لا نعرف له سماعاً من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؛ إلا من أنس، و أبي الطفيل، فالحديث مرسل.

و حسنه الإمام لما ينجبر ضعف هذا الإسناد، و انقطاعه بالحديث الطويل المشار إليه الذي حكم عليه بالصحة، على أن للحديث شواهد، منها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند ابن حبان (٣٥٢/١٦، رقم ٧٣٥٤)، و الحاكم (٦١٠/٤، رقم ٨٦٩٢) قال: نزلت ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم، إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ على النبي ﷺ؛ وهو في مسير له، فرفع بها صوته؛ حتى ثاب إليه أصحابه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟، يوم يقول الله جل وعلا لآدم: يا آدم ! قم ، ابعث بعثَ النار من كل ألف تسع مائة، وتسعة وتسعين، فكبُر ذلك على المسلمين، فقال النبي ﷺ: «سددوا، وقاربوا، وأبشروا، فوالذى نفسي بيده! ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الدابة، وإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء قط؛ إلا كثرتاه؛ يأجوج، ومأجوج، ومن هلك من كفرة الجن والإنس». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين .

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند البزار كما في المجمع (٧٠/٧) نحوه، و قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب، و هو ثقة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و ثلاث مائة

(التفسير/ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه)

٢٩٥١ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا

أَبُوعَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي؛ إِلاَّ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٥٤٣).

أخرجه أحمد (١/٢٩٣، ٣٢٣)، و الدارمي (٢٣٨)، و أبو داود في رواية الحسن بن العبد (كما في الأطراف) بأسانيدهم من طريق أبي عوانة. و أحمد (١/٢٣٣، ٢٦٩) من طريق سفيان. كلاهما عن عبد الأعلى به.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العلماء فيهما: سفيان بن وكيع، و عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

أما سفيان بن و كيع؛ فقال الحافظ: كان صدوقاً؛ إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فسقط حديثه. و قد تقدم الكلام عليه مراراً، انظر مثلاً الحديث (١٦٣).

و أما عبد الأعلى بن عامر الثعلبي؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يهِم، و قال الذهبي: ليِّن، وضعفه أحمد، و أبو زرعة. وقال النسائي: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: قد حدث عنه الثقات، و يحدث عن سعيد بن جبير، وغيره بأشياء لا يتابَع عليها، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. قلنا: ومدار هذا الحديث عبد الأعلى هذا.

لذلك إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لشواهده، منها:

١ _ حديث جندب بن عبد الله ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و أبي داود (العلم/ الكلام في كتاب الله بغير علم) : «من قال في القرآن برأيه، فأصاب، فقد أخطأ».

٢ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند مسلم(صفة القيامة/ الدخان) عن

مسروق قال: جاء إلى عبدالله رجل، فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم؛ حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علما فليقل به، ومن لم يعلم؛ فليقل: الله أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، ثم فسر الدخان بالحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و ثلاث مائة

(التفسير/ باب ومن سورة الفاتحة)

٢٩٥٣ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ؛ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي، وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقْرَأُ الْعَبْدُ، فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ؛ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلا الضَّالِّينَ﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ؛ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْعَلاءِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٠٨٠، ١٤٩٣٥).

أخرجه مسلم (الصلاة/ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة)، و الحميدي (٩٧٣)، و أحمد (٢٤١/٢)، و البخاري في جزء القراءة (٧١) بأسانيدهم من طريق سفيان بن عيينة. و الحميدي (٩٧٤)، و البخاري في جزء القراءة (٧٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي. والحميدي (٩٧٤)، و البخاري في جزء القراءة (٧٤) من طريق ابن أبي حازم. و أحمد (٤٧٨/٢)، و ابن خزيمة (٤٩٠)، و البخاري في جزء القراءة (٢٦١) من طريق شعبة. و البخاري في جزء القراءة (١١) من طريق روح بن القاسم. و البخاري في جزء القراءة (٧٦) من طريق إسماعيل بن جعفر. ستتهم ـ

سفيان، الدراوردي، ابن أبي حازم، شعبة، روح، إسماعيل _ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ.

و أخرجه مالك في الموطأ (الصلاة/ القراءة خلف الإمام)، و مسلم في الموضع المذكور من طريق مالك . و أحمد (٢/٢٥٠)، ومسلم في الموضع المذكور، وأبو داود (الصلاة/ ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب)، والنسائي (الصلاة/ إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة)، و ابن خزيمة (٤٨٩) كلهم من طريق ابن جريج . و أحمد (٢/٢٨٦)، و البخاري في جزء القراءة (٧٣) من طريق محمد بن إسحاق. ثلاثتهم _ مالك، ابن جريج، ابن إسحاق _ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة ﷺ.

و أخرجه مسلم في الموضع المذكور من طريق النضر بن محمد، عن أبي أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي ، و أبو السائب، عن أبي هريرة ﷺ. و الروايات مطولة، و مختصرة.

و الحديث رجاله ثقات؛ سوى عبد العزيز الدراوردي، والعلاء بن عبد الرحمن.

أما الدراوردي؛ فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال الحافظ في المقدمة: وثقه ابن معين، و ابن المديني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، و إذا حدث من كتب الناس؛ وهِم، و كان يقرأ من كتبهم، فيخطئ.

و أما العلاء بن عبد الرحمن؛ فهو صدوق، ربما وهِم، قال ابن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون، وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، و لكنه أنكِر من حديثه أشياء، و قال النسائي: ليس به بأس، وثقه ابن سعد، و العجلي .

فلأجل الدراوردي، و العلاء نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير هذا الوجه، فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٣٣) من طريق الفضل بن موسى، عن جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي

مرزوق، عن أبي هريرة ﷺ مثله. و أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، و البخاري في جزء القراءة (٨٥) من طريق محمد بن عمرو، عن عبد الملك بن المغيرة، عن أبي هريرة ﷺ مختصراً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة البقرة)

٢٩٧٦ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٦٢٤٨).

أخرجه البخاري (المظالم/ قول الله تعالى: و هو ألد الخصام) عن أبي عاصم. و (الأحكام/ الألد الخصم) من طريق يحيى بن سعيد. و (التفسير/ ألد الخصام) من طريق سفيان الثوري. و مسلم (العلم/ الألد الخصم)، و النسائي (آداب القضاة/ الألد الخصم) من طريق وكيع. و الحميدي (٢٧٣) عن سفيان بن عيينة، و عبد الله بن رجاء. ستتهم عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر؛ فهو صدوق (تقريب). و قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، و كان به غفلة، و رأيت عنده حديثاً، موضوعاً حدث به عن ابن عيينة.

و أيضاً فيه ابن جريج، و هو ثقة مدلس، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، فوضعه الحافظ في

المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لم يحتج الأئمة؛ إلا بما صرحوا فيه بالسماع. و هو و إن كان عنعن في إسناد الترمذي هذا؛ لكن صرح بالتحديث عند البخاري في الأحكام.

و إنما نزل الإسناد عن درجة الصحة لمكان ابن أبي عمر، و حسنه الإمام لما توبع من غير واحد كما سبق في التخريج، و لما يشهد له من أحاديث، منها:

١ _ حديث عبد الله بن عباس ﷺ عند المصنف (البر والصلة/ المراء) أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً».

٢ _ حديث أبي أمامة ﷺ عند المصنف (التفسير/ زخرف)، ابن ماجه (المقدمة/ اجتناب البدع والجدل) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه؛ إلا أوتوا الجدل،ثم تلا هذه الآية ﴿بل هم قوم خصمون﴾. قال الترمذي: حسن صحيح.

فتحسين أبي عيسى و اقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الرابع و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة البقرة)

٢٩٧٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَعْنِي: صِمَامًا وَاحِدًا .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ، وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَيُرْوَى: فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، والتحفة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٢٥٢).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٦/٣٠٥)، و الدارمي (١١٢٤) من طريق وهيب. و أحمد (٦/٣١٠) من طريق معمر. و (٦/٣١٨) من طريق سفيان. ثلاثتهم عن ابن خثيم به.

و أخرجه أحمد (٦/٣١٠) من طريق معمر، عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة،عن أم سلمة رضي الله عنها.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن خثيم، قال ابن المديني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، و قال في موضع: ثقة، وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، أحاديثه حسان، و قال الحافظ في التقريب: صدوق.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه عن أم سلمة رضي الله عنها كما مر في التخريج، و لما يشهد له حديث ابن عباس ﷺ عند المصنف في نفس الباب نحوه .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و ثلاثة مائة

(التفسير/ باب و من سورة البقرة)

٢٩٩٢ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ الآيَةَ. ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا، أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا﴾ الآيَةَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَآدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٤٣٤).

أخرجه أحمد (٢٣٣/١)، ومسلم (الإيمان/ قوله تعالى: وإن تبدوا ما في أنفسكم، أو تخفوه)، و النسائي في الكبرى (التفسير/ سورة البقرة) من طريق وكيع، عن سفيان به.

و أخرجه أحمد (٣٣٢/١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عباس ﵄ مثله.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا آدم بن سليمان القرشي، قال الحافظ: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح، و وثقه النسائي، و العجلي، و ذكره ابن حبان في الثقات. قال المغلطاي: روى له مسلم حديثاً واحداً متابعةً.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه عن ابن عباس عند أحمد كما مر في التخريج. ولما يشهد له:

حديث أبي هريرة ﵁ عند مسلم (الإيمان/ قوله تعالى و إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه) مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السادس و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة آل عمران)

٣٠٠٠ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَحَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ ﷺ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: كِلابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلاَّ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، أَوْ أَرْبَعًا؛ حَتَّى عَدَّ سَبْعًا؛ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ: اسْمُهُ حَزَوَّرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ، وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه ، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٩٣٥).

أخرجه الحميدي (٩٠٨) ، و ابن ماجه (السنة/ ذكر الخوارج) من طريق سفيان بن عيينة. و أحمد (٢٥٣/٥) من طريق معمر. و (٢٥٦/٥) من طريق حماد بن سلمة. ثلاثتهم عن أبي غالب به.

و الحديث في إسناده الربيع بن صبيح البصري، و أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة ﷺ تكلم العلماء فيهما.

أما الربيع؛ فهوصدوق، سيئ الحفظ، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: رجل صالح، وقال ابن حبان: كان من عُبَّاد أهل البصرة، و زهادهم؛ إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم فيما يروي كثيراً؛ حتى وقع في أحاديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلايعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. قلنا: لم ينفرد هنا، بل توبع من غير

واحد.

و أما أبو غالب صاحب حديث الخوارج؛ فقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن معين : صالح، و قال الدارقطني: ثقة، وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه حديثاً منكراً جداً، و أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

و مدار الإسناد هو أبو غالب هذا، لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمجيئ الحديث من غير وجه.

فأخرجه أحمد (٥/٢٥٠) من طريق عبد الله بن بجير، عن سيار. و (٢/٢٦٩) من طريق صفوان بن سليم. كلاهما عن أبي أمامة ﷺ مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السابع و ثلاث مائة

(التفسير/ باب ومن سورة آل عمران)

٣٠٠١ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٨٧).

أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وعبد بن حميد (٤١١) من طريق الجريري. و أحمد

(٥/٥)، و عبد بن حميد (٤٠٩)، و ابن ماجه (السنة/ صفة أمة محمد ﷺ) بأسانيد من خريق بهز. و أحمد (٤/٤٤٦) مطولاً من خريق أبي قزعة. ثلاثتهم عن حكيم بن معاية، عن أبيه ﷺ به. وليس فيه ذكر الآية.

و الحديث رجاله ثقات، و مدار الإسناد بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. و قد تُكلم في بهز، فقال أبو زرعة: صالح، و لكن ليس بمشهور، و قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وأبوه حكيم؛ قال الحافظ: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: لا بأس به، وجعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٠)، فراجعه لزاماً.

و لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه بناءً على متابعات لبهز، كما سبق في التخريج، و بناءً على شواهد تعضده منها:

١ ـ حديث ابن عمر ﷺ أخرجه محمد بن إبراهيم الطرسوسي في مسند ابن عمر (ص ٢٧) نحوه.

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٩) مطولاً بقصة مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الثامن وثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة آل عمران)

٣٠١١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، فَقَالَ:

أَمَا! إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرْنَا «أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ، تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا؛ فَأَزِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَا نَسْتَزِيدُ؛ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا، ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئًا؛ فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا؛ قَالُوا: تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا؛ حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلامَ، وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا، وَرُضِيَ عَنَّا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على التصحيح، و التحسين معاً في إسناد الحديث الأول، و على التحسين فقط في الإسناد الثاني، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٥٧٠، ٩٦١٣) و موضوعنا هنا إنما هو الثاني.

انفرد الترمذي بإخراج الثاني من بين الستة، وأخرجه الحميدي (١٢١) عن سفيان به.

و أخرج الأول مسلم (الجهاد/بيان أن أرواح الشهداء في الجنة إلخ)، و ابن ماجه (الجهاد/ فضل الشهادة في سبيل الله)، و الحميدي (١٢٠)، و الدارمي (٢٤١٥) بأسانيدهم من طريق سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر؛ فهو صدوق كانت فيه غفلة تقدم الكلام عليه مراراً ، ولكنه توبع هنا.

وما عدا عطاء بن السائب؛ وهو مختلط، ولكن سماع سفيان منه قديم، فلايضر.

و أصل السبب الذي أنزل الإسناد عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي

عبيدة، و أبيه عبد الله بن مسعود ﷺ؛ فإنه لم يسمع منه كما قال الترمذي نفسه في غير ما موضع من جامعه، (راجع مثلاً: الحديث ١٧١٤)، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

و لكن الإمام حسنه لمجيئه من غير وجه، فيعضده في معظم مضمونه الحديث الأول من حديث مسروق؛ غير قوله «وتقرئ نبينا السلام إلخ». فيعتضد بما رُوي في غير حديث أن الشهداء يشتهون أن يُخبَر بحالهم المؤمنون فيرغبوا في الجهاد، فأخرج هناد بن السري في الزهد (١/١٢٠) من حديث ابن عباس ﷺ مثله مطولاً، وفيه: «فلما رأوا حسن مقيلهم، ومطعمهم، ومشربهم؛ قالوا: ياليت قومنا يعلمون بالذي صُنِع بنا؛ كي يرغبوا في الجهاد، ولا ينكلوا عنه، فقال الله تبارك وتعالى لهم: إني مخبر عنكم، ومبلغ إخوانكم، ففرحوا بذلك واستبشروا».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث التاسع و ثلاث مائة

(التفسير/ و من سورة النساء)

٣٠١٦ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلال، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَوْطَاسٍ؛ أَصَبْنَا نِسَاءً؛ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَكَرِهَهُنَّ رِجَالٌ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٤٣٤) وتقدمت دراسته في الحديث (١٣٢)، و العلة فيه الاضطراب في السند.

الحديث العاشر وثلاث مائة

٣٠١٧ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ؛ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، وَلا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٠٧٧).

وتقدمت دراسته أيضاً في الحديث (١٣٢)، و العلة فيه الاضطراف في السند .

الحديث الحادي عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة النساء)

٣٠٢٩ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ نَاصِيَتُهُ، وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي؛ حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ، فَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: مَا نُسِخَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلا بُدِّلَتْ، وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ؟.

٢٨٢

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنَ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع ، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط. وكذ المزي فيما نقله في الأطراف (٦٣٠٣).

أخرجه النسائي (المحاربة/ تعظيم الدم) من طريق شبابة، عن ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ﷺ به.

و أخرجه الحميدي (٤٨٨)، و أحمد (٢٢/١)، و النسائي في الموضع المذكور من طريق عمار الدهني. و الحميدي في نفس الموضع من طريق يحيى بن عبد الله الجابر. كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس نحوه .

و الحديث رواته كلهم ثقات؛ ما عدا ورقاء بن عمر ؛ فقال الحافظ: صدوق، وفي حديثه عن منصور لين، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، صالح. قال أحمد: ثقة، صاحب سنة، قيل له: كان يرى الإرجاء؟ قال: لا أدري، وقال ابن عدي في الكامل (٩١/٧) ولورقاء أحاديث كثيرة، ونسخ، وله عن أبي الزناد نسخة، وعن منصور بن المعتمرنسخة، وقد روى أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا باس به.

فلعل الإمام الترمذي لاحظ ناحية غلطه في الأسانيد، يدل عليه قوله: وقد روى بعضهم عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، ولم يرفعه، مع أنا لم نظفر على من رواه موقوفاً عن ابن دينار فيما تتبعنا، والله أعلم.

و حسنه الإمام لمجيئه من غير هذا الوجه عن ابن عباس ﷺ كما سبق في التخريج، ولما للحديث من شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند النسائي (المحاربة/ تعظيم الدم) مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني عشر و ثلاث مائة

(التفسير / باب و من سورة النساء)

٣٠٣٠ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَقَامُوا: فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَتَبَيَّنُوا، وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦١١٩).

أخرجه أحمد (١/٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤) من طريق سماك بن حرب، عكرمة به .

و أخرجه البخاري (التفسير/ قول الله: ولا تقولوا لمن ألقى أليكم السلام)، و مسلم (التفسير/ تفسير آيات متفرقة)، و أبو داود (الحروف/ باب بدون ترجمة ص ٥٥٣، ح ٣٩٧٤) بأسانيدهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب، فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخَرة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، و قال يعقوب: وفي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمجيئه من غير هذا الوجه كما سبق في التخريج، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أسامة بن زيد ﷺ عند البخاري (المغازي/ بعث النبي ﷺ أسامة بن

زيد إلى الحرقات من جهينة)، و مسلم (الإيمان/ تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله)، و أبي داود (الجهاد/ على ما يقاتَل المشركون) يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا، ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه؛ قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري، فطعنته برمحي؛ حتى قتلته، فلما قدمنا؛ بلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: «يا أسامة! أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قلت :كان متعوذاً، فما زال يكررها؛ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

٢ _ حديث عبد الله بن أبي حدرد ﷺ عند أحمد (١١/٦) و الطبراني كما في المجمع (٨/٧) مثل حديث ابن عباس ﷺ، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة النساء)

٣٠٤١ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمِدَ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٦٥)

أخرجه مسلم (الفرائض/ آخر أية أنزلت آية الكلالة) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر به. والبخاري (التفسير/ قل الله يفتيكم في الكلالة)، و مسلم في الموضع المذكور، و أبو داود (الفرائض/ من ليس له ولد) بأسانيدهم من طريق أبي إسحاق، عن البراء ﷺ.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ من رجال الصحيح، لا ندري ما السبب الذي أنزله عن درجة الصحة ليحسنه الإمام الترمذي؛ اللهم إلا أن يكون رأى أبا السفر هذا قاصراً عن درجة من يصحح حديثه، فإنه وثقه ابن معين، وقال أبوحاتم: صدوق.و أخرج له المصنف أيضاً في (الديات/ ما جاء في العفو) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر، عن أبي الدرداء ﷺ، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء، و كلامه هذا يشعر بقصور ما في أبي السفر سوىالانقطاع، و لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد عن ابن عباس موقوفاً في خبر أيام الجاهلية، والإمام مسلم و إن أخرج هذا الحديث من طريق أبي السفر؛ لكنه استشهد به لحديث أبي إسحاق.

فنزل الإسناد لأجله _ حسب ما أدى إليه إجتهاد الترمذي في أبي السفر _ عن درجة الصحة، و حسنه لمجيئه من غير هذا الوجه عن البراء ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود إن شاء الله تعالى. و الله أعلم.

الحديث الرابع عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأعراف)

٣٠٧٥ _ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاستَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ:

خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ؛ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ؛ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ اللهُ النَّارَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ ؓ رَجُلاً مَجْهُولاً.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٦٥٤)، و المنذري في المختصر (٤/٣٠٠).

أخرجه أحمد (١/٤٤)، و أبو داود (السنة/ في القدر)، و النسائي في الكبرى (التفسير/ الأعراف) بأسانيدهم من طريق مالك. و مالك في الموطأ (القدر/ النهي عن القول في القدر) عن زيد بن أبي أنيسة به.

و أخرجه أبو داود في الموضع المذكور من طريق عمر بن جعثم القرشي. و ابن عبد البر في التمهيد (٢/٦٥٧))من طريق أبي عبد الرحيم. كلاهما عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكره. فزاد بين مسلم، و عمر واسطة نعيم بن ربيعة.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا مسلم بن يسار الجهني؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول (أي حيث يتابَع)، وقال الذهبي في الميزان: تفرد عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في الثقات.

على أن في الإسناد انقطاعاً؛ فإن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر ؓ، كما قال المصنف، فروى عمر بن جعثم، وأبو عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة بهذا الإسناد، فخالفا مالكاً، فزادا: نعيم بن ربيعة، فاختلف الإسناد وصلاً و قطعاً. قال ابن عبد

البر: زيادة من زاد في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ليست حجة؛ لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ المتقن، وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مسلم بن يسار، ونعيم بن ربيعة غير معروفين بحمل العلم . اهـ.

لذلك أنزله الإمام الترمذي عن درجة الصحة، ولكن حسنه بناءً على المتابعة، فأخرج ابن عبد البر بإسناده من طريق يحيى بن يعمر، و حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه نحوه مطولاً، و بناءً على شواهده، منها:

١ _ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عند البخاري (أول القدر) نحوه، وفيه: «فوالله! إن أحدكم، أو الرجل ليعمل بعمل أهل النار؛ حتى ما يكون بينه، وبينها غير باع، أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخلها، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة؛ حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع، أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها».

٢ _ حديث علي ﷺ عند مسلم (القدر/كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله إلخ) مطولاً، وفيه: قال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا، وندع العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة؛ فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة؛ فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، فقال: اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له،... ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾. الآية.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند المصنف في الباب بلفظ: «لما خلق الله آدم؛ مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً من نور، ثم عرضهم على آدم، الحديث. وقال: حسن صحيح.

٤ _ حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (٢٥١/١) مطولاً، وفيه: «إن الله عز وجل لما خلق آدم ﵇؛ مسح ظهره، فاخرج منه ما هو من ذراريَّ إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه» الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٢٠٦/٨): وفيه علي بن

زيد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس عشر وثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأنفال)

٣٠٨٠ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ؛ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْعِيرَ، لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ: فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ؛ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ: لا يَصْلُحُ، وَقَالَ: لأَنَّ اللهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ؛ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: «صَدَقْتَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦١٢٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١/٢٢٨، ٣١٤، ٣٢٦)، و الطبراني في الكبير (١١/٢٧٩) بأسانيد من طريق إسرائيل، عن سماك به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب، فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخَرَة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، و قال يعقوب: وفي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، استشهد به البخاري .

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و مع ذلك حسنه الإمام لاعتضاد معناه بما روى محمد بن إسحاق من قصة سبب وقوع بدر بسنده عن ابن عباس ﷺ وفيه: لما سمع رسول الله ﷺ بأبي سفيان مقبلا من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: هذه عير قريش. الحديث مطولاً، وفيه: فاستشار رسول الله ﷺ، ...(فأشاروا، و كان فيما قال سعد بن معاذ): ولعل الله يُريك منا ما تقر به عينك، فسِر بنا على بركة الله، فسُرَّ

رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشَّطه ذلك، ثم قال: «سيروا على بركة الله، وأبشروا؛ فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله! لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم غداً». أخرجه ابن جرير في التفسير ٩/١٥٦، و ذكره ابن كثير في التفسير(٢/٢٧٧). ومعناه أن النفير كان تعين من قِبل الله تعالى دون العِير على لسان نبينا محمد ﷺ.

و أما قصة نداء العباس بعد الفراغ من بدر فتفرد به سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄؛ لم نجد له متابعاً و لا شاهداً. و ذكر حديث سماك، عن عكرمة هذا ابن كثير في التفسير، وقال: إسناده جيد. وقال الحاكم (٢/٣٢٧)، رقم ٣٢٦١): صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه من وجه، ولم يوجد فيه شرحه تماماً، و أما ما وقع في بعض النسخ من التصحيح، و التحسين معاً؛ فأبعد من الصواب. والله أعلم.

الحديث السادس عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأنفال)

٣٠٨٤ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَجِيءَ بِالأُسَارَى؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إِلاَّ بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ؛ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلامَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ: حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ ﷺ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٦٢٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من الستة، و أخرجه أحمد (١/٣٨٣، ٣٨٤) بأسانيد عن الأعمش، عن عمرو بن مرة به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين أبي عبيدة، و أبيه عبد الله ﷺ كما قال الترمذي نفسه: و أبو عبيدة بن عَبْدِ الله لم يسمع من أبيه، وتحسين الإمام الترمذي مبني على شواهده، وقد مر الحديث بنفس السند والمتن في الجهاد/ باب في المشورة، و تقدمت دراسته هناك، راجع حديث (١٨٩).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السابع عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة التوبة)

٣٠٩٢ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحَجَّةِ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: «أَنْ لا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ؛ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَلا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ، وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

و هو حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيّ ﷺ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، والتحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١٠١).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وأخرجه الحميدي (٤٨)، و أحمد (٧٩/١)، والدارمي (١٩٢٥) كلهم من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به.

و أخرجه ابن جرير كما في تفسير ابن كثير (٣٣٤/٢) من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن ابن ثور، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ نحوه.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر، و أبا إسحاق السبيعي.

أما ابن أبي عمر؛ فصدوق، فيه غفلة، تقدم ذكره مراراً، راجع مثلاً: الحديث (١٨٢)؛ إلا أنه لم ينفرد، بل توبع من غير واحد .

و أما أبو إسحاق السبيعي؛ فثقة مكثر، اختلط بأخَرة، و سماع سفيان بن عيينة بعد اختلاطه، قال الأبناسي: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، و إنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه، ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة شيئاً. اهـ (الكواكب النيرات)، و إضافةً إلى ذلك: إن أبا إسحاق مدلس، و ضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم من قبلهم؛ و قد عنعن هنا.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام للمتابعة كما سبق في التخريج، و لشواهده منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (المناسك/ لايطوف بالبيت عريان، و لا

يحج مشرك) وفيه: «لايحج بعد العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان» فقط, و عند أحمد (٢٩٩/٢)، و النسائي (الحج/ قوله عز وجل : خذوا زينتكم عند كل مسجد) وفيه الأمور الأربعة .

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٢٢/٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر، ثم أتبعه علياً، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، فأمره على الموسم، وأمر علينا أن ننادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقنا، فحججنا، فقام علي ﷺ أيام التشريق، فنادى: «ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن»، وكان علي ﷺ ينادي بهذا، فإذا بُحَّ؛ قام أبو هريرة فينادي بهن .

٣ _ حديث أبي بكر ﷺ عند أحمد (٣/١) نحوه، و قال الهثيمي في المجمع (٢٣٨/٣): قلت: في الصحيح بعضه، و رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة التوبة)

٣٠٩٤ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُور، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾؛ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؛ فَنَتَّخِذَهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ» .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٠٨٤).

أخرجه أحمد (٢٧٨/٥، ٢٨٢)، و ابن ماجه (النكاح/ أفضل النساء) بأسانيد هما من طريق سالم بن أبي الجعد به.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد، و ثوبان مولى رسول الله ﷺ؛ فإن سالماً لم يسمع من ثوبان كما نقل ذلك المصنف عن الإمام البخاري. وقال الذهبي في الميزان: يدلس، ويُرسل، وقال الإمام أحمد: لم يسمع سالم من ثوبان، و لم يلقَه، و بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث بصحاح .

و حسنه الإمام الترمذي لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث عمر رضي الله عنه عند أحمد (٣٦٦/٥)، و البيهقي في الشعب (٤١٩/١، رقم ٥٩٠) من طريق عبد الله بن أبي الهذيل، عن صاحب له، عنه رضي الله عنه مثله.

٢ _ حديث أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير (٢٠٥/٨) بلفظ: «يا معاذ! قلباً شاكراً، و لساناً ذاكراً، و زوجة صالحة تعينك على أمر دنياك، و دينك خير ما اكتسبه الناس». قال الهيثمي في المجمع (٢٧٣/٤): فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف؛ وقد وثق.

٣ _ حديث بُريدة رضي الله عنه عند الدارقطني في الأفراد، و ابن مردويه كما في الدر المنثور للسيوطي (٤١٨/٣) مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع عشر و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة التوبة)

٣١٠١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، كُوفِيٌّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْهِ؛ وَهُمَا مُشْرِكَان، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لأَبَوَيْكَ؛ وَهُمَا مُشْرِكَان؟ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ؛ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١٨١).

أخرجه أحمد (٩٩/١، ١٣٠)، و النسائي (الجنائز/ النهي عن الاستغفار للمشركين) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا إسحاق، وأبا الخليل .

أما أبو إسحاق، فثقة، مدلس، اختلط بأخرة، و لكن الرواي هنا سفيان الثوري، و سماعه منه قديم، و أما تدليسه فو ضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و منهم من قبلهم؛ و قد عنعن هنا.

و أما أبو الخليل؛ فذكره ابن حبان في الثقات؛ و قال الحافظ: مقبول (حيث يتابَع)، و قال ابن سعد: كان قليل الحديث.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و احتاج إلى عاضد يعضده، فحسنه الإمام الترمذي لما له من شاهد من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه ﷺ عند البخاري (الجنائز/ إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)، و مسلم (الإيمان/ الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع) بلفظ: لما حضرت أبا طالب الوفاة؛ جاءه رسول الله ﷺ، الحديث مطولاً، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أما والله لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنه»، فأنزل الله فيه: ﴿ما كان للنبي﴾ الآية.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة يونس)

٣١٠٧ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ: ﴿ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ ﴾، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﵇: يَا مُحَمَّدُ! فَلَوْ رَأَيْتَنِي؛ وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ، فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٥٦٠).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١/٢٤٥، ٣٠٩)، و عبد بن حميد (٦٦٤) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران به.

و أخرجه أحمد (١/٢٤٠، ٣٤٠)، والمصنف في نفس الباب من طريق شعبة، عن علي بن ثابت، وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه ﵁ نحوه مختصراً.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا علي بن زيد، و يوسف بن مهران.

أما علي؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: قال الدارقطني: لايزال عندي فيه لين، و في المغني: صالح الحديث، و قال أبو زرعة: ليس بقوي يهم، ويخطئ، وقال أبوحاتم: لا يحتج به. وقال المصنف في الجامع (العلم/ الأخذ بالسنة و اجتناب البدعة): صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، و قال شعبة: كان رفاعاً.

و أما يوسف بن مهران؛ فقال الحافظ في التقريب: ليِّن. وقال أحمد: لا يُعرَف، و لا أعرف أحداً روى عنه إلا علي بن زيد، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه للمتابعة كما سبق في التخريج، و لشاهد له من حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣/٢٤١) بلفظ: «قال لي جبريل ﷺ: ما كان على الأرض شيء أبغض إليَّ من فرعون، فلما آمن؛ جعلت أحشو فاه حمأة خشية أن تدركه الرحمة». قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٦): فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وضعفه جماعة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة هود)

٣١٠٩ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ؛ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الْعَمَاءُ؛ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَكِيعُ بْنُ حُدُسٍ، وَيَقُولُ شُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ: وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَبُو رَزِينٍ؛ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ.

قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١١٧٦).

أخرجه أحمد (٤/١١، ١٢)، و ابن ماجه (المقدمة/ فيما أنكرت الجهمية) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن و كيع بن حدس، عن عمه أبي رزين ﷺ به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا وكيع بن حُدس، قال الحافظ في التقريب:

مقبول، وقال في التهذيب: قال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: غير معروف، و قال ابن القطان: مجهول الحال، و قال الذهبي في الميزان: لا يُعرَف، تفرد عنه يعلى بن عطاء. ذكره ابن حبان في الثقات .

فالحديث إسناده ضعيف، و حسنه الإمام نظراً إلى شواهد التي تعضد معناه، منها:

١ _ حديث عمران بن حصين ﷺ عند البخاري (بدء الخلق/ قول الله: وه الذي يبدأ الخلق إلخ) مطولاً، وفيه: «كان الله؛ ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض».

٢ _ حديث بُريدة ﷺ عند الحاكم (٢/٣٤١) مطولاً، وفيه: «كان الله؛ و لا شيء غيره، و كان العرش على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق سبع سماوات». وقال: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة يوسف)

٣١١٦ _ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ؛ أَجَبْتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾، قَالَ: «وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾، فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا؛ إِلاَّ فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى؛ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا؛ إِلاَّ فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: الثَّرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٠٤٣).

أخرجه أحمد (٣٣٢/٢، ٣٤٦، ٣٨٤، ٣٨٩)، و البخاري في الأدب المفرد (٦٠٥، ٨٩٦)، و الحاكم (٥٦١/٢) بأسانيد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به. و الروايات مطولة، ومختصرة. وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

و أخرجه أحمد (٣٢٦/٢)، و البخاري (التفسير/ قوله تعالى: فلما جاءه الرسول إلخ)، و مسلم (الإيمان/ زيادة طمانينة القلب بتظاهر الأدلة) بأسانيدهم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عنه ﷺ نحوه.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي: ليس به بأس.

لذلك نزل اسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعته من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، و أبي سلمة كما سبق في معظم ألفاظه؛ إلا قوله: «فما بعث الله بعده نبياً؛ إلا في ذروة من قومه» فلم نجده موصولاً مرفوعاً؛ إلا من حديث محمد بن عمرو بن علقمة؛ إلا ما روى الحاكم في المستدرك (٦٦١/٢،

رقم ٤٠٥٥) من طريق محمد بن ثور، عن ابن جريج، قال: بلغنا أنه لم يُبعَث نبي بعد لوط؛ إلا في ثروة من قومه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة بني إسرائيل)

٣١٣٧ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، سُئِلَ عَنْهَا، قَالَ: «هِيَ الشَّفَاعَةُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٨٤٨).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢/٤٤١، ٤٤٤، ٤٧٨، ٥٢٨) بأسانيد من طريق داود بن يزيد الأودي به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا داود بن يزيد الأودي، قال الحافظ: ضعيف، وقال الذهبي في الكاشف: وثق، وقال أحمد: ضعيف الحديث، قال أبو داود: ضعيف، قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة؛ و إن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه، يقبل إذا روى عنه ثقة.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، ومع ذلك حسنه الإمام لشواهد تعضده، منها:

١ _ حديث ابن مسعود ﷺ عند الحاكم في المستدرك (٤/٤٩٨، رقم ٨٥١٩)

مطولاً، وفيه: «ثم يقوم نبيكم رابعاً، لا يشفع أحد بعده فيما يشفع فيه، وهو المقام المحمود الذي ذكره الله تبارك وتعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً). وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٢ _ حديث حذيفة ﷺ عند الحاكم (٣٦٣/٢، رقم ٣٣٨٤) يقول في قوله تعالى ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾، قال: يُجمع الناس في صعيد واحد، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر حفاةً، عراةً،كما خُلقوا، سكوتا، لا تتكلم نفس إلا بإذنه، قال: فينادى محمد، فيقول: «لبيك وسعديك، إلخ. قال: فذلك المقام المحمود الذي قال الله ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٣ _ حديث ابن عمر ﷺ موقوفاً عند البخاري (التفسير/ قوله تعالى: عسى أن يبعثك): إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثاً ؛كل أمة تتبع نبيها، يقولون: يا فلان! اشفع، يا فلان! اشفع؛ حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود.

٤ _ حديث أنس ﷺ الآتي في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ برقم (٣٢٦).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الرابع والعشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة بني إسرائيل)

٣١٤٢ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا مُشَاةً، وَصِنْفًا رُكْبَانًا، وَصِنْفًا عَلَى وُجُوهِهِمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى

وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ، وَشَوْكٍ».

قَالَ أبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ خَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٢٢٠٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٣٥٤/٢، ٣٦٣) من خريق حماد بن سلمة به.

و أخرجه البخاري (الرقاق/ الحشر)، ومسلم (الجنة و صفة نعيمها/فناء الدنيا و بيان الحشر)، والنسائي (الجنائز/ البعث) من وهيب بن خالد، عن ابن خاوس، عن أبيه نحوه بلفظ: «يُحشَر الناس على ثلاث خرائق؛ راغبين، راهبين، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، ويَحشُر بقيتَهم النار؛ تقيل معهم حيث قالوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا».

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا علي بن زيد، و أوس بن خالد.

أما علي؛ فضعيف، تقدم مراراً، راجع مثلاً الحديث (٣٢٠).

و أما أوس بن خالد؛ فقال الحافظ في التقريب: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرَف.

فإسناد الحديث ضعيف، حسنه الإمام بناءً على اعتضاده بغير واحد من الأحاديث، منها:

١ _ حديث أبي هريرة المذكورفي التخريج من خريق وهيب الذي أشار إليه المصنف.

٢ _ حديث معاوية بن حَيْدة عند المصنف في نفس الباب، التالي في دراستنا

هذه.

٣ _ حديث أبي ذر ﷺ عند النسائي (الجنائز/ البعث)، وفيه: «أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج: فوج راكبين، خاعمين، كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم، وتحشرهم النار، وفوج يمشون، ويسعون يلقي الله الآفة على الظهر، فلا يبقى؛ حتى إن الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة بني إسرائيل)

٣١٤٣ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالاً، وَرُكْبَانًا، وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأخراف (١١٣٩١).

انفرد به الترمذي من بين الستة، و تقدم عنده (صفة القيامة/ شأن الحشر) بنفس الإسناد، والمتن، و أخرجه أحمد (٥/٣) مطولاً من خريق أبي قزعة. و (٥/٥) من خريق بهز. كلاهما عن حكيم بن معاية به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا بهز بن حكيم، و أباه حكيم، وقد تكلموا فيهما، فقال أبو زرعة: صالح، و لكن ليس بمشهور، و قال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به. وأبوه قال الحافظ: صدوق، و قال الذهبي في الكاشف: قال النسائي: لا بأس به، وجعل الذهبي حديث هذه الترجمة من أدنى مراتب الصحيح، و أعلى مراتب الحسن، و قد تقدم الكلام عليه مفصلاً في الحديث (١٦٠)، فراجعه لزاماً.

و لما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث؛ لم يحكم على

هذا الإسناد بالصحة، بل حسنه بناءً على متابعة بهز من أبي قزعة، و بناءً على شواهده التي قد سبق ذكرها في الحديث السابق، لا حاجة بنا إلى إعادتها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة بني إسرائيل)

٣١٤٨ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَلا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ؛ آدَمَ ﷺ فَمَنْ سِوَاهُ؛ إِلاَّ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَلا فَخْرَ، قَالَ: فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا ﷺ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ دَعْوَةً، فَأُهْلِكُوا، وَلَكِنِ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَيَقُولُ: إِنِّي كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذِبَاتٍ» _ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْهَا كَذِبَةٌ إِلاَّ مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللهِ _ ؛ وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ﷺ، فَيَقُولُ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، قَالَ: «فَيَأْتُونَنِي، فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ».

قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ: قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، فَأُقَعْقِعُهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي، وَيُرَحِّبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَخِرُّ سَاجِدًا، فَيُلْهِمُنِي اللهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيُقَالُ لِي: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ؛ تُعْطَ، وَاشْفَعْ؛ تُشَفَّعْ، وَقُلْ؛ يُسْمَعْ لِقَوْلِكَ ،وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللهُ تعالى ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا﴾ ».

قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ إِلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ: «فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٣٦٧).

أعاده المصنف مختصراً (المناقب/فضل النبي ﷺ) من طريق سفيان. وأخرجه أحمد (٢/٣)، و ابن ماجه (الزهد/ ذكر الشفاعة) مختصراً من طريق هشيم . كلاهما، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ.

و أخرجه أحمد (٢٨١/١، ٢٩٥)، و عبد بن حميد (٦٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس ﷺ لنحوَ منه.

والحديث رجاله ثقات؛ إلا علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: قال الدارقطني: لايزال عندي فيه لين، و في المغني: صالح الحديث، و قال أبو زرعة: ليس بقوي يهم، ويخطئ، وقال أبوحاتم: لا يحتج به. وتقدم مراراً، فراجع مثلاً الحديث (٣٢٠).

و بالإضافة إلى ضعف علي قد اختلف في إسناد هذا الحديث على علي بن زيد، فروى سفيان، وهشيم عنه: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ﷺ، و بعضَه عن أنس ﷺ، و روى حماد بن سلمة عنه: عن أبي نضرة، عن ابن عباس ﷺ الحديث بطوله،كما سبق في التخريج.

فلذلك كله لم يصححه الإمام الترمذي، و حسنه لمجيئه من غير وجه، و نظراً إلى شواهده، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الأنبياء/ قول الله تعالى: و لقد أرسلنا نوحاً إلى قومه)، و (التفسير/ قوله تعالى: ذرية من حملنا مع نوح) مثله .

٢ _ حديث أنس ﷺ عند مسلم (الإيمان/ إثبات الشفاعة و إخراج الموحدين من النار) مثله.

٣ _ حديث عُبادة بن صامت ﷺ عند الحاكم في المستدرك (١/٣٠) مختصراً نحوه، وقال: على شرط الشيخين.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السابع و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة بني إسرائيل)

٣١٤٥ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؛ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ؛ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن»، والباقية متفقة على التحسين، والتصحيح معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٥٤٥١).

أخرجه البخاري (التوحيد/ قول الله: و أسروا قولكم إلخ) و (التفسير/ لا تجهر بصلاتك)، و مسلم (الصلاة/ التوسط في القراءة الجهرية)، والنسائي (الصلاة/ قوله عز و جل و لا تجهر بصلاتك)، والمصنف في نفس الباب، بأسانيدهم من خريق هشيم. و النسائي في الموضع المذكورمن خريق الأعمش. كلاهما _ هشيم، و الأعمش

ـ عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات من رجال الصحيح؛ إلا أنه اختلف فيه وصلاً و إرسالاً، فرواه شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير مرسلاً، فلم يذكر فيه: ابنَ عباس، و رواه هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير موصولاً من حديث ابن عباس، و تابع هشيماً على وصله الأعمش، و قد أخرج أصحاب الصحيح حديث هشيم كما سبق في التخريج.

فالحديث من طريق شعبة في إسناده انقطاع، لذلك لم يحكم عليه المصنف بالصحة، و إنما حسنه لمجيئه موصولاً من طريق هشيم، و الأعمش، فالحديث بإسناد شعبة خاصة حسن؛ و أما نفس متن الحديث؛ فلا شك في صحته.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثامن و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة مريم)

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْق، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾؛ قَالَ: يَرِدُونَهَا، ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

٣٠٧

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ، مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي عَمْدًا أَدَعُهُ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٥٥٤).

أخرجه أحمد (٤٣٤/١)، والدارمي (٢٨١٣)، و الحاكم (٣٧٥/٢، رقم ٣٤٢١) بأسانيدهم من طريق إسرائيل، عن السديّ، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً. و قال الحاكم: على شرط مسلم.

و أخرجه أحمد (٤٣٣/١) من طريق شعبة، عن السدي، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً.

و أخرجه الحاكم (٣٧٥/٢، رقم ٣٤٢٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله ﷺ نحوه. و قال: صحيح على شرط الشيخين.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا السُدِّي الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن ، قال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: حسن الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يُحتج به، و قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: ثقة، وقال مرةً: مقارب الحديث، صالح. قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد: أمثل التفاسير تفسير السدي.

فلأجل ذلك نزل الحديث عن درجة الصحة، و أما الاختلاف المذكور رفعاً، و وقفاً؛ فلا أثر له في تعليل الحديث، فإن الحديث عند شعبة أيضاً مرفوع كما نقل عنه المصنف بسنده، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعته من حديث أبي إسحاق، عن أبي الأحوص كما مر في التخريج، و لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث حفصة رضي الله عنها عند أحمد (٢٨٥/٦)، وابن ماجه (الزهد/

ذكر القبر والبلى) قالت: قال رسول الله ﷺ: إنى لأرجو أن لا يدخل النار _ إن شاء الله _ أحد شهد بدراً والحديبية، قالت: فقلت: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾؟ قال: ألم تسمعيه يقول؟: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا، ونذر الظالمين فيها جثيا﴾. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح إن كان أبو سفيان سمع من جابر بن عبد الله.

٢ _ حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣٢٨/٣) عن أبي سمينة قال: اختلفنا في الورود، فلقيت جابر بن عبد الله ﷺ، فقلت له: إنا اختلفنا في ذلك الورود، فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن، وقال بعضنا: يدخلونها جميعاً، فأهوى بأصبعيه إلى أذنيه، وقال: صمتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الورود الدخول، لا يبقي بر، ولا فاجر؛ إلا دخلها، فتكون على المؤمن برداً، وسلاماً» الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٥٥/٧): رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و العشرون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الحج)

٣١٧١ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَإِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، لَيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ قَالَ رَجُلٌ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٦١٨)

أخرجه أحمد (٢١٦/١). و النسائي (الجهاد/ وجوب الجهاد) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام. كلاهما، عن إسحاق الأزرق، عن الثوري به موصولاً.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سفيان بن وكيع؛ فإنه كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق سوء، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فترك حديثه. و تقدم الكلام عليه مراراً، انظر مثلاً الحديث (١٦٤).

و إضافة إلى ذلك اختلف في إسناده على سفيان وصلاً و إرسالاً، فروى وكيع، و الأزرق، عن سفيان: عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موصولاً، و روى ابن مهدي، و أبو أحمد الزبيري عنه: عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد مرسلاً كما أوضح ذلك المصنف نفسه. و الذي يظهر أن رواية من رواه موصولاً أصح؛ فإنه قد روى شعبة أيضاً عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس مثله. أخرجه الحاكم (٨/٣، رقم ٤٢٧١). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فلأجل ذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي أولاً لمتابعة ابن وكيع من قِبَل أحمد، و عبد الرحمن بن محمد كما سبق في التخريج، و لمتابعة سفيان الذي اختلف عليه وصلاً و إرسالاً من قِبل شعبة في روايته موصولاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الفرقان)

٣١٨٢ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا؛ وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٨٣ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا؛ وَهُوَ خَلَقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ، أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، قَالَ: وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخرَ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ؛ لأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط في الموضع الأول(يعني حديث سفيان عن واصل)، و أما الموضع الثاني (يعني حديثه عن الأعمش، ومنصور) فسائر النسخ متفقة فيه على التحسين و التصحيح معاً، و لم ينقل المزي في الأطراف (٩٤٨٠) إلا قوله «حسن صحيح»، فكأنه لاحظ المجموع .

و أخرجه البخاري (التفسير/ البقرة/قوله تعالى: فلا تجعلوا لله ندا) من طريق جرير، عن منصور. و مسلم (الإيمان/ كون الشرك أقبح الذنوب إلخ) بأسانيد من طريق جرير، عن منصور، و الأعمش. و البخاري(التفسير/ الفرقان/ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) عن مسدد. و (المحاربين/ اثم الزناة إلخ) عن عمرو بن علي. كلاهما عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، و الأعمش. كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

و زاد عمرو بن علي في حديثه: قال: فذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، و كان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش، و منصور، و واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، فقال: دعه، دعه.

وأخرجه أحمد (١/٤٣٤) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، و الأعمش، و واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عنه رضي الله عنه.

و أخرجه أحمد (١/٤٣٤، ٤٦٢) من طريق شعبة. و البخاري (المحاربين/ إثم الزناة إلخ) من طريق يحيى، عن سفيان. كلاهما عن واصل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. من غير واسطة عمرو بن شرحبيل.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن حديث سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود معلول، و المحفوظ من حديث واصل كونه من غير واسطة بين أبي وائل، و ابن مسعود كما بينه المصنف. و لتوضيح ذلك نقدم كلام الحافظ في الفتح (٤٧٦١)، فيقول:

وحاصله أن الحديث عنده (سفيان) عن ثلاثة أنفس، أما اثنان منهما؛ فأدخلا فيه بين أبي وائل وابن مسعود أباميسرة (عمرو بن شرحبيل)، وأما الثالث، وهو واصل؛ فأسقطه، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الثلاثة، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن ابن مسعود، فعُدَّ وهَماً، والصواب إسقاط أبي ميسرة من رواية واصل ،كما فصله يحيى بن سعيد. قال الدارقطني: ويشبه أن يكون الثوري لما حدث به ابنَ مهدي، فجمع بين الثلاثة؛ حمل رواية واصل على رواية الأعمش، ومنصور. انتهى.

فحديث الثوري، عن واصل بزيادة عمرو بن شرحبيل خاصة معلول، لا يليق به التصحيح، لذلك لم يصححه المصنف، و حسنه لمجيئه من خرق أخر صحيحة، من خريق الأعمش، و منصور.

فثبت أن تحسين الترمذي لطريق سفيان، عن واصل مع الزيادة واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، و أما الحديث من خريق الأعمش، و منصور؛ فصحيح كما قال المصنف.

الحديث الحادي و الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة العنكبوت)

٣١٩٠ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾؛ قَالَ: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الأَرْضِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

٣١٣
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٩٩٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٦/٣٤١، ٤٢٤) بأسانيد من طريق حاتم بن أبي صغيرة.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سِماك بن حرب، و أبا صالح.

أما سماك؛ فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخَرة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، و قال يعقوب: وفي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، استشهد به البخاري.

و أما أبو صالح؛ فقال الحافظ في التقريب: ضَعيف، يُرْسِل، وقال الذهبي في الكاشف: قال أبو حاتم، و غيره: لا يُحْتَجُّ به، عامة ما عنده تفسير. اهـ. و ضعفه البخاري، و قال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي؛ فليس بشيء، و وثقه العِجْلي .

لذلك نزل الإسناد إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام الترمذي لاعتضاده بما روى عن غير واحد من الصحابة، وغيرهم نحوه في تفسير هذه الآية.

فأخرج ابن جرير في تأريخه (١/١٧٦) من طريق أسباط، عن السدي، في خبر ذكره عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس ﷺ، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود ﷺ، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: كانوا كل من مر بهم؛ خذفوه، وهو المنكر.

و من طريق عمر بن أبي زائدة قال: سمعت عكرمة يقول في قوله تعالى ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: كانوا يؤذون أهل الطريق، يخذفون من مر بهم.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأحزاب)

٣١٩٩ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا صَاعِدٌ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾، مَا عَنَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي، فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ: قَلْبًا مَعَكُمْ، وَقَلْبًا مَعَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٤٠٦).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد(١/٢٦٧) عن حسن، عن زهير. و الحاكم (٢/٤١٥، رقم ٣٥٥٥) من طريق زهير. و ابن خزيمة (٨٦٥) من طريق سفيان. كلاهما عن قابوس بن أبي ظبيان به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، و رده الذهبي بقابوس بن أبي ظبيان.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا صاعد الحرَّاني، و قابوس بن أبي ظبيان.

أما صاعد؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول (حيث يُتابَع)، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل، و لم يذكر فيه جرحاً و لا تعديلاً، فهو مجهول الحال. و لكنه قد توبع هنا من قِبل الحسن، وأحمد بن يونس متابعة تامة، ومن القاسم بن الحكم متابعة قاصرة.

و أما قابو س بن أبي ظبيان؛ فقال الحافظ: فيه لين، و قال الذهبي في الكاشف: لا يُحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، قال ابن عدي: أحاديثه متقاربة، و أرجو

أنه لا بأس به، وقال أحمد: ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و لم نجد له متابعاً، ولا شاهداً ليُحسَّن الحديث على شرط الترمذي، اللهم إلا ما ذكره السوخي في الدر المنثور (٣٤٧/٥) من أن للحديث متابع للآخر عن ابن عباس ﷺ عند ابن مردويه بنفس المعنى، فعلى هذا يتجه تحسين الترمذي، و يقع موقعه. و الله أعلم.

الحديث الثالث و الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأحزاب)

٣٢١٤ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتِ عَمِّكَ، وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ، وَبَنَاتِ خَالِكَ، وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ، وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ، قَالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط. و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٩٩٩).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الحاكم (١٨٥/٢، ٤٢٠)، و ابن سعد في الطبقات (١٠٩/٨) من طريق السدي به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

و الحديث في إسناده رجلان متكلم فيهما: السدي إسماعيل بن عبد الرحمن، و

أبو صالح باذام.

أما السُدِّي؛ فقال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: حسن الحديث، و قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: مقارب الحديث، صالح. قال أبو يعلى الخليلي في الإرشاد: أمثل التفاسير تفسير السدي. و تقدم في الحديث (٣٢٨).

و أما أبو صالح؛ فضعيف يرسل، تقدم قريباً في الحديث (٣٣١).

فالحديث إسناده ضعيف؛ إلا أن الذي حمل الترمذي على تحسينه اعتضاد مضمون الحديث من غير هذا الوجه، ففي الحديث أمران:

الأول: خطبة النبي ﷺ أم هانئ، و اعتذارها، وقد وردت عند ابن سعد في الطبقات (١٢٠/٨) من طريق الشعبي مرسلاً، و مراسيل الشعبي صحيحة لدى العلماء، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. (تذكرة الحفاظ ٧٩/١).

الثاني: أنها لم تهاجر، و لا تحل للنبي ﷺ من النساء إلا من هاجرن، وهذا التفسير هو الذي مشى عليه الجمهور، وقد ذكر السيوطي آثارً عديدة في هذا المعنى.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط تلك هي الصواب؛ لا غير.

الحديث الرابع و الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأحزاب)

٣٢١٥ _ حَدَّثَنَا عَبْدٌ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: نُهِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ؛ إلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَ: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ، وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، وَأَحَلَّ اللهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾، وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ

غَيْرَ الإِسْلامِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ بَهْرَامَ، قَالَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَذْكُرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: لا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحيسنه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٦٨٣) .

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٣١٨/١، ١٢٩/٤، ١٦٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام به.

والحديث في إسناده رجلان متكلم فيهما، عبد الحميد بن بهرام، و شهر بن حوشب.

أما عبد الحميد؛ فصدوق، وقال الذهبي في الكاشف: له عن شهر سبعون حديثاً، يسردها متقَنة، و ثقه أبو داود، وقال في المغني: وثقه ابن معين. قال أبو حاتم: لا يُحتج به، و أحاديثه عن شهر صحاح مثل ما نقل المصنف عن أحمد .

و أما شهر؛ فإضافة إلى ما قال المصنف فيه قال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، و عن الأثبات المقلوبات، و نقل الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، و قوى أمره، قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وتقدم الكلام عليه مفصلاً غير مرة، راجع مثلاً الحديث (٢٥٦، ٢٧٦).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لاعتضاد معناه بما روى عن غير واحد من الصحابة و التابعين رضي الله عنهم،كأبي بن كعب ﷺ، و مجاهد، و عكرمة، و الضحاك، و أبي رزين، و أبي صالح، و الحسن، وقتادة، و

السدي.

فأخرج ابن جرير الطبري (٢٢/٢٩) من طريق محمد بن أبي موسى، عن زياد الأنصاري قال: قلت لأبي بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ تُوَفِّين، أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت: قول الله تعالى ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ فقال: إنما أحل الله له ضرباً من النساء، فقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك _ إلى قوله تعالى _ إن وهبت نفسها للنبي﴾، ثم قيل له: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد﴾. و راجع أيضاً التفسير لابن كثير (٣/٤٨٢) .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه و شرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و الثلاثون بعد ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأحزاب)

٣٢١٦ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن»، والباقية متفقة على التصحيح، و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٣٨٩).

أخرجه الحميدي (أحمد، (٦/٤١)، و النسائي (النكاح/ ما افترض الله على رسوله ﷺ، و حرمه على خلقه إلخ) بأسانيده عن سفيان. و أحمد (٦/٢٠١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها. و (٦/١٨٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر، فإنه صدوق، وكان فيه غفلة، تقدم ذكره مراراً، راجع مثلاً: الحديث (١٨٢)؛ إلا أنه لم ينفرد، بل توبع من غير واحد، كما

مر في التخريج.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعات لابن أبي عمر، و شاهد له من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن أبي حاتم في التفسير كما في التحفة (٩/٥٧).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، والنسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السادس و الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب ومن سورة ص)

٣٢٣٢ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ عَبْدٌ: هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ ؛كَيْ يَمْنَعَهُ، وَشَكَوْهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي! مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ»، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «كَلِمَةً وَاحِدَةً»، قَالَ: «يَا عَمِّ! قُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» فَقَالُوا: إِلَهًا وَاحِدًا؟ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ، إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلَاق، قَالَ: فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ﴿ص، وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ، بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاق﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الآخِرَةِ، إِنْ هَذَا إِلاَّ اخْتِلَاقٌ﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، و قَالَ: يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ.

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ عَنِ الأَعْمَشِ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و نسخة إبراهيم عطوة، و

العارضة: «حسن» فقط، و كذا فيما نقله ابن كثير في التفسير (٢٩/٤)، و أما في نسخة التحفة؛ فـ «حسن صحيح»، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٥٦٤٧).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢٢٧/١)، و النسائي في الكبرى (٢٣٥/٥، ٤٤٢/٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان به.

و أخرجه أحمد(٢٢٨، ٣٦٢)، و النسائي في الكبرى (٤٤٢/٦) من طريق حماد بن أسامة، عن الأعمش، عن عباد بن جعفر، عن سعيد بن جبير، عنه ﷺ.

والحديث رجال إسناده ثقات؛ إلا أبا أحمد الزبيري، قال الحافظ في التقريب: ثقة، ثبت؛ إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، وقال أحمد: كثير الخطأ في حديث سفيان.

و إلا يحيى بن عُمارة، و يقال: ابن عباد، فقال الحافظ في التقريب: مقبول. و قال الذهبي في الكاشف: وُثّق، يعني: ذكره ابن حبان في الثقات. فالرجل مجهول الحال، يحتاج إلى متابع .

على أنه قد اختلف في تعيين هذا الرجل، ففي رواية محمود بن غيلان، عن أبي أحمد، عن سفيان: يحيى غير منسوب.

وفي رواية عبد بن حميد، عن أبي أحمد، عن سفيان: يحيى بن عَبَّاد.

وفي رواية يحيى بن سعيد، عن سفيان: يحيى بن عُمارة.

فهذا الكلام في أبي أحمد بالنسبة إلى أحاديثه عن سفيان خاصةً، و الاختلاف الشديد في تعيين يحيى الراوي عن سعيد بن جبير هو الذي حمل الإمام الترمذي على إنزاله عن رتبة الصحيح، ثم تحسينه بناءً على متابعة أبي أحمد من قِبل يحيى بن سعيد في متن الحديث متابعةً تامة. و من قِبل حماد بن أسامة، عن الأعمش، عن عباد بن جعفر، عن سعيد متابعةً قاصرةً على خطر فيه؛ أهو رجل آخر، أم يحيى المذكور.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود، والنسخ التي فيها التحسين فقط هي الصواب دون التي فيها التصحيح والتحسين معاً.

الحديث السابع والثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الزمر)

٣٢٤٣ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ؛ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ؛ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ، فَيَنْفُخَ»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ رَبِّنَا». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ الأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٢٤٤).

قد سبق إخراجه من المصنف في (القيامة/ الحشر) من طريق أبي العلاء خالد بن طهمان، عن عطية، عن أبي سعيد ﷺ، و في هذا الإسناد رجلان تكلم العلماء فيهما: ابن أبي عمر، و عطية العوفي.

أما ابن أبي عمر؛ فصدوق، فيه غفلة، تقدم ذكره مراراً، راجع مثلاً: الحديث (١٨٢)؛ إلا أنه لم ينفرد بالحديث، بل توبع من غير واحد .

و أما عطية العوفي فصدوق يخطئ كثيراً، فيحتاج الإسناد إلى عاضد، تقدمت دراسته مفصلة مع ذكر المتابعات، والشواهد لا حاجة بنا إلى إعادة ذلك، فراجع الحديث (٢٤٧).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الزمر)

٣٢٤٤ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُم عَنْهمَا قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ .

اتفقت هنا نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٦٠٨). و قد سبق إخراجه من المصنف في (القيامة/ الصور) من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله، عن سليمان التيمي به.، و اختلفت هناك نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية و التحفة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا نقله المنذري في المختصر (السنة/ خلق الجنة و النار).و الحديث رجاله كلهم ثقات، و لم نهتد إلى وجه يوجب حطه من درجة الصحيح، و قال الحاكم (٤٣٦/٢): صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، قلنا: نعم؛ ولا سيما وللحديث شواهد، تقدمت دراسته، راجع الحديث (٢٤٦).

فالظاهر أن الصحيح من حكم الترمذي على هذا الحديث؛ التصحيح والتحسين معاً، لا التحسين فقط.

الحديث التاسع والثلاثون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة السجدة)

٣٢٤٩ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، قُرَشِيٌّ، وَخَتَنَاهُ ثَقَفِيَّان، أَوْ ثَقَفِيٌّ، وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّان، فَتَكَلَّمُوا بِكَلامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ كَلامَنَا هَذَا؟ فَقَال الآخَرُ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا؛ سَمِعَهُ، وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا؛ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا؛ سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَقَال عَبْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ

وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة أبراهيم عطوة، و العاضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٩٣٩٧).

أخرجه أحمد (١/٣٨١، ٤٢٦، ٤٤٢) و الطبراني في الكبير (١٠/١١٣) من خريق أبي معاوية . و الطبراني (١٠/١١٣) من خريق علي بن مسهر. كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ.

و أخرجه أحمد (١/٤٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣)، و مسلم (التوبة/ خفض الصوت بالذكر) بأسانيد من خريق سفيان. و الطبراني (١٠/ ١١٣) من خريق قطبة بن عبد العزيز. كلاهما عن الأعمش، عن عمارة بن عمير الليثي، عن وهب بن ربيعة، عنه ﷺ.

و أخرجه الطبراني (١٠/١١٤) من خريق زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عنه ﷺ.

و أخرجه الطبراني (١٠/١١٤) من خريق المسعودي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عنه ﷺ.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن الذي حمل أبا عيسى على حطه من درجة الصحيح هو الاضطراب في إسناده على الأعمش، و أشار ذلك بإيراده من خريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، عن وهب. و قد اتضح جلياً بتخريجنا لطرق الحديث.

ولعل الأعمش هو الذي أصيب بالشك في إسناده، فرواه تارةً هذا، و تارةً ذاك، و القرينة على ذلك ما أخرجه الطبراني بإسناده عن قبيصة، عن قطبة، قال: قال فلان

للأعمش: حدِّث بحديث عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ﷺ: «كنت مستترا بأستار الكعبة». إن سفيان يحدث به عنك: عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة، قال. فهمهم الأعمش ساعةً، ثم قال: هو كما قال سفيان.

فالحاصل أن حديث الأعمش هذا معلول لا يليق به التصحيح، و لكن حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير هذا الوجه من طريق منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عنه ﷺ عند المصنف، و البخاري (التفسير/ حم السجدة)، و مسلم في الموضع المذكور، وليس فيه علة، لذلك وصفه المصنف بـ «حسن صحيح»، و وصف حديث الأعمش هذا بـ «حسن» فقط.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الأحقاف)

٣٢٥٧ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً؛ أَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ؛ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ؛ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٣٨٦).

أخرجه أحمد (٦/٢٤٠)، والبخاري (بدء الخلق/ وهو الذي أرسل الرياح بشراً)، و مسلم (الاستسقاء/ الخوف برؤية السحاب إلخ)، و ابن ماجه (الدعاء/ ما يدعو به الرجل إذا

رأى السحاب)، و النسائي في الكبرى (٤٥٩/٦) بأسانيدهم المختلفة من طريق ابن جريج. و مسلم في الموضع المذكور بإسناده من طريق جعفر بن محمد. كلاهما عن عطاء به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: عبد الرحمن بن الأسود، و محمد بن ربيعة، و ابن جريج.

أما عبد الرحمن؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، و لم ينقل في التهذيبين فيه قالة جرح، و لا تعديل.

و أما محمد بن ربيعة؛ فقال الحافظ: صدوق. وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأزدي: فيه لين، و نظر.

و أما ابن جريج؛ فهو و إن كان ثقة فقيهاً فاضلاً، لكنه يدلس،و يرسل (تقريب) و قال الدارقطني: شرالتدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا سمعه من مجروح ، و عده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث، ولكن قال أحمد: أثبت الناس في عطاء.

فمن أجل هؤلاء نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و لكن حسنه الإمام الترمذي لمتابعة كل من هؤلاء، فقد روى عن ابن جريج كثيرون: معاذ بن معاذ، و مكي بن إبراهيم، و ابن وهب، و حفص بن غياث، كما تابع ابنَ جريج جعفر بن محمد، و طاؤس عن عطاء.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة النجم)

٣٢٨٠ _ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾، ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾، ﴿فَكَانَ قَابَ

قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٥٦٣).

أخرجه أحمد (٢٢٣/١)، و مسلم (الإيمان/ معنى قول الله: و لقد رآه نزلة أخرى)، و النسائي في الكبرى (٤٧٢/٦) بأسانيدهم من طريق أبي العالية، عن ابن عباس ﷺ، وفيه: رآه بفؤاده مرتين».

و أخرجه المصنف في نفس الباب من طريق الحكم بن أبان، وسماك. و أحمد (٢٨٥/١) من طريق قتادة. ثلاثتهم عن عكرمة عنه ﷺ نحوه.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا محمد بن عمرو بن علقمة، ، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: و ما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة: عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، وحسنه الإمام بناءً على متابعاتٍ كثيرة له كما سبق في التخريج، و بناءً على ما له من شاهد من حديث كعب ﷺ عنده في نفس الباب من طريق الشعبي قال: لقي ابن عباس كعبا ﷺ بعرفة، فسأله عن شيء، فكبر؛ حتى جاوبته الجبال، فقال ابن عباس: إنا بنو هاشم، فقال كعب: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى، فكلم موسى مرتين، ورآه محمد مرتين . الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب ومن سورة النجم)

٣٢٨١ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿مَا

كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، قَالَ: رَآهُ بِقَلْبِهِ .

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦١٢١).

وقد مر تخريج الحديث بطرقه في الحديث السابق.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سماك بن حرب، فقال الحافظ فيه: صدوق، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، و قد تغير بأخرة، فكان ربما تلقَّن، وثقه ابن معين، وضعفه شعبة، و قال أحمد: مضطرب الحديث. استشهد به البخاري .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة لا محالة، و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي بناءً على ما له من المتابعات، و الشواهد، سبق ذكرها في الحديث السابق.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة النجم)

٣٢٨٢ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ ﷺ: لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَسَأَلْتُهُ، فَقَال: عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نُورٌ، أَنَّى أَرَاهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٩٣٨).

أخرجه أحمد (٥/١٥٧، ١٧٠، ١٧٥)، و مسلم (الإيمان/ معنى قول الله: و لقد رآه نزلة أخرى) من طريق يزيد بن إبراهيم. و أحمد (٥١٤٧)، و مسلم في الموضع المذكور من طريق همام. و أيضاً مسلم في الموضع المذكور من طريق هشام الدستوائي. ثلاثتهم عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يزيد بن إبراهيم، قال الحافظ: ثقة، ثبت؛ إلا في روايته عن قتادة، ففيها لين. وقال ابن عدي: و إنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة.

قلنا: و ههنا يروي عن قتادة، فلأجل ذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما رأى له من متابعات سبقت ذكرها في التخريج .

على أن الحديث يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها عند المصنف في الباب، و البخاري (التفسير/ النجم)، ومسلم في الموضع المذكور، قال مسروق: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيء، قَفَّ له شعري، قلت: رويداً ثم قرأت: ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾، فقالت: أين يذهب بك؟ إنما هو جبريل . الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة المجادلة)

٣٢٩٩ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْحُلْوانِيُّ _ الْمَعْنَى وَاحِدٌ _ قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جِمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتَ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ تَظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي؛ حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَرَقًا مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي، فَأَتَتَابَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ؛ وَأَنَا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَرِي، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لا، وَاللهِ! لا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ

فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، قُلْتُ أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا، فَأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ؛ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلاَّ فِي الصِّيَامِ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحْشَى، مَا لَنَا عَشَاءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ؛ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ، وَعَلَى عِيَالِكَ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ، وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ، وَالْبَرَكَةَ، أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ، فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .قَالَ مُحَمَّدٌ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: وَيُقَالُ: سَلَمَةُ ابْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٥٥٥)، و كذا المنذري في المختصر (٢/٢٣٠).

أخرجه أحمد (٤/٣٧، ٥/٤٣٦)، والدارمي (٢٢٧٨)، و أبو داود (الطلاق/ في الظهار)، و ابن ماجه (الطلاق/ الظهار)، و ابن خزيمة (٢٣٧٨) بأسانيدهم المختلفة من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو. و أحمد (٤/٣٧) من طريق إسحاق بن أبي فروة. و أبو داود في الموضع المذكور من طريق ابن لهيعة، وابن الحارث.

ثلاثتهم عن بُكير بن عبد الله. كلاهما _ محمد بن عمرو، و بكير _ عن سليمان بن يسار به.

و تقدم إخراجه من المصنف (الطلاق/ كفارة الظهار) من طريق أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري جعل امرأته إلخ مرسلاً.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا محمد بن إسحاق؛ فهو صدوق، مدلس، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة الذين لايحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء، و المجاهيل. وقال الذهبي في الكاشف: اختلف الاحتجاج به، و حديثه حسن، و قد صححه جماعة. اهـ.

على أن هناك علة أخرى، و هي الانقطاع بين سليمان بن يسار، و سلمة بن صخر؛ فإن سليمان لم يسمع من سلمة بن صخر كما نقل ذلك المصنف عن الإمام البخاري.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، وحسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه عن صاحب القصة _ كما سبق في التخريج _ و لما يشهد له:

حديث خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها عند أبي داود (الموضع المذكور) نحوه. قال أبو داود: هذا أصح من حديث يحيى بن آدم، يعني: الحديث الذي قبله في السنن؛ حديث سلمان بن صخر.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة الممتحنة)

٣٣٠٧ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَال: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ

رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِيهِ؟ قَالَ: «لا تَنُحْنَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَنِي فُلان قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ، فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنُحْ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ، وَلا عَلَى غَيْرِهِ؛ حَتَّى السَّاعَةَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ؛ إِلا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِي الله عَنْهَا.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» فقط، و في التحفة: «حسن غريب»، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٧٦٩).

أخرجه أحمد (٦/٣٢٠)، وابن ماجه (الجنائز/ النهي عن النياحة) مختصراً من طريق وكيع.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا شهر بن حوشب، فقال الحافظ في التقريب: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، وقال الذهبي في الكاشف: عن شعبة: لقيت شهراً، فلم أعتدَّ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له من حديث أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (الجنائز/ ما ينهى عن النوح، و البكاء)، و (التفسير/ «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك»)، ومسلم (الجنائز/ التشديد في النياحة)، و أبو داود (الجنائز/النوح)، والنسائي (البيعة/ بيعة النساء) قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ .

فتسحين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و الأربعون و ثلاث مائة

(التفسير/ باب و من سورة التكاثر)

٣٣٥٦ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾؛ قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ؛ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٦٢٥).

أخرجه الحميدي (٦١)، و أحمد (١/١٦٤)، و ابن ماجه (الزهد/ معيشة أصحاب النبي ﷺ) بأسانيدهم من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر، و محمد بن عمرو بن علقمة.

أما ابن أبي عمر؛ فصدوق، فيه غفلة، تقدم ذكره مراراً، راجع مثلاً: الحديث (١٨٢)؛ إلا أنه لم ينفرد، بل توبع من غير واحد .

و أما محمد بن عمرو بن علقمة، فقال الحافظ: صدوق، له أوهام، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه،وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، و هو شيخ. قال النسائي: ليس به بأس. تقدم مراراً، انظر مثلاً حديث: (٣٢١، ٣٤١).

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي في نفس الباب من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾؛ قال الناس: يا رسول الله! عن أي النعيم نسأل؟، فإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا، قال: «إن ذلك سيكون». وقال: وحديث ابن عيينة عن محمد بن عمرو عندي أصح من هذا، وسفيان بن عيينة أحفظ، وأصح حديثاً، من أبي بكر بن عياش. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/٥٢١)

من طريق عبدالملك، عن أبي سلمة، عنه ﷺ، و زاد فيه «الظل البارد».

٢ _ حديث محمود بن لبيد ﷺ عند أحمد (٤٢٩/٥) نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٢/٧): فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، و فيه ضعف لسوء حفظه، و بقية رجاله رجال الصحيح.

٣ _ حديث أبي عسيب ﷺ عند أحمد (١٩٨٤٠) قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً فمر بي، فدعاني إليه، فخرجت، ثم مر بأبي بكر ﷺ، فدعاه، فخرج إليه، ثم مر بعمر ﷺ، فدعاه، فخرج إليه، فانطلق؛ حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطعمنا بسراً، فجاء بعذق، فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ، وأصحابه، ثم دعا بماء بارد، فشرب، فقال: «لتسألُن عن هذا يوم القيامة»، قال: فأخذ عمر العذق، فضرب به الأرض؛ حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! أئنا لمسئولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم؛ إلا من ثلاث: خرقة لف بها الرجل عورته، أو كسرة سد بها جوعته، أو حجر يتدخل فيه من الحر والقر».

٤ _ حديث جابر ﷺ عند أحمد (٣٣٨/٣) قال: أتاني النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، فأطعمتهم رُطَباً، وأسقيتهم ماءً، فقال النبي ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السابع و الأربعون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب (٣) بدون ترجمة بعد باب فضل الدعاء، و باب (٥٩) فضل التسبيح، و التكبير، و التهليل، و التحميد)

٣٣٧٤ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا؛ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً، وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ، وَلا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ

قَيْسٍ! «أَلا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلّ، وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه في الموضع الأول من الدعوات؛ ما عدا نسختنا الهندية و التحفة؛ فإن الحديث ليس فيهما إلا في الموضع الثاني، وقال الترمذي هناك: «حسن صحيح» كما في جميع النسخ، وأما المزي؛ فلم ينقل في الأطراف (٩٠١٧) إلا «حسن» فقط.

أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠٣)، و عبد بن حميد (٥٤٢)، و البخاري (المغازي/ غزوة ذات القرد)، و (التوحيد/ ما يكره من رفع الصوت إلخ)، و مسلم (الدعوات/ إستحباب فضل الصوت بالذكر)، و أبو داود (الصلاة/ في الاستغفار)، و ابن ماجه (الأدب/ ما جاء في لا حول و لا قوة إلا بالله) بأسانيدهم من طريق عاصم الأحول. و أحمد (٤/٣٩٩)، و أبو داود في الموضع المذكور بأسانيدهما من طريق ثابت البناني، و علي بن زيد، و سعيد الجريري. و أحمد (٤/٤٠٢)، و البخاري (القدر/ لا حول و لا قوة إلا بالله)، ومسلم في الموضع المذكور بأسانيدهم من طريق خالد الحذاء. و أحمد (٤/٤٠٠، ٤٠٢)، و مسلم في الموضع المذكور بأسانيدهما من طريق عثمان بن غياث. و أحمد (٤/٤٠٧)، و البخاري (الدعوات/ لا حول و لا قوة إلا بالله)، و مسلم في الموضع المذكور بأسانيدهم من طريق سليمان التيمي . و البخاري (التوحيد/ «وكان الله سميعاً بصيراً»)، و مسلم في الموضع المذكور بإسناديهما من طريق أيوب.

ثمانيتهم _ عاصم، و ثابت، و علي بن زيد، و سعيد الجريري، و خالد الحذاء، و عثمان بن غياث، و سليمان التيمي، و أيوب _ عن أبي عثمان النهدي به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا نعامة عمرو بن عيسى، قال الحافظ: صدوق اختلط، قال ابن معين، و النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، و قال ابن سعد:

كان ضعيفاً، وقال أحمد: ثقة؛ لكنه اختلط قبل موته.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعاته الكثيرة السابقة الذكر في التخريج، فقد تابعه عاصم في ثمانية من أصحاب أبي عثمان النهدي مع ما للحديث من شواهد عديدة لا حاجة بنا إلى ذكرها.

فتحسين أبي عيسى بالنسبة إلى هذا الإسناد الخاص واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الأربعون و ثلاث مائة

(الدعوات/ باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح و إذا أمسى)

٣٣٩١ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَقُل: «اللهمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». وَإِذَا أَمْسَى؛ فَلْيَقُل: «اللهمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢٦٩٨)، و المنذري في المختصر.

أخرجه أحمد (٣٥٤/٢، ٥٢٢)، و النسائي في اليوم و الليلة (٨) بأسانيد من طريق حماد بن سلمة. و البخاري في الأدب المفرد (١١٩٩)، و أبو داود (الأدب/ ما يقول إذا أصبح) من طريق وهيب. و ابن ماجه (الدعاء/ ما يدعو به الرجل إذا أصبح و إذا أمسى) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم. ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن جعفر.

أما سهيل بن أبي صالح؛ فصدوق، تغير حفظه بأخرة، قال ابن معين: ليس بحجة، احتج به مسلم، و أخرج له البخاري مقرونا. وقال الترمذي في الصلاة: كان

يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث .

و أما عبد الله بن جعفر؛ فقال الحافظ: ضعيف، وقال الذهبي في الكاشف: ضعفوه، و قال في الميزان: متفق على ضعفه.

فصار إسناد الحديث ضعيفاً، و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لمتابعة عبد الله بن جعفر من قِبل حماد، و وهيب، و ابن أبي حازم كما سبق في التخريج.

على أن للحديث شاهدا أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الأوسط (المجمع١٠/١١٢) مثله، وقال الهيثمي : فيه الحكم بن عبد الله، وهو متروك.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و الأربعون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه)

٣٣٩٤ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِك، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ؛ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ؛ أَصْبَحْتَ؛ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا، تَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ الْبَرَاءُ: فَقُلْتُ: «وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ؛ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ؛ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ».

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» فقط، و في نسختنا الهندية، و التحفة: «حسن صحيح غريب»و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٥٨).

أخرجه الحميدي(٧٢٣)، و النسائي في اليوم و الليلة (٧٧٨) من طريق سفيان بن عيينة. و أحمد (٢٨٥/٤، ٣٠٠)، والدارمي (٢٦٨٦)، و البخاري (الدعوات/ ما يقول إذا نام)، ومسلم (الدعوات/ ما يقول عند النوم)، و النسائي في اليوم و الليلة بأسانيدهم من طريق شعبة. و أخرجه أحمد (٢٩٩/٤)، و ابن ماجه (الدعاء/ ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه)، و النسائي في اليوم و الليلة (٧٧٦) بأسانيدهم من طريق سفيان الثوري. ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

و أخرجه أحمد (٢٩٠/٤)، و البخاري (الطهارة/ فضل من بات على وضوء) و (الدعوات/ إذا بات طاهراً)، ومسلم في الموضع المذكور، و أبو داود (الأدب/ ما يقال عند النوم) بأسانيدهم من طريق سعد بن عبيدة، عن البراء ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر، و أبا إسحاق السبيعي؛ فقد تكلّم فيهما، أما ابن أبي عمر؛ فصدوق، كانت فيه غفلة، وقد مر مراراً راجع مثلاً: الحديث (٣١٤) ، وقد توبِع هنا متابعة تامة، و قاصرة .

و أما أبو إسحاق السبيعي؛ فثقة مكثر، اختلط بأخَرة، و سماع سفيان بن عيينة بعد اختلاطه، قال الأبناسي: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، و إنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه، ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة شيئاً. اهـ (من الكواكب النيرات). وقد سبقت ترجمته مراراً، فانظر مثلاً الحديث (٦٦) .

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، ولكن حسنه الإمام الترمذي لما توبع ابن عيينة من غير واحد أمثال الثوري، و شعبة الذين سمعوا من أبي إسحاق قديماً، كما

توبِع أبو إسحاق أيضاً من غير واحد كما أشار إلى ذلك المصنف نفسه.

فرواه عن البراء ﷺ سعد بن عبيدة عند الشيخين، و غيرهما، و هلالُ بن يساف عند النسائي في اليوم و الليلة (٧٧٩)، و الحسنُ البصري عند أحمد (٤/٣٠٠)، و المسيبُ بن رافِع عند البخاري (الدعوات/ النوم على الشق الأيمن)، و الربيعُ بن البراء عند النسائي في اليوم و الليلة (٧٥٩)، و مهاجرٌ أبو الحسن عند النسائي أيضاً (٧٨٧)
.

على أن للحديث شاهداً من حديث رافع بن خديج ﷺ عند المصنف في نفس الباب نحوه، و قال: حسن غريب من حديث رافع بن خديج .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب .

الحديث الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب (٢٠) بدون ترجمة بعد باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه)

٣٤٠١ _ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي؛ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، فَإِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي؛ فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا؛ فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٠٣٧).

أخرجه أحمد (٢/٢٤٦)، و النسائي في اليوم والليلة (٨٦٦، ٨٩٠) من طريق ابن عجلان.، و البخاري (التوحيد/ السؤال بأسماء الله تعالى و الاستعاذة بها) من طريق مالك . و أحمد (٢/٢٨٣، ٢٩٥)، والدارمي (٢٦٨٧)، و ابن ماجه (الدعاء/ ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه)، و النسائي في اليوم و الليلة (٧٩٢، ٧٩٣) بأسانيدهم من طريق عبيد الله بن عمر العمري. ثلاثتهم _ ابن عجلان، و مالك، و عبيد الله _ عن سعيد المقبري، عنه ﷺ.

و أخرجه أحمد (٢/٤٢٢) من طريق يحيى بن سعيد. و (٢/٤٣٢)، والبخاري في الموضع المذكور، و ابو داود (الأدب/ ما يقول عند النوم)، و النسائي في اليوم و الليلة (٧٩١) بأسانيدهم من طريق زهير. و البخاري في الأدب المفرد (١٢١٠)، و مسلم (الدعوات/ ما يقول عند النوم) من طريق عبدة بن سليمان. و البخاري في الأدب المفرد (١٢١٧)، و مسلم في الموضع المذكور من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض. أربعتهم _ يحيى، زهير، عبدة، أنس _ عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عنه ﷺ .

قال الإمام البخاري بعد إخراجه حديث مالك عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ: تابعه يحيى، وبشر بن المفضل، عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، وزاد زهير، وأبو ضمرة، وإسماعيل بن زكرياء، عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، ورواه ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن أبي عمر، و محمد بن عجلان.

أما ابن أبي عمر؛ فصدوق، كانت فيه غفلة، وقد سبق مراراً راجع مثلاً: الحديث (٣١٧، ٣٤٩) ، وقد توبع هنا متابعة تامة، و قاصرة .

و أما ابن عجلان؛ فهو صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ،

كما نقله المصنف نفسه من قول ابن عجلان: أَحاديث سعيدٍ الْمقبُريّ رَوَى بَعْضها سَعِيد عَنْ أبي هريرة، وبعْضها عنْ سعيد، عنْ رجل، عن أبي هريْرَة، وَاخْتَلط عَلَيَّ، فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. راجع الحديث ٢٨١). ، و راجع لمعرفة المزيد من حال ابن عجلان، الحديث (١٥٠).

هذا، و قد اختلف في إسناد الحديث على سعيد المقبري، فروى بعضهم عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة، حينما روى بعضهم عنه، عن أبي هريرة من غير واسطة أبيه، و أما عبيد الله فروى عن سعيد بكلا الوجهين، فالظاهر أن الحديث عند سعيد بالوجهين معاً، ولذلك أخرجه الشيخان بهما معاً، يدل على ذلك قول البخاري المذكور فيما قبل، فلايضر هذا الاختلاف.

ونظراً إلى حال ابن عجلان من اختلاط أحاديث أبي هريرة عليه، و لاسيما ما كان من رواية سعيد المقبري لم يحكم عليه المصنف بالصحة، بل حسنه لمتابعاته الكثيرة السابقة في التخريج ، و لما له من شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره المصنف، ولم نجده، و من حديث جابر ﷺ عند البزار كما في المجمع (١٠/١٢٣) نحوه، وقال الهيثمي: فيه عمر بن إسماعيل بن مجالد، و هو كذاب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات/ باب (٢٥) بعد باب في التسبيح و التكبير، والتحميد عند المنام)

٣٤١٢ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ».

٣٤١

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلائِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ، فَرَفَعَهُ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١١١٥).

أخرجه مسلم (الدعاء/ عدد التسبيح بعد التسليم) من طريق مالك بن مغول. و أيضاً في الموضع المذكور من طريق حمزة الزيات. و أيضاً في الموضع المذكور، و النسائي (الافتتاح/ نوع آخر من عدد التسبيح) من طريق عمرو بن قيس المُلائي. و عبد الرزاق (٢٣٥/٢، رقم ٣١٩٣) من طريق الثوري، عن منصور. و أبو نُعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٩٥/٢، رقم ١٣٢٦) من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة. خمستهم _ مالك بن مغول، حمزة، عمرو بن قيس، منصور، شعبة _ عن الحكَم بن عتيبة به مرفوعاً.

و أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٦، رقم ٢٩٢٥٣) من طريق وكيع. و أبو دادو الطيالسي (١٠٦٠) كلاهما عن شعبة. و النسائي في اليوم و الليلة (١٥٦)، و ابن أبي شيبة (٣٢/٦، رقم ٢٩٢٥٤) من طريق أبي الأحوص، عن منصور. كلاهما _شعبة، و منصور _ عن الحكَم به موقوفاً.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا أنه قد اختلف في إسناد هذا الحديث رفعاً و وقفاً، و كل من الرافعين و الواقفين ثقات أثبات، فروى مالك بن مغول، و حمزة الزيات، و عمرو بن قيس، عن الحكم مرفوعاً عند مسلم و غيره، و روى شعبة، و منصور عن الحكم فاختلف عليهما، فرواية سليمان بن حرب عن شعبة، عن الحكَم، و رواية سفيان، عن منصور عن الحكَم مرفوعاً، حينما جاءت رواية وكيع عن شعبة، عن الحكَم، و رواية أبي الأحوص عن منصور، عن الحكَم موقوفاً .

فلعل الإمام الترمذي لاحظ هذا الجانب من الاختلاف في إسناد الحديث،

فأعرض عن تصحيحه، ثم حسنه لما رأى له من شواهد تعضده، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في الموضع المذكور مثله.

٢ _ حديث زيد بن ثابت ﷺ عند النسائي في المجتبى (الافتتاح/ نوع آخر من عدد التسبيح) مثله.

٣ _ حديث ابن عباس ﷺ عند النسائي في الموضع المذكورمثله مطولاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني والخمسون وثلاث مائة

(الدعوات / بَاب مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ)

٣٤٣٠ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ؛ صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ؛ قَالَ: يَقُولُ اللهُ: لا إِلَهَ إِلا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ؛ قَالَ اللهُ: لا إِلَهَ إِلا أَنَا وَحْدِي، لا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ؛ قَالَ اللهُ: لا إِلَهَ إِلا أَنَا، لِيَ الْمُلْكُ، وَلِيَ الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ؛ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا أَنَا، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

٣٤٣
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٣٩٦٦).

أخرجه عبد بن حميد (٩٤٣)، و ابن ماجه (الدعاء/ فضل لا إله إلا الله)، والنسائي في الكبرى (١٢/٦) بأسانيدهم من خريق حمزة. و عبد بن حميد (٩٤٤)، و النسائي في اليوم و الليلة (٣١) من خريق إسرائيل بن يونس. و النسائي في اليوم و الليلة (٣٤٨) من خريق زهير. ثلاثتهم عن أبي أسحاق السبيعي.

و أخرجه عبد بن حميد (٩٤٥) من خريق إسرائيل، عن أبي جعفر الفراء. كلاهما _ أبو إسحاق، و أبو جعفر _ عن الأغر أبي مسلم به مرفوعاً.

و أخرجه المصنف، و النسائي في اليوم و الليلة (٣٢) من خريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً .

و الحديث في إسناده أربعة تكلم العلماء فيهم: سفيان بن وكيع، و إسماعيل بن محمد، و عبد الجبار بن عباس، و أبو إسحاق.

أما سفيان بن وكيع؛ فكان صدوقاً، ابتلي بوراقه، فترك، سبق مراراً، انظر مثلاً الحديث (٣٢٩).

و أما إسماعيل بن محمد؛ فقال الحافظ: صدوق، يهم، و قال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال ابن معين: ليس بذاك.

و أما عبد الجبار بن العباس؛ فقال الحافظ: صدوق يتشيع، و قال الذهبي: شيعي، صدوق، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

و أما أبو إسحاق؛ فثقة مكثر، اختلط بأخَرة، رُمي بالتدليس، و ضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. قلنا: ولكن صرح بالتحديث عند عبد بن حميد.

و علاوةً على الكلام المذكور في هؤلاء قد اختلف في الإسناد رفعاً و وقفاً،

فرواية سائر أصحاب أبي إسحاق عنه مرفوعاً؛ إلا رواية شعبة؛ فموقوفاً.

فلذلك كله لم يحكم الإمام الترمذي على إسناد الحديث بالصحة، بل حسنه لما رأى من أن الحديث قد روى من وجوه كثيرة، عن أبي إسحاق، فتوبع جميع من تكلم فيه دون أبي إسحاق، كما توبع أبو إسحاق أيضاً من قبل أبي جعفر الفراء كما سبق في التخريج.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود. و ما وقع في بعض النسخ «حسن غريب»؛ فلا ينافي التحسين؛ فإن الحديث قد تفرد به أبو مسلم الأغر.

الحديث الثالث و الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات/ باب ما يقول إذا ودَّع إنسانا)

٣٤٤٥ _ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ، فَأَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لخْوِ لَهُ الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٢٩٤٦).

أخرجه أحمد (٣٢٥/٢) من خريق روح. و (٣٣١/٢) من خريق عثمان بن عمر. و (٤٤٣/٢، ٤٧٦)، و ابن ماجه (الجهاد/ فضل الحرس والتكبير في سبيل الله)، و ابن خزيمة (٢٥٦١) بأسانيدهم من خريق وكيع. و النسائي في اليوم والليلة (٥٠٥) من خريق أبي خالد الأحمر. أربعتهم _ روح، عثمان، وكيع، أبو خالد _ عن أسامة بن زيد الليثي به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا زيد بن حباب، وأسامة بن زيد الليثي.

أما زيد بن حباب؛ فقال الحافظ: صدوق، يخطئ في حديث الثوري، و قال أحمد: كان صدوقاً كثير الخطأ، قال ابن يونس: حسن الحديث، و ثقه العجلي، و ابن المديني.

و أما أسامة بن زيد؛ فقال الحافظ: صدوق يهم،قال أحمد: ليس بشيء، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة، صالح.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعة زيد بن حباب من غير واحد في روايته عن أسامة، ولشاهد له من حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم (الحج/ استحباب الذكر إذا ركب دابته) و عند المصنف (الدعوات/ ما يقول إذا ركب دابة) مطولاً، وفيه: التكبير، و الدعاء لتهوين السفر، و خي بعد الأرض .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع والخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب ما ذكر في دعوة المسافر)

٣٤٤٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «مُسْتَجَابَاتٌ، لا شَكَّ فِيهِنَّ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٤٨٧٣).

أخرجه أحمد (٢/٢٥٨، ٤٣٤، ٤٧٨) و البخاري في الأدب المفرد (٣٢)، و أبو داود (الصلاة/ الدعاء بظهر الغيب)، و ابن ماجه (الدعاء/ دعوة الوالد و دعوة المظلوم) بأسانيدهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا جعفر المؤذن، قال الحافظ: مقبول، و قال ابن القطان: مجهول .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهده، منها:

١ _ حديث عقبة بن عامر ﷺ عند أحمد (٤/٢٥٤): «ثلاث مستجاب لهم دعوتهم: الوالد، و المسافر، و المظلوم».

٢ _ حديث أنس ﷺ عند البيهقي (٣/٣٤٥) نحوه.

٣ _ حديث ابن عمر ﷺ عند مسلم (الحج/ استحباب الذكر إذا ركب دابته)، و الترمذي (الدعوات/..) نحوه .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس والخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات/ باب ما يقول إذا ركب دابة)

٣٤٤٧ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ؛ كَبَّرَ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا؛ وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي

الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا»، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن غريب»، والباقية متفقة على التحسين فقط ، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٧٣٤٨).

أخرجه أحمد (١٤٤/٢)، و عبد بن حميد (٨٣٣)، والدارمي (٢٦٧٦) بأسانيدهم من طريق حماد بن سلمة. و أحمد (١٥٠/٢)، و مسلم (الحج/ استحباب الذكر إذا ركب دابة)، و أبو داود (الجهاد/ ما يقول الرجل إذا سافر) بأسانيدهم من طريق ابن جريج. كلاهما _ حماد، و ابن جريج _ عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: حماد بن سلمة، و أبو الزبير، و علي بن عبد الله البارقي.

أما حماد بن سلمة؛ فقال الحافظ: ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة، وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين؛ إلا أنه كبر، ساء حفظه، احتج به مسلم، و تركه البخاري. قال النسائي: أثبت أصحاب حماد بن سلمة ابن مهدي، و ابن المبارك، و عبد الوهاب الثقفي. اهـ. وهاهنا يروي عنه ابن المبارك، فلا يضر اختلاطه.

و أما أبو الزبير محمد بن مسلم؛ فهو صدوق؛ إلا أنه يدلس، و قال أبو حاتم: لا يُحتج به، و عده الحافظ من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لا يُقبَل ما رووا ما لم يصرحوا بالسماع، و منهم من رُد حديثهم مطلقاً، و منهم من قبلهم بعضهم كأبي الزبير المكي، قلنا: قد صرح بالتحديث هنا عند مسلم .

و أما علي البارقي؛ فقال الحافظ؛ صدوق، ربما أخطأ، و قال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، و قال الذهبي: و هو صحيح، مسلم له في ابن عمر، أخرج له مسلم .

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة لأجل علي البارقي هذا، وقد تفرد به عن ابن عمر ﷺ، و حسنه الإمام الترمذي لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث عبد الله بن سرجِس عند الدارمي (٢/٢٢٩)، و النسائي في الكبرى (٦/١٢٨، رقم ١٠٣٣٣) : كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، و الخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، و اخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، و كآبة المنقلَب، و الحور بعد الكور، و دعوة المظلوم، و سوء المنظر في الأهل و المال».

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند النسائي في الكبرى (٦/١٢٨، ١٠٣٣٤) نحو حديث عبد الله بن سرجس .

٣ _ حديث علي ﷺ عند المصنف في نفس الباب، و النسائي في الكبرى (٦/١٢٩، رقم ١٠٣٣٦) مطولاً من طريق علي بن ربيعة قال: شهدت عليا ﷺ أُتِيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب؛ قال: بسم الله ثلاثاً، فلما استوى على ظهرها؛ قال: الحمد لله، ثم قال: ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾، ثم قال: الحمد لله ثلاثا، والله أكبر ثلاثا، الحديث. وقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات/ باب ما يقول إذا هاجت الريح)

٣٤٤٩ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

٣٤٩

وَفِي الْبَاب عَنْ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٣٨٥).

أخرجه مسلم (الاستسقاء/ الخوف برؤية الريح و السحاب إلخ)، و النسائي في اليوم و الليلة (٩٤٠) من طريق ابن وهب. وأيضاً النسائي (٩٤١) من طريق عثمان بن عمر. كلاهما عن ابن جريج به.

و أخرجه أحمد (٤١/٦، ١٣٧)، و أبو داود (الأدب/ ما يقول إذا هاجت الريح)، و ابن ماجه (الدعاء/ ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب) بإسانيدهم من طريق المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عنها رضي الله عنها نحوه.

و الحديث رجاله في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: عبد الرحمن بن الأسود، محمد بن ربيعة،و ابن جريج.

أما عبد الرحمن؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول، و لم يُنقل في التهذيبين فيه قالة جرح، و لا تعديل.

و أما محمد بن ربيعة؛ فقال الحافظ: صدوق. وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الأزدي: فيه لين، و نظر.

و أما ابن جريج؛ فهو و إن كان ثقة فقيهاً فاضلاً، لكنه يدلس،و يرسل (تقريب) و قال الدارقطني: شرالتدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا ما سمعه من مجروح ، و عده الحافظ في أصحاب المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالتحديث، ولكن قال أحمد: أثبت الناس في عطاء.

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما توبع كل من هؤلاء، إما تامةً، و إما قاصرة، ولما للحديث من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي بن كعب ﷺ عند المصنف (الفتن/ النهي عن سب الرياح) نحوه . وقال: حسن صحيح.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (الأدب/ ما يقول إذا هاجت الريح) نحوه .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السابع و الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب ما يقول إذا أكل طعاماً)

٣٤٥٥ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِيَ: «الشَّرْبَةُ لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ؛ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا»، فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ؛ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا؛ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَرْمَلَةَ، وَلا يَصِحُّ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٦٢٩٨).

أخرجه الحميدي (٤٨٢)، و أحمد (٢٢٠/١) من طريق سفيان. و أحمد

(٢٢٥/١)، و المصنف في الشمائل من طريق إسماعيل بن علية. و أحمد (٢٢٥/١) من طريق حماد بن سلمة. و أحمد (٢٨٤/١)، والنسائي في اليوم و الليلة (٢٨٧) من طريق شعبة. و أبو داود (الأشربة/ ما يقول إذا شرب اللبن) من طريق حماد بن زيد. خمستهم عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، عنه ﷺ.

و أخرجه ابن ماجه (الأطعمة/ اللبن) من إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا علي بن زيد، و ابن أبي حرملة.

أما علي بن زيد؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف، و قال الذهبي في الكاشف: قال الدارقطني: لايزال عندي فيه لين، و في المغني: صالح الحديث. قد سبق مراراً، انظر مثلاً: الحديث (٣٢٠).

و أما عمر بن حرملة فقال الحافظ: مجهول، و قال الذهبي: وثق ، و قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

هذا، و قد اختلف الرواة في تسمية عمر بن حرملة، ففي رواية إسماعيل بن علية، و حماد بن سلمة: «عمر بن أبي حرملة»، و اختلفت رواية شعبة، فعند أحمد: «عمر بن حرملة»، وعند النسائي: «عمر بن أبي حرملة»، و في رواية سفيان عند أحمد: «عمرو بن حرملة».

فنزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و لكن حسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ﷺ كما سبق في التخريج.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات / الباب الثاني من جامع الدعوات)

٣٤٧٦ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ؛ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي! ادْعُ؛ تُجَبْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلانِيِّ، وَأَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ ابْنُ هَانِئٍ، وَأَبُو عَلِيّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٠٣٦).

أخرجه أحمد (١٨/٦)، و أبو داود (الصلاة/ الدعاء)، و ابن خزيمة (٧١٠) بأسانيدهم من طريق حيوة بن شريح. و النسائي (الصلاة/ التمجيد و الصلاة على النبي ﷺ)، و ابن خزيمة (٧٠٩) من طريق عبد الله بن وهب. كلاهما _ حيوة، و ابن وهب _ عن أبي هانئ، عن عمرو بن مالك به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا رشدين بن سعد، فقال الحافظ: ضعيف. وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، تقدم مراراً، ونقل الترمذي أيضاً تضعيفه عن بعض أهل العلم (الصلاة/كراهية التخطي يوم الجمعة)، قال ابن يونس: كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.

فصار إسناد الحديث ضعيفاً، و مع ذلك حسنه الإمام الترمذي لمتابعته من قبل ابن وهب، و حيوة كما مر في التخريج.

و لما يشهد له من حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود (الصلاة/ الدعاء) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و الخمسون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب (٧٩) بعد عقد التسبيح باليد)

٣٤٩٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ، أَوْ أَرْجَى»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٧٣٠).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه النسائي في اليوم و الليلة (١٠٨) بنفس إسناد المصنف .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا ابن جريج؛ فإنه و إن كان ثقة فقيهاً فاضلاً، لكنه يدلس،و يرسل (تقريب) و قال الدارقطني: شرالتدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا ما سمعه من مجروح . تقدم مراراً راجع الحديث (٣٥٦) .

و إضافةً إلى ذلك هناك علة أخرى، وهي الانقطاع بين عبد الرحمن بن سابط، و أبي أمامة ﷺ ؛ فقال يحيى بن معين: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، و لا من أبي أمامة، هو مرسل، قال الذهبي: ذو مراسيل، فقيه، ثقة .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما يعضده من شواهد أشار إليها المصنف نفسه، ومنها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند أبي يعلى (٤٨/١٠) بلفظ: نادى رجل رسول الله ﷺ: أي الليل أجوب؟ قال: «جوف الليل الآخر». قال الهيثمي (١٥٥/١٠):

رجاله رجال الصحيح .

٢ _ حديث أبي ذر ﷺ عند النسائي في الكبرى (٤٧٠/٢، رقم ٤٢١٦) في حديث خويل قال: «خير الليل جوفه».

٣ _ حديث عمرو بن عبسة ﷺ عند أحمد (٣٨٧/٤) في حديث خويل نحوه .

و أما ما يتعلق باستجابة الدعاء دبر الصلوات فيشهد له أحاديث كثيرة ورد فيها فضل دعوات، أو أذكار خاصة كالتسبيح، و التهليل، و التكبير، أخرج الإمام أبو داود (الصلاة/ ما يقول الرجل إذا سلم) عديداً من ذلك كحديث المغيرة بن شعبة، و عبدالله بن الزبير، و زيد بن أرقم، وأبي هريرة ﷺ.

وكقراءة آية الكرسي من حديث الحسن بن علي ﷺ عند الطبراني في الكبير كما في المجمع (١٤٨/٢) بلفظ : «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى» قال الهيثمي: إسناده حسن .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الستون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب (٨٧) بعد «عقد التسبيح باليد»)

٣٤٤١ _ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي، أَوْ فِي يَدِهِ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالارْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٥٤١).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، وأخرجه أحمد (٤/٢٠٧، ٥/٣٧٠)، و الدارمي (٦٦٠) بأسانيد من خريق شعبة عن أبي إسحاق. و أحمد (٥/٣٦٣) من خريق يونس ابن أبي إسحاق. و أحمد (٥/٣٦٥) من خريق عاصم. ثلاثتهم _ أبو إسحاق، و يونس، و عاصم _ عن جُرَيّ النهدي به.

و الحديث في رجاله أبو إسحاق، وجُري بن كليب.

أما أبو إسحاق؛ فقال الحافظ: ثقة، مكثر، اختلط بأخَرة، والراوي عنه هنا أبو الأحوص، أخرج الشيخان حديث أبي إسحاق من روايته، و كذلك تابعه عن أبي إسحاق شعبة و الثوري كما قال المصنف .

و أما جُرَيّ بن كُليب؛ فقال الحافظ في التقريب: مقبول .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة لمكان جُريّ هذا، و حسنه الإمام لما تشهد أحاديث عديدة لكل من معانيه، و الحديث يتعرض لفضل التسبيح، والتحميد، و التكبير، والطهارة، و الصوم، و من تلك الشواهد .

١ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند المصنف في نفس الباب بلفظ: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب؛ حتى تخلص إليه». و قال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي .

٢ _ حديث أبي مالك الأشعري ﷺ عند مسلم (الطهارة/ فضل الوضوء)، و المصنف في الباب الذي قبله بلفظ: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك، أو عليك، كل الناس يغدو، فبايع نفسه، فمعتقها، أو موبقها».

و لفظ البيهقي في السنن (١/٤٢): «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقه برهان، والقرآن حجة لك أو عليك» الحديث.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن ماجه (الصيام/ الصوم زكوة الجسد) بلفظ:

«الصيام نصف الصبر».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و الستون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب (٩٠) بعد «عقد التسبيح باليد»)

٣٥٢٢ _ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي كَعْبٍ صَاحِبِ الْحَرِيرِ، حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَكْثَرَ دُعَاءَكَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»؟ قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ آدَمِيٌّ إِلاَّ؛ وَقَلْبُهُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ؛ أَقَامَ، وَمَنْ شَاءَ؛ أَزَاغَ، فَتَلا مُعَاذٌ: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَنُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ ﷺ.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨١٦٤).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٦/٢٩٤، ٣٠١)، و عبد بن حميد (١٥٣٤) من طريق عبد الحميد بن بهرام. و أحمد (٦/٣١٥) من طريق أبي كعب صاحب الحرير. كلاهما عن شهر بن حوشب به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ إلا شهر بن حوشب، فقال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال، و الأوهام، ونقل الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، و قوى أمره، قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر. وتقدم الكلام عليه

مفصلاً غير مرة، راجع مثلاً الحديث (٢٥٦، ٢٧٦).

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و لكن حسنه الإمام الترمذي لشواهده، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد(٩١/٦، ٢٥٠) مثله . قال الهيثمي في المجمع (٢١٠/٧): فيه صالح بن محمد، وقد وثقه أحمد، ضعفه أكثر الناس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢ _ حديث النواس بن سمعان ﷺ عند ابن ماجه (المقدمة/ فيما أنكرت الجهمية) نحوه.

٣ _ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند مسلم (القدر/ تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء) نحوه.

٤ _ حديث جابر ﷺ عند أبي يعلى (٢٠٧/٤) نحوه، وقال الهيثمي (١٧٦/١٠): رجاله رجال الصحيح.

٥ _ حديث أنس ﷺ عند أبي يعلى (٣٥٩/٦) نحوه، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و الستون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب (٩٤) بعد «عقد التسبيح باليد»)

٣٥٢٧ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، عَنِ اللَّجْلاجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ؟»، قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ»، وَسَمِعَ رَجُلاً؛ وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلالِ، وَالإِكْرَامِ! فَقَالَ: «قَدِ اسْتُجِيبَ لَكَ، فَسَلْ» وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً؛ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ الْبَلاءَ، فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٣٥٨).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، و البخاري في الأدب المفرد (٧٢٥) من طريق سفيان. و أحمد (٢٣١/٥) من طريق يزيد بن هارون. و (٢٣٥/٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم. ثلاثتهم _ الثوري، يزيد، إسماعيل _ عن سعيد الجريري به .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا الورد ثمامة بن حزن، قال الحافظ في التقريب: مقبول، وقال ابن سعد: كان معروفاً قليل الحديث، قال الدارقطني: لم يرو عنه غيره، (أي غير الجريري). فإذاً يحتاج الرجل إلى عاضد يعضد لحديثه، وقال البزار في مسنده (٨٣/٧): وهذا الحديث لا نعلم له طريقا عن معاذ إلا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن اللجلاج إلا أبو الورد .

لذلك لم يحكم الترمذي على هذا الإسناد بالصحة، و حسنه لما ورد في معنى هذا الحديث من أحاديث، فإن الحديث مقسم إلى ثلاثة أجزاء:

الأول: تفسير تمام النعمة، و أنها الفوز بالجنة، و النجاة من النار. الثاني: سؤال الله عزوجل بـ «يا ذا الجلال و الإكرام»، و أنها أرجى للإجابة. و الثالث: أن سؤال الله الصبر يترتب عليه أن فيه ابتلاءً، فليسأل الإنسان الله العافية.

أما الفوز بالجنة، والنجاة من النار، وأنها هي تمام النعمة؛ فإن ما يطلبه العبد، و يسعى إليه هو ذلك، فمن وفق لذلك فقد زحزح عن النار، وأدخل الجنة، و كل النعم لا تسوى شيئاً مع النجاة من النار و دخول الجنة.

و أما قوله لمن سمعه يقول: يا ذا الجلال و الإكرام: «استجيب لك»؛ فقد ورد

حديث صحيح بمعناه، و هو قوله ﷺ «أَلِظُّوا بـ «يا ذا الجلال و الإكرام» أخرجه الترمذي عن أنس ﷺ قبل هذا بباب .

و أما قوله: «سألتَ البلاء» لأنه مترتب عليه، و ناتج عنه؛ فسؤال الله العافية أوسع كما ورد في حديث أبي بكر الصديق ﷺ عند أحمد (١/٣) : «سلوا الله العفو و العافية» .

فنظراً إلى ثبوت معاني الحديث كلها حسنه الإمام الترمذي، و تحسينه واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثالث و الستون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب في دعاء المريض)

٣٥٦٥ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ، فَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»,

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٠٥٠) .

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (١/٧٦)، و عبد بن حميد (٦٦) بإسناديهما من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: سفيان بن وكيع، و أبو إسحاق، و الحارث بن عبد الله الأعور.

أما سفيان؛ فكان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراق سوء، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصِح، فلم يقبل، فترك حديثه. و تقدم الكلام عليه مراراً، انظر مثلاً الحديث (١٦٤).

و أما أبو إسحاق؛ فثقة مكثر، اختلط بأخَرة، و سماع إسرائيل منه بعد

الاختلاط، ومع ذلك أخرج له الشيخان من خريق إسرائيل، وكأن ذلك لما تبينا من صحة ما أخرجا من خريق إسرائيل . و إضافةً إلى ذلك: إن أبا إسحاق مدلس، و ضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، و هم الذين لا يقبل حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، و قد عنعن هنا.

و أما الحارث الأعور؛ فقال الحافظ في التقريب: في حديثه ضعف، و قال الذهبي في الكاشف: لين، قال النسائي و غيره: ليس بالقوي، و قال الذهبي في الميزان: و حديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال؛ فقد احتجَّ به، و قوَّى أمره، و هذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذِب في لهجته، و حكاياته، و أما في الحديث النبوي؛ فلا، وكان من أوعية العلم.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و سفيان بن وكيع و إن كان قد توبع؛ لكن تفرد به إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث ولم نجد له متابعاً، و إنما حسنه الإمام الترمذي لما له من شواهد، منها :

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (المرضى/ دعاء العائد للمريض)، و مسلم (السلام/ استحباب رقية المريض) مثله تماماً.

٢ _ حديث محمد بن حلخب ﷺ عند أحمد (٤/٢٥٩) مثله، و قال الهيثمي في المجمع (٥/١١٢) بعد ما عزاه إلى الطبراني أيضاً: رجال أحمد رجال الصحيح.

٣ _ حديث ميمونة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير و الأسط كما في المجمع (٥/١١٣) نحوه مطولا بقصة، وقال الهيثمي: فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق، وفيه ضعف، و على كل حال إسناده حسن، و سند الأوسط أجود.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الرابع و الستون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب ما جاء في العفو و العافية)

٣٥٩٤ _ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ» قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٣٥٩٥ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاق، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ لا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ، وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٩٤)، و المنذري في المختصر (٢٠٨/١).

أخرجه أحمد (١١٩/٣) . و أبو داود (الصلاة/ الدعاء بين الأذان و الإقامة) من طريق محمد بن كثير. و النسائي في اليوم و الليلة (٦٩) من طريق عبد الله بن المبارك. ثلاثتهم _ أحمد، محمد بن كثير، ابن المبارك مع الخمسة المذكورين عند المصنف _ عن سفيان الثوري، عن زيد العمي به .

و أخرجه أحمد (١٥٥/٣، ٢٥٤)، و النسائي في اليوم والليلة (٦٧)، و ابن خزيمة (٤٢٥، ٤٢٧) بأسانيدهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. و أحمد (٢٢٥/٣)، و ابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٧) بأسانيد من طريق يونس بن أبي إسحاق.

كلاهما _ أبو إسحاق، و يونس _ عن بريد بن أبي مريم، عنه ﷺ.

و الحديث في إسناده ثلاثة تكلم العلماء فيهم: أبو هشام الرفاعي، و يحيى بن اليمان، و زيد العمي.

أما أبو هشام؛ فقال الحافظ: ليس بالقوي، و قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه.

و أما يحيى بن اليمان؛ فقال الحافظ: صدوق، عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير، وقال ابن المديني: صدوق، فلِجَ فتغير حفظه، قال ابن نمير: كان سريع الحفظ، سريع النسيان.

و اما زيد بن أبي الحواري العمي؛ فقال الحافظ في التقريب: ضعيف. و قال الذهبي في الكاشف: فيه ضعف .

و إضافةً إلى مكان هؤلاء في الإسناد: ههنا علة أخرى أوجبت ضعفاً على ضعف، وهي مخالفة يحيى بن اليمان لسائر أصحاب سفيان في متن الحديث؛ فإنه زاد في روايته عن سفيان: «قالوا: فما ذا نقول: قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» بينما رواية الجميع قاصرة على قوله «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة»، و تؤيد روايتهم رواية بريد بن أبي مريم عن أنس ﷺ مثل ذلك بدون الزيادة، فصارت رواية يحيى مرجوحة معلولةً .

و لكن الإمام قد حسَّن حديث يحيى بن اليمان هذا للمتابعة المذكورة في أحد جزئي الحديث، ولاعتضاد جزءه الآخر بأحاديث كثيرة ورد فيها الترغيب في سؤال الله العفو و العافية، و إن لم يثبت خصوص هذا الدعاء فيما بين الأذان و الإقامة، و من تلك الأحاديث:

١ _ حديث معاذ ﷺ السابق قريباً (٣٦٢) وَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً؛ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ، فَقَالَ: «سَأَلْتَ اللهَ الْبَلاءَ، فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ»..

٢ _ حديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم في المستدرك (٥٦٨/٣، رقم ٦٤١٧)، وفيه: «سلِ الله العفو و العافية في الدنيا و الآخرة».

٣ _ حديث أبي بكر الصديق ﷺ عند أحمد (١/٣) نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الخامس والستون و ثلاث مائة

(الدعوات / باب ما جاء في العفو و العافية)

٣٥٩٨ _ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْقُبِّيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ: الصَّائِمُ؛ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ؛ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ، وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي! لأَنْصُرَنَّكِ؛ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَسَعْدَانُ الْقُبِّيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَبُو مُجَاهِدٍ؛ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ، وَأَبُو مُدِلَّةَ؛ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٥٤٥٧).

أخرجه الحميدي (١١٥٠) من طريق سفيان. و أحمد (٢/٣٠٤، ٣٥٠)، و عبد بن حميد (١٤٢٠) بأسانيد من طريق زهير بن معاية. و أحمد (٢/٤٧٧) من طريق سعدان القبي. و ابن ماجه (الصيام/ الصائم لا تُرد دعوته)، و ابن خزيمة (١٩٠١) بأسانيد من طريق عمرو بن قيس المُلائي. أربعتهم _ سفيان، زهير، سعدان، عمرو بن قيس _ عن سعد أبي مجاهد، عن أبي مُدِلَّة به. و رواية زهير عند عبد بن حميد أتم، و أطول.

و أخرجه المصنف (صفة الجنة/ صفة الجنة ونعيمها) من طريق حمزة الزيات، عن زياد الطائي، عنه ﷺ مطولاً نحوه.

والحديث في إسناده ثلاثة رجال تكلم العلماء فيهم: سعدان بن بشر القبي، و أبو مجاهد، و أبو مُدِلة .

أما سعدان بن بِشر؛ فقال الحافظ: صدوق، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ، وقال الحافظ في التهذيب: لا بأس به.

و أما أبو مجاهد؛ فقال الحافظ: لا بأس به، وقال في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات.

و أما أبو مدلة؛ فقال الحافظ: مقبول، وقال ابن المديني: لا يُعرَف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد، وقال الذهبي: لا يكاد يُعرَف، ذكره ابن حبان في الثقات.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و لا بد له من متابع أو شاهد يعضده، فتوبع سعدان من سفيان، و زهير، و عمرو بن قيس، أما أبو مجاهد، و أبو مدلة فقد حصلت لهما المتابعة من رواية حمزة الزيات، عن زياد الطائي عنه ﷺ عند المصنف كما سبق في التخريج، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي، و ليس هو عندي بمتصل .

على أن للحديث شاهدين يقويان حديث أبي هريرة هذا:

١ _ حديث أنس ﷺ عند البيهقي (٣٤٥/٣) نحوه .

٢ _ حديث واثلة ﷺ عند أبي نعيم في الحلية كما في كنز العمال (٤٣/٢).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث السادس و الستون وثلاث مائة

(الدعوات / باب بعد «باب في العفو و العافية»)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

حَسَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثلاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»، قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ، فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

لم نجد هذا الحديث في نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة، و الباقية متفقة على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٧٥٣).

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، و النسائي في اليوم والليلة (٥٩٠) من طريق هشام بن حسان. و مالك في الموطأ (جامع ما جاء في الطعام والشراب/ ما يؤمر من التعوذ عند النوم) . و أحمد (٢/٣٧٥)، و النسائي في اليوم و الليلة (٥٨٩) من طريق مالك. و ابن ماجه (الطب/ رقية الحية والعقرب) من طريق الثوري. و ابن حبان (٣/٢٩٩، رقم ١٠٢٢) من طريق جرير بن حازم. والنسائي في اليوم و الليلة (٥٨٨) من طريق حماد. و النسائي أيضاً (٥٩١)، و ابن حبان (٢/٣١٠، رقم ١٠٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر. ستتهم _ هشام بن حسان، مالك، سفيان الثوري، جرير، حماد، عبيد الله بن عمر _ عن سهيل بن أبي صالح .

و أخرجه مسلم (الذكرو الدعاء/ الدعوات والتعوذ) من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن القعقاع بن حكيم. كلاهما _ سهيل، و قعقاع _ عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ .

و أخرجه أبوداود (الطب/ كيف الرقى)، و النسائي في اليوم والليلة (٥٩٤) من طريق زهير. و النسائي أيضاً (٥٩٥) من طريق سفيان. كلاهما عن سهيل بن أبي

صالح، عن أبيه، عن رجل من أسلم . و النسائي أيضاً (٥٩٦) من طريق شعبة، عن سهيل، و أخيه. كلاهما عن أبيهما، عن رجل من أسلم به.

و أخرجه النسائي أيضاً (٥٩٧) من طريق إسرائيل، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلاً.

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا ما تكُلِّم في سهيل بن أبي صالح، قال الحافظ: صدوق، تغير حفظه بأخرة، قال ابن معين: ليس بحجة، احتج به مسلم، و أخرج له البخاري مقرونا. وقال الترمذي في الصلاة: كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث. وقيل: إن مالكاً أخذ عنه قبل التغير.

فنظراً إلى حال سهيل في الضبط بالإضافة إلى ما اختلف عليه في الإسناد _ حيث روى مرة عن أبيه، عن أبي هريرة، و مرة: عن أبيه، عن رجل من أسلم، كما اختلف على أبيه أيضاً وصلاً و إرسالاً _ أنزل الترمذي إسناد الحديث عن درجة الصحة، ثم حسنه لما رأى له من المتابعة لسهيل من قِبل القعقاع بن حكيم كما سبق في التخريج، ولأبي صالح أيضاً من قِبل خارق بن مخاشن في روايته عن أبي هريرة عند النسائي في اليوم و الليلة (٥٩٨، ٥٩٩)، و أبي داود (الطب/ كيف الرقى)، وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال، وقال: أخرجه النسائي بإسناد حسن، ليس فيه بقية.

و للحديث شاهد أيضاً عند مسلم (الدعاء/ الدعوات والتعوذ) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها نحوه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السابع / الثامن و الستون و ثلاث مائة

(المناقب / باب ما جاء في فضل النبي ﷺ)

٣٦٠٧ _ ٣٥٤٠ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا، فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ مَثَلَ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ.

٣٦٠٨ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، عَلَيْكَ السَّلامُ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه في الموضعين، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (٥١٣٠، ١١٢٨٦) سوى نسخة التحفة، فإن فيها في الموضع الثاني «حسن صحيح غريب».

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وقد سبق إخراجه عنده في الدعوات

(باب ٩٧، رقم ٣٥٣٢) بالإسناد الثاني وأخرجه أحمد (١٦٦/٤) من طريق الحسين بن محمد. و الطبراني في الكبير (٢٨٦/٢٠) من طريق محمد بن فضيل. و أيضاً من طريق يزيد بن عطاء. ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة أن العباس بن عبد المطلب ﷺ ... الحديث. وفي رواية يزيد بن عطاء: المطلب بن ربيعة.

و أخرجه أحمد (٢١٠/١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب بن وداعة قال قال العباس ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يزيد بن أبي زياد في الإسنادين، و ما عدا أبا أحمد الزبيري في الأسناد الثاني .

أما يزيد بن أبي زياد؛ فقال الحافظ: ضعيف، كبر، فتغير، صار يتلقن، و كان شيعياً، وقد مر الكلام عليه مراراً انظر مثلاً: الحديث (٩٢).

و أما أبو أحمد؛ فقال الحافظ: ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري . قلنا: و هنا يروي عن الثوري .

و علاوةً على ذلك قد اختلف في الإسناد على يزيد بن أبي زياد، فروي عنه، عن عبدالله بن الحارث، عن العباس ﷺ، و رُوِي عنه عن عبد الله عن عبد المطلب بن ربيعة أو المطلب بن ربيعة، و كلاهما واحد كما قال الحافظ في الإصابة. و روي عنه، عن عبد الله، عن المطلب بن أبي وداعة. ثم اختلف في حديث ابن أبي وداعة، ففي رواية أبي أحمد، عن سفيان، عن يزيد، عن عبد الله، عن ابن أبي وداعة قال: جاء العباس ﷺ عند المصنف. و في رواية أبي نعيم، عن سفيان بهذا الإسناد: عن ابن أبي وداعة قال قال العباس ..

فلأجل ذلك كله صار إسناده ضعيفاً، ثم حسنه الإمام لمجيئه من غير وجه، ولشواهد، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند الحاكم (٨٧/٤) من طريق عمرو بن دينار، عن سالم عن ابن عمر، و من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر ﷺ نحوه. وقال: قد صحت الرواية عن عمرو بن دينار، فإن كان عن سالم؛ فهو غريب صحيح، و إن

كان عن ابن عمر؛ فقد سمع عمرو بن دينار من ابن عمر ﷺ.

٢ _ حديث واثلة بن الأسقع ﷺ عند مسلم (الفضائل/ نسب النبي ﷺ) و المصنف في نفس الباب نحوه. وقال: حسن صحيح .

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٠٦/٣) مطولاً نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١٧): فيه من لم أعرفه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود.

الحديث التاسع و الستون و ثلاث مائة

(المناقب / باب فضل النبي ﷺ)

٣٦١٣ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي فِي النَّبِيِّينَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَحْسَنَهَا، وأَكْمَلَهَا، وأَجْمَلَهَا، وتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ! وَأَنَا فِي النَّبِيِّينَ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبِنَةِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ، وَخَطِيبَهُمْ، وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ، غَيْرُ فَخْرٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و التحفة: «حسن، صحيح، غريب»، وفي نسخة إبراهيم عطوة و العارضة: «حسن» فقط بينما نقل المزي في الأخراف(٣٢): «حسن صحيح».

انفرد الإمام الترمذي بإخراج المتن الأول من بين الستة حينما شاركه في الثاني ابن ماجه. أما الأول؛ فأخرجه أحمد (١٣٦/٥)، و عبد بن حميد (١٧٢) من خريق زهير بن محمد. و أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٧/٥) من خريق

سعيد بن سلمة. كلاهما _ زهير، و سعيد _ عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

و أما الثاني؛ فأخرجه أحمد (١٣٧/٥)، و عبد بن حميد (١٧١)، و ابن ماجه (الزهد/ ذكر الشفاعة) بأسانيدهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. و قال الذهبي في المغني: حسن الحديث، احتج به أحمد، و إسحاق، و ختم ترجمته في الميزان بقوله: حديثه في مرتبة الحسن. و قال الترمذي نفسه في جامعه: صدوق، وعن البخاري يقول: مقارب الحديث. تقدم مراراً، راجع مثلاً: الحديث (٢٤٩).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهد، و من شواهد الأول:

١ _ حديث جابر ﷺ عند البخاري (المناقب/ خاتم النبيين) مثله.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عنده أيضاً في الموضع المذكور مثله.

٣ _ حديث أبي سعيد ﷺ عند أحمد (٩/٣) نحوه .

و من شواهد الثاني:

١ _ حديث أنس ﷺ عند الدارمي (المقدمة/ ما أعطي النبي ﷺ من الفضل)، و عند المصنف في نفس الباب مطولاً، وفيه: «أنا أولهم خروجاً، و أنا قائدهم إذا وفدوا، و أنا خطيبهم إذا أنصتوا، و أنا مشفعهم إذا حبسوا».

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الدارمي في الموضع المذكور مطولاً، وفيه: «ألا وأنا حبيب الله؛ ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه؛ ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع يوم القيامة؛ ولا فخر، وأنا أول من يحرك بحلق الجنة؛ ولا فخر، فيفتح الله فيدخلنيها؛ ومعي فقراء المؤمنين؛ ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله؛ ولا فخر».

٣ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مطولاً نحوه، وقد مر برقم (٣٢٦).

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين

فقط أولى بالصواب.

الحديث السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب ما جاء في صفة النبي ﷺ)

٣٦٣٦ _ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ ﷺ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لا، مِثْلَ الْقَمَرِ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة «حسن»، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨٣٩).

أخرجه أحمد (٤/٢٨١) من طريق أحمد بن عبد الملك. و الدارمي (المقدمة/ حسن النبي ﷺ)، و البخاري (المناقب/ صفة النبي ﷺ) من طريق أبي نعيم. و المصنف في الشمائل أيضاً من طريق حميد بن عبد الرحمن . ثلاثتهم _ أحمد بن عبد الملك، أبو نعيم، حميد _ عن زهير به .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا سفيان بن وكيع، و أبا إسحاق.

أما سفيان؛ فكان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراق سوء، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يقبل، فسقط حديثه، وقال الذهبي: ضعيف.

و أما أبو إسحاق، فثقة، مدلس، اختلط بأخرة، و الرواي عنه هنا زهير، سماعه منه بعد ما تغير، ولكن صاحبي الصحيح أخرجا من حديثه من طريق زهير ما قد ثبت صحته عندهما . و سبق مراراً، انظر مثلاً الحديث (٣١٧).

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعة سفيان من غير واحد متابعة قاصرة، و لما له من شاهد، و هو:

حديث جابر بن سمرة ﷺ عند مسلم (الفضائل/ إثبات خاتم النبوة) مطولاً، وفيه: فقال رجل: وجهه مثل السيف؟ قال: لا، بل كان مثل الشمس، والقمر. الحديث.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود. والنسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الحادي و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب ما جاء في كلام النبي ﷺ)

٣٦٣٩ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ .

قالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، والتحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٦٤٠٦).

أخرجه أحمد (١٣٨/٦، ٢٥٧)، و أبو داود (الأدب/ الهدي في الكلام) بأسانيد من خريق أسامة بن زيد. و أحمد (١١٨/٦)، و مسلم (فضائل الصحابة/ فضائل أبي هريرة)، و أبو داود (العلم/ سرد الحديث) بأسانيدهم، و البخاري (المناقب/ صفة النبي ﷺ) تعليقاً من خريق يونس بن يزيد. و الحميدي (٢٤٧)، و البخاري (المناقب/ صفة النبي ﷺ)، و أبو داود في الموضع المذكور من خريق سفيان بن عيينة. ثلاثتهم _ أسامة، و يونس، وسفيان _ عن الزهري به . و مسلم (الزهد/ التثبت في الحديث) من

تخريق سفيان بن عيينة، عن هشام به. كلاهما عن عروة به. و الروايات مطولة و مختصرة.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا حميد بن الأسود، و أسامة بن زيد الليثي.

أما حميد بن الأسود؛ فقال الحافظ: صدوق يهم قليلاً، وقال الذهبي: ثقة .

و أما أسامة بن زيد؛ فقال الحافظ: صدوق يهم، و قال أحمد: ليس بشيء، و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، و قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة صالح.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و إنما حسنه الإمام الترمذي لمتابعة كل من حميد بن الأسود، و أسامة من غير واحد كما علم من التخريج.

على أن للحديث شاهداً أيضاً من حديث جابر ﷺ عند أبي داود (الأدب/ الهدي في الكلام) نحوه، وقال المنذري: الراوي عن جابر مجهول.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، والنسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثاني و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب في سِن النبي ﷺ)

٣٦٥١ _ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ؛ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن» فقط، و في نسختنا الهندية: «حسن الإسناد صحيح»، و في التحفة وفيما نقله المزي في الأطراف: «حسن الإسناد صحيح».

أخرجه أحمد (١/٢٦٦، ٢٩٤، ٢٧٩)، و مسلم (الفضائل/ كم أقام النبي ﷺ إلخ) من طريق حماد بن سلمة. و أحمد (٢٩٠)، و مسلم في الموضع المذكور من طريق يونس بن عبيد. و أحمد (١/٢٢٣، ٣٥٩)، و مسلم في الموضع المذكور، و المصنف في الشمائل بأسانيدهم من طريق خالد الحذاء. ثلاثتهم _ حماد، يونس، خالد _ عن عمار مولى بني هاشم به.

و أخرجه أحمد (١/٢١٥)، و ابن سعد (٢/٢٣٦) من طريق علي بن زيد، عن يوسف بن مهران. كلاهما _ عمار، و يوسف _ عن ابن عباس ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عمار بن أبي عمار، قال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ، و قال الذهبي: وثقوه ، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال: كان يخطئ .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعته من قِبل يوسف بن مِهران في روايته عن ابن عباس ﷺ .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الثالث و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ)

٣٦٥٨ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَالأَعْمَشِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صَهْبَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا» .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٢٣٣)

.

أخرجه أحمد (٢٧/٣، ٥٠، ٦١) و عبد بن حميد (٨٨٧)، و أبو داود (الحروف والقراءات رقم ٣٩٨٧) و ابن ماجه (المقدمة/ فضل أبي بكر ﷺ) بأسانيدهم المختلفة من طريق عطية به. و أخرجه أحمد (٢٦/٣) عن يحيى بن سعيد. و (٦١/٣) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. كلاهما عن مجالد، عن أبي الوداك، عنه ﷺ.

و الحديث في إسناده ستة تكلم العلماء فيهم:

١ _ محمد بن فضيل، وهو صدوق، عارف، رُمي بالتشيع .

٢ _ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال الحافظ: صدوق، سيئ الحفظ .

٣ _ سالم بن أبي حفصة قال الحافظ: صدوق في الحديث؛ إلا أنه شيعي غالي .

٤ _ عبد الله بن صهبان الأسدي، قال الحافظ: لين الحديث .

٥ _ كثير بن إسماعيل النوّاء، قال الحافظ: ضعيف.

٦ _ عطية بن سعد العوفي، قال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً، و قال الذهبي في الكاشف: ضعفوه. اهـ. وقال ابن معين: صالح، و قال أبو زرعة: ليِّن، و قال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه، كما في التهذيب. و هو مدلس أيضاً، عده الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذبي لا يحتج بحديثهم ما لم يصرحوا بالسماع. وقال: مشهور بالتدليس القبيح.

أما محمد بن فضيل؛ فتوبع من غير واحد في الرواية عن بعض شيوخه المذكورين متابعةً تامة، و أما شيوخه الأربعة المتكلم فيهم؛ فيشد بعضهم بعضاً على أن فيهم الأعمش و غيره من الثقات الذين لم نذكرهم خوفاً من الإطالة.

و أما عطية بن سعد العوفي ؛ فتوبِع أيضاً في روايته عن أبي سعيد من قِبل أبي الوداك مع ما للحديث من شواهد، منها:

١ _ حديث جابر ﷺ عند الطبراني في الكبير (٢٥٤/٢) نحوه. قال الهيثمي في

المجمع (٥٤/٩): فيه الربيع بن سهل لم أعرفه.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (٣٥٤/٣) نحوه، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.

٣ _ حديث سهل بن سعد ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٣٠/٦) مطولاً نحوه .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب في مناقب أبي بكر و عمر كليهما رضي الله عنهما)

٣٦٦٢ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ زَائِدَةَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ ، وَ رَوَاهُ سَالِمٌ الأَنْعُمِيُّ، كُوفِيٌّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٣١٧).

أخرجه الحميدي (٤٤٩). و أحمد (٣٨٢/٥) . كلاهما عن سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير.

أعاده المصنف في (مناقب عمار بن ياسر)، و أخرجه أحمد (٣٨٥/٥، ٤٠٢) عن وكيع. و ابن ماجه (المقدمة/ باب فضل أبي بكر ﷺ) من طريق وكيع و مؤمل. كلاهما عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن مولىً لربعي بن حِراش .

و أخرجه المصنف في نفس الباب من طريق وكيع، عن سالم أبي العلاء المرادي، عن عمرو بن هَرِم. ثلاثتهم ـ عبد الملك، و مولى ربعي، و عمرو ـ عن رِبعي، عنه ﷺ .

و أخرجه أحمد (٣٩٩/٥) عن محمد بن عبيد، عن سالم المرادي، عن عمرو بن هرم، عن أبي عبد الله، و ربعي بن حراش، عنه ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات ما عدا الحسن بن الصباح، و عبد الملك بن عمير.

أما الحسن بن الصباح ؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً، و قال الذهبي في الكاشف: أحد الأعلام، قال أحمد: ثقة، صاحب سنة، و قال أبوحاتم: صدوق، له جلالة عجيبة ببغداد، قال النسائي: ليس بالقوي. قلنا: فالرجل محتاج إلى المتابعة. وقد توبع هنا.

و أما عبد الملك بن عمير؛ فقال أحمد: ضعيف، يغلط، قال أبو حاتم: تغير حفظه، و قال ابن معين: مخلط، وقال الحافظ: ثقة، فصيح ، تغير حفظه، و ربما دلس، و وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لم يحتج الأئمة بهم ما لم يصرحوا بالسماع .

على أنه قد اختلف على عبد الملك بن عمير، فرُوي عنه: عن ربعي، عن حذيفة، و روِي عنه: عن مولى لربعي و جاء في بعض الروايات مسمى بهلال.

فلأجل ذلك كله نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي للمتابعة، فتوبع الحسن بن الصباح بالحميدي، وأحمد. كما توبع عبد الملك بن عمير بعمرو بن هرم .

و أيضاً: للحديث شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ عند المصنف في مناقب ابن مسعود ﷺ مثله .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس والسبعون و ثلاث مائة

٣٧٠٣ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ﷺ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ، قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا، فَكَأَنَّهُمَا جَمَلان، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَان، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِّي أَنْ أَشْرَبَ؛ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلان، فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا، مِنْ صُلْبِ مَالِي، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِّي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ

قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالإِسْلامِ! هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَا، فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ؛ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، وقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلاثًا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٧٨٥).

أخرجه النسائي (الأحباس/ وقف المساجد) من طريق سعيد بن عامر. و ابن خزيمة (٢٤٩٢) عن إبراهيم بن محمد. كلاهما عن يحيى بن أبي الحجاج. و عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٧٤/١) من طريق هلال بن حِق. كلاهما _ يحيى، و هلال _ عن أبي مسعود الجريري به، عن ثمامة به .

و أخرجه أحمد (٥٩/١)، و النسائي في الموضع المذكور من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن نحوه.

و أخرجه البخاري (الوصايا/إذا وقف أرضاً أو بئراً و اشترط إلخ) تعليقاً، وابن خزيمة (٢٤٩١) من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه مختصراً.

و أخرجه أحمد (٧٠/١)، و النسائي (الأحباس/ وقف المساجد)، و ابن خزيمة (٢٤٨٧) بأسانيدهم من طريق الأحنف بن قيس نحوه .

و أخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٣) من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد نحوه مختصراً.

و الحديث في إسناده يحيى بن أبي الحجاج المِنقري، و أبي مسعود الجُريري تكلم في كل منهما .

أما يحيى بن أبي الحجاج؛ فقال الحافظ: ليِّن الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي .

و أما الجريري سعيد بن إياس؛ فقال الحافظ: ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، قال ابن حبان: لم يكن اختلاطه فاحشاً . وسماع يحيى بن أبي الحجاج لا يُعرَف أقبل الاختلاط، أم بعده؟

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام للمتابعات، ولما روي قصة مناشدة عثمان ﷺ من غير وجه من رواية أبي سلمة، و الأحنف بن قيس، و أبي عبد الرحمن السلمي، و أبي سعيد مولى أبي أسيد كما سبق في التخريج .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السادس و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / مناقب الزبير بن العوام ﷺ)

٣٧٤٤ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيُقَالُ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ، سَمِعْت ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح والتحسين معاً. و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٠٩٦).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٨٩/١، ١٠٢، ١٠٣) بأسانيد من طريق عاصم بن بهدلة، عن زرّ بن حبيش به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عاصم بن بهدلة، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، وقال الذهبي: وُثِّق، وقال الدارقطني: في حفظه شيئ، و حديثه مضطرب خاصةً عن زر وأبي وائل .

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهده، منها:

١ _ حديث جابر ﷺ عند البخاري (الجهاد/ فضل الطليعة)، و عند مسلم (الفضائل/ فضل طلحة و الزبير) و المصنف أيضاً في نفس الباب مطولاً، قال ﷺ: « إن لكل نبي حوارياً، و حواري الزبير».

٢ _ حديث عبد الله بن الزبير ﷺ عند أحمد، و الطبراني، و البزار كما في المجمع (١٥١/٩) مثله. و قال الهيثمي : إسناد أحمد المتصل رجاله رجال الصحيح.

٣ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار مثله كما في المجمع (١٥١/٩) وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و النسخة التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث السابع و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / مناقب سعد بن أبي وقاص)

٣٧٥٣ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيّ ﷺ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَاهُ، وَأُمَّهُ لأَحَدٍ؛ إلاَّ لِسَعْدٍ ﷺ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، وَقَالَ لَهُ: «ارْمِ أَيُّهَا الْغُلامُ الْحَزَوَّرُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ سَعْدٍ ﷺ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة و العارضة «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح والتحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١١٦).

قد سبق إخراجه عند المصنف (الأدب/ ما جاء في فداك أبي و أمي) من طريق

إبراهيم بن سعيد، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد. و من طريق الحسن بن الصباح، عن سفيان، عن ابن جدعان، و يحيى بن سعيد. كلاهما عن ابن المسيب، عنه ﷺ، و اتفقت النسخ هناك على: «حسن صحيح».

و لانجد في الإسناد علة توجب حطه من درجة الصحيح؛ فإن ابن جدعان و إن كان ضعيفاً؛ لكنه مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري، فأي أثر له في الإسناد؟، و الظاهر أن الصحيح ههنا أيضاً الحكم بالتصحيح والتحسين معاً.

الحديث الثامن و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب منا قب أبي الأعور سعيد بن زيد)

٣٧٥٧ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ظَالِمٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ؛ لَمْ آثَمْ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحِرَاءَ، فَقَالَ: «اثْبُتْ حِرَاءُ! فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ»، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْح.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤٤٥٩).

أخرجه أحمد (١/١٨٨)، و أبو داود (السنة/ باب في الخلفاء)، و النسائي في فضائل الصحابة (١٠٠، ١٠٦) بأسانيدهم المختلفة من طريق الحُر بن الصيَّاح، عن عبد الرحمن بن الأخنس به.

و أخرجه أحمد (١/١٨٧) و أبو داود في الموضع المذكور، و ابن ماجه (المقدمة/ فضائل العشرة) بأسانيدهم من طريق رياح بن الحارث، عنه ﷺ نحوه.

و أخرجه أحمد (١٨٨، ١٨٩)، و أبو داود، و ابن ماجه في الموضع المذكور و المصنف هنا، بأسانيدهم من طريق عبد الله بن ظالم، عنه ﷺ نحوه. كما أخرجه المصنف في مناقب عبد الرحمن بن عوف بإسناده من طريق حميد بن عبد الرحمن عنه ﷺ به .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الرحمن بن الأخنس، قال الحافظ: مستور، و قال الذهبي في المغني: لا يُعرَف. و ذكره ابن حبان في الثقات.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام بناءً على ما رأى من أن الحديث قد رُوي من غير وجه عن سعيد بن زيد، و عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. فتابع عبدَ الرحمن بن الأخنس هذا رِياح بن الحارث، و حميد بن عبد الرحمن، و عبد الله بن ظالم في روايته عن سعيد بن زيد ﷺ .

و له شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم (الفضائل/ مناقب عثمان ﷺ) نحوه، وليس فيه تمام العشرة.

و حديث ابن عباس ﷺ عند أبي يعلى الموصلي (٤/٣٣٤) نحوه و فيه بعض العشرة.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و السبعون و ثلاث مائة

(المناقب / مناقب أبي عبيدة ﷺ)

٣٧٩٥ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٧٠٨).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة، و أخرجه أحمد (٤١٩/٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. و البخاري في الأدب المفرد (٣٣٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم. و النسائي أيضاً (١٣٩) من طريق سليمان بن بلال. ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه ﷺ .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد العزيز بن محمد، و سهيل بن أبي صالح.

أما عبد العزيز؛ فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال الحافظ في المقدمة: وثقه ابن معين، و ابن المديني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، و إذا حدث من كتب الناس؛ وهِم، و كان يقرأ من كتبهم، فيخطئ، وتوبع هنا بسليمان بن بلال، و عبد العزيز بن أبي حازم.

و أما سهيل بن أبي صالح؛ فصدوق، تغير حفظه بأخرة، قال ابن معين: ليس بحجة، احتج به مسلم، و أخرج له البخاري مقرونا. وقال الترمذي في الصلاة: كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث .

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما له من شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي في نفس الباب، و عند ابن ماجه (المقدمة/ فضل أبي بكر ﷺ) عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أي أصحابه كان أحب إليه ﷺ قالت: أبو بكر ﷺ، قلت: ثم أيهم؟ قالت: عمر ﷺ، قلت: ثم أيهم؟ قالت: أبو عبيدة ﷺ.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثمانون وثلاث مائة

(المناقب / باب مناقب العباس بن عبد المطلب)

٣٧٥٨ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا؛ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا أَغْضَبَكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ؟ إِذَا تَلاقَوْا بَيْنَهُمْ؛ تَلاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا؛ لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الإِيمَانُ؛ حَتَّى يُحِبَّكُمْ للهِ وَلِرَسُولِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ آذَى عَمِّي؛ فَقَدْ آذَانِي؛ فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية «حسن فقط»، و الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٢٨٩).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١/٢٠٧، ٤/١٦٥)، و النسائي في الكبرى (فضائل الصحابة/ مناقب العباس بن عبد المطلب) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا يزيد بن أبي زياد؛ حكم عليه الحافظ بالضعف المطلق، وقد تكلم أهل العلم فيه لاختلاطه في آخر عمره، و لتشيعه، و قد مر الكلام عليه مراراً، راجع مثلاً: الحديث (٩٢).

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له من أحاديث أخر، منها:

١ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (٦٧/١١، رقم ١١١٠٧) : «استوصوا بعمي العباس خيراً؛ فإنه بقية آبائي، فإنما عم الرجل صنو أبيه». قال الهيثمي في المجمع (٢٦٩/٩): فيه عبد الله بن خراش، و هو ضعيف، و وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، و بقية رجاله وثقوا.

٢ _ حديث عصمة ﷺ عند الطبراني في الكبير (١٨٥/١٧، رقم ٤٩٤) قال: دخل العباس بن عبد المطلب يوماً المسجد، فنظر إلى الكراهية في وجوه الناس، فرجع إلى رسول الله ﷺ في بيته، فقال: يا رسول الله! ما لي إذا دخلت المسجد؛ أرى الكراهية في وجوه الناس؟ فجاء رسول الله ﷺ؛ حتى دخل المسجد، فقال: «يا معشر الناس! لن تؤمنوا، ولن تكونوا مؤمنين؛ حتى تحبوا عباساً». قال الهيثمي في المجمع (٢٦٩/٩): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب .

الحديث الحادي و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب / باب مناقب العباس بن عبد المطلب)

٣٧٦٠ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَال سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ ﷺ فِي الْعَبَّاسِ ﷺ: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، والباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠١١٢).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٩٤/١) من طريق أبي البختري به .

و الحديث رجاله ثقات؛ إلا أن الذي أنزله عن درجة الصحة هو الانقطاع بين سعيد بن فيروز أبي البختري، و بين علي بن أبي طالب ﷺ، قال العلائي: لم يدرك أبو البختري علياً، و لم يره، و كذلك قال ابن المديني، و البخاري، و أبو زرعة، وغيرهما. وقال ابن سعد: كان أبو البختري كثير الحديث، يرسل حديثه، و يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، و لم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً؛ فهو حسن، وما كان «عن»؛ فهو ضعيف.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له من أحاديث أخرى، منها:

١ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (الزكاة/ قول الله تعالى: وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله)، ومسلم (الزكاة/ تقديم الزكاة، و منعها)، و أبي داود (الزكاة/ تعجيل الزكاة)، و المصنف في نفس الباب، و النسائي (الزكاة/ إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) نحوه .

٢ _ حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ السابق آنفاً مع ما فيه من الشواهد.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الثاني و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب/ باب مناقب الحسن و الحسين رضي الله عنهما)

٣٧٧٥ _ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ

سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ» .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١١٨٥٠).

أخرجه ابن ماجه (المقدمة/ فضل الحسن والحسين) من طريق يحيى بن سليم، و أحمد (١٧٢/٤)، و الحاكم (١٧٧/٣) من طريق وهيب. كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به. وقال الحاكم : صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

و الحديث في إسناده أربعة رجال تكلم العلماء فيهم: الحسن بن عرفة، و إسماعيل بن عياش، و عبد الله بن عثمان بن خثيم، و سعيد بن أبي راشد .

أما الحسن ؛ فقال الحافظ: صدوق، و ثقه ابن معين، و مسلمة بن القاسم. وقال غيرهما: صدوق، و لا بأس به.

و أما إسماعيل بن عياش؛ فهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، ويروى عن غير أهل بلده، تقدم مراراً، راجع مثلاً الحديث (٧١).

و أما عبد الله بن عثمان بن خثيم؛ فصدوق، و ثقه العجلي، والنسائي، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث، وقال في موضع: ليس بالقوي، و قال النسائي: يحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، و لا عبد الرحمن؛ إلا أن ابن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، و كأن علي بن المديني خلق للحديث.

و أما سعيد بن أبي راشد؛ فهو مقبول، و قد تفرد بالحديث عن يعلى بن مرة، وعنه عبد الله بن عثمان.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لمتابعة إسماعيل بن عياش بغير واحد في روايته عن ابن خثيم، و لما يشهد له من أحاديث كثيرة دالة على

فضل حسين بن علي ﷺ ، منها:

١ _ حديث علي بن أبي طالب ﷺ عند الطبراني في الكبير (٤٧/٣) قال قال رسول الله ﷺ للحسين بن علي: «من أحب هذا؛ فقد أحبني». قال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٩): فيه الحارث الأعور، و هو ضعيف.

٢ _ حديث قرة بن إياس عند البزار كما في المجمع (١٨٠/٩) أن النبي ﷺ قال للحسن والحسين: «إني أحبهما، فإحبهما، أو اللهم إني أحبهما، فأحِبهما» قال الهيثمي: فيه زياد بن أبي زياد، و ثقه ابن حبان، و قال: يهم، و بقية رجاله ثقات.

٣ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند البزار مثله كما في المجمع، (١٨٠/٩)، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث الثالث و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب/ باب مناقب معاذ، و زيد، و أبيّ، و أبي عبيدة ﷺ)

٣٧٩٥ _ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٢٧٠٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، وتقدم إخراجه عند المصنف في مناقب أبي عبيدة مختصراً بنفس الإسناد، و أخرجه أحمد (٤١٩/٢) من خريق عبد العزيز

الدراوردي. و البخاري في الأدب المفرد (٣٣٧)، والنسائي في فضائل الصحابة (١٢٦) من خريق عبد العزيز بن أبي حازم. و النسائي في الكبرى (فضائل الصحابة/ مناقب معاذ بن عمرو بن الجموح) من خريق سليمان ابن بلال. ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح به .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وسهيل بن أبي صالح.

أما عبد العزيز؛ فهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطئ، قال الحافظ في هدي الساري: وثقه ابن معين، و ابن المديني، وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب، و إذا حدث من كتابه؛ فهو صحيح، و إذا حدث من كتب الناس؛ وهِم، و كان يقرأ من كتبهم، فيخطئ، وتوبع هنا بسليمان بن بلال، و عبد العزيز بن أبي حازم.

و أما سهيل بن أبي صالح؛ فصدوق، تغير حفظه بأخرة، قال ابن معين: ليس بحجة، احتج به مسلم، و أخرج له البخاري مقرونا. وقال الترمذي في الصلاة: كان يعد سهيل بن أبي صالح ثبتاً في الحديث .

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهد تدل على فضل كل من ورد ذكره في هذا الحديث، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي في (مناقب أبي عبيدة ﷺ)، و عند ابن ماجه (المقدمة/ فضل أبي بكر ﷺ) عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أي أصحابه كان أحب إليه ﷺ قالت: أبو بكر ﷺ، قلت: ثم أيهم؟ قالت: عمر ﷺ، قلت: ثم أيهم؟ قالت: أبو عبيدة ﷺ.

٢ _ حديث حذيفة بن اليمان ﷺ عند البخاري (فضائل الصحابة/ مناقب أبي عبيدة)، و مسلم (الفضائل/ فضائل أبي عبيدة) و المصنف في نفس الباب: قال جاء العاقب والسيد إلى النبي ﷺ، فقالا ابعث معنا أمينا فقال فإني «سأبعث معكم أميناً حق أمين»، فأشرف لها الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح ﷺ. وقال: حسن صحيح ، وقد روي عن ابن عمر، وأنس ﷺ عن النبي ﷺ: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة

أبو عبيدة بن الجراح».

٣ _ حديث أنس ﷺ عند البخاري (مناقب الأنصار/ مناقب زيد بن ثابت)، و مسلم (فضائل الصحابة/ فضائل أبي بن و كعب)، و المصنف في نفس الباب بلفظ: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة، كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، و معاذ بن جبل، و زيد بن ثابت، و أبو زيد. الحديث.

٤ _ حديث ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ﷺ عند الطبراني في الأوسط، و الكبير (٦٦/٢) مطولاً، و فيه: قال رسول الله ﷺ: «ألا ترضى أن تعيش حميداً، و تُقتَل شهيداً، و تدخل الجنة؟» قال: بلى؛ يارسول الله! الحديث. قال الهيثمي في المجمع (٣٢١/٩) ما معناه: روي مطولاً و مختصراً، و رجال المختصر ثقات، وفي المطول شيخ الطبراني احمد بن محمد بن يحيى ضعفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٥ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي يعلى (٤٣٨٩/٧) قالت: ثلاثة من الأنصار كلهم من بني عبد الأشهل، لم يكن أحد يعتد عليهم فضلاً بعد رسول الله ﷺ: سعد بن معاذ، و أسيد بن حضير، و عباد بن بشر. قال الهيثمي في المجمع (٣١٠/٩): رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس و هو ثقة.

٦ _ حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ عند البخاري (فرض الخمس/ من لم يخمس الأسلاب إلخ)، و مسلم (المغازي/ استحقاق القاتل سلب القتيل) بقصة قتل أبي جهل، وفيه قول رسول الله ﷺ: «كلاكما قتله» و قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الرابع و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب/ باب منا قب عمار بن ياسر ﷺ)

٣٧٩٩ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَصَدِّقُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٣١٧).

قد سبق من المصنف إخراجه في (مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما) و وتقدم أيضاً في دراستنا هذه، الحديث (٣٧٤)، فسبق هناك إخراجه مع ذكر طرقه.

و في إسناد الحديث هنا عبد الملك بن عمير، و هلال مولى ربعي.

أما عبد الملك بن عمير؛ فمرَّ الكلام عليه فيما سبق .

و أما هِلال؛ فقال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في الميزان: ما حدث عنه سوى عبد الملك بن عمير، ذكره ابن حبان في الثقات .

على أنه قد اختلف في إسناده على عبد الملك بن عمير، فرُوي عنه: عن ربعي، عن حذيفة، و روِي عنه: عن مولى لربعي و جاء في بعض الروايات مسمى بهلال.

فلأجل ذلك كله نزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي للمتابعة، فتوبع عبد الملك بن عمير متابعة قاصرة، و هلال متابعةً تامة برواية عمرو بن هرِم .

و أيضاً: للحديث شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ عند المصنف في (مناقب ابن مسعود ﷺ) قال قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي

بكر، وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود». و قال: هذا حديث حسن غريب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الخامس و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب / باب مناقب أبي ذر الغفاري ﷺ)

٣٨٠١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما.

قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٩٥٧).

أخرجه أحمد (٢/١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣)، و ابن ماجه (المقدمة/ فضل أبي ذر ﷺ) بأسانيد من طريق عثمان بن عمير أبي اليقظان به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عثمان بن عمير أبو اليقظان، فإنه ضعيف، و اختلط، و كان يدلس، ويغلو في التشيع ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ، منكر الحديث. وقال ابن عبد البر: كلهم ضعفه، لكن قال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه.

لذلك نزل إسناد الحديث إلى درجة الضعف، و حسنه الإمام لما له من شواهد، منها:

١ _ حديث أبي ذر ﷺ عند المصنف في نفس الباب مثله لَخول منه، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٢ _ حديث أبي الدرداء ﷺ عند أحمد (١٩٧/٥) مثله. قال الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٩) بعد ما عزاه إلى البزار والطبراني أيضاً: فيه علي بن زيد، وقد وثق، وفيه ضعف، و بقية رجاله ثقات.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود.

الحديث السادس و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب/ باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه)

٣٨١٢ _ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِسْحقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَو اسْتَخْلَفْتَ! قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ، فَعَصَيْتُمُوهُ؛ عُذِّبْتُمْ، وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ؛ فَصَدِّقُوهُ، وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ؛ فَاقْرَءُوهُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ لإِسْحَقَ بْنِ عِيسَى: يَقُولُونَ: هَذَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: عَنْ زَاذَانَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأخراف (٣٣٢).

انفرد بإخراجه الترمذي من بين الستة.

و أخرجه الحاكم (٧٤/٣) من خريق الأسود بن عامر الملقب بشاذان، ثنا شريك بن عبدالله، عن عثمان بن عمير، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة ﷺ، قال: قالوا: يا رسول الله! لو استخلفت علينا! قال: «إن أستخلف عليكم خليفة، فتعصوه؛ ينزل بكم العذاب»، قالوا: لو استخلفتَ علينا أبا بكر، قال: «إن أستخلفه عليكم؛ تجدوه قوياً في أمر الله، ضعيفا في جسده» الحديث. وليس فيه: «ما حدثكم حذيفة؛ فصدقوه

إلخ».

و الحديث في إسناده أربعة رجال تكلم العلماء فيهم:

١ _ إسحاق بن عيسى، قال الحافظ، و أبو حاتم: صدوق، وقال البخاري: مشهور الحديث.

٢ _ شريك بن عبد الله النخعي، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدم مراراً، راجع مثلاً: الحديث (١٢١).

٣ _ أبو اليقظان عثمان بن عمير؛ قال الحافظ: ضعيف، تقدم الكلام عليه في الحديث السابق مباشرة.

٤ _ زاذان أبو عبد الله، قال الحافظ: صدوق، يرسل، و فيه شيعية، قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ كثيراً.

و إضافة إلى هؤلاء اختلف في الحديث سنداً و متناً على شريك، ففي رواية إسحاق بن عيسى هنا : عن شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن حذيفة. و في رواية الأسود بن عامر بن شاذان عند الحاكم : عن شريك، عن أبي اليقظان، عن أبي وائل، عن حذيفة ﷺ. وكذلك ليس فيما روى الأسود بن عامر قوله: «ما حدثكم حذيفة فصدقوه إلخ»، و الأسود هذا ثقة، و أما إسحاق بن عيسى؛ فكان شاكاً في إسناد الحديث كما نقل عنه المصنف.

فلذلك كله نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لورود معناه من طرق أخرى صحيحة، فإن الحديث يدل على شيئين: الأول تصديق حذيفة ﷺ فيما يخبر به، و لاسيما في الفتن التي تقع بعد رسول الله ﷺ لأنه أعلم الناس بها، كما قال هو نفسه: لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان، و ما يكون حتى تقوم الساعة. (الإصابة ٣١٩/١).

الثاني: التمسك بقراءة ابن مسعود ﷺ، و حيث كان ابن مسعود ﷺ من قراء الصحابة نبه الرسول ﷺ على ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند البخاري (مناقب الأنصار/ مناقب أبي بن كعب) بلفظ: «خذوا القرآن

من أربعة: من عبدالله بن مسعود، و سالم مولى أبي حذيفة، و معاذ بن جبل، و أبي بن كعب ﷺ».

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السابع و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب / باب منا قب أسامة بن زيد ﷺ)

٣٨١٩ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ حَدَّثَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَان، فَقَالا: يَا أُسَامَةُ! اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَان، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟ قُلْتُ: لا أَدْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، «لكِنِّي أَدْرِي»، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلا، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللّهِ! جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْك؟ قَالَ: «فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ»، فَقَالا: مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: «أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ؛ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» قَالا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللّهِ! جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: لأَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَكَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٢٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه الحاكم (٢/ رقم ٣٥٦٢)، و

الضياء المقدسي في المختارة (١٦١/٤) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، فإنه صدوق يخطئ، قال ابن المديني: كان شعبة يضعفه، و قال ابن معين: ليس به بأس، و قال مرةً: ضعيف الحديث، وقال النسائي، و الجوزجاني: ليس بقوي في الحديث، وقال أبوبكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه، و ذكره ابن حبان في الثقات.

فلذا نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لورد معناه من طرق أخر صحيحة، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (١٥٦/٦) قالت: لا ينبغي لأحد أن يبغض أسامة بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يحب الله، و رسوله؛ فليحب أسامة». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٢ _ حديث ابن عمر ﷺ عند أبي يعلى (٥٥١٨/٩) قال رسول الله ﷺ: «إنه لأحب الناس إليَّ كلِّهم». قال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٩): رجاله رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرطه فيه موجود. و النسخ التي فيها التحسين فقط تلك هي الصواب.

الحديث الثامن و الثمانون و ثلاث مائة

(المناقب / باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه)

٣٨٣٦ _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٨٥٥٧).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢/٢)، و الحاكم (٥١٠/٣)، وقال: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

و الحديث رجاله ثقات؛ لانجزم بما ذا أنزله الترمذي عن درجة الصحة، اللهم إلا أن يقال: هناك اثنان يُسمَّيان بالوليد بن عبد الرحمن، أحدهما الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي، و الآخر الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي، الحمصي، أما الأول فتابعي متأخر، يروى عن كبار التابعين ، والآخر أقدم منه يروي عن غير واحد من الصحابة كأبي أمامة، و ابن عمر، و أبي هريرة، فالأكثرون إلى أن الراوي عن ابن عمر هو الجرشي، وهو ثقة، ولكن الإمام البخاري _ رحمه الله يرى _ أنهما واحد، فيقول: الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي، مولى لآل أبي سفيان الأنصاري، قاله شعيب، و أُراه الوليد بن أبي مالك .

و معلوم من صنيع الإمام الترمذي أنه متأثر بالإمام البخاري، فيتابعه في عامة أحكامه على الأحاديث، فإن كان هذا؛ فلاشك أن الإسناد منقطع عنده، ثم حسنه لما رأى له من شواهد، منها:

حديث أبي هريرة ﷺ عند البخاري (أول البيوع)، و مسلم (المناقب/ فضل أبي هريرة) أنه قال: إنكم تزعمون أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، و الله الموعد، إني كنت امرأً مسكيناً، ألزم رسول الله ﷺ على ملأ بطني، و كان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم، فشهدت من رسول الله ﷺ ذات يوم، و قال: «من يبسط رداءه؛ حتى أقضي مقالتي، ثم يقبضه، فلن ينسى شيئاً مما سمعه، فبسطت بردة كانت عليَّ، فو الذي بعثه بالحق! ما نسيت شيئاً سمعته.

فالحديث يدل على أن أبا هريرة ﷺ كان ألزمَ لرسول الله ﷺ، و أحفظ لحديثه.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود إن شاء الله.

الحديث التاسع والثمانون و ثلاث مائة

(المناقب / باب مناقب أنس بن مالك ﵁)

٣٨٣٣ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي الْعَالِيَةِ: سَمِعَ أَنَسٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ فِيهَا رَيْحَانٌ، كَانَ يَجِيءُ مِنْهُ رِيحُ الْمِسْكِ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ وَرَوَى عَنْهُ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسختنا الهندية، و العارضة، و فيما نقله المزي في الأخراف (٨٣٥): «حسن غريب» وفي نسخة إبرهيم عطوة، و التحفة: «حسن» فقط.

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة .

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبي خلدة خالد بن دينار، فقال الحافظ: صدوق،وثقه ابن معين، و ابن سعد، و النسائي، والعجلي، والذهبي، وقال يزيد بن زريع: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا أبو خلدة، فقال له رجل: كان ثقة؟ فقال: كان مأموناً، خياراً، الثقة شعبة وسفيان .

فنزل الإسناد عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لما روي نحوذلك من غير وجه، والحديث يقرر مسألتين:

الأولى: خدمة أنس ﵁ للنبي ﷺ عشر سنين، و قد وردت آثار صحاح في ذلك، منها حديث أنس ﵁ عند البخاري (الأدب/ حسن الخلق والسخاء و ما يكره من البخل) قال: خدمت النبي ﷺ عشراً، فما قال لي: أفّ، و لا لِم صنعتَ؟ ولا ألا

صنعتَ.

الثانية: دعاء الرسول ﷺ له، وقد وردت آثار صحاح في ذلك أيضاً، منها: حديث أنس ﷺ عند مسلم (المساجد/ جواز الجماعة في النافلة) مطولاً، و فيه: قال أنس: قالت أمي: يا رسول الله! خويدمك أنس، ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان في آخر ما دعا لي به أن قال: «اللهم أكثر ماله و ولده، وبارك له فيه».

و أخرج الطبراني في الكبير (١/٢٤٨، رقم ٧١٠) من طريق حفصة، عن أنس ﷺ قال: فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمساً و عشرين و مائة، وإن أرضي ليثمر في السنة مرتين، و ما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود. هذا، و ما ورد في بعض النسخ من وصفه بالغرابة أيضاً فلا ينافي التحسين، فإن الحديث لم يروه عن أبي العالية إلا أبو خلدة.

الحديث التسعون و ثلاث مائة

(المناقب/ باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ)

٣٨٧١ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَخَاصَّتِي، أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وهوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الْحَمْرَاءِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَائِشَةَ ﷺ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» و

الباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٨١٦٥).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٢٩٨/٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام. و (٣٠٤/٦) من طريق زبيد. و (٣٢٣/٦) من طريق علي بن زيد. ثلاثتهم عن شهر بن حوشب به. و الحاكم (٤١٦/٢) من طريق عطاء بن يسار. و أحمد (٢٩٢/٦) من طريق أبي المعدل عطية الطفاوي، عن أبيه. ثلاثتهم _ شهر، عطاء، والد أبي المعد _ عن أم سلمة رضي الله عنها.

و الحديث في إسناده رجلان تكلم العماء فيهما، و بقية رجاله ثقات.

الأول: محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري، الكوفي، فهو ثقة، ثبت، لكنه قد يخطئ في حديث الثوري، و هو يروي هنا عن الثوري، قال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابد مجتهد، له أوهام .

الثاني: شهر بن حوشب فهو صدوق، كثير الإرسال و الأوهام، و قد سبق مراراً، راجع مثلاً: الحديث (٣٣١) و هناك نقل الإمام الترمذي عن الإمام أحمد قوله: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب .

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لمتابعات له و شواهد، أما المتابعات فتوبع أبو أحمد الزبيري متابعةً قاصرة، و توبع شهر بعطاء بن يسار، و والد أبي المعدل متابعة تامة؛ كما سبق في التخريج.

أما الشواهد؛ فمنها:

١ _ حديث أنس ﷺ عند المصنف (التفسير/ سورة الأحزاب) نحوه من طريق علي بن زيد عنه أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فلخمة ستة أشهر، إذا خرج إلى صلاة الفجر؛ يقول: «الصلاة يا أهل البيت، ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا﴾. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

٢ _ حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ عند المصنف في الموضع المذكور نحوه، و قال: حديث غريب من حديث عطاء، عن عمر بن أبي سلمة.

٣ _ حديث أبي الحمراء ﷺ ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٧٨)، و عزاه لابن مردويه، و ابن جرير، و الطبراني مثل حديث أنس ﷺ.

٤ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (الفضائل/ من فضائل الحسن والحسين)، والحاكم (٣/١٤٧) نحوه.

٥ _ حديث واثلة بن الأسقع ﷺ عند الحاكم (٣/١٤٧) نحوه. و قال: صحيح على شرط الشيخين .

٦_ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/٣٧٧)، و عزاه لابن مرويه و الخطيب نحو حديث الباب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الحادي و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضل خديجة رضي الله عنها)

٣٨٧٦ _ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ بَعْدَ مَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا صَخَبَ فِيهِ، وَلا نَصَبَ .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

مِنْ قَصَبٍ؛ قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ.

اختلفت هنانسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» فقط، و فيما نقله المزي في الأطراف (١٧١٤٢) : «صحيح» فقط، وفي نسختنا الهندية و التحفة: «حسن صحيح».

أخرجه البخاري (مناقب الأنصار/ تزويج النبي ﷺ خديجة، و فضلها) من طريق الليث، و مسلم (فضائل الصحابة/ فضائل خديجة) من طريق أبي أسامة. و ابن

ماجه (النكاح/ الغيرة) من طريق عبدة بن سليمان، و النسائي في الكبرى (المناقب/ مناقب خديجة) من طريق الفضل بن موسى. كلهم عن هشام بن عروة به .

و الحديث رجاله كلهم ثقات، و لم يظهر لنا فيه علة، و قد روي من طرق، فهو حسن صحيح كما جاء في أكثر النسخ .

الحديث الثاني و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب/ فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٢ _ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ، فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ، وَرَحْمَةُ اللهِ، وَبَرَكَاتُهُ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسن .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: حسن فقط، و الباقية متفقة على التصحيح فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٧٧٢٧).

أخرجه أحمد (٦/٥٥، ١١٢،)، والبخاري (الاستيذان/ إذا قال: فلان يقرئك السلام)، و مسلم (الفضائل/ فضل عائشة رضي الله عنها)، و أبو داود (الأدب/ باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام)، و ابن ماجه (الأدب/ رد السلام) بأسانيدهم من طريق زكريا بن أبي زائدة به .

و الحديث رجاله كلهم ثقات، من رجال الصحيح، و لم نطلع فيه على علة توجب حطه من درجة الصحيح، فالحديث إسناده صحيح بلا ريب، و أخرجه أصحاب الصحيح، فالنسخ التي فيها التصحيح أولى بالصواب.

الحديث الثالث و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٧ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما.

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ هُوَ أَبُو طُوَالَةَ الأَنْصَارِيُّ، الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٩٧٠).

أخرجه البخاري (فضائل الصحابة/ فضل عائشة رضي الله عنها)، و مسلم (فضائل الصحابة/ فضل عائشة رضي الله عنها)، و ابن ماجه (الأطعمة/ فضل الثريد على الطعام) بأسانيدهم من طريق أبي طُوالة الأنصاري .

و الحديث رجاله كلهم ثقات، و لم يظهر لنا فيه علة توجب نزوله عن درجة الصحيح، و له شواهد أيضاً، منها:

١ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي (عشرة النساء/ حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض)، و أحمد (٦/١٥٩) مثله.

٢ _ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند المصنف (الأطعمة/ فضل الثريد) مثله.

فالحديث حسن صحيح، بلا ريب، و النسخ التي فيها التحسين و التصحيح أولى بالصواب.

الحديث الرابع و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٨ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ: أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا، مَنْبُوحًا، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، والعارضة: «حسن» فقط، والباقية متفقة على التصحيح و التحسين معاً، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٠٣٦٤).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/٩٠) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن غالب.

أما أبو إسحاق السبيعي؛ فإنه و إن كان ثقة، لكنه مدلس، من المرتبة الثالثة، و اختلط أيضاً، لكن الراوي عنه شعبة و سفيان، وسماعهما منه قديم، و أما تدليسه؛ فكفيناه أيضاً، فقال البيهقي في المعرفة: رُوينا عن شعبة قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، و أبي إسحاق، و قتادة، قال الحافظ: هذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع؛ و لو كانت معنعنة . (طبقات المدلسين كما في قواعد علوم الحديث ص ١٦٠).

و أما عمرو بن غالب؛ فقال الحافظ: مقبول، و وثقه النسائي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان: ما حدث عنه سوى أبي إسحاق، قال ابن البرقي: كوفي مجهول، احتملت روايته لرواية أبي إسحاق عنه. قلنا: فالرجل يحتاج إلى عاضد للاحتجاج بروايته.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و إنما حسنه الإمام الترمذي لما يشهد له من أحاديث كثيرة، صحيحة تدل على أن عائشة رضي الله عنها كانت أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، كحديث عمرو بن العاص، وأنس، و عمار بن ياسر ﷺ أخرجها المصنف نفسه في الباب لا حاجة بنا إلى ذكرها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرخه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الخامس و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضل عائشة رضي الله عنها)

٣٨٨٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ يَقُولُ: هِيَ زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَ فِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأخراف (١٠٣٥٦).

أخرجه البخاري (الفتن/ باب ١٨بدون ترجمة) من خريق أبي بكر بن عياش به .

و الحديث رجاله ثقات؛ و لم تظهر لنا فيه علة، و له شواهد أيضاً، منها:

١ _ ما رواه البخاري (المناقب/ فضل عائشة رضي الله عنها) من خريق أبي وائل قال: لما بعث علي عماراً و الحسن إلى الكوفة ليستنفرهم؛ خطب عمار ﷺ ،

فقال: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا و الآخرة، ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه، أو إياها.

٢ _ حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٩/١١) أن النبي ﷺ قال لها: «أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا و الآخرة؟» قلت: بلى؛ والله! قال: «فأنتِ زوجتي في الدنيا و الآخرة».

فالحديث حسن صحيح، والنسخ التي فيها التصحيح و التحسين معاً أولى بالصواب.

الحديث السادس و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضائل أبي بن كعب)

٣٨٩٨ _ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ، لا الْيَهُودِيَّةُ، وَلا النَّصْرَانِيَّةُ، وَلا الْمَجُوسِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا؛ فَلَنْ يُكْفَرَهُ»، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ؛ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا؛ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلاَّ تُرَابٌ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة: «حسن» فقط، و الباقية متفقة على التصحيح، و التحسين معاً، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (٢١).

أخرجه أحمد (١٣١/٥، ١٣٢) من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة به.

و أخرجه البخاري (مناقب الأنصار/ مناقب أبي بن كعب)، و مسلم (صلاة المسافرين/ استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل)، و أحمد (١٣٠/٣، ١٣٧، ١٨٥)، و عبد بن حميد (١١٩٣) بأسانيدهم من طريق قتادة، عن أنس ﷺ مثل ما أشار إليه المصنف، ولفظه: أن النبي ﷺ قال لأبي ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا﴾ »، قال: و سماني لك؟ قال: «نعم»، فبكى.

و أخرجه الحاكم (٣٠٤/٣) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن أبي بن كعب ﷺ مثل ما أشار إليه المصنف.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عاصم بن بهدلة، قال الحافظ: صدوق، له أوهام، وقال الذهبي: وُثِّق، وقال الدارقطني: فيه عندي شيء، و حديثه مضطرب خاصةً عن زِر، وأبي وائل. و قال الذهبي في الميزان: حسن الحديث.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لورود معناه من طرق أخرى صحيحة، كما سبق من حديث أنس، و عبد الرحمن بن أبزى عن أُبَيّ في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ﴿لم يكن الذين كفروا﴾.

و يشهد له حديث ابن عباس ﷺ عند أحمد (رقم ٢٠١٩٤) قال: جاء رجل إلى عمر ﷺ يسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرة، وإلى رجليه أخرى، هل يرى عليه من البؤس شيئاً، ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال ابن عباس: فقلت: صدق الله، ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب؛ لابتغى الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، فقال عمر ﷺ: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبَيٌّ، قال: فمُرَّ بنا إليه، قال: فجاء إلى أبيّ، فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرأنيها رسول الله ﷺ، قال: أفأثبتها؟ فأثبتها.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث السابع و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضل الأنصار و قريش)

٣٨٩٩ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا الْهِجْرَةُ؛ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ».

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ سَلَكَ الأَنْصَارُ وَادِيًا، أَوْ شِعْبًا؛ لَكُنْتُ مَعَ الأَنْصَارِ. قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٣٣).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (١٣٧/٥)، و عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٨/٥) من طريق زهير بن محمد. و أحمد (١٣٧/٥، ١٣٨) من طريق عبيد الله بن عمرو. كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فقال الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة. و قال الذهبي في المغني: حسن الحديث، احتج به أحمد، و إسحاق، و ختم ترجمته في الميزان بقوله: حديثه في مرتبة الحسن. و قال الترمذي نفسه في جامعه: صدوق، وعن البخاري يقول: مقارب الحديث.

لذلك نزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام الترمذي لشواهد، منها:

١ _ حديث عبد الله بن زيد بن زيد بن عاصم ﷺ عند أحمد (٢٤/٤) نحوه مطولاً.

٢ _ حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٣١٥/٢، ٤١٠، ٤١٤) نحوه.

٣ _ حديث أبي بكر الصديق ﷺ عند أحمد (٥/١) نحوه مطولاً.

٤ _ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٥٧/٣، ٦٧) نحوه مطولاً.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرحه فيه موجود.

الحديث الثامن و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / باب فضل الأنصار و قريش)

٣٩٠٤ _ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا! إِنَّ عَيْبَتِيَ الَّتِي آوِي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرِشِيَ الأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، وكذا المزي فيما نقله في الأطراف (٤١٩٨).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه أحمد (٨٩/٣) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية به.

و الحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا عطية بن سعد العوفي، فصدوق يخطئ كثيراً، و كان شيعياً مدلساً، عده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة. قال الذهبي في المغني: مجمع على ضعفه. وقال أبوحاتم: ضعيف يكتب حديثه.

فنزل إسناد الحديث عن درجة الصحة، و حسنه الإمام لما يشهد له:

حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (مناقب الأنصار/ قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم إلخ)، ومسلم (فضائل الصحابة/ فضائل الأنصار)، و المصنف في نفس الباب مثله.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث التاسع و التسعون و ثلاث مائة

(المناقب / فضل العرب)

٣٩٣١ _ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: « سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ» .

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَيُقَالُ: يَافِثُ، وَيَافِتُ ، وَيَفَتُ .

اتفقت نسخ الجامع على تحسينه، و لم ينقل المزي فيه حكماً في الأطراف (٤٦٠٦٦).

انفرد الترمذي بإخراجه من بين الستة، و أخرجه هو (التفسير/ الصافات) من طريق سعيد بن بشير. و أخرجه أحمد (٩/٥) من طريق ابن أبي عروبة و شيبان. ثلاثتهم عن قتادة به.

و أخرجه الطبراني (٣٠٦/٧) من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه ، عن سمرة ﷺ .

و الحديث في إسناده: ١ _ سعيد بن أبي عروبة، وهو _ و إن كان ثقة من أثبت الناس في قتادة _ قد اختلط بأخرة، و ارتفعت الخيفة بإنه قد توبع هنا بشيبان، و سعيد بن بشير، وسعيد بن بشير من أثبت الناس في قتادة.

٢ _ و قتادة بن دعامة السدوسي، رمي بالتدليس، و وضعه الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، و هم الذين لم يقبل الأئمة تدليسهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن هنا.

٣ _ و الحسن البصري، قيل: لم يسمع من سمرة بن جندب ﷺ، فقد اختلف العلماء في صحة سماع الحسن من سمرة بن جُنْدُب، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة مذاهب، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٨٩/١) . راجع الحديث العاشر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٩٤/٢، فصل: رأي القائلين بشفعة الجوار): و قد صح سماع الحسن من سمرة، و غاية هذا أنه كتاب، و لم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً، و حديثاً، و أجمع الصحابة على العمل بالكتب، و كذلك الخلفاء بعدهم، و

ليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يُعمَل بما فيها تعطلت الشريعة. اهـ.

هذا، ولما كان من دأب الإمام الترمذي التورع في الحكم على الحديث، ورأى الناس اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة، _ و إن كان الصحيح أن سماعه منه ثابت عنده على ما قالوا _؛ فحسن هذا الحديث بناءً على ما روي في الباب من غير وجه كما سبق ذكر طريق خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة في التخريج.

و ذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور (٢٧٨/٥) حديثين عن أبي هريرة ﷺ، و عزا أحدهما لابن مردويه، و الآخر لابن أبي حاتم، و يعضدان أيضاً لحديث الباب.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرحه فيه موجود.

الحديث الأربع مائة

(المناقب / فضل العجم)

٣٩٣٣ _ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ زَيْدٍ الدِّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَتَلاهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾؛ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ، قَالَ: وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فِينَا، قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ الإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا؛ لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلاءِ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، مَدَنِيٌّ.

اختلفت هنا نسخ الجامع، ففيما نقله المزي في الأطراف (١٢٩١٧): «غريب» فقط، والباقية متفقة علي التحسين فقط، هذا، وقد سبق من المصنف إخراجه (التفسير/

سورة الجمعة) بنفس الإسناد، وقال هناك: «غريب»، و اتفقت النسخ على ذلك .

أخرجه البخاري (التفسير/ الجمعة) من طريق سليمان بن بلال. و البخاري في الموضع المذكور، و مسلم (فضائل الصحابة/ فضل فارس)، و أحمد (٢/٤١٧)، و النسائي في الكبرى(المناقب/ مناقب سلمان الفارسي) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي. كلاهما عن ثور بن زيد الديلي به .

و أخرجه أحمد (٢/٢٩٦، ٤٢٠) من طريق عوف، عن شهر بن حوشب. و مسلم في الموضع المذكور، و أحمد (٢/٣٠٨) من طريق جعفر الجزري، عن يزيد بن الأصم. كلاهما _ شهر، و يزيد _ عن أبي هريرة ﷺ.

و الحديث رجاله ثقات؛ ما عدا عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني، قال الحافظ: ضعيف، و قال الذهبي: ضعفوه، و قال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه، و لايحتج به.

فصار إسناد الحديث لأجل عبد الله بن جعفر هذا ضعيفاً، و إنما حسنه الإمام بناءً على المتابعة، فتابعه سليمان بن بلال، و الدراوردي كما سبق في التخريج، و على مجيئه من غير وجه عن أبي هريرة ﷺ كما سبق .

و يشهد له أيضاً حديث قيس بن سعد بن عبادة، ذكره السيوطي في الدر (٦/٣٢١)، و عزاه إلى سعيد بن منصور، و ابن مردويه بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الإيمان بالثريا؛ لنالَه رجال من أهل فارس» .

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، و شرطه فيه موجود، و النسخ التي فيها التحسين فقط أولى بالصواب.

الحديث الحادي و أربع مائة

(المناقب / فضل الشام و اليمن)

٣٩٥٥ _ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ

ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِم، الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ؛ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ».

وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

قَالَ أَبوعِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٩٥٦ _ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ».

قَالَ أَبوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

اختلفت هنا نسخ الجامع في الموضعين، ففي نسخة إبراهيم عطوة، و العارضة في الموضع الأول: «حسن غريب»، و الباقية متفقة على التحسين فقط، و كذا المزي فيما نقله في الأطراف (١٣٠٧٤). و أما الموضع الثاني؛ ففيما نقله المزي في الأطراف (١٤٣٣٣)، و المنذري في المختصر: «حسن صحيح»، و الباقية متفقة على التحسين فقط.

أخرجه أحمد (٣٦١/٢) من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير. و (٥٢٣/٢) من طريق عبد الملك بن عمرو. كلاهما عن هشام بن سعد. و أحمد (٣٦٦/٢) من طريق أبي

معشر. كلاهما _ هشام بن سعد، و أبو معشر _ عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ.

و أخرجه أبو داود (الأدب/ التفاخر بالأحساب) من طريق المعافى بن عمران، و ابن وهب. كلاهما عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. فزادا فيه: عن أبيه.

و الحديث في إسناديه هشام بن سعد، وفي الثاني موسى بن أبي علقمة الفروي، تكلم العلماء فيهما.

أما موسى؛ فقال الحافظ: مجهول، و قال الذهبي في الميزان: ما علمت يروي عنه سوى ولده هارون. قلنا: و لم ينفرد هنا، بل تابعه على روايته معافى بن عمران، و ابن وهب.

و أما هشام بن سعد؛ فقال الحافظ: صدوق، له أوهام، و رمي بالتشيع، و قال أبو حاتم: لا يُحتجُّ به، و قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقال ابن معين: هو صالح، ليس بمتروك.

و زد على ذلك اختلاف الرواة على هشام بن سعد، فروى بعضهم عنه: عن سعيد، عن أبي هريرة، و بعضهم عنه: عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ. و هذا الاختلاف يشعر بعدم ضبط هشام للحديث تماماً .

لذلك لم يحكم عليه الترمذي بالصحة، و حسنه لما رأى من متابعة لهشام من أبي معشر في روايته، عن سعيد، عن أبي هريرة. على أن للحديث شواهد تعضد هذا الحديث، منها:

١ _ حديث ابن عمر ﷺ عند المصنف (التفسير/ الحجرات) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عنه ﷺ نحوه، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر إلا من هذ الوجه.

٢ _ حديث ابن عباس ﷺ عند الطبراني في الكبير (٢٥٢/١١)، و أحمد (٣٠١/١) نحوه، وقال الهيثمي في المجمع (٨٥/٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

فتحسين أبي عيسى واقع موقعه، وشرخه فيه موجود، و نرى _ والله أعلم _ أن التحسين فقط بالموضعين هو الأولى بالصواب .

فهرس الموضوعات

الباب الثاني

أبواب الطهارة

أبواب الصلاة

أبواب الوتر

أبواب الجمعة

أبواب الزكاة

أبواب الصوم

أبواب الحج

أبواب الجنائز

أبواب النكاح

أبواب الرضاع

أبواب الطلاق

أبواب البيوع

أبواب الأحكام

أبواب الديات

أبواب الحدود

أبواب الصيد

أبواب الأضاحي

أبواب الأيمان والنذور

أبواب السير

أبواب الأشربة

أبواب البر و الصلة

أبواب الطب

أبواب الفرائض

أبواب الوصايا

أبواب القدر

أبواب الفتن

أبواب الرؤيا

أبواب الشهادات

أبواب الزهد

أبواب صفة القيامة

أبواب صفة الجنة و جهنم

أبواب الإيمان

أبواب العلم

أبواب الاستيذان و الآداب

أبواب فضائل القرآن

أبواب التفسير

أبواب المناقب